شرح الخراشي على مختصر خليل؛ تأليف الخراشي، محمد بن عبد الله - ١١٠١هـ. كتب في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.

ج٢ (١٥٣ق) ٣٥، ٢٦س ٢٩,٥×٢١سم

نسخة جيدة، خطها مغربي حسن استكملت بخط مغربي مغاير، طبع.

الاعلام ٧: ١١٨ دار الكتب المصرية ١: ٤٨٥

أ- المذهب المالكي، فقه المذاهب الاسلامية

أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ ج- شرح مختصر خليل.

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم • صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما •

واعلم أنه تجاذب الفضلة أمران أحدهما النكاح [illegible] والآخر البيع [illegible]

[illegible]

باب في ذكر البيع وهو أول النصف الثاني

من هذا المختصر جرى مؤلفه على طريقة المتأخرين

من أهل المذهب في وضعهم النكاح وتوابعه في النصف الأول والربع الثالث منه والبيع وتوابعه في النصف الثاني وهو مما يتعين الاهتمام به ومعرفة أحكامه لعموم الحاجة إليه والبلوى به إذ لا يخلو المكلف غالبا من بيع أو شراء فيجب أن يعلم حكم الله فيه قبل التلبس به [illegible]

[illegible]

ارج الشارح ومن وافقه اي ولا ينعقد بيع المميز الا ان يكون عدم التمييز بسبب سكر [illegible] اي بيع غير المميز غير صحيح [illegible]

فا عند ابن [illegible] المشهور عند ابن شعبان [illegible] الطائفة [illegible]

[illegible] كان [illegible] على انه [illegible] ابن رشد [illegible] ابن شعبان [illegible]

بالبيعة [illegible] والمراد [illegible] السكر الحرام [illegible]

[illegible] **ولزومه تكليف** [illegible]

لا يقابل [illegible] عليه [illegible] شرط لزوم البيع [illegible]

[illegible] **لا ان اجبر عليه جبرا حراما** [illegible]

[illegible]

وانما النهي الكلام على شرط العقد واللزوم شرع [illegible]

[illegible] **وبجاز** [illegible]

[illegible]

وتجيب [illegible] **وفيها ان** [illegible]

[illegible]

[illegible] بالمازري [illegible] نقض البيع [illegible] وفي خيار مشتر مسلم [illegible] يريد ان الكلام [illegible]

[illegible] للمشتري [illegible] على حق العبد [illegible]

[illegible] للبائع الكلام [illegible]

وبتعجيل الكلام منهما [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

وبخيار [illegible]

[illegible]

وبعد [illegible]

[illegible]

وقت الوقف [illegible]

ولما انتهى الكلام على [illegible]

[illegible]

وفي بيع [illegible]

[illegible]

فان قلت [illegible] فالجواب [illegible]

[illegible]

وصحبي

بالنهار [illegible] بعضهم [illegible] المشهور [illegible] على المعروف بالعقل وهو المشهور

وانما بينهما [illegible] على الاولى [illegible] المغصوب [illegible] بعدهما [illegible]

الغاصب [illegible] مغصوب [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] مغصوبا [illegible] **وانما حمل نقض ما بنا عمار وزمه لا مشتراه** يريد ان الغاصب [illegible]

[illegible] نقض البيع [illegible] النقض [illegible]

[illegible] بالشفعة [illegible] من كتاب الغصب

ومنه [illegible] لا خصوصية للغاصب [illegible] بيع [illegible] ملكه [illegible] اشتراه [illegible]

[illegible] **وربح وهو على حقوقه بعضه** هذا كلام

[illegible]

[illegible] للتقييد [illegible]

عليه والكلام [illegible] **وملك غير عجز**

ولو علم المشتري يريد ان من باع ملك غيره [illegible] البيع [illegible] الاجازة لو علم المشتري ان البايع فضولي

[illegible] المشتري [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] البايع [illegible]

[illegible] البايع [illegible]

[illegible] **والعبد الجاني على [illegible]**

[illegible] البايع [illegible] الارش [illegible]

[illegible] بيع العبد الجاني على اجازة المجني عليه [illegible] وهو

المجني [illegible] على البايع [illegible] الجناية [illegible] الجناية [illegible] بالبيع [illegible]

الارش [illegible] المجني عليه [illegible] المشتري الارش [illegible] بيعه [illegible]

المشتري [illegible] الارش [illegible] على البايع [illegible]

[illegible] الارش [illegible] البايع [illegible]

[illegible] العبد الجاني [illegible] الجناية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **والمشتري رده ان لم يعلم** [illegible] المشتري [illegible] العبد الجاني [illegible]

على جنايته [illegible] الجناية [illegible] المدونة [illegible] ابن القاسم [illegible] البايع [illegible]

[illegible] **ورد البيع [illegible]**

[illegible] البيع [illegible] العبد [illegible] المدونة [illegible]

[illegible] البيع [illegible] البيع [illegible] رد البيع [illegible]

[illegible] ابن [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible]

[illegible] البايع [illegible] البايع [illegible]

للمخصص

للمخصص [illegible] **[illegible]** اي

[illegible] البايع خاصة [illegible] البايع [illegible]

البايع [illegible] البيع [illegible]

[illegible] بيع [illegible]

[illegible] البيع [illegible] **ونقضه** [illegible]

[illegible] على الشروط [illegible] البيع [illegible] البناء [illegible]

[illegible] البناء [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] **[illegible]** [illegible]

[illegible] البناء [illegible]

[illegible] الاسفل [illegible] البناء الاعلى [illegible] الاسفل [illegible]

[illegible] الهواء [illegible] الهواء [illegible]

فصل في توضيحه [illegible] الاسفل [illegible] البايع [illegible] ولا يجوز لمبتاع الهواء بيع

[illegible] البايع [illegible] الهواء [illegible] البايع

[illegible] هواء [illegible] المشتري [illegible] الاسفل [illegible] الاسفل على البناء [illegible] الاعلى **[illegible]**

[illegible] [illegible] على بيع [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] البايع [illegible]

[illegible] البايع [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] **فصل**

في الجوايح [illegible] البايع [illegible] المشتري [illegible] على البايع

[illegible] المشتري [illegible] الاسفل [illegible]

[illegible] البيع [illegible] **وعدم جهة** [illegible] علية

عدم [illegible] **ولو بعضه** [illegible]

الشروط [illegible] الشروط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] البيع [illegible] على البايع [illegible] البيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بيعهما على التفاوت كثلث من احدهما والثلثان من الاخر وعكسه وبيعهما صفقة واحدة بكرا فالثلث والثلثان [illegible]

هو علم المشتري باشتراكهما [illegible] ولو فصلا [illegible] في المعقود [illegible] لو كان الجهل في التفصيل [illegible]

مجهول [illegible] فإن قلت [illegible]

بيعهما على السواء [illegible] اتفاقا فالجواب [illegible]

[illegible]

قوله البيع صواب التعامل

[illegible]

وبعبارة [illegible]

وجزافا على كيل ان لم يكن الكيل والصفة اي ومما يجوز جزاف صبرة على كيل او وزن او عد ما لم يكن الجزاف في الكيل والصفة اتفقا كما لو [illegible] اخرى مثلها كل اردب بدينار وان اختلفا معا لم يجز اتفاقا وان اتفقت الصفة وا
ختلف في الكيل كصبر [illegible] واحد احدهما [illegible] [illegible] الاخرى اربعة [illegible] لم يجز للاختلاف في الكيل او اختلفت الصفة
[illegible] كصبر [illegible] [illegible] كل منهما [illegible] لم يجز عند ابن القاسم ولو فاق الخف في الصفة ولم [illegible] الكيل
قبلة [illegible] وعلة المنع مع الاختلاف انه يصير جزافا على كيل [illegible] [illegible] وهو لا يجوز كما اشار اليه بقوله ولا يضاف
جزاف على مكيل به مطلقا يعني ان من باع جزافا على ان كل قفيز بكذا او على ان مع البيع سلعة كذا من غير تسمية ثمن
لها لم [illegible] [illegible] فالثمن به المكيل [illegible] لانه [illegible] [illegible] [illegible] خبر البيع [illegible] [illegible] مجهول ومحل [illegible]
كل الثمن من جنس المبيع اي من غير جنسه مكيلا او موزونا او معدودا وبعبارة وسواء سمي للكبير
[illegible] ام لا لانه مع التسمية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من الثمن وعلى هذا لا
يجوز بيع الزرع جزافا على كيل بارضه وجاز برؤية بعض المثلي والصوان اي وجاز البيع برؤية بعض المثلي مثل القمح
وموزون كقطن ولخرج المقومات فلا يكفي رؤية بعضها على ظاهر المذهب كما قال في التوضيح وقال ابن عبد
السلام الرواية تدل على مشاركة المقوم المثلي وعطف الصوان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من عطف الخاص
على العام وهو ما يصون المبيع [illegible] [illegible] والبيض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وهو هذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الجواز رؤية [illegible] [illegible] [illegible]
وعلى البرنامج اي وجاز البيع والشراء [illegible] [illegible] على الاوصاف المكتوبة في البرنامج والمراد به الزمام المكتوب فيه صفة ما في
العدل وكان [illegible] [illegible] لا [illegible] [illegible] [illegible] العدل من الخروج على البائع من [illegible] ومونة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصفة
[illegible] [illegible] [illegible] الصفة [illegible] [illegible] [illegible] ومن الاعمى اي وجاز البيع والشراء وجميع المعاملات من الاعمى [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاعمى [illegible] [illegible] وبرؤية لا يتغير بعدها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
اي وجاز البيع برؤية [illegible] [illegible] وبرؤية لا يتغير بعدها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وحلف مدع
لبيع برنامج موافقة المكتوب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] موافقة المكتوب وعدم دفع ردي او ناقص [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وبقاء الصفة ان شك يعني انه اذا اشترى
شيئا غائبا على رؤية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في

حالة الشيء

في حالة الشيء [illegible] على عدم [illegible] على الصفة فيكون القول قول المشتري [illegible] فيما ابتاع على رؤية متغيرة كما صرح به
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وبقاء الصفة ان شك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] انتهى وغائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤية اي
[illegible] يجوز بيع الشيء الغائب ولو لم يوصف للمشتري [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الخيار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] اما على اللزوم او على السكت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على خياره بالرؤية
[illegible] [illegible] عليه [illegible] [illegible] والبيع [illegible] من جهة المشتري قبل الرؤية [illegible] [illegible] من جهة البائع عند ابن محرز [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] من جهتهما معا او على يوم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على الصفة على اللزوم [illegible]
ان يكون على مسافة يوم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بيع الغائب على الصفة على
اللزوم [illegible] [illegible] بيع على الصفة بالخيار او [illegible] على خيار بالرؤية ولا [illegible] على رؤية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
قوله ولم تمكن رؤيته بلا مشقة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الخلاف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بلا
مشقة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولم تمكن رؤيته بلا مشقة ولو على يوم [illegible] الحاضر او وصفه غير بائعه
وصف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] وصف المبيع غير بائعه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وصف البائع
على المشهور [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الصفة [illegible] [illegible] [illegible] المدونة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اللخمي [illegible] [illegible] [illegible] النقد [illegible]
ان لم يبعد كخراسان من افريقية [illegible] [illegible] على اللزوم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الخيار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولم تمكن رؤيته بلا مشقة
[illegible] بلا مشقة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بان يكون بينه وبينهما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ثانية و
النقد فيه [illegible] [illegible] [illegible] وجاز النقد [illegible] على الغائب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] على اللزوم [illegible] [illegible] على الخيار لم يجز النقد فيه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ومع الشرط في العقار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
جاز النقد بشرط في العقار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النقد فيه ايضا
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وفي غيره ان قرب كاليومين اي وجاز اشتراط النقد في غير العقار ان [illegible] [illegible] [illegible]
على اللزوم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] وضمنه المشتري اي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بيع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وضمنه بائع اي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الا لشرط [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] او منازعة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على ان الاصل
انتفاء الضمان على المشتري [illegible] [illegible] [illegible] المدونة [illegible] [illegible] وقبضه على المشتري اي [illegible] الغائب
والخروج للاتيان به على المشتري ولما انهى الكلام على ما هو مقصود بالذات من اركان البيع وشروطه وموانعه
الخاصة شرع في الكلام على موانع مختلفة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

في عوان البيع اذا كان على الخيار بلا يجوز النقد فيه ولو تطوعا

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] البيع

الفضل لقوله تعلق بحرمة الربا وقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال هم سواء [illegible]
واي نوع معين باعيانه او طعام ونشراء [illegible] ربا الفضل [illegible] ربا النسا [illegible] الفضل يتقدم [illegible] من النقد والنقر
من الطعام الربوي [illegible] النسا يحرم في النقود والطعام ولو جنسين [illegible] كلام المؤلف
هنا [illegible] باب الربويات [illegible] في حرمة النقود والطعام [illegible]
لان النقد [illegible] فهو كما قال ابن عرفة بيع الذهب بالفضة [illegible]
[illegible] كدينار بدرهم او عكسه [illegible]
[illegible] بالعكس والنساء [illegible] درهم [illegible] وبيع الدينار بالدرهم او الدينار
[illegible]

[illegible]

دينار لو حزّ كمثاله وخمسة دراهم بدينار وسواء تقدم البيع الصرف او العكس يجوز على مذهب المدونة لا على الصورة التي تقدم

يجتمع البيع والصرف في دينار كشراء [illegible] اثواب وعشرة دراهم باحد عشر دينارا [illegible]

[illegible] واعطاه [illegible] على المشهور [illegible] البيع [illegible]

[illegible] في البيع ان يكون [illegible] الدينار [illegible]

[illegible] **تنبيه** كما لا يجوز اجتماع البيع مع الصرف لا يجوز [illegible]

[illegible] والمغارسة والمساقاة والقراض ولا يجوز [illegible]

[illegible]

ولجميع عليه النقص ... نقصوا ان قام به نقص العدد ... او يجوز فيه البدل ... فاصل هذا انه العيب انما

نقص عدد او وزن او كيل ... [illegible]

بالبدل في الصحيح ويجبر على اتمام العقد ... [illegible]

[illegible]

عند الله ... [illegible]

[illegible]

فــصــل فيه ... [illegible]

[illegible]

حبيب في المراطلة يجوز بيعه بلصقها حتى كان نقدا الجوهر بسرا ابيع بالوليها وباكثر هنا وهو خلافا ما يقتضي ما في
وقوله الا ان تنقدا الجوهر فيجوز ... هنا والمراد بها ما نظر في ذلك والتي تقتضيه ظواهر المذهب المنع لانه بيع في هذا كل
ومحمة وبيع محمة بفضة وذهب **ومما كان بيع النقد بنقد غير صنفه** صرفا **ونصفه** المراطلة
وهو بيع نقد بمثله وزنا عما ابدلة وانما تبادلة كما فان الجوهري بيع العين بمثله عددا بقوله بمثله يخرج الصرف ونوله عددا
اخرج المراطلة وخص الفساد الى نوع من المبادلة وهيئا لذا كان بين ابن عرفة ظن او شروطه بقوله **وجازت مبادلة**
القليل المعدود دون سبعة اي وجازت المبادلة جوازا مستثنى من الغرض بشروط اه تقع بالعد المبادلة وان يكون التعامل
بالعد عرفا لا وزنا وان تكون قليلة وان تكون دون سبعة وان يكون واحدا بواحد لا واحدا باثنين وان تكون على قدر
المجرى للمعاوضة المبايعة وان تكون مسكوكة وان تتحد السكة بقوله وجازت مبادلة اي وجاز العدد بمرا عنه
بها ذلك الصيغة فلا بد ان تقع المغالبة بينهما بهذا اللفظ واشار المولف الى انه شرط موضوع المسئلة مع الشرط الثاني
لك بقوله **بوزن سدس سدس** اي وان تكون الزيادة في كل دينار او درهم من ستة اسداس على مقابله من الجانب الاخر
وهو سدس الوزن لانه التي تسمح به النفوس غالبا ومقتضى النقل منعه لطلب الشرع التساوي في النقود المجبرة الجنس
وقصد المعروف بالزيادة لا يحصى العوض والحد الدالة على منعه ثلاث حد الشرط ... من الله ... لا النقامل ... كان
بالحديد صار النقص اليسير حتى ... بجرى مجرى الردائة والتي زيادته تجري الجودة ... وما والقدر ... بدرنه
بيه ما الاجر فيه ... في جميع التي ... انتهى وهذا يقتضي ... الشروط ... حكم ... دكم المسكو
في الشروط ... لا يجري ... الا اذا كانت الزيادة ... من احد الجانبين اوزن ... الوزن ... ما
دالة في القليل والكثير والمنسوبة ... من شروط المبادلة **وما كان السكة في الجواز** ... نقصه
وعصوله من جهة واحدة ومنع ... من جهتين ... بقوله **والاجود انقص او اجود سكة ممتنع** او وان
النقد الا جود جوهرية حالة كونه انقص وزنا ممتنع ابداله بارذل جوهرية كامل وزنا اتفاقا ... او والا
بيرى كان صاحب الاجود ... الادنى ... وصاحب الاردى الكامل ... النافع ... وكذا المنع النقد الاجرد
الانقص وزنا ... الكامل الوزن ... من الجانبين ... واجود سكة ... عطفا على الاجود وحرف
ها هنا الا اجود ... عليه ... المنع فيهما ... منع ... **والا جاز** او وان لم يكن
الا جيد جوهرية او سكة انقص كان مساويا او اوزن جاز ... واجر ... المراطلة وهو بيع النقد
بمثله وزنا بقوله **وجازت مراطلة عين** ذهب او فضة **بمثله** ولو قال بيع نقد بمثله ليشمل المسكوك ... لكان احسن
وقد ذكر ... مثله ... الموزونا باعتبار ... من ... بمثله من كونهما ... او فضة
ولا يدخل الذهب مع الذهب ... ظاهر كلامه ... سواء كان مسكوكا ... المسكوك ام لا وسواء كان
التعامل بالوزن او بالعدد وهو كذلك ... عليه ... ومحمل ... مع الكبار
تحدى الجلاد ... بيها ان تكون ... اذ ... المراطلة ... باشترى ... المولف الى ان المراطلة على وجهين
له **بصنجة او كفتين** ... المراطلة اما ان تكون بصنجة توضع في احدى الكفتين ... والفضة في الاخرى
بان ... الذهب او الفضة ويوضع ذهب الاخر ... في الكفة ... ما يكون ...
عين الكفة الاخرى وهي منصوصة ... والوجه الاول ... عند ... حصول التساوي
... انتهى ... المراطلة ... والصنجة بالنا
... **ولو لم يوزنا على الارجح** راجع لقوله
... وقوله ... المراطلة ... كل
بيع المسكوك ... **وبمجاز** ولو لم يوزنا اي ... في ... الكفتين وهذا في ال
في المسكوك ... بيعها ... كان التعامل بالعدد ...
بمنع بيع ... مجمل كلام المولف ... التوضيح ... **وان غير ... عليه** ... اي بجودة

المراطلة

المراطلة فان كان احد النقدين كله اجود من مقابله كذهب مغربية ... او بعض احدهما اجود من كل
الاخر وبعضه مساو كمغربية ومصرية باسكندرية كله **لا ادنى واجود** اي لا ان كان احدهما بعضه ادنى من الاخر وبعضه اجود
كذهب مغربية واسكندرية ... المغربية اجود ... الاسكندرية ... بيجتمع جودتها
بالنسبة ... اسكندرية ... المغربية ... الذهبية ... بالنسبة للاسكندرية ... وكذا
... كلامه ... **ونسلم** ... الفضل الجانبين
... بالسكة والصياغة بقوله **والاكثر صنعة ... السكة والصياغة كالجودة** اي ... الشيوخ على
... المراطلة ... لا يجوز ... المنع ...
مراطلة ... سكة واحدة ... سكوك ... مسكوك ... على ... والصياغة في المراطلة
... الصياغة ... في الاول ... الثاني ... واستظهر ... بالتوضيح
... ابن رشد ... الشرع ... في ... وعزوه ... توضيحه
الغاير بجنسه وبغير جنسه ... **ولما انهى الكلام على بيع النقد**
... المغشوش بمثله وبغير مثله بقوله **وجاز بيع مغشوش بمثله وبخالص** ... والكامل الزهب
ابن عرفة وهو اختيار واستظهر ابن رشد منعه ... بقوله **والاظهر خلافه** ... لا يجوز بيع المغشوش بالخالص والخلاف
انما هو في المغشوش التي لا ... بين الناس ... انفاقا ... التوضيح ... ابن رشد ... الخلاف فيه ايضا
وانما ... **وبكسر ... والمغشوش** ... ابن رشد ... هو في التا ... تبين بغيد
في بيعه ... او ... بجواز بيع المغشوش ... ولا يغش به
الكثير ... ولا ... او ... البيع ... او وصف او
الحلية ... او ... مراطلة ... وجازت مراطلة ... المختصر
... بيع ... ابن رشد ... الدراهم ... فلا ... مثلا
قال ... لا يجوز ... ابن رشد ... وعلى جواز البيع
لمن ... ممن يغش ... المغشوش ... الصيارفة ... كالعطار ... من ... باعه
يغش به ... عليه ... بيعه ... او ... المرء ... بقوله **لا الى**
بيعوه ... او ... خلاف ... بقوله **فهل يملكه** ... ايملك
ويتصدق به ... **او بتصدق بالجميع** او ... او يتصدق ... حيث كان على ... **من بيعه**
... على ... كان ... المنكوب ... بيع
... **ولما انهى الكلام على العقود المحرمة**
... **وقضاء ... مثل ... بيعه** ... الا ...
... القابض ... بقوله ... القابض ... للذمة المعينة
... ثمنه ... عليه ... الصفة
... صلى الله عليه وسلم ... دينا
... بالجودة ... صفة
الطعام ... وهو الذهب **وان حل الاجل باقل صفة وقدرا** بقوله ... عليه ... وقدرا ... عليه
... حل ... الاجل ...
... كلام المؤلف ...
... **او وزنا** ... كان ... اوزنا
... كان ... فيه **الا** ان تكون ...

١٢

[illegible]

فصل علة طعام الربا اقتيات وادخار

[illegible] واعلم ان علة ربا النساء مجرد الطعم على غير وجه التداوي [illegible]

[illegible] على طعام الربا [illegible]

[illegible]

ومثنى جنسها ومنها وذوات الأربع وإن وحشيا يعني أن ذوات الأربع [illegible]

[illegible]

بكراهتها والجراد يعني أن الجراد [illegible]

[illegible] وفي جنسية المطبوخ من جنسه قولان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يقوم مع اللحم عيرانا ومع الجيران لحما وكما لا يجوز بيع الحيوان باللحم كذلك لا يباع الحيوان بحيوان لا منفعة فيه الا اللحم كخصي

الغنم ولا يباع بحيوان فيه منفعة غير اللحم [illegible]

[illegible]

[illegible]

وانما يجبر [illegible] عليه [illegible]

[illegible]

وفيها النهي عن [illegible] الثمر في شراء الطعام

[illegible]

[illegible]

قوله ومنع بيع ربوي بجنسه الخ

[illegible]

١٨

[illegible]

19

قوله وصح ان حزها اي الشرط المرتبط العقد فلا فسخ وان خرق فما انتهى الكلام على الهولة الثانية من نزلة الى
لما ذكرنا يقتضيه العقد لو صحه احكام ذكرنا ما لا يقتضيه ولا ينافيه وعرض مصلحة بقوله مشبها له في الحكم فلهذا هو العلة
كشرط رهن وحميل وعلى عنوان البيع بيع ثمن اشتراط هو الامور مثال بيع السلعة على رهن او حميل الى اجل معلوم او على خيار
او نحوه فيجبر ... ولا كراهية ... على البيع ... ولا معا ... الثمن ... وهو تشبيه
... للبايع ولا يجوز ... البيع ثم شرط رهن ... وقوله ... في صحة البيع ...
... شرط السلف ... السلف ... والسلعة ... البيع ولو بعد ... على السلف ...
... عند قوله وصح ان حزها ... وهو المشهور ... ابن القاسم ...
وهو قول سحنون وابن حبيب ... البيع ... على السلف ... السلف ... وعليه

[illegible]

استثنى

[illegible]

[illegible]

بيد بايعه او بيعه البايع وهو بيد المشتري [illegible] وعليه [illegible] البايع [illegible] المشتري [illegible] من البايع [illegible]

[illegible] يوم بيعه وان كان البايع له البايع [illegible] قبضه المشتري [illegible] بيعه [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] وعليه [illegible] البايع له المشتري [illegible] عليه [illegible] بايعه [illegible]

[illegible] وان كان البايع له البايع [illegible] يكون [illegible] قبضه المشتري [illegible] قبل قبض المشتري

[illegible] المشتري [illegible] بيع [illegible]

[illegible] كان البايع له المشتري او البايع [illegible] البيع

[illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] بالبيع [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] **ومجاز له** [illegible] للمشتري [illegible] البايع [illegible]

[illegible] البيع [illegible] التولية والشركة [illegible]

[illegible] البايع [illegible] الاقالة [illegible]

[illegible]

وتما انتهى الكلام [illegible]

[illegible]

ولا بعد بيع الشيء الأول ... [illegible]

[illegible]

وكذا في أحوال ... [illegible]

[illegible]

من جهة

من جهة النقص والزيادة ... [illegible]

[illegible]

قوله يعني انه اذا خالف ... او اشترى صنف طعام ... قوله بجنسه كقمح باعه ...

... قوله وفي انفصى ... الكلام على ...

[illegible]

بعد زمنه ايضا وباجله دنا جل الاول للمدونة وكالا تعرضه فيجوز لانه [illegible]

[illegible]

وبعبارة

[illegible]

وبحاصل **وطريقة اربعة**

[illegible]

بطل

[illegible]

جاز قلت

[illegible]

قلت

[illegible]

قلت

[illegible]

اجيب

[illegible]

وبعبارة

[illegible]

هذا مبني على انه لا يجيء هنا ... الزرع خلفه ... والماعون الزرعي ... على ... اذا ... ولا يفسر باشتراطه النقد ... تخفيفه في ...

... واجره الملغى ... صورته ... معينة ... من يوم العقد وانه لا يجوز اشتراط النقد ...

... عقد الكراء ... الكراء المضمون ... او الشروع ...

... بيع النقد ... لا يجوز ... كلام ... والسفينة ...

... تطوعا ... الحلة ... البيع ... الزمن ...

ومنع وان بلا شرط في مواضعة وغائب وكراء ضمن وسلم بخيار ... لا يجوز النقد فيها ...

وبيانه ... البيع ... الخيار ... المشتري ...

... الخيار ... لا يجوز النقد فيها مطلقا ... الحلة المذكورة ... الكراء المضمون

... الكراء ... الخيار ... لا يجوز النقد فيه مطلقا الحلة المذكورة ...

[illegible]

كلها بجرى بنفس الشيء المشترى [illegible]

[illegible] عن البيع [illegible] الخيار [illegible]

منه بلزوم البيع [illegible]

او نظر البرج [illegible]

[illegible] حبارية [illegible]

[illegible] الا الاجارة [illegible]

ولا يقبل منه انه اختار او رضي [illegible]

[illegible]

وهذا انتهى الكلام [illegible]

تنبيه والفرق [illegible]

[illegible]

كلاما على [illegible] ولوازن [illegible]

[illegible]

ولعل [illegible]

والحاصل [illegible]

وبعبارة [illegible]

[illegible]

كذبه ومع المشتري رجع البايع الا بكثر يعني ان المشتري يضمن اذا اتلف او ضيع المبيع بعد الخيار بالاكثر من الثمن او القيمة يوم التلف حيث كان
الخيار للبايع لانه من جهة البايع رضي امضيت اركان الثمن اكثر وان بقوله رد وان كانت القيمة اكثر فهل رد فيه ما يثبت
الامضا ... مجروح ان الفروع ... وكان ... وعلى ضمان المشتري الا كثر ان يحلف بان حلف انه
تلف او ضاع ... بسببه فانه ... الشروح ... بقوله الا ... بالثمن اي ... تشبيه ... المشتري
ان الخيار له او عابه على المبيع وان عن تلفه ... لانه ... كان الثمن اقل من القيمة او اكثر ... انه ...
بالثمن ... كانت القيمة ... وتخييره بايع والخيار لغيره تشبيه في ضمان ... يعني ان البايع اذا اطلع
على المبيع ثم ... تلفه والخيار للمشتري ... سواء كان المبيع ... عليه ... من تلفه سلعته
ورد ... وما انزع ... جناية ... ستة عشر صورة
ثمانية في جناية البايع وهي ان يكون عمدا او خطأ ... المبيع ... الخيار له او للمشتري ... جناية المشتري ... من جناية البا
يع ... واصحابايع والخيار له عمدا رد ... على المبيع ... جنايته ... بجعله ... ملكه وهذا انكر
قوله ... من البايع ... الموضع ... الخيار للبايع ... وان
جني البايع على المبيع في ايام الخيار ... جناية خطأ ... الخيار ... النزوه ... انه يثبت للمشتري
الخيار في المبيع ... رد ... التغيبة ... جميع الثمن ... الحلا
في ايام الخيار ... الخيار المشتري ... الخيار الحيب ... عليه ...
بيع امضاء المبيع ... الخيار المشتري ... جنايته ... العضر ... وان تلفها المبيع
بيعها ... المشتري ... الجناية عمدا او خطأ ... البايع اذا جني على المبيع في ايام الخيار له عمدا او خطأ ... تلف
المبيع بسبب ذلك ... البيع ... الخيار ... البايع ... على قوله وان تلف
... وان جني
عمدا او خطأ ... الرد ... الجناية ... عليه ... المشتري ... ولو قال
... على المبيع ... بسبب ذلك ... المشتري ... الخيار
او شاء رد المبيع وان شاء اجازه ودفع جميع الثمن واخذ من البايع ارش الجناية ... على طاهر
... الحيب ... على ... مع ان فيه ... له
الشارح ... وان تلف بعض المكمل ... البايع اذا ... الجناية على المبيع في ايام الخيار ...
الخيار للمشتري فان البايع ... الا كثر من الثمن او القيمة ... المبيع ... من الخيار
ويسقط عنه الثمن ... كانت القيمة اكثر ... المبيع ... القيمة من البايع ...
الا كثر هذا اذا كان الخيار للمشتري ... المشتري وان ... وان
... المرضوع ... ان الخيار اذا كان للمشتري والبايع جني على المبيع جناية خطأ ولم تتلفه فالخيار
جينيد للمشتري ان شاء رده ... جميع الثمن ... لان بيع الخيار ... جنايته
على ملكه وان تلفت ... السلعة ... بسبب جناية البايع ...
... ثم شرع في جناية ... المشتري ... وان جني مشتر والخيار له ولم
يتلفها عمدا او خطأ يعني ان المشتري اذا جني على المبيع في ايام الخيار جناية عمدا والخيار له ولم يتلف المبيع ... بدلا
البيع ... وخطأ فله رده وما نقص الموضع بحاله
يعني ان المشتري اذا جني على المبيع في ايام الخيار جناية خطأ ولم يتلف المبيع والخيار له فالمشتري الخيار ان شاء امضى البيع واخذ بعيبه ورد
مع جميع الثمن ... الجناية ... الحيب ... اكثر ... البعض ...
الحيب ... جناية المشتري ... البايع ... وان
عليه ... وان تلفها بعض الثمن يعني ان المشتري اذا جني على المبيع في ايام الخيار جناية عمدا او

خطأ

خطأ اما تلفه والخيار له فما ينطوي به الثمن ... ان ... امدا ... من ... او عند ... المشتري ... به
سلعة كانت ... للبايع ... وان ... بخياره واضمن عيبها او خطأ فله اخذ الجناية
او الثمن ... يرجع المشتري وهو البايع ... الخيار اذا كان للبايع ... على المبيع عمدا او خطأ ... الخيار ... المشتري ولم تتلف
السلعة بسبب تلك الجناية فان الخيار للبايع ان شاء ... المبيع ... الثمن ... ارش الجناية وان شاء امضاه واخذ من المشتري
جميع الثمن الذي وقع به البيع ... سلعته ... وان تلفها ... الموضوع بحاله من ان الخيار
للبايع ... على المبيع ... جناية عمدا او خطأ الا انها اتلفت المبيع فان المشتري ... للبايع الاكثر من الثمن الذي وقع به البيع
ومن القيمة ... الثمن ... فله ... المبيع ... وان كانت القيمة ... البايع ... المبيع ... من
الخيار ... القيمة ... الخيار للبايع ... المبيع ... الثمن ... واخذ الثمن وله
الرد واخذ القيمة ... هكذا ... وهذا اذا كان الخيار ... عمدا ولو كان
... الخيار ... الكلام على بيع الخيار شرع يتكلم على
بيع الاختيار ... بعض عدد من نوع ... في تعيينه ... الخيار ... احد الثوبين
على انه ... تعيينه ... الخيار ... تعيينه ... بالخيار ... انه بيع بعض
عدد من نوع ... بتعيينه ... تعيينه ... ثلاث بيع خيار وبيع اختيار وبيع
خيار واختيار ... بالاختيار ... الرد ... والاختيار ... المراد ... ان بصيغ ...
او احدهما ... الخيار ... ثلاثة ... على ... الثلاث وهو الاختيار
مع الخيار ... وهو الاختيار ... قوله ... يعني
ان ... عليه ... البايع ... بعينه
بالخيار ... الاخر ... الخيار ... باللزوم وهو الاختيار ... كل ضياع كان منهما
فانه ... الثمن الذي وقع به البيع ... البايع ... ذلك
... الحاسة ... بقوله ... ولا ... الثمن والقيمة
... بالخيار ... بالقرورة ... بعينه ... الاولى ... الثمن
... الثمن ... المشتري احد ثوبين ... بالخيار ... باللزوم او بالخيار ... الشيخ
... المشتري على الخيار والاختيار ... اللزوم ... لاحد
... الخيار ... الاختيار ... بخيار ...
... بقوله ... الاختيار ... اللزوم ... ولد لها
... على الضياع ... الخيار ... الحكم فيما
اذا كان ... على اللزوم ... عليه ...
... على الاخر ... ابن ... المشتري ... على اللزوم ... كما يأتي
في ... اللزوم ... او ضياع وان ... يعني اذا ادعى
ضياع واحد من الثوبين او الثوبين ... البيع ... الاحتمال
وكان ... الخيار ... ولا اختيار ... ابن القاسم
... كان ... الخيار ... ابن القاسم لزوم كون المبيع ... الا
نزيغ وابطلت ... الاحكام ... الفقهية ... اختيار بعض ...
السنن ... ابن ... المص ... ثالثها
... ابن ... الخيار ...
... اختيار ... في التفسير ... صح تصحيح ...

[illegible]

[illegible]

فلو رده بالعيب لقضي بالبايع وعينيه لحدثها يطول وقوله [illegible] منتشر من النطق وهذا هو القسم الثاني
مع مفهوم قوله ثم يخف عليها منه والصبي به يكون عاريا عن العيب لا يفيد كونه مخوفا لان العيب الذي يكون به [illegible]
بكونه متوسطا واما العيب القليل جدا فقد تقدم انه لا رد فيه ولا قيمة [illegible]
[illegible] يجب وكذا الحكم [illegible] المشتري اذا اكل العيب [illegible]

[illegible]

حتى ذهب بكارة الا ان يكون عند اهل المعرفة عيبا وتخليه المدونة وكتاب ابن المواز [illegible] المزوجة وهذا مثله وهو القول

[illegible]

ومن التابع الثاني ما كان انشاء البايع الاول واخذ منه ثمنه ثم انشاء المشتري مشتريا بالبيع المعيب ولو انشاه رده لكان على ... الاول

واخذ منه ثمنه ونقع الغلة بينهما ... [illegible]

[illegible]

وبعبارة

[illegible]

وبعبارة

[illegible]

ويساوي ... بخمسة عشر ... بجميع الثمن ... الاكثر ...
كه فيما يراو فيما كثر ولا فرق بين المساواة والازمنة ولا يعلم ... ابن ... ويجري على هذا القول الرجوع بالزائد كما
صرح به بعضهم ... مستفاد **القول** الثاني ... انما يرجع بما زاد على ... البائع ... الاكثر او الاقل
فيما بينه او فيما كثر **القول الثالث** يرجع ... المبيع فيما بينه ... البائع ... المشتري ... عند البائع ... هو
الاكثر او الاقل ... بجميع الثمن سواء ... الاكثر او الاقل ... ابن ... عبد الرحمن
... ابن يونس ... الحبس ... بقوله
بالزائد اي ... الزائد على ما بينه ... بالزائد ...
او ... على ... فيما بينه ... بينه رجع بجميع
الثمن وان بحوالة المبيع بحصته ... المشتري ... على عيب ... المبيع ... الصفقة ...
به من الجملة ... السلعة ... النصف ... من الثمن ... عشرة
[illegible]

وعبارة [illegible]

وعبارة [illegible]

اكثر المبيع ... المشتري ... بالباقي ... من الثمن ... لا يجوز ... من الثمن ...
... ابن ... عشرة ...
لانه لا ... الجزء الباقي ... المبيع كله ... من الاجزاء ... بالقليل السالم
بحصته من الثمن ... المبيع ... او كثيرها ... المشتري ... الرد و
... كما ... البيع ... بالثمن ... الاكثر وان كان هو
وسلعة ... السلعة ... ورد ...
... الاكثر ... على ... بالعاء ... الكل ...
والعيوان من الثمن ... وسلعة ... عشرة ... المشتري الدرهمين والسلعة ...
واخذ ... على المشتري ... البائع ...
... ولا يجوز للمشتري ...
... درهما ...
[illegible]

[illegible]

فإن قلت [illegible] مقتضى القواعد

[illegible]

تنبيه سكت المصنف [illegible] مقتضى القواعد [illegible]

[illegible]

فاعـسـكـم
على ان ... الشرى
له ...

كلم هو فيه يعني ان النفقة والكسوة وما يلزم بمؤنته بزمن العهدة او زمن الخيار ... على البائع ... والغلة له ... عليه الضمان

له الضمان وكذلك ... على ... زمن العهدة ... البائع ... الامر ...

العهدة ... البائع ... يكون المشتري ... الرهن ... العهدة ... البائع ... يكون المشتري

والبه ... الا المستثنى ماله ... الاستثناء ... وبعهدة

... بالكسوة ... زمن ... العهدة ... البائع ... والمحرور

[illegible]

السنة ... تقدم ان عهدة ... عهدة السنة ...

الا ... عهدة ... السنة ... الا ...

اهل ... الرقيق ... عهدة السنة ...

[illegible]

[illegible]

في الرقيق المشتري على ... العقد ... والفرق ... او ... عي ... ابن ... او بيت

بالنية ... النص ... النص ... العهدة ... الاطلاق

وعليه ... البائع ... الدين بالدين ... او ... عن ... يعني ان ... المشتري ...

الرقيق ... العهدة للبائع على المشتري ... البيع ... بالاقالة ... الرقيق ... اشهرا

[illegible]

[illegible]

عيانه لا عهدة ... الزوجة ... المشتري زوجته

على ... عدم الوحشة ... العهدة ...

[illegible]

[illegible]

... المشتري ... بعني ان الموصى ... لا عهدة ... المشتري ...

[illegible]

٣٩

[illegible]

التنبيه

[illegible]

... يعني ان العقار ... [illegible]

... ولا يبيت ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الزمن

[illegible]

عن نصيبه مشتر ما اشترى الغير دابعه بثمنه وهي بيع الطعام قبل قبضه [illegible] رخصة وشرطها كون الثمن عينا او من كة [illegible]

الطعام قبل قبضه وهي [illegible] مشتر قدر الغير بابعه باختياره [illegible] بالشركة [illegible]

[illegible]

وقوله باختياره اخرج به [illegible]

[illegible]

ولو كان بلدع البيع جنسا ... وجوب [illegible] ولو كان السلعة [illegible]

بيع الغائب والعيوب [illegible] التولية رخصة [illegible] ولم يرض بانه [illegible] عليه الثمن [illegible]

[illegible]

[illegible] والاضيق فيما الطعام [illegible]

[illegible]

وحاصل الكلام كان البيع ينقسم الى بيع مساومة واستيمانة ومزايدة ومرابحة فان اي بيع لم يتوقف [illegible] المعلوم [illegible]

[illegible]

فصل وجاز مرابحة [illegible]

[illegible]

المسوعشرين بعزله الرابع لما انهم اي باه الجعل الاظرع المئون م عيني كرشي ومنها الكافة على بعزوا او نقصها كرا وباع برنح العشرة احد عشر فلا

والخامس بقوله او بعزل ... الحكم في التقسيم عدم الجواز

الا ظهما للعزو بالعصاه وقوله ... لا يدل على عدم العصاه ... البايع عن المشتري الذي الواجب حطه

[illegible]

ما يعتقد او من نوعها [illegible] ولو باع ولدها [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

على الارض تناول البناء والشجر الذي بها بحكم العرف والعادة لا بحسب اللغة [illegible]

[illegible]

وبعبارة [illegible]

[illegible]

[illegible] فلا تدخل الا بشرط او عرف وهل يدخل [illegible]

[illegible]

وهي النخل يزهو اذا احمر او اصفر ... وهو الزهو بالنخل ...

والحب ... على الخليج والخضر والمنتج ... الصلاح ...

بقوله وفي الزرع الحب يعني ابن بدو الصلاح ...

الى ... والبقول باطعامها يعني ان بدو الصلاح في البقول باطعامها ...

[illegible]

أي لم يكن وكذلك النبات كما يقول [illegible] وهو كذلك الا انه لا يغتر به [illegible] توضع الجائحة [illegible]

[illegible] ومن الثمار [illegible]

[illegible]

ثلث الكراء وان اوجبت تلك النخلة [illegible] ثلث مكيلتها [illegible] الجائحة [illegible] فيها الجائحة ولو ذهب

جميعها [illegible] المدونة [illegible]

[illegible]

اما الوفاء به عن حلوله اذ جمع فيه البيان والثلاثة ويجوز ان الجمع ما شاء ولو ... و التصريح فيه كطعام ...

عليه ان كان ... الصبي ... يرجع للمشتري المسلم فيه بدل ... كطعام ... ولا يرجع ... مال المسلم ...

عدم جواز التصديق فيه مع ... والمعنى ان التصديق في كيل المسلم فيه او وزنه او عدده ...

[illegible]

29

ربا الفضل والقضاء فلا ... بعضه ... وعكسه ولا فضة ... ذهب ... ويحكم ... هنا ...

[illegible]

المنفعة وقوله [illegible] المراد هاهنا اللغوية وهي الغالبة لا يبيع معلوم بمجهول او مجهول بمجهول من جنسه
والمراد بالجيد [illegible] في الجري والبعير في السبق وفي الشارة [illegible] من كالادمي
والغنم ش تشبيه في المنع على التأويل [illegible] فلا يجوز سلم صغارها في كبارها ولا عكسه لان كبيرها مع صغيرها
جنس وهو نص عليه ابن القاسم واقتصر ابن الحاجب في المنع على الآدمي [illegible] ذكر ما اختلف فيه
الخشب [illegible] ابن الحاجب في التمثيل به بقوله ص وكجذع طويل غليظ في غيره ش يعني انه يجوز سلم جذع طويل غليظ
من الخشب في جذع ليس مثله [illegible] خلافا لابن الحاجب في اكتفائه باحد الوصفين بقوله
في غيره اي غير جذع [illegible] في صغار [illegible] وهو
واحد لان [illegible] وانما [illegible] جوازه [illegible]
جنسه [illegible] على ان الخشب اجناس وهو الصحيح والمراد بالجنس الصنف ص وكسيف
قاطع في سيفين دونه ش يعني انه يجوز سلم سيف قاطع في سيفين دونه [illegible] القطع والجودة على حد
[illegible] واختلف بالمنفعة [illegible] لا يجوز سلم سيف
قاطع في سيف دونه [illegible] ولما انهى الكلام على سلم بعض الجنس الواحد في بعض لاختلاف
المنفعة [illegible] ص وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة كرقيق القطن والكتان
ش يعني انه يجوز سلم الجنسين [illegible] كرقيق ثياب القطن في رقيق ثياب الكتان فيجوز سلم
[illegible] ويجوز سلم غليظ ثياب الكتان في رقيق ثياب القطن [illegible] غليظ وعكسه
ومنه [illegible] الشيخ بالاولى [illegible] معطوف على معنى [illegible] تختلف المنفعة [illegible]
الواحد لا يسلم بعضه في بعض الا ان تختلف المنفعة والجنسان يسلم احدهما في الآخر ولو تقاربت المنفعة [illegible] الكتان
والمنسات [illegible] ص لا جمل في جملين مثله عجل احدهما ش معطوف على [illegible] منفعة [illegible] المعطوف عليه
منفعة ربوية لانه [illegible] المعطوف [illegible] اختلفت المنفعة [illegible]
[illegible] اختلفت المنفعة [illegible] او بعد [illegible] اي لا يجوز ان يسلم
جمل [illegible] مثله احدهما معجل [illegible] هو العوض [illegible] وهو سلف جر نفعا
[illegible] ثمن بيع [illegible] كان المعجل [illegible]
[illegible] المؤجل [illegible] ان كان المؤجل اجود [illegible]
عوض [illegible] المدونة اذا كان الجملان نقدا [illegible] معجلة او مؤجلة [illegible]
الدراهم [illegible] وصاحب المعجل [illegible] وصاحب المؤجل [illegible] ص و
كطير علم ش يعني ان الطير [illegible] بالتعليم فيجوز سلم الطير المعلم [illegible] البازي والصقر [illegible]
بلا تعليم [illegible] واحد بلا تعليم [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] ابي القاسم [illegible]
[illegible] ص لا بالبيض والذكورة والانوثة [illegible] معطوف على معنى [illegible] بالتعليم [illegible] والمعنى
ان الطير لا يختلف بالبيض ولا بالذكورة والانوثة [illegible] الدجاجة [illegible] ولا الدجاجة
في [illegible] عكسه [illegible] والذكورة [illegible] ولا يختلف الحيوان مطلقا بالذكورة
والانوثة [illegible] ص وغزل وطبخ ان لم يبلغ النهاية ش يعني ان المرأة
لا تختلف [illegible] بالغزل [illegible] فلا يجوز سلم جارية تغزل او تطبخ في جارية او اكثر
من [illegible] والمراد ببلوغها
في [illegible] النهاية [illegible]
[illegible] بالطباخات [illegible]

ذ الحول ... [illegible] بلوغ النهاية [illegible] الغزل [illegible] المؤلف [illegible] على الغزل او هو تابع كابن الحاجب واعترضه
ابن عرفة بان الطبخ [illegible] النهاية ص وحساب وكتابة ش ابن [illegible] الكتابة والحساب لا ينتقل بهما الى نوع
جنسه [illegible] ابن القاسم خلافا [illegible] بن سعيد وظاهر كلام المؤلف ولو بلغ النهاية [illegible]
الكتابة وينبغي ان يقيد بما اذا لم يبلغ النهاية [illegible] الغزل [illegible] الحساب بل ربما يقال هذه اولى
ولما تكلم على اختلاف الجنس باختلاف منافعه فيجوز سلم بعضه في بعض وتكلم على ما اذا اتحدت المنافع وانه
لا يسلم [illegible] والجودة ولا عكسه تكلم على [illegible] والغذرة [illegible] بقوله ص والشيء في مثله
قرض ش يعني ان سلم الشيء في مثله [illegible] ولو وقع بلفظ البيع والسلم فان قصدت به نفعك وحدك
او نفعكما معا منع وان قصدت به نفع المقترض فقط [illegible] ضابط [illegible]
ذ الخ هو [illegible] والنقد وانما [illegible] الغرض [illegible] البيع او السلم [illegible]
اطلق [illegible] ص وان يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر ش هذا هو الشرط الثالث [illegible]
السلم وهو ان [illegible] المسلم فيه اجلا معلوما اقله نصف شهر ولا تشترط الزيادة [illegible] وانما اشترط
[illegible] ويبيع ما ليس عنده [illegible] المنهي عنه [illegible] الغالب [illegible] المسلم فيه
[illegible] ان يكون معلوم [illegible]
منه الوقت [illegible] المسلم فيه [illegible] بل يقصد العقد [illegible]
عشر يوما [illegible] نصف الشهر [illegible]
السلم [illegible] عشر او اثنا عشر [illegible] واحد عشر [illegible] وجيب عشر [illegible] واشار بقوله
ص كالنيروز ش الى ان الاجل المعلوم [illegible]
وهو [illegible]
ويد وم [illegible] ش [illegible] والمعنى انه [illegible] الاجل بما ذكر
[illegible] الخروج [illegible] العطاء [illegible] والحصاد والدراس [illegible]
[illegible] ص واعتبر ميقات معظمه ش راجع للحصاد والدراس وقدوم الحاج وان لم توجد [illegible]
ولما كان تاجيل السلم بالزمان تارة وهو ما اذا كان [illegible] ببلد العقد [illegible]
[illegible] البلد الواحد [illegible] بلد العقد [illegible]
[illegible] التاجيل بالزمان ص الا ان يقبض ببلد كيومين ان خرج حينئذ
بر او بحر بغير ريح ش يعني انه اذا وقع العقد على ان المسلم فيه يقبض ببلد غير بلد العقد [illegible]
[illegible] ان يكون الاجل [illegible] خمسة [illegible] الاول
[illegible] الثاني [illegible] الثالث ان يشترط في العقد الخروج في
[illegible] الرابع [illegible] الخامس ان يكون [illegible]
[illegible] ص واقل من يومين [illegible] الوصول
[illegible] والشروط [illegible] ص والاشهر بالاهلة وتمم المنكسر
[illegible] ش يعني ان عقد السلم اذا وقع [illegible] مؤجلا الى شهر ربيع مثلا [illegible]
مؤجلا الى ثلاثة اشهر [illegible] الشهر الثاني والثالث يحسبان بالاهلة وسواء
كانا كاملين او ناقصين واما الشهر الاول المنكسر فانه يكمل من الشهر الرابع ثلاثين يوما [illegible] العدة
[illegible] المدونة ص والى ربيع حل باوله ش يعني ان عقد السلم اذا وقع بينهما مؤجلا
الى شهر ربيع مثلا [illegible] اول جزء [illegible] بليلة منه فالذي
[illegible] الثاني [illegible] المسلم اليه [illegible] المسلم حيث [illegible] وانما

أو قال لفضل سلطه في ربع مثلا فإنه يفسد لجهالة المجهل باحتمال أوله أو وسطه أو آخره على ما اختاره المازري وإليه
الإشارة بقوله ص وفسد فيه على المقول ش وعند ابن زرب لا يفسد ويحمل بالنصف كله كالحصاد وأنه رأيي هو فيما رأى
في البيوع بعبارة ونحو للمؤلف ابن الحاجب وابن شاس وقال الصقلي لا أعلم نهاية سلفا قال ابن رشد
الخ على يتعلمه لأن الصحابة أنه يبيع ويقبض به ويسكت ومثله العام ص كالنيروز ش يعني أنه إذا أجل له أو يكون سلمه
في النيروز العلانية فإن ذلك جائز بعلة جائز بالنيروز ويحمل على طلوع يوم ص وأن تضبط بعادته من كيله أو وزن أو عدد ش
هذا هو الشرط الرابع والمعنى أنه يشترط في صحة السلم أن يكون مضبوطا بعادة بلد العقد وكيل فيما يكيل
بكال كالحنطة أو وزن كاللحم أو عدد كالرمان والتفاح في بعض البلاد يقول بعادة الا عادة أهل محله أي محل العقد و
بعبارة وإن يضبط بعادته في بلد السلم من كيل الخ وقوله ص كالرمان ش يصلح أن يكون مثالا للوزن والعد لأنه
يختلف باختلاف المحال ص وقيس بخيط ش يعني أن عقد السلم إذا وقع اعتبارا بالقياس على ما يعد في العادة
كالرمان فإنه لا بد أن يقاس بخيط ويوضع عند أمين فإن خاصم جرى على ما لا بد في الذراع حيث تعرف [illegible] كذا البيض
بيعه اعتبار القياس في الرمان بل يكون محدد [illegible] ولو موزونا لا اختلاف الأجرام بالصغر والكبر وقوله ص والبيض
ش عطف على الرمان أي يجوز السلم فيه عددا [illegible] ص أو بحمل أو جرزة في تفصيل
لا بفدان ش يعني أن عقد السلم إذا وقع على ما يعد في العادة فلا بد أن يكون مضبوطا [illegible] والمعنى
أن المسلم فيه إذا كان مثل القضب والقرط والبقول وما أشبه ذلك فإنه [illegible] ويكون ضبطه بالأحمال
بأن يقال [illegible] ويقال [illegible] ويجعل تحت يد أمين أو بالجرز وهي القبض والحزم والقضب
بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة الفت اليابس وسمي به لأنه يقضب أي يقطع من تقدمه ولا يجوز بالفدان
والمعنى أنه لا يجوز [illegible] معروفة بصفة كطول أو عرض وجودة ورداءة لأنه يختلف ولا يعلم صفته ولا يكون
السلم بالفدان [illegible] والحزم فقال ابن عرفة [illegible] فصل [illegible] بيوع ذلك
الى السلم في معرض ص أو بتحري وهل بقدر كذا أو يأتي به ويقول كنحو ذا تأويلان ش عطف على بعادة بالتحري جائز
ولو لم يجر به العادة لا على كيل ولا يقض [illegible] فقال فيها ولا بأس بالسلم في اللحم وزنا معروفا
وإن اشترط تحريا معروفا جاز إذا كان لذلك قدر [illegible] بجواز بيع اللحم بعضه ببعض تحريا والخبز بالخبز تحريا واختلف
الشيوخ في صورة التحري [illegible] بأن يقول له آخذ منك كل يوم [illegible] كذا وزن [illegible]
ابن يونس وقال ابن زرب معناه أن يعرض عليه قدرا من اللحم ويقول له آخذ منك كل يوم مثل هذا ويشهد على المثل
وإنما على التحري فلا يجوز [illegible] الصواب [illegible] موجود [illegible] الذي هو موصوف
ص وفسد بمجهول وإن نسبه الغير ش أي وفسد السلم إن ضبط بمجهول من كيل أو وزن أو عدد كما لو عاير وزن
حجر [illegible] وإن نسبه [illegible] المجهول [illegible] فلا له أسلمك في ملء
هذا الوعاء [illegible] وهو مثل هذا الوعاء كذا وكذا [illegible] سواء زاد على مثل
الوعاء أو نقص ويلغى الوعاء والسلم صحيح ص وجاز بذراع رجل معين ش أي وجاز ضبط السلم فيما يكال
مما يقاس بذراع ابن [illegible] ذراع رجل معين [illegible] مع رؤية الذراع ومشاهدته [illegible]
[illegible] الكوع [illegible] المعلى [illegible] الأصابع [illegible] فقال في سماع عيسى أصبح [illegible] على
ذراع وسط الصحيح هذا [illegible] والقياس [illegible] تنبيه إذا خيف غيبة ذي الذراع أخذ قدر
[illegible] وقيل [illegible] العقد [illegible] وعند حلوله والقول
قول المسلم إليه [illegible] ص كويبة وحفنة ش تشبيه
[illegible] السلم [illegible] رجل معين [illegible] الكيل
[illegible] ص وفي الويبة والحفنة قولان ش أي أنه أسلم في ويبات
معلومات وشرط [illegible] هل يجوز ذلك وهو قول ابن عمران وظاهر الموازية أو يمتنع وهو نقل عياض

علي الكتب وسحنون فقولان بناء على نقص العقد بتعدد المعقود عليه وعدمه ومحل القولين فيما يقبض حين [illegible]
على الرؤية ولا يفتقر إلى التمييز ص وأن تبين صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة كالنوع والجودة والرداءة وبينهما
ش هذا هو الشرط الخامس وهو أن الوصف المسلم فيه التي تختلف بها القيمة عند المتبايعين [illegible]
الناس في مثله عادة يجب على المتبايعين أن يبينا ذلك كالنوع في كل ما يسلم فيه وكذا الجودة والرداءة والمتوسطة
وهو المراد بالبينية وهو كثير من أكثر الأشياء وزعم بعضهم أنه يستغنى به التغيبيه وهو كلام [illegible] المنبطح [illegible] تكرارا
مع ما قبله وهو قوله وأن تبين صفاته الخ وعبر بالقيمة على الاختلاف الأغراض جريا على الغالب لأن الغالب أن القيمة
لا تختلف إلا باختلاف الأغراض [illegible] والتعبير بالسلم أنه يختص فيه الأغراض عن بعض [illegible] ما لا يختص مثله في بيع
النقد ولا ينعكس لأن السلم مستثنى من بيع الغرر بل ربما كان النقص للصفة الخاصة بالسلم مبطلا لقوة الغرر لأنه يشترط
فيه أن تكون الصفة معلومة [illegible] المتعاقدين لأنه يشترط اختصاصهما [illegible] ذلك [illegible] ويقل عزة الوجود ويوقع
إلى التنازع بينهما ص واللون في الحيوان ش أي ويزيد في اللون في الحيوان ولو كان يشتد بالسواد أو أحمر مثلا ونحو ابن
الحاجب مع تعقيبه له بقول سحنون لا يحتاج [illegible] اللون في غير الرقيق قال ولم يذكر المازري غيره [illegible] وينبغي اللون في الحيوان
أولى من تقديمه ويذكر بأنه لا يبعد أن هذا زيادة على ما مر ص والثوب ش أي ويزيد على ما مر بيان اللون في الثوب من أبيض أو أسود
أو غيره ذلك ونحو قطن أو كتان ويبين طوله وعرضه وغلظه ورقته وغير ذلك [illegible] صاحب [illegible] يختلف بها الأغراض والأثمان
ص والعسل ومرعاه ش يعني أنه إذا أسلم في العسل فإنه يزيد فيه وكونه أحمر أو أبيض على بيان النوع وكونه معربا أو غيره
والجودة والرداءة وبينهما وخاثرا أو رقيقا أو صافيا ويبين فيه [illegible] زيادة [illegible] وعاء [illegible]
مراعاة [illegible] السبب [illegible] ص وفي التمر والحوت ش أي
ويزيد النوع في التمر والحوت [illegible] فالنوع في التمر صيحاني أو برني وغيره والجودة والرداءة وبينهما
وفي الحوت كبياض [illegible] وجيد وردي و[illegible] التمر [illegible] الرطب واليابس والنخل وغير
ذلك والحوت اسم يطلق على السمك ص والناحية والقدر ش أي ويزيد الناحية والقدر المأخوذ منها كمكي والتمر
مدينيا والواحيا أو [illegible] والحوت من بحر عذب أو مالح [illegible] وكذا [illegible] الغدر في الحوت ككونه
صغيرا أو كبيرا أو وسطا ص وفي البر وجدته وملئه إن اختلف الثمن بهما ش عطف على قوله في الحيوان أي ويبين في البر
[illegible] نوعه وجودته ورداءته وكونه متوسطا ولونه وكونه أبيض أو أحمر ويبين جدته وملئه أو ضامرا
إن اختلف الثمن بهما [illegible] القمح للزراعة [illegible] الغلة [illegible] يختلف الثمن بهما
[illegible] هنا [illegible] الغالب [illegible] في العنبيق [illegible] وكذا
[illegible] إن اختلف الثمن بهما [illegible] والمتوسط ومقابلة [illegible] المتوسط [illegible]
[illegible] صغير الحبة [illegible] لأن العارف لا [illegible] فيه [illegible] المروتة
[illegible] لأن [illegible] من الطيب ص وسمراء ومحمولة ببلد هما به ش المحمولة هي البيضاء والسمراء غير البيضاء
والمعنى أنه إذا أسلم في حنطة وفي البلد محمولة وسمراء فلا بد من ذكر أحد الصنفين فإن لم يذكره فسد السلم ولا
[illegible] ابن حبيب [illegible] بعض البلاجي مقتضى
الروايات خلافه وإليه أشار بقوله ص ونقي الغلث ش وهكذا في خلاف ابن حبيب في بلد الحمل [illegible] ذكره المؤلف
ابن بشير وعكسه [illegible] ابن يونس [illegible] خلاف [illegible]
ابن غازي ص عليهن نقيا المحمولة والنقاء والشمراء ش يعني أنه إذا أسلم في حنطة [illegible] وبالشام ولم يسم محمولة ولا
سمراء فالمشهور أن السلم صحيح فيهما [illegible] لأنها [illegible]
لأنها هي [illegible] الزمان [illegible] لأنها موجودتان في كل جهة [illegible]
[illegible] المحمولة والسمراء مع دخولهما في عموم قوله في النوع لأنهما نوعا البر فإن قلت ذكرها [illegible]
ببلد [illegible] قلنا وكذا لا يلي النوع في كل شيء [illegible] في بلد السلم نوعان [illegible]

ذا لك بالهم لأنه لا يخبرون كلام السلم أو المحمولة يقول بالتشكيك عن اجزائه فلا يلزم من بيان النوع بيان الجهة المراد منه
وبهذا أجاب ابن عرفة لما يقال ذكر النوع يغني عن ذكر السلم أو المحمولة وجه نظرا الى الجودة فنظر بيان ما يسلم فيه من أجزاء
السلم أو من أجزاء المحمولة ص وتقي القلب ش يعني أنه ودخل بانتفاء القلب اذ ودخل على السلم البذان بعض نعجا
مثلا بغير عن ... وذكر ... أو لحن ... ونحو ... علىها يكون بيان كونه نقيا أو غلثا
شرطها فيفسد بانتفائه ص وفي الحيوان وعشة والذكورة والسمن وضدها ش يعني انه اذا اسلم في حيوان ناطق وغيره
فانه لابد من بيان النوع والجودة والرداءة وضدها بيان سنه فيقول جذع أو رباع أو بازل أو يقول سنة سنتان
مثلا ويذكر الذكورة والأنوثة والسمن ... ص وفي اللحم وخصيا أو راعيا أو معلوفا ش أي أنه لابد ... من النوع من معز
أو غنم والجودة والرداءة وضدها واللون والسن والذكورة والسمن وضدها ... كونه خصيا أو راعيا أو
معلوفا ... ذكر السن والسمن والذكورة في اللحم هو المطابق للنقل وهو خلاف ظاهر كلام المؤلف
واختصاص ما يعطفه بالواو بعد ذكر السلم فيه ... وكذا ذكر الجودة والرداءة له
[illegible]
رقبة أو فخذ أو غير ذلك ... وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وقال عبد الوهاب ...
... ص وفي الرقيق
والقد والبكارة واللون والثيوبة ش يعني انه اذا أسلم في الرقيق ... الأوصاف السابقة في الحيوان من نوع
وجودة ورداءة ... البكارة والثيوبة
[illegible]

بالموسقة ابتداء بل اذا صح الغالب بخلاف النكاح على غنم موصوفة للمشاحنة في البيع والغالب في النوع ما كان
ان توسط لا ينافيه الخ ص وكونه دينا ش هذا هو الشرط السادس والمعنى ان المسلم فيه لا يكون
دينا على المسلم اليه ... فانه لا يجوز لانه ... فسخ دين في دين ...
... والنشح للمدونة ... والراجح ...
الشيح الكبير ص ووجوده عند حلوله ش هذا هو الشرط السابع وهو ان المسلم فيه يكون موجودا عند حلول
اجله ... غالبا عند حلول ... المسلم فيه ...
... بل الشرط وجوده عند حلول اجله ولو
... ص وان انقطع فيه لا نسل حيوان عين وقل ش ...
[illegible]

اصبغ واشترط تقدمه هل الحكم كما شرط تقدم الزهو طب فيمضي بالقبض عليه ما اكثر من الشيوخ كابن ابي زيد وصوبه
عبد الحق او لا يكون الحكم كذلك بل حكمه حكم البيع الفاسد فيفسخ ولو تغير [illegible] الا ما يفوت به البيع الفاسد
وهو راي ابن شبلون [illegible]
[illegible]

للقرا العاد عليها بالناجز واذا رضيا بالمحاسبة جاز ولا يشترط ان يكون راس المال مثليا بل يجوز ولو كان مقوما
من حيوان او ثياب [illegible]
[illegible]

مسئلة تجليد الكتب

السلم بتجبير المعمول منه ويجوز شراؤه له به ليلا ما يعرى كل عامل من هذا الخلاف بعينه ولم يبينه منه وسواء عين العامل او لا

وفي بعض النسخ او العامل فيعمل لي فلان بعينه او انا بعينك وغير تعيين المعمول منه بعد اشتغل كلا معمل هذا له

النسخة على القياس ثلاثة يفسد بها السلم وعلة الفساد غرر ان الشيء بين النسيئة والشلعية بهو غرر لانه لا

يدري [illegible] الى اجله او لا ولا يكون السلم في شيء بعينه ومسئلة تجليد الكتب المتداولة [illegible] ليست من باب السلم

[illegible]

داخر بيع الطعام قبل قبضه وهو بيع السلم وانما القرض فيجوز فيه [illegible] الدنانير **ولما انهى**

الكلام على قضاء السلم بالجنس [illegible] بعضه قبل قبضه [illegible] بالمثل فيه

وان يسلم فيه [illegible] طعام [illegible] بحيوان وذهب [illegible] **فقال** يجوز للمسلم اليه ان يقضي

السلم بغير جنس المسلم فيه سواء حل الاجل او لم يحل بشروط ثلاثة الاول ان يكون المسلم فيه مما يباع قبل قبضه كما لو

اسلم ثوبا في حيوان مثلا [illegible] الحيوان دراهم لانه يجوز بيع الحيوان قبل قبضه **الثاني** ان يكون الماخوذ مما يباع

بالمسلم فيه يدا بيد [illegible] دراهم [illegible] **الثالث**

ان يكون الماخوذ [illegible] يجوز ان يسلم فيه راس المال [illegible] حيوان [illegible]

اذ يجوز ان يسلم الدراهم في الثوب [illegible] الاول [illegible] الطعام

قبل قبضه [illegible] الحيوان [illegible]

[illegible]

[illegible]

اللهو نظر على حبشي [illegible] وبنوا الحكمي [illegible] عن العلم النزال

ولو سفينة اشترى [illegible] أي لاجل الصفة والقدر اتفقا [illegible] ومن الاموال او اختلفا غير ابن القاسم تعليل [illegible] بيع الطعام قبل قبضه
وهاهنا العلة [illegible] طعام بطعام ودين بدين [illegible] وهاهنا [illegible] والمنع عند اختلاف الاجل جار على المشهور
من ان المعجل لما في الذمة مسلف [illegible] على ان كل [illegible] الاقالة ص ومن بيع
ومن يجوز ان اتفقا وحلا ش يعني ان [illegible] الطعام اذا كان اجرهما من قرض [illegible] بيع يجوز المقاصة بينهما [illegible]
وان يكونا متفقين في النوع والصفة والقدر [illegible] اذا كانا حالين وعلة الجواز ان [illegible] عن طعام [illegible]
الذي له طعام القرض [illegible] بالنسبة الى طعام البيع [illegible]
تغليبا لجانب القرض [illegible] كون المقاصة [illegible] ومفهوم قوله ان اتفقا [illegible] الصنف [illegible]
بتمييز البيع ص لا ان لم يحلا او احدهما ش يعني ان [illegible] البيع والقرض [illegible] احدهما دون الاخر فان المقاصة
لا تجوز [illegible] بيع الطعام قبل قبضه [illegible] ضرورة [illegible] تكرار [illegible]
[illegible] المنع [illegible] بيع الطعام [illegible]
كان [illegible] ص وتجوز في العين مطلقا ان اتفقا صفة ش يعني ان المقاصة تجوز في [illegible] العين سواء
اتفقا [illegible] الجنس ككساء وكساء [illegible]
[illegible] الكتابة والمغالبة والمراد بالعرض [illegible]
[illegible] ص كان اختلفا جنسا واتفقا اجلا ش يعني ان [illegible] العرض تجوز المقاصة
بينهما وان اختلفا جنسا ككساء وثوب [illegible] اتفقا [illegible] حالا [illegible] العرض [illegible] المكا
يسة والمغالبة [illegible] اتفاقهما في الصفة والتشبيه في الجواز [illegible] قوله ان اتفقا جنسا واتحدا
بمفهوم قوله وصفة [illegible] اتحدا جنسا والصفة [illegible]
[illegible] المراد بالجنس [illegible] النوع لان العرض كله جنس واحد وقوله كان
اختلفا [illegible] بالحقيقة [illegible] مجاز ص وان اختلفا اجلا منعت ان لم يحلا او احدهما ش يعني ان العرض
[illegible] المقاصة بينهما حيث لا تجوز [illegible]
[illegible] والمغالبة [illegible] حلولهما وحلول احدهما على المشهور
[illegible] والموازنة [illegible] ص وان اتحدا جنسا والصفة متفقة
جازت ان اتحد الاجل ش يعني ان العرض [illegible] والصفة مختلفة بجودة ورداءة [illegible] واخرى
[illegible] تجوز [illegible] الاجل [illegible] لو حلا [illegible]
واما اتفاق الصفة مع اتحاد الجنس والجواز [illegible] والصواب [illegible]
[illegible] ان الجواز [illegible] ص وحالا ما اختلفا ش أي وان لم يتفق الاجل
[illegible] المقاصة [illegible] سواء [illegible] او اختلفا [illegible]
[illegible]
[illegible] ولما كان الرهن
[illegible] الكلام على ما يتسبب عنهما
عنهما [illegible] باب ش [illegible] الرهن [illegible] وهو لغة اللزوم
والحبس وكل ملزوم [illegible] كل نفس بما كسبت رهينة أي محبوسة والراهن [illegible] بالكسر واخرى
[illegible] بالفتح [illegible] الرهن [illegible] الراهن [illegible]
[illegible] وعرفه ابن عرفة
بالمعنى الاسمي [illegible] استعمال الكثير وعرفه المؤلف بالمعنى المصدري [illegible] استعمال القليل عند [illegible]
[illegible] الرهن بذل من له البيع ما يباع او غررا ولو اشترط في العقد وثيقة بحق ش يعني ان الرهن اعطاء
[illegible] للبيع [illegible] ولو اشترط [illegible] الغرر [illegible] الرهن

[illegible]

[illegible] عن الزهو [illegible] ويكون الرهن بيعة عند
المرتهن على [illegible] الراهن وله [illegible] الراهن [illegible]
يكون بيد اهلية [illegible] البيع [illegible] كالصبي والمجنون [illegible] والسفيه والعبد
[illegible] على اجازة [illegible] وكل طعام [illegible] بيع
[illegible] يدخل فيه رهن [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] ولا يخرج [illegible]
[illegible]
[illegible] ص وولي ومكاتب وماذون ش هذا [illegible] البيع والمراد
بالولي الاب والوصي ونحوه قال ابن القاسم في المدونة وللوصي [illegible] من متاع اليتيم [illegible]
[illegible] بيع [illegible] مال اليتيم [illegible]
[illegible] كالبيع [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible] المكاتب والماذون [illegible]
[illegible] ص وآبق ش هذا راجع لقوله
او غررا والمعنى انه يجوز رهن الغرر كالعبد الآبق والبعير الشارد [illegible]
[illegible] حصول المانع [illegible]
[illegible] ص وكتابة مكاتب [illegible] ش هذا عطف على قوله كولي و
والمعنى ان الكتابة يجوز رهنها [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتابة المكاتب فانه يجوز رهنه و
[illegible] ابن الحاجب ويجوز رهن الكتابة لان المكاتب [illegible] والكتابة
[illegible] ص وخدمة مدبر [illegible] ش هذا عطف على آبق والمعنى ان
خدمة المدبر يجوز رهنها [illegible] سواء كان في العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] خدمة المكاتب [illegible] ص
رقبته وهل ينتقل لخدمته قولان ش يعني انه لا يجوز رهن رقبة المدبر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرقبة [illegible] قولان ذكرهما اللخمي والمازري [illegible]
[illegible]
[illegible] على القول بانه لا يجوز رهنه [illegible]
[illegible] ص كظهور حبس دار ش [illegible] يعني انه اذا رهن رقبة دار [illegible]
[illegible] الرقبة [illegible]
رهنه [illegible]
[illegible]

بنحه

[illegible]

[illegible]

ص ومالم يبد صلاحه وانتظر ليباع ش هذا عطف على لبن والمعنى انه يجوز رهن ما خلق وقد وجد ولم يبد صلاحه على المشهور

لما علمت ان الغرر جائز في هذا الباب فاذا مات الراهن او فلس قبل بدو صلاحه وكان الدين حالا فانه تنتظر به الى ان يبدو صلاحه

[illegible]

لغير المرتهن وانما اذا كان الرهن كله عنده وفيه نظر على مذهبه فانه يفتقر جميعه اذا تلف ثم شبه في عدم الضمان قوله ص كترك الحصة

المستحقة ش يعني ان من رهن عقارا او حيوانا او عرضا فاستحق منه شيء حصة منه و ترك ما بقي بيد المرتهن فتلف فانه لا يضمن تلك الحصة لانه

بلا استحقاق خرجت من الرهنية وصار المرتهن اجنبيا فلا يضمن الا ما يغاب عليه ص او رهن نصف ش كذا في غالب النسخ وهو اشارة لقول ابن

القاسم فيه وكذا لو ارتهن نصف ثوب فقبض جميعه فهلك عنده لم يضمن الا نصف قيمته وهو النصف الآخر مؤتمن ص ومعطي دينارا ليستوفي

نصفه ويرد نصفه ش يعني لو اخذ دينارا ليقبض نصفه منه ثم استلف قبل صرفه او بعده فانه يكون في باقيه امينا [illegible]

منه نصفا او يقوم ولا يعير عليه الا ان يتهم وربما اشعر قوله ليستوفي نصفه فانه لو قال له صرفه وخذ نصفه فتلف قبل الصرف كان ضامنا

جميعه لا امانة وهو كذلك وان لم يتلف بعد الصرف فهما قاله الشيخ ابو الحسن الصغير ص وله حل الاجل الثاني او الاول قسم ان امكن وباع

وقضى ش يعني انه اذا رهن الفضلة فحل اجل المرتهن الاول ورضي بان حل اجل المرتهن الثاني قبل اجل المرتهن الاول فان الرهن يقسم

بينهما ان كان مما يمكن قسمه من غير نقص فان لم يمكن قسمه او امكن بنقص فانه يباع ويقضي الدينان وثمنه وضمن ان يقضي الدين كله

او لا التقدم الحق فيه ثم ما بقي للثاني واشعر قوله وقضى بان فيه فضلة عن الاول وهو كذلك اما اذا لم يكن فيه فضل فلا يباع حتى يحل اجل

الاول قاله ابن القاسم وظاهره انه يباع ولا يوقف وسواء كان للاول اقرب هو كالاول وهو كذلك ولم يفرق بين ما اذا تساوى الدينان او كان اجل الثاني

ابعد لوضوحه وهو انه يباع ويقضي من الثمن ولو امكن قسمه اخذ ما اخذ القسم الى النقص بالثمن واما ما بعد اجل الثاني فلا يعلم

انه يقسم ان امكن والا بيع وقضي ولما تم قوله صحيحه الرهن ما يباع ملكا مملوكا للراهن وما ليس مملوكا له كالمستعار بين الحكم فيه

بقوله عطف على ما يباع ص والمستعار له ش اي وصح رهن المستعار للرهن الا انه لا تقول اعطى او استعار سلعة ليرهنها جاز و يقضي للمرتهن

المرتهن بيعها ان لم يؤد المعير ما عليه ويتبع المعير المستعير بما ادى عنه ومن سلعته رواية ابن عمر وشبهه بقيمتها الثمن او ما

واشتهر هذا البراجع عن الاول وابن رشد على الثاني والى الذي اشار بقوله ص ورجع صاحبه بقيمته او بما ادى من ثمنه ش اي رجع

المعير وهو المالك صاحبه على المستعير بقيمة الشيء المستعار يوم نقض العارية او بما ادى المعير على المستعير بما ادى المستعير

دينه وثمنه او من الشيء المعار ولتنويع الروايات وليست التخيير بدليل قوله ص نقلت عليهما ش اي نقلت المدونة على القولين

واختصت عليهما بالقيم في قوله اي المستعير كان فرنا وجيشه ولا تكلف ويحتمل رجوعه لصاحبه الذي هو المعير وفيه تكلف

اذ لم يوجد لا تكلما كان [illegible] وقاليد كان مع ديار ولا بيانه بقوله اي هو مبني للمفعول ليشمل ما اذا اتى المستعير او وكيله كان

ابن غيم او للفاعل وفاعله المستعير او المعير وفيه ما علمت ص وضمن ان خالف وهل مطلقا ش يعني ان استعار سلعة او عبدا ليرهنه

بدراهم مسماة فتعدى ورهنها بطعام وهلك فان المستعار للرهن او مات عن ربه فانه يضمن بدله لتعديه به وسواء كان مما يغاب

عليه ام لا وسواء صدق الذي يعير على التعدي ام لا وسواء حلف المعير ام لا هذا معنى ما صدق كما هو كذا هنا ومعنى ضمانه

صار متعلقا بذمته اذا تلف او ضاع او مرض مثلا لان معنى انه اذا كان قائما وتبين الخطأ فيه لا وصوله اليه ص او ان الم المستعير

المعير وخالف المرتهن ولم يحلف المعير تاويلان ش اي وهل المذكور عن ابن القاسم مقيدا بما اذا اقر المستعير لمعيره

بالتعدي وواقعه المعير على ذلك وخالفهما المرتهن وقال لم يتعد ونكل المعير عن اليمين على ما ادعى من التعدي فان المستعير يضمن

حينئذ فيمة السلعة للمعير لتصديقه على التعدي والغرم قول المرتهن وهو اتا ويل ابن يونس وعليه لو حلف المعير على ما ادعاه على

المرتهن بالتعدي فلا ضمان على المستعير وكانت السلعة رهنا فيما اقر به المعير ولا يقبل دعوى المرتهن خيفيز وبعد

اما لو لم يعلم المستعير لمعيره بالتعدي فلا ضمان بل يكون رهنا فيما اقر فيه وان كان واقع المرتهن المعير والمستعير على التعدي او حلف

المعير على التعدي فلا ضمان ويكون رهنا فيما ادعى له وهذا ذكر المؤلف لا ما ذكر الذي يصح فيها الرهن شرع في الكلام على ما يكون

ابتلا للبيع فيها الرهن بقوله ص وبطل بشرط مناف كان لا يقبض ش يعني ان الراهن اذا اشترط في الرهن شرطا منافيا لمقتضى العقد كحكمه

ملتة للمجور ويفسد الرهن بسبب ذلك الشرط كما اذا اشترط ان لا يقبضه المرتهن او ان لا يباع عند الاجل الا بحكم [illegible] او اشترط

الراهن اجلا معينا وجعل لا يكون رهنا او لا يكون الولد رهنا مع امه فانه يبطل حكمه فقوله وبطل اي الرهن معنى الارتهان لا بمعنى

الذات المرتهنة اي لا معنى الغلات والباء في بشرط سببية اي بسبب اشتراط شرط مناف لمقتضاه ومقتضى كلام المؤلف ولو

اسقط الشرط وعليه فالعرف بين الرهن والبيع المصاحب للشرط المنافي فانه يصح اذا اسقطه ان القبض والبيع كل منهما

ماخوذ في حقيقة الرهن فالشرط المنافي لهما شرط مناف للحقيقة واما شرط عدم القبض في البيع المبيع فهو مناف

لما يترتب على البيع لا القبض حقيقته ص وباشتراطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم ش يعني ان البيع الفاسد اذا اشترط فيه رهن

بعد بعد المنفعة لما انه يلزمه الوفاء به والا ان لم يكن اللزوم فانه يكون الرهن فاسدا او يبيعه ولا اهلكة ابن رشد ما ترك المؤلف

بطل الرهن وفوات المبيع ولا يكون به عوض المبيع اذا اعطاه او قيمته او وقعه ان الرهن مبني على البيع الفاسد وان المبني على

الفاسد فاسد والظاهر انه للمفصول لعوله ويفهم الصحة بل ربما يقال هو اولى لانه يبقى في يده العمل بالشرط ومفهوم ان لو علم

انه لا يلزمه وفات المبيع بالظاهر انه على هذا القول يكون رهنا في القيمة لانه معذور في حالة الفراغ هو يجوز ولا يكون رهنا في القيمة بخلاف

حالة العلم وما مشى عليه المؤلف خلاف المعتمد والمذهب انه يكون رهنا فيما لزمه وعوض المبيع حيث فات وقيمته او مثله هذا

المذهب كان الرهن بيننا وكان لما كان الطلاق اللزوم لا انعقد الخطاب المتوالي وكذا قال الشيخ كريم الدين وجه نظر لما علمت ان المنصوص عليه

لا يكون هنا العلم ابن غازي ص وحلف المخطئ الراهن انه ظن لزوم الدية ش قد علمت ان الدية الخطأ على العاقلة فاذا جنى جناية خطأ تحمل

العاقلة ورهن عليها رهنا ظانا انه يلزمه بانفراده فانه يرجع برهنه بعد ان يحلف انه ظن ان الدية لازمة له فان نكل ان ادلى علم

ان الدية في الخطأ على العاقلة فهو رهن على المرهنا فانه يصح انه يجوز الرهن كالكفالة في دية الخطأ وقوله ص ورجع راجع للمسائل الثلاث

اي ورجع الى الرهن جملة او حصة الراهن الاخرى كالبيع جميعه في البيع الفاسد والثمن الى القيمة على المذهب كما في الخطأ الراهن

عن حصة العاقلة الى حصته ويصح ان يرجع بعد وفاه ما يخصه والدية ان خصه نيه ص او في قرض مع دين قديم وصح في الجديد ش هذا

عطف على المبطلات من قوله بشرط والمعنى انه لو كان لشخص على اخر دين سابق بغير رهن او ثمن كان العوض من بيع او من بعد دفع الثمن رهنا ففسد

منه رهنا في القديم والجديد فان الرهن يبطل بالنسبة الى القديم لانه سلف جر نفعا ويصح بالنسبة الى الجديد ويختص به المرتهن في الموت

والفلس ومفهوم قوله في قرض انه لو كان في بيع بيع في القديم والجديد وهو كذلك بل يجوز ابتداء لانتفاء علة المنع المتقدمة فيما اذا

كان الاول من قرض فقوله وصح في الجديد انه يختص المرتهن به اذا حصل للراهن مانع لا للصحة المقابلة للفساد لانه فاسد ولذا يجب رده

حيث كان قائما فقد يجوز على الصحة على الاختصاص ص وبموت راهنه او فلسه قبل حوزه ولو جد فيه ش قد علمت ان الرهن لا يتم الا بالحوز

بالحوز فلهذا اذا حصل للراهن مانع قبل ان يحوز المرتهن الرهن بطل ولو كان المرتهن جادا في حوزه فانه لا يكتفي بذلك على المشهور وهو

كما هو هنا بخلاف الهبة والصدقة فان الجد في الحوز يكون بمنزلة الحوز والفرق ان الرهن لم يخرج عن ملك الراهن فلم يكتف بالجد بخلاف

الموهوب فانه خرج عن ملك واهبه فيكتفي فيه بالجد في حوزه والمانع هو الموت والجنون والمرض المتصل بالموت والفلس والمتراد

به الاخص من احاطة الدين بماله بخلاف الهبة التي يبطلها الاحاطة ص وباذنه في وطء او اسكان او اجارة ولو لم يسكن ش يعني

ان الرهن يلزم بالقول ولا يتم الا بالحوز فاذا اذن المرتهن للراهن في ان يطأ الامة الرهن او ان يسكن الدار المرهونة او يؤجر العبد المرهون

التي هي اعم من الدار والحيوان والعرض فان ذلك لا يد من المرتهن يكون مبطلا لحقه فيعود الراهن اسوة الغرماء بلا رهن على المشهور

ولو لم يسكن الراهن الدار المأذون في اسكانها ولو لم يؤجر العبد المأذون له في اجارتها ولو لم يطأ الامة المأذون له في وطئها وقوله

ص وتولاه المرتهن باذنه ش جواب عن سؤال مقدر وهو كيف يتوصل الراهن الى استيفاء منافع رهنه مع صحة الرهن والمعنى تولى

المرتهن ما يكري فيه الا استغلالا او لا سكنى ولا اجارة والاعارة باذن الراهن لاجل ذلك الخ ص او في بيع وسلم وان احلفه ويبقى الثمن ان لم يأت

برهن كالاول ش هذا معطوف على وطء والمعنى ان المرتهن اذا اذن للراهن في بيع الرهن وسلمه له ابو كاغد فانه يبطل ولا يقبل قوله

المرتهن اني لم اذن له الا لاحيائه ثمنه وان لم يسلمه اليه فانه يباع وهو باق تحت يد المرتهن وقال المرتهن انما اذنت في بيعه لاحيائه ثمنه

لا ليأخذ ثمنه حلف على ذلك وبقي الثمن رهنا الى الاجل ان لم يأت الراهن برهن كالاول في قيمته يوم الرهن لا يوم البيع لاحتمال حوالة

الاسواق بزيادة او نقص وهو ما تلف للاول او كونه يغاب عليه ص فقيمته كجناية واخذت قيمته ش التشبيه تام والمعنى ان الرهن

اذا كان حيوانا مثلا فجنى عليه شخص اجنبي جناية اذهبته كله او بعضه واخذت قيمته او ما نقصته الجناية او ما قدر فيه

في الجراحات لا ربع فان المأخوذ يوضع رهنا ويصح عليه الا ان يأتي الراهن بمثل الاول وقولنا التشبيه تام مع قطع

النظر عن الحلف لان هذه المسألة ليس فيها اذن والمرتهن فلا يمين والواو في قوله واخذت قيمته واو الحال بحترز به عما اذا لم يوجد

له شيء فان عفا عنه فان العفو يمضي بلا رهن وكلام المؤلف كما هو في الجناية من غير الراهن ولو كانت الجناية منه فيبتنى ان يكون

بمنزلة ما اذا وطئ غصبا او ولده ص وبعارية اطلقت ش ابو وكذا لا يبطل الرهن اذا اعاره المرتهن

للراهن او لغيره باذنه اعارة مطلقة الخ ص وبعارية المطلقة هي التي لم

يشترط فيها الرد في الاجل حقيقة او حكما ولم يكن الجري فيها الا مما اشترط الرد فيها حقيقة او حكما بان تعيد زمانا او عملا ينقضي

قبل الاجل وكان الجري كذلك فهي المقيدة ص وعلى الرد او اختيارا له اخذه ش يعني ان العارية في الرهن اذا صدرت من المرتهن للراهن

عمل من طرعها اليه بان فيه نظر من كجهة الاعمال فيفيد لكن اقوال العلماء او غيرهما حاصلة في محلها فلا اخرى والراهن وكذا لو

اذا عاد الرهن للراهن اختيارا الى ان تهرا اما بوديعة او باجارة او انقضت مدتها فان المرتهن قبل انقضاء مدة الاجارة وكان بعضهم

ان اذا نقض لرهنه له بوافق ما في ان الاجارة لا تنقل الرهن ومقتضى هذا انه ما نقله الا وان قوله نقض لرهنه اي باعتبار ما يجري

عليه وبيان مثال قبل انقضاء الاجارة فانه قيل كيف تتصور الاجارة والغلة انما هي للراهن وكيف يستاجر نفسه قيل يحمل ذلك على ما اذا

كان المرتهن اكتراه ثم اكراه للراهن او على ما اذا اشترط المرتهن منفعته حيث كان بيعا وحده [illegible] ثم **ان لم يعلم بفوته او بحبس او تدبير او قيام الغرماء**

[illegible]

وأجبر عليه إن شرط ببيع وعين ش: يعني أن المشتري إذا اشترط في عقدة البيع أن يأتيه برهن وعينه له فإنه يلزمه أن يدفعه له لأن
المؤمن عند شرطه ولا مفهوم للبيع بل وكذا القرض ... ونحو عقد البيع والقرض على ... بأنه يلزم المشتري أو الـ
[illegible]

عند الغير ان لم يقل ان لو لك جعل قال ... فلا بد من ... الراهن في نفس العقد سواء قال ... او لم يقل ...

حينئذ فبيعه ... الراهن له ... تشمل كلامه منطوقا ومفهوما على ... صور ... ولا يجب المرتهن ...

استقلال البيع ... الى السلطان في ذلك ... البيع ... السلطان

مضى بيعه ... المرتهن والحاصل ان الراهن اما ان ... للعامل او للمرتهن في نفس العقد او بعده ... اما ان

يحل او بعده وان ... منه للعامل في العقد او بعده واطلق ... البيع بلا اذن ... فبطلانه ... وان ...

منه المرتهن بعد العقد واطلق ... البيع بلا اذن ... والرفع وان ... منه له في العقد ... الرفع ... واطلق

ص ولا تعزل الامين ش اي ولا يعزل الراهن ... للمرتهن ... الامين ... الشارح للراهن

لان الامين كيله ... ان له عزله ... وكاله ... ولا يعزل الامين ولو الى ... منه

بيعه ان له ... الوكالة ص وليس له ايصابه ش ... الامين ... الرهن ليس له ان يوصي به عند موته

او عند سفره لان الراهن والمرتهن ... لا ... ولا ايصاء به ... لا يلزم ... لا ايصاء به

عدم نفوذه ص وباع الحاكم ان امتنع ش ... ان المرتهن اذا رفع ... الى الحاكم بعد امتناع الراهن من بيع الرهن ... ليس له مال

غيره ... منه او امتنع من الوفاء ... فان الحاكم يبيع عليه الرهن ... الراهن ...

... ص ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة ولو لم ياذن ش ... ان الرهن اذا احتاج الى نفقة فانفق المرتهن عليه

نفقة ... الراهن ... للراهن ... الرهن ... عنه

[illegible]

على النفقة على الرهن المتطوع بها بعد عقد البيع او القرض وانما المشترط فيه صلب العقد ... على ... ولم ... في

المرتهن ... كل ... لا يجبر على اصلاح ... على الجميل ... المرتهن ... الا

... وفهوم ... انه لو لم يتطوع ... الراهن ص وضمنه مرتهن ان كان بيده مما يغاب عليه ولم

تشهد بينة بحرقه ش ... رحمه الله ... على ضمان الرهن والمعنى ان الرهن اذا ... المرتهن وكان

مما يغاب عليه كالحلي ونحوه ... فانه يضمنه ... او ضياعه الا ان تشهد له البينة انه تلف او هلك

بغير سببه فلا ضمان عليه ... لان الضمان ... ضمان تهمة تنتفي باقامة البينة ... ان كان بيده مما

اذا كان بيد امين فلا ضمان على المرتهن ... ولو شرط البراءة ... الرهن المذكور

يضمنه المرتهن ... المذكورة ولو شرط في عقد الرهن انه لا ضمان عليه ... ابن القاسم ...

التهمة ... البينة ... عند ... اللخمي ... الحاجي

... المشترط ... او القرض ... المتطوع به ...

... واسقاط الضمان ... احسان ...

اعمال الشرط ... العارية ... اعمال الشرط في العارية ...

... او علم احتراقه ...

[illegible]

عن المرتهن فيما لا يغاب عليه وثانيتهما فيما يغاب عليه وظاهر قوله وحلف ان يمينهما اثنان او يمين منهما وهذا هو المذهب
لا زهاه اليمين يمين استظهار وكان المناسب ان يقول وحلف مطلقا ويسقط قوله فيما يغاب عليه ص واستمر ضمانه
ان قبض الدين او وهب ش يعني ان الرهن اذا كان فيما يغاب عليه فانه ضامن للمرتهن ولو قبض دينه من
الراهن او وهبه للراهن لان الاصل بقاء ما كان على ما كان الى ان يسلمه لربه وتنبيه بهذا [illegible] الرهن بعد قبض الدين
او هبته يصير كالوديعة لا يضمنه الا [illegible] قبضت على الامانة والنفع خاص بها والرهن لم يقبض على الامانة
والمنفعة فيه لهما معا ولو قال المؤلف وان برئ من الدين لشمل ما ذكره وما اخرجه المراة رهنا [illegible]
ويفسخ قبل الدخول او كانت نكاح التفويض او التحكيم وطلق قبل الوطء لكان احسن بقوله او وهب [illegible]
ثم ابتدا المرتهن وهب له وهذا هو المراد [illegible] احتمال لانه [illegible] لم البر قال اشهب اذا [illegible]
المرتهن فانه يرجع على الراهن [illegible] لان المرتهن لم يصح له دينه [illegible] بقيمة الثوب [illegible]
قيمة الثوب الذي غرم [illegible] وان كان الدين اكثر لم يرجع على الراهن [illegible] ص الا ان يحضره له او
يدعوه لاخذه فيقول اتركه عندك ش يعني ان المرتهن اذا احضر الرهن [illegible] بعد قضاء الدين او هبته او
[illegible] لان يا خذه [illegible] فقال له الراهن اتركه عندك فضاع بعد ذلك فانه لا ضمان عليه لانه حينئذ صار
امانة عنده بقوله فيقول اتركه عندك راجع للثانية ولا يحتاج الى رجوعه للاولى لانه حيث احضره [illegible]
ص وان جنى الرهن واعترف راهنه لم يصدق ان اعدم ش يعني ان الرهن اذا اجاز المرتهن انه جنى جناية
تستهلك ما لا واعترف راهنه بذلك فان كان عديما او لو مرل الاجل [illegible] لانه يتهم على خلاصه [illegible]
[illegible] للمجني عليه نحو ان خلص من الرهن تعلقت الجناية [illegible] باسلامه او فدائه فقوله
لم يصدق اي على [illegible] المرتهن واما الراهن فهو مواخذ به بالنسبة للمجني عليه اذا خلص من الرهنية وكلام
المؤلف في الجناية التي تتعلق الجناية به اما لو كان حيوانا لا يعقل فانها لا تتعلق بها اصلا بل اما هدر او
تتعلق بالغير كالسائق والقائد والراكب وكلام المؤلف سواء ادعى جنايته قبل الرهن او بعده وهو [illegible]
لان العيب ان الراهن معدم وانما يفترق فيما اذا كان الراهن مليا كما يتبين من كلام الشارح وسياتي ص والا
بقي ان بدأ فدى لا اسلم بعد الاجل وفع الدين ش اي وان لم يكن الراهن معدما بل كان مليا فان الرهن يبقى [illegible]
واسلامه فان [illegible] بقي رهنا الى الاجل وان اسلمه بقي الرهن الى الاجل وبعد الرهن واسلم للمجني عليه فقوله والا بقي
[illegible] محمود [illegible] وقوله والا اسلم [illegible] محمود الرهن لو الاجل وكلام المؤلف فيما اذا اعترف الراهن
انه جنى بعد الرهن [illegible] ولو اقر انه جنى قبل الرهن [illegible] بعد [illegible] وقال الى الاجل يحمل
الجناية وعلى انه لم يرض بحملها اجبر على اسلامه وتعجيل الدين كمن اعتق او اقر انه لغيره والدين مما يعجل
وان كان مما [illegible] ولم يرض [illegible] تعجيله ما جاز اقراره على المرتهن كما لو كان معسرا والدين مما له
تعجيله ويكون المجني عليه [illegible] ان شاء غرم قيمته فتكون رهنا له [illegible] وان شاء صبر حتى يحل الاجل ويباع
ويتبع بثمنه انتهى وهذا مما لم يكن ذكره الجناية افاد [illegible] ص وان ثبتت او اعترفا واسلمه فان اسلمه
مرتهنه ايضا فللمجني عليه بماله ش هذا مفهوم قوله واعترف راهنه والمعنى وان ثبتت الجناية
من العبد الجاني بالبينة الشرعية او اعترف الراهن والمرتهن بذلك فقد تعلق به جنايتان حقوق
هو الصبر وحق المرتهن وحق المجني عليه فيخير الراهن اولا لانه المالك في فدائه واسلامه للمجني عليه فان فداه بقي
رهنا على حاله وان اسلمه فان المرتهن يخير [illegible] حقه على المجني عليه في فدائه واسلامه فان اسلمه ايضا للمجني
عليه فان العبد مع ماله يكون للمجني عليه [illegible] ويتبع [illegible] المرتهن [illegible] ابن يونس وليس له [illegible]

الجناية

الجناية [illegible] العبد [illegible] ههنا الا وقت [illegible] وسواء كان مال العبد مستثنى كما ادخله الراهن [illegible]
لان المال اذا قبضه اهل الجناية بعد يختص ويتعلق به حق العبير [illegible] لانه كالعبد بعد [illegible] فيجد [illegible]
اراد ذلك الراهن واما المرتهن فانما يكون ماله مستثنى كما اذا دخله في الرهن فله كلام المرتهن وان كان مستثنى كما اذا ادخله في الراهن
وان دفعه المرتهن الى المجني عليه كما مر ذلك وان اسلم المرتهن العبد كان ذلك للراهن فاله تنبيه ونحوه للشارح تنبيه
كلام المؤلف فيما اذا جنى بعد رهنه اما لو جنى قبله فينبغي ان يأتي فيه هذا لم يعلمه الا [illegible] وهو فيما اذا اثبتت واما
لو اعترف فيجبر الراهن به بلا [illegible] حكم مالو اعترف الراهن فقط انه جنى قبل الرهن ص وان فداه بغير اذنه
ففداؤه في رقبته فقط ان لم يرهن بماله ولم يبع الا بعد الاجل ش يعني ان العبد المرتهن اذا جنى جناية بعد ان لم يتهم اخرى فيقر فان الفداء
يكون في رقبة العبد فقط مبدا به على الدين على المشهور الا ان يكون الفداء حينئذ في مال العبد لانه انما اخذه لم ذلك للراهن
عليه او لو لا ذلك لما كان له طريق الى العبد بوجه وحينئذ فيرجع المرتهن عليه وهو انما كان في ذلك نائبا عن الراهن ولهذا
اذا كان مال العبد مستثنى كما اذا رهن او الفداء يكون في ماله ايضا ولم يبع العبد الا بعد الاجل ان الراهن لا غيره [illegible]
كان الفداء في رقبته او فيها مع المال لانه انما رجع الى ما كان عليه وهو انما كان يباع عند الاجل بقوله وان فداه
فقوله بلا اسلمه من راهنه ايضا وقوله بغير اذنه لما ضاق المحل لما عليه او المعقول له بعد المرتهن [illegible]
المرتهن ص وباذنه فليس رهنا به ش اي وان فداه المرتهن العبد الجاني باذن راهنه فان الفداء لا يكون في رقبة العبد
بل هو سلف في ذمة السيد ولو زاد على قيمة العبد ولا يكون العبد رهنا في الفداء ص وان قضى بعض الدين او سقط
فجميع الرهن فيما بقي ش يعني ان الراهن المتحد اذا قضى بعض الدين للمرتهن المتحد او سقط عن الراهن بعض الدين بهبة
او صدقة وما اشبه ذلك فان جميع الرهن يكون رهنا فيما بقي من الدين وسواء كان الرهن متحدا او متعددا كثيابه
ولا يسلم للراهن اخذ شيء منه لا عند عقوا عليه الا صوان وامثاله ان تعدد الراهن والمرتهن او احدهما فانه يقضي لمن قضى حصته
من الدين ان يأخذ حصته من الرهن ص كاستحقاق بعضه ش تشبيه في الحكم وهو البقاء وهذا عكس ما قبله اذ ما
قبلها جميع الرهن في بعض الدين وهذا بعض الرهن في جميع الدين ص والقول لمدعي نفي الرهنية ش يعني ان الراهن
والمرتهن اذا تنازعا فقال الراهن هذا الثوب مثلا عندك وديعة او عارية وقال المرتهن بل هو عندي رهن او بالعكس فان القول
قول من ادعى ان الثوب وديعة او عارية فيصير كأنه مدعي الرهنية اثبت للمنوب وصار ابرا وهو الرهنية يحكمه البينة
والثاني لم [illegible] مستحبا [illegible] وسواء اتفقا اولا [illegible] ص وهو كالشاهد
في قدر الدين لا العكس الى قيمته ش يعني ان الرهن اذا فات في ضمان المرتهن او كان قائما لم يفت فهو كالشاهد للراهن
والمرتهن اذا اختلفا في قدر الدين فيشهد لمن شهد له منهما مع يمين مع شاهده ويكون كالشاهد الى قيمته فان قال الراهن الدين خمسة
والمرتهن عشرة فان كانت قيمة الرهن مثل دعوى المرتهن فالقول قول المرتهن مع يمينه وان كانت قيمته مثل دعوى الراهن
فهو مصدق مع يمينه والقيمة يوم الحكم ان كان قائما او يوم القبض ان تلف [illegible] وان لم يقل وهو شاهد
لانه ليس شاهدا حقيقة اذ لا يحلف معه وكلام المؤلف ظاهر فيما اذا كان الرهن معلوما واما ان كان مثليا والامر متى
النقد فانه ينظر الى قيمته اي قيمته اذ ما يساوي انه لا يتصور كونها قدر الدين او اقل او اكثر لانه ينظر الى ما يساوي
يوم الحكم ان بقي او يوم التلف في وقت [illegible] الى ما يساوي ان تلف [illegible] ان الرهن يكون كالشاهد على قدر الدين بقوله
ص ولو بيد امين على الارجح ش لا شك ان المرتهن ايضا ووجه القول الراجح ان الشاهد يكون وقيل في الحبس وان كان
الرهن بيد امين لم يتمحض كونه للمرتهن فلم يعتبر ومحل كون ما بيد الامين والرهن شاهدا اذا كان قائما وانما

واما الرهان فلا يكون شاهدا لانه وان حيف بيد الراهن وجب ثبات في ضمانه فلا يكون شاهدا فقال اشار لقوله لم

فلا يعتبر في ضمان الراهن بشرط ما مضى زمنه وهي محمولة لما اجمع من قوله كالشاهد انه ... في قدر الدين ... ليعلم قوله

في ضمان المرتهن بان كان فابلا او وقعت في ضمان المرتهن بان كان مما يغاب عليه وهو بيده ولم يقم على هلاكه بينة وفي مفهومه

لو وقعت في ضمان الراهن وان قامت على هلاكه بينة او كان مما لا يغاب عليه او كان بيد امين لا يكون كالشاهد في قدر الدين وانما يكون

شاهدا اذا وقعت في ضمان المرتهن ولم يكن شاهدا اذا اقام على ضمان الراهن لانه اذا وقعت في ضمان المرتهن فانه يجب وهو نقوم مقامه

واذا قامت في ضمان الراهن فلم يبق قيمته فلم يوجد ما يقوم مقامه فصار كتلف عليه بالراهن فالقول قوله فيه **وكذا** كانت الاحوال الرهن

ثلاثة وهي شهادة للمرتهن او للراهن او لا يشهد لواحد منهما لان الراهن اذا قال الدين عشرة وقال المرتهن الدين عشرون وقيمته اما

عشرة او عشرون او خمسة عشر فاشار الى الاول بقوله **وحلف مرتهنه** كانت قيمته مثل ما شهد للمرتهن كما اذا كانت قيمته في المثال

عشرين فيحلف الراهن ويحلف المرتهن ويأخذه ... لثبوته له حينئذ بشاهد ... على المشهور لا المدعى اذا

فلو لم يشاهد وحلف مجرد لم يحلف الذي عليه بل ومقابله لابن يونس الراهن اذا طلب المرتهن ليستفيد ... بعينه كلفه

بيع الرهن في الدين ولا لزم المرتهن بيعه من استحقاق المرتهن الدين ... عياض ونحوه التصحيح واشار الى الحالة

الثانية بقوله **وان زاد حلف الراهن** شرط لانه ... دعوى المرتهن على قيمة الرهن ووافقت قيمته دعوى الراهن وهو

عشرة في المثال الاول فانه يحلف ... ويأخذ رهنه ويأخذ ما ادعى الراهن عليه فلو نكل حلف المرتهن واخذ ما ادعاه فان نكل

على قول الراهن ويحمل قوله في صورتي اذا حلف ... واشار الى الحالة الثالثة بقوله **وان نقص حلفا واخذه ان لم يفتكه بقيمته** الذي هي ... الراهن

ان لم يفتكه بقيمته شرط اذا نقص دعوى الراهن عن قيمته التي هي ... دعوى المرتهن حلف عليها ... الرهن هو ...

عشرة على عشرين مثلا وقال الراهن بل ... وقيمة الرهن خمسة عشر فانهما يحلفان ويبدأ بالمرتهن ... الرهن

كالشاهد في قيمته ويأخذه المرتهن ... الرهن ان لم يفتكه الراهن بقيمته يوم الحكم وهو خمسة عشر في المثال عند ... وابن نافع وابن

المواز لا بما حلف عليه المرتهن ... **وان اختلفا في قيمته تالفا تواصفاه ثم قوم**

شرط ان الرهن اذا ضاع او تلف عند المرتهن واختلفا في قيمته ليستشهد على الدين ... حيث يتوجه عليه

الغرم فانهما يتواصفانه ثم يدعى له المقومون فان اتفقا على الصفة فان اهل الخبرة يقومونه ويقضي بقولهم وهو من باب

الشهادة فلا بد من التعدد لا من باب الاخبار **فان اختلفا فالقول للمرتهن** شرط وان اختلفا في الراهن والمرتهن في

الذي في صفة الرهن فالقول قول المرتهن ولو ادعى شيئا يسيرا لانه غارم وقال الشعبي لا ان يتبين كذبه لقلة ما ذكر جدا

وان تجاهلا فالرهن بما فيه شرط ان الرهن اذا هلك او ضاع عند المرتهن وجهل الراهن والمرتهن صفته وقيمته

بان قال كل لا اعلم قيمته ولا صفته فانه لا شيء لواحد منهما قبل صاحبه ... بعض الشيوخ ...

... **واعتبرت قيمته يوم الحكم ان بقي** شرط ان الرهن اذا كان موجودا واختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين فان قيمته تعتبر يوم الحكم لتكون شاهدة لا يوم

الارتهان لان الشاهد انما تعتبر شهادته يوم الحكم بها فكذا الرهن **وهل يوم التلف او القبض او الرهن ان تلف اقوال** شرط ان الرهن اذا تلف واختلفا في قدر الدين فهل تعتبر قيمته يوم التلف لان قيمة الرهن انما تعتبر يوم

الضياع لانه عينه كانت اولا شاهدة او تعتبر يوم قبض المرتهن لان القيمة كالشاهد يضع خطه ويموت فيحكم

بخطه فيقضي بشهادته يوم وضعها او تعتبر قيمته يوم الارتهان قال الباجي وهو الاظهر لان الناس انما يرهنون ما يساوي

دينهم غالبا قال الشامل واستظهر ابن عبد السلام وهو نص الموطأ ومعناه في المدونة اقوال وقوله او تلف ... هل انّ

هل انّ وهل ان تلف فهذا موضع المسألة وقوله يوم التلف قبل الجواب وموضع المسألة الشرط قبل الجواب

وليس يستغنى عنه كما قيل انه وهل ان تلف تعتبر القيمة يوم التلف او القبض او الرهن اقوال في كلام المؤلف في اعتبار

القيمة يوم التلف لتكون شاهدة لا النظر لما قبل قوله او بعد ذلك اذ الحاله لا نظر في اعتبار القيمة للنظر يوم القبض لان

قيمته بعد القبض ... تكررت الوثيقة ولا يوم ... **وان اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن**

دين الرهن وزع بعد حلفهما شرط يعني انه اذا كان له عليه عشرة ... وهو على عشرة ... من ذلك ... فقال

عشرة والعشرة فقال الراهن هذه العشرة هي عن دين الرهن وقال المرتهن بل هي عن العشرة التي بلا رهن فالحكم انهما يحلفان

وتنقض العشرة المقبوضة على العشرين فتجعل العشرة الباقية نصفها رهن ونصفها بلا رهن وهذا اذا كانا حالين

او موجلين واتفق اجلهما او قرب تقاربا ومن حلف منهما على من لم يحلف واما ان كانا موجلين واجلهما متباعد فالقول

قوله في انها عن الاجل القريب وكذلك اذا كان احدهما حالا فالقول قول مدعيه كما قاله اللخمي وابن حارث وظاهر

وتفصيل اللخمي ضعيف وقوله بعد حلفهما ونكولهما كحلفهما ويقضي للحالف على الناكل ويحلف كل على نفي دعوى خصمه

فيه ما جرى في اختلافهما بعد القضاء واما ان اختلفا عند القضاء فظاهر كلام ابن عرفة انه يجري

كالحمالة شرط تشبيه في التوزيع بعد حلفهما والمعنى انه اذا كان لرجل دينان احدهما بحميل والآخر بغير حميل فقضاه احدهما

باد عن ذي الدين انها التي بلا حميل وقال المدين بل هي التي بحميل او يكون له عليه دينان احدهما اصلي والآخر هو حميل به عن غيره

وقضاه احدهما فقال القابض هذا عن الاصالة ويقضي عن الحمالة وقال الآخر هو عن الحمالة فانهما يحلفان ويوزع بينهما

ونكل احدهما فالقول لمن حلف ثم ان ... التي وقع فيها تقييد ابي يونس ... واما تقييد اللخمي فهو جار في الصورتين

انتهى الشارح والتتائي **ولما انهى الكلام على متعلق الرهن وكان منه ما يحتاج الخلاص على الراهن وتبعه**

انتهى بحمد الله وعونه
وصلى الله على سيدنا محمد النبي
الامي وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما ...
... العزيز ...
...

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

[illegible]

ولما انهى الكلام على متعلق الحجر وكان

منه الحجر الخاص على المفلس وهو المترجم به اتبع الابواب المترجم بها بالكلام على الحجر العام وهو احاطة
الدين بالمفلس وهو كما قال ابن رشد عدم المال والتفليس خلع الرجل من ماله لغرمائه والمفلس المحكوم عليه بحكم
الفلس وهو مشتق من الفلوس التي هي اخس النقود عياض اي لانه صار صاحب فلوس بعد ما كان ذا ذهب
وفضة ثم استعمل في كل من عدم المال يقال افلس الرجل بفتح الهمزة واللام فهو مفلس والتفليس في العرف خاص
واعم ابن عرفة التفليس الاعم قيام ذي دين على مدين ليس له ما يفي به والاخص حكم الحاكم بخلع كل مال المدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه فيخرج به خلع كل ماله
باستحقاق عينه موجب عقبة دخول دين سابق عليه على لاحق بمقابلة رقبة والاعم قيام ذي دين على مدين
فليس به يقول لغرمائه متعلق بخلعه وبعجزه متعلق بحكم واشار المؤلف بقوله فصل للغريم منع من احاط
الدين بماله من تبرعه شرا اي التفليس الاعم والغريم يطلق على من عليه الدين وعلى من له الدين والمراد
هنا الثاني والمعنى ان من احاط الدين بماله اي زاد عليه او ساواه فلصاحب الدين ان يمنعه من تبرعاته
كالعتق والصدقة ونحوهما وسواء كان صاحب الدين منفردا او متعددا وسواء كان دينه حالا او مؤجلا
واحترز بالتبرع من البيع ونفقة ابيه ونحوه مما هو واجب عليه ومما جرت العادة به من كسوة لسائل والضحية
ونفقة عيد بدون سرف ... الجميع فانه جائز وابن رشد قول من احاط الدين بماله ابي علمت احاطته واما لو وقع
على الملاء فلا يمنع الا بعد كشف ... عنه والشيخ قول الدردير من احاطت التبعات بماله لا يجوز عليه
ونحاه قول للقاضي ... انه لا يعتق ... وهو صريح المدونة واللخمي وابن عرفة وانما يختلف ... قبل
التفليس الاخص وسفره ان حل بغيبته شرا يعني ان من له دين مؤجل له ان يمنع ... السفر البعيد
الذي يحل دينه فيه في غيبته المدين ... الدين بماله ... حميلا مليا ... غيبته والمراد ... قضاء الحق عند اجله ... لصاحب الحق
ان يمنعه من السفر البعيد ... على المدين لا ... الدين بماله ... اذا كان
موسرا واما المعسر فله ان يذهب حيث شاء واعطاء غيره قبل اجله يعني ان من احاط الدين بماله اذا عجل لاحد الغرماء
دينه قبل اجله فللباقي الغرماء ان يمنعوه من ذلك ... بعض ... الدين منع المدين من اعطاء غير الغريم القائم
او كل ما بيده يعني ان المدين اذا اعطى كل ما بيده لبعض الغرماء فان للباقي ان يمنعوه من ذلك ... واجلا
جميعا ولو كان ... ومثل الكل ... لا يعامله الناس عليه ... على انه مجهول
لا عطاء المجزوم ... الاول ابي ... كل ما بيده ... على ... اعطاء ماله ... المجهول
الاول ليس او اعطاء الكل ما بيده والعطاء اولى كاقراره لمتهم عليه على المختار والاصح التشبيه في الحكم المذكور وهو
المنع والمعنى ان المدين الذي احاط الدين بماله اذا اقر بدين لمن يتهم عليه كاخيه وزوجته فانه يمنع من ذلك ...
اقراره على ما اختاره اللخمي ... ثم قال بعد حكايته وان لا يجوز ... والاصح الذي ...
حين نزلت بقوصة المستنصر وهو المشهور واما اقراره بدين لمن لا يتهم عليه فانه جائز وسواء اقر في صحته
او في مرض وهو كذلك ... سواء كان الدين الذي عليه ثابتا بالبينة او باقراره ... والمعاملة

راجعها التباعات ... الى ... بعض البلدان ... وبسبب ... تعلق ... فانه لا يجري عليه اه

وابنه وابيه

ان هذا احق وذلك لا بعضه ووهبه وفي كتابته قولان يعني ان من احاط الدين بماله لا يمنع من اعطاء بعض ماله
لبعض غرمائه حيث كان دينه حالا بشرط ان يكون البعض الباقي يفي للمقاطعة عليه وزنا وللغرماء منعه وكذلك
يجوز لمن احاط الدين بماله ان يقر ببعض ماله لبعض غرمائه وكلام المؤلف في الصحيح واما المريض فلا يعطي بعضا
ولا يقر بعضا لبعض الغرماء في الدين القديم ولا يقر بعضا عند بعض الغرماء في الدين القديم واما في دين يحدثه
فله ان يعطي بعضا ويقر بعضا لان الدين المستحدث لانه معاملة حادثة ولا حجر عليه للاولين ولا [illegible]
حتى يقوموا عليه واما المريض فيمنع المدين فله ان يرهن في دين يستحدثه واختلف هل يجوز لمن احاط الدين بماله ان يكاتب
عبده بناء على انه كالبيع او لا يجوز بناء على انه كالعتق قولان وعلقت اذا كاتبه كتابة مثله اما لو كاتبه بدون
كتابة مثله منعت اتفاقا وتحصيل اللخمي ضعيف وله التزوج وفي تزوجه اربعا وتطوعه بالحج تردد يعني ان من
احاط الدين بماله يجوز له ان يتزوج من يشبهه ويصرف صداق مثله وان التسري واختلف هل يجوز له ان يتزوج
بما زاد على واحدة الى اربع او لا يجوز له ذلك اي عدم الجواز لقلة عادة وكذا الطلاق وتكرر تزوجه
[illegible] واختلف ايضا هل يجوز له ان يحج حجة الفريضة ويسقط عنه او لا يجوز له لان ماله للفقهاء
حيث احاط الدين بماله واما لو اراد حج التطوع فلا يجوز بلا خلاف وبما قررنا علم ان التردد فيما زاد على زوجة على
الواحدة الى الاربع وانه في حجة الفريضة لا في حج التطوع فاطلق على حجة الفرض تطوعا اما الفرع بال الفقهاء
او باعتبار القول بالتراخي والتردد ضعيف لان المنع فيما زاد على الواحدة هو المعتمد كما جزم به ابن عرفة ووجه
التطوع ممنوع اتفاقا والنص لمالك لا في الفريضة والتردد هنا [illegible] فيهما وينبغي حمل هذا المحل [illegible] في قول
وفي بيع الة الصانع تردد هل انه لواحد وهو عبد الحميد الصائغ وفلس حضر او غاب وهذا شروع منه رحمه الله
في التفليس الخاص اي وجاز تفليسه حضر او غاب [illegible] القائل بعدم جوازه لانه [illegible] حرمة المديان
وان لا [illegible] الترتيب [illegible] الفقهاء الديون الا بحكم الحاكم [illegible] التفليس لانه [illegible] جاز
جاز تعذر الوصول الا بحكم الحاكم وجب على الحاكم الحكم وقوله حضر او غاب اي حال كونه حاضرا او غائبا [illegible]
او جلس [illegible] على كل حال وبعضهم يقدر الشرط في قوله هذا ان حضر او غاب اي على كل حال وقوله حضر [illegible]
بان غاب غيبة قريبة لانه يعد كالحاضر وقوله او غاب غيبة بعيدة او متوسطة كمثل عشرة ايام وقوله ان لم
يعلم ملاؤه اي فان علم لم يفلس وهو شرط في المتوسطة واما في البعيدة فيفلس ان علم ملاؤه وهذا [illegible] كلام
على الغيبات الثلاث [illegible] ملاؤه وغيبة حاله [illegible] انظر الشرح الكبير
وان ابى غيره دينا حل زاد على ماله او بقي ما لا يفي بالمؤجل يعني ان من احاط الدين بماله يفلس بشروط ثلاثة الاول
ان يطلبه ارباب الديون بديونهم الحالة كلهم او بعضهم ويأبى البعض [illegible] القيام
لان تفليسه لواحد تفليس للجميع الشرط الثاني ان يكون الدين المطلوب تفليسه قد حل اصالة او لانتهاء اجله اذ لا
حجر بالدين المؤجل [illegible] ما لا يفي بالدين المؤجل مثلا عليه مائتان مائة حالة ومائة مؤجلة
ومعه مائة وخمسون والباقي بعد وفاء المائة الحالة لا يفي بالدين المؤجل فيفلس ولو اتى بحميل [illegible]
للمؤجل [illegible] وبعبارة وانما يفلس بطلب بعض الفقهاء [illegible]
نقله [illegible] عن المدونة فان قلت الغائب لا يتصور فيه ذلك [illegible] الغائب حيث لم يعلم ملاؤه [illegible]
اللدد والضمير في يطلبه يرجع للتفليس اي بسبب طلب الغريم التفليس فهو مصدر مضاف لمفعوله وحذف
فاعله وهو الغريم وقوله دينا مفعول لاجله [illegible] اي يفلس الشخص بسبب طلب الغريم التفليس لاجله
دين صفته كذا وهذا اولى من جعل الضمير في يطلبه راجعا للغريم على انه فاعل المصدر ودينا مفعوله كما جعل بعض
اذ لا يلزم من طلب الغريم دينه طلبه للتفليس وهم قد جعلوه احترازا عن طلب المدين تفليس نفسه او الحاكم
فلا حجر لذلك ثم شرع في بيان احكام الحجر الاربعة بسبب التفليس الاخص وهو بيع ماله محاباة في قول وبيع

2

65

من بعضه باختيار ثلاثا او دفعه محاباة في قول وحبس لثبوت عسره ان جهل حاله ورجوع الانسان في عين ماله
محاباة في قول وللغريم اخذ عين شيئه المحاز عنه في الفلس لا الموت ومنعه من التصرف المالي [illegible]
الاشارة هنا بقوله فمنع من تصرف مالي [illegible] اي بسبب حجره يمنع من التصرف المالي من بيع
وشراء وكراء واكتراء ولو بغير محاباة [illegible] من البيع حيث كان بمحاباة [illegible] لان المحابات
من التبرع وهو يمنع منه بمجرد الاحاطة وان وقع منه التصرف وقف على نظر الحاكم رده او امضاه واما لو التزم شيئا في
ذمته [illegible] الى اجل معلوم فلا يمنع [illegible] ما حجر عليه [illegible] كخلع
وطلاق وقصاص وعفو وعتق ام ولد وتبعها مالها ان قل [illegible] والاعتراف المفلس لا يمنع
من خلع زوجته لانه قد يأخذ بسبب ذلك مالا منه يستعين به على قضاء دينه [illegible] ولا يمنع
من الطلاق [illegible] لانا نقول [illegible] غير متمول [illegible] وكذلك لا يمنع المفلس من طلاق زوجته
لانه يسقط عنه بسبب ذلك نفقتها فان قيل [illegible] فالجواب [illegible] اي يقال
[illegible] وكذلك لا يمنع المفلس ان يقتص [illegible] الواجب فيه على مذهب ابن القاسم القتل
او العفو وفيه نظر على مذهب اشهب القائل بالتخيير بين الدية والعفو والاظهر على قاعدة المذهب الجواز لقولهم
ليس للغرماء جبره [illegible] وكذلك لا يمنع من العفو [illegible]
وكذلك لا يمنع من العتق لام ولده التي استولدها قبل الحجر عليه ويتبعها مالها ولو كثر [illegible]
[illegible] وعند ابن القاسم لا يتبعها [illegible] الا ان قل [illegible] وعليه مشى المؤلف
وقد علمت ضعفه انظر الحطاب وحل به وبالموت ما اجل [illegible] للتفليس والمعنى ان الدين المؤجل
على الشخص يحل بفلسه او بموته على المشهور لان الذمة [illegible] قد خربت والشرع قد حكم بحلوله [illegible]
[illegible]
وعلى المشهور ولو طلب بعض الغرماء بقاء [illegible] مؤجلا منعه [illegible] ويستثنى من الموت [illegible]
[illegible]
المؤجل بالموت او الفلس [illegible]
[illegible]
حلول [illegible] ولو دين كراء يعني ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] او وقع الغائب طليا [illegible]
حلول الدين المؤجل [illegible] ثم قدم مليا [illegible]
لاجله [illegible] وان نكل المفلس حلف كل كحصته وان نكل غيره على الاصح يعني ان المفلس
اذا كان له حق على شخص [illegible] ونكل المفلس [illegible]
الفقهاء [illegible] المفلس [illegible]
[illegible]
[illegible] عند المؤلف
[illegible]
[illegible]

اي لا يعطي بعضا

اي جلس على كل حال

الموجل الشرط الثالث ان يكون [illegible]

المطلوب بجانبه بعد من تكلم الفقهاء حظه لان النكول شاهد ثان وان طلب من نكل من الفقهاء العود الى اليمين فهل يمكن
من ذلك ام لا قولان والمناسب لما يأتي في باب الشهادات عدم تمكينه **وقبل اقراره بالمجلس او قربه ان ثبت دينه**
باقرار لا ببينة ش يعني ان المفلس بالمعنى الاخص او بالمعنى الاعم وهو قيام الغرماء اذا اقر في مجلس التفليس او
قربه بدين في ذمته لمن لا يتهم عليه فان اقراره يقبل بشرط ان يكون الدين الذي حجر عليه فيه ثبت باقراره واما ان ثبت بالبينة
الشرعية فان اقراره بالمجلس وقربه لا يفيد بالنسبة للمال الذي بيد المفلس فيما يتجدد له من المال ومثله اذا اقر بدين
لمن لا يتهم عليه بعد مجلس التفليس ببعد فقوله وهو في ذمته راجع لمفهوم قوله بالمجلس وقربه ولقوله لا ببينة
حيث كانت الديون الثابتة ببينة تستغرق ما بيده واما ان لم تستغرق ما بيده او تستغرقه وعلم تقدم معاملته
فان اقراره يفيد في الاولى بلا نزاع وفي الثانية على الراجح **وقبل تعيينه القراض والوديعة ان قامت بينة**
باصله ش يعني ان المفلس بالمعنى الاخص او بالمعنى الاعم كما مر يقبل تعيينه القراض والوديعة لمن لا يتهم عليه بالمجلس
وقربه وقيل لا يتقيد بذلك وهو المعتمد ان قامت بينة باصل ما ذكر بان يقول هذا القراض وهذه الوديعة فان لم
تقم بينة باصله فلا يقبل تعيين ما ذكر حيث كان صحيحا واما ان كان مريضا فيقبل ولو لم تقم بينة بالاصل **والمختار قبول قول**
الصانع بلا بينة ش يعني ان اللخمي اختار من الخلاف قبول قول الصانع اذا فلس في تعيين ما بيده لاربابه بلا بينة باصله
ويكتفي بقوله هذا الشيء لفلان وهذا الغزل لعلان مع يمينه وهو قول ابن القاسم **اللخمي** وهو احسن
لان الصناع منتصبون لمثل هذا وليس العادة الاشهاد عند الدفع ولا يعلم ذلك الا من قولهم واما قوله المؤلف
في اختيار اللخمي بين الصانع وغيره وان كان ما قاله في القبول في الجميع بلا بينة بالاصل لان اختياره في غير الصانع خلاف
قول سحنون وكلامه سواء كان فلان ممن يتهم عليه ام لا وهو كظاهر كلام ابن يونس ومقتضى التعليل وكلامه ايضا
سواء كان الاقرار بالمجلس وقربه ام لا وهو كذلك **وحجر ايضا ان تجدد مال** يعني ان المفلس اذا تجدد له مال من ارث
او بسبب معاملة قوم داينوه له التصرف فيه حتى يحجر عليه فيه بالشروط المتقدمة في قوله بطلبه الخ وقوله
ان تجدد له مال اي تجدد بعد الحجر وهو حكم الحاكم بخلع ماله وان لم يحط فيهم بمن عامله ومفهوم الشرط انه
ان عدم والطوم لم يتجدد له مال لا ينفك تحجير عنه ولو طال زمانه **ابن ناجي** وعلى المدونة وبه العمل
والفتاجرة حالة تجدد بعد ستة اشهر لاتفاك الكسب فيها ومن كان الحجر على المفلس مجالهم حجه
التضيبه جعل احسن ويجرحه الحاكم اشار الى ذلك بقوله **وانفك ولو بلا حكم** اي وانفك الحجر عن المفلس
اذا قسم ماله وبقيت ديونه من بقية وحلف انه لم يكتم شيئا او وافقه الغرماء على ذلك ولو بلا حاكم يحكم بعده
واشار بلو لقول ابن القصار وتلميذه عبد الوهاب لا ينفك حجر محجور عليه الا بحكم حاكم لاحتياج الفك الى الاجتهاد
الذي لا يضطلع به الا الحاكم ثم ان [illegible] وانفك ولو بلا حاكم على قوله وحجر ايضا ان تجدد مال
ولو مكنهم الغريم فباعوا واقتسموا ثم داين غيرهم فلا دخول للاولين يعني ان الغريم وهو من عليه
الدين اذا مكن الغرماء مما بيده فباعوه من غير رفع لحاكم واقتسموه بحسب ديونهم او اقتسموه من غير
بيع حيث يسوغ لهم ذلك وبقيت لهم بقية ثم داين غيرهم فلا دخول للاولين معهم ولذا قال **كتفليس الحاكم** ش
وظاهره كان الحاجة الى تفليس الحاكم وان لم يحط قسم منه ثم هذا الحكم ما فيه قوله واقتسموه انهم لو قاموا
فلم يجدوا شيئا فتركوه ثم تجرد تفليسا [illegible] دخل الاولون والتنبيه على عدم الدخول للاولين [illegible]
فلا يمنع من التصرف ولا يحل به ما اجل ولا الاقرار ولو بعد المجلس وبعضهم لمن يبيع خيار لا بقول الفقهاء ما ذكر
ليس تفليسا ثم استثنى مما قبله وهو عدم دخول الاولين على الاخرين قوله **الا كارث وصلة وارش جناية** ش
اي الا ان يكون الاخر حيا من اموال الاخرين كميراث وصلة وارش جناية عليه او على وليه فانه يدخل فيه الاولون والاخرون
حيث يتحاصون كلهم فيه **وبيع ماله بحضرته بالخيار ثلاثا** ش هذا هو الحكم الثالث من احكام الحجر وما عدا بيع فهو
الحاكم والمعنى ان المفلس يبيع الحاكم ماله ان كان غير جنس دينه او صفته والا فلا يبيعه واستحب ان يكون البيع

بحضرته

ابن القاسم

بحضرته وعليه الدين لانه اقطع لحجته ويكون البيع بالخيار فيه للحاكم ثلاثة ايام لكل استقصاء وطلب الزيادة
في كل سلعة من حيوان وعرض وعقار بخلاف خيار التروي فيختلف باختلاف السلع كما مر ولا يجمع ما ذكر من
الطول والخيار ثلاثا في سلع المفلس بل كلما باع الحاكم على غيره من سلع غائب ويتيم ومغنم وذكر ثلاثا ثلاثا
المعروف محذوف ويجوز ذكرها لعدم التمييز وثلاثته **ولو كتبا او ثوبي جمعته ان كثرت قيمتهما** اي ولو كان مال المفلس
كتبا فتباع عليه من غير كراهة لان هذا هو الصحيح فلا ينافيه ما في باب الاجارة من كراهة بيع الكتب لانه من
اختياره ومحل الخلاف في الكتب الشرعية كالفقه والتفسير والحديث وما عداها لا خلاف في جواز بيعها
وكذلك يباع على المفلس ثوبا جمعته ان كثرت قيمتهما ولو في الغضب ويشتري له دونهما والقلة والكثرة
بالنسبة للمفلس ومراده بثوبي جمعته ملبوس جمعته وهو يختلف باختلاف عرف اللابس **وبعمارة** والتنبيه
باعتبار الغالب والا فلا فرق بين الثوب والثوبين والاثواب **وفي بيع آلة الصانع تردد** يعني انه اذا فلس احد من
ارباب الصنائع فهل تباع عليه آلته التي يحتاج اليها كمرزبة الحداد ومطرقة الحداد وما اشبه ذلك والحال انها
قليلة القيمة او لا تباع فيه تردد للشيخ المازري وعبد الحميد الصائغ فقال انه كان يتردد في ذلك والتردد جار على
اصطلاحه لان معناه التحيير فقوله في صورة الكتب وبالتردد للمتأخرين في النقل ابو بالتحيير تحيير جنس المتأخرين
فيصدق بالواحد كما هنا واما غير المحتاج لها فتباع من غير خلاف وكذلك لو كثرت قيمتها **واوجر رقيقه** يعني ان رقيق
المفلس الذي لا يباع عليه في الدين كالمدبر والمعتق الى اجل وام الولد من غير يؤاجر عليه واما الرقيق الذي
يباع عليه والمراد بالرقيق هنا من فيه خدمة ويدخل المؤلف في تبعه على هذا المراد وهو قوله **بخلاف مستولدته**
لانه جاز له ان يواجرها عليه اذا اولدها فلا يجبر عليه ان لبس له فيه غير الاستمتاع وقليل الخدمة **ودون ولد لها ومواجرة**
مدبرته وبيع كتابته مكاتبه **اللخمي** ويباع خدمة معتق لاجل وان طالت كعشر سنين ويباع من خدمة المدبر السنة
والسنتين ولا يباع من جميع عبده اخدمه غيره ابدا لا يباع عبده على بسيره من جميع [illegible] بعد ان [illegible] فتقبله كعمرة
وان فلس المخدم يعني انه ان كانت مخدمة له كعمر فان كانت سنين معلومة كعشرة ونحوها وان كانت حياة المخدم او المخدم
بيع ما قرب السنة والسنتين وما اكثر من ذلك تقربه بيع له **تنبيه** قال في المقدمات وان ادعى بقرائن انها اسقطته
منه لم يصدق الا ان تقوم بينة من النساء او يكون قد فشا ذلك قبل ادعائه وان كان له ولد قائم فقوله مقبول انه
منه **وحبس لنفقته** يعني ان المفلس بعد اخذ ما بيده لا يلزمه ان يتكسب لقضاء ما بقي عليه من الدين ولو
كان قادرا وعلل ذلك لان الدين انما تعلق بذمته لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وسواء عامله الغرماء
على التكسب ام لا وتقييد اللخمي ضعيف **وتسلف واستشفاع وعفو للدية وانتزاع مال رقيقه وما وهبه لولده**
اي وكذلك لا يجبر المفلس ان يتسلف مالا لاجل غرمائه ولا قبول هبة ولا صدقة وكذلك لا يلزمه ان يأخذ بالشفعة
ولو كان فيه فضلة زائدة على الثمن لانه ابتداء ملك ولا يلزمه ولو كان عن شفعه فالشفعة للورثة لا للغرماء ولا
يلزمه ان يعفو للدية عن قصاص وجب له ليؤخذ ما عليه وله العفو مجانا لان ما يجب فيه الدية لكونه خطأ او عمدا
لا قصاص فيه لانه مال فيلزمه قبوله وعفوه يقضي بان الجناية عمد فيه القصاص فيفهم منه ان الجناية لو كانت خطأ
وجب اخذ الدية وليس له العفو فيه لانه مال او عمدا لا قصاص فيه كجائفة ومأمومة فليس له العفو عنه لانه مال وقوله
للدية اي على الدية اي على اخذ الدية ولا يلزمه انتزاع مال رقيقه المنتقل نعم ان اختار ذلك جاز على المعتمد
اي جاز له ان ينتزع مال من ينتزع ماله كالمدبر وام الولد ما لم يمرض السيد والمعتق لاجل ان لم يقرب الاجل فان قرب
الاجل فلا يجوز له الانتزاع ولا يلزمه اعتصار ما وهبه لولده الصغير او الكبير قبل ان [illegible] وما وهب له بعد الاجل [illegible]
ليس دون ثم ان المؤلف استعمل الانتزاع في حقيقته وهو انتزاع مال رقيقه ومجازه وهو انتزاع ما وهبه لولده
لانه انما يقال فيه اعتصار وما قال ان الانتزاع على هذا مجاز بالنسبة لعرف الفقهاء الا بالنسبة للغة لانه يقال فيه
انتزاع فيهما ثم اخذ يبين كيفية بيع مال المفلس من ابتداء وتحمل [illegible] ما [illegible] الا بعد الاستيناء بالاستيناء

كمرزبة الحداد

6

البصيرة وما يطال باستيفائه وسكت عما لا يستانى به مما يخشى فساده كلحم وفاكهة فلا يستأنى به
الا كساعة واما يسير العروض كسوط ودلو فيباع من حينه فقال مشبها بالاول بقوله **وعن حبس الحيوان** المراد
بالتعجيل انه لا يستانى به كما يستانى ببيع عقاره وعرضه فلا ينافيه انه لا بد من الاستيناء بالحيوان الايام اليسيرة
لان الحيوان سريع التغير ويحتاج الى مؤنة وفي ذلك نقص لمال الغرماء وليس المراد بالتعجيل انه يباع من غير
اطلاع ولا انه يباع بلا خيار ثلاثة ايام كما توهمه صاحب التكملة لانه لم يقل احد من الاشياخ بقوله **واستوني بعقاره
كالشهرين** يعني ان المفلس لا يستعجل ببيع عقاره اي ورعوضه التي لا يخشى فسادها ولا تغير بل يستانى به المنا
دات عليه الشهر والشهرين فاذا مضى ثم يباع بعد ذلك بالخيار ثلاثة ايام مراعاة لمال المفلس لان العقار لا يخشى عليه
التغير ولا يحتاج الى مؤنة وكلفة **وقسم بنسبة الديون** اي وقسم مال المفلس المجتمع من اثمان ما بيع ونحوه ان كان
لهما بنسبة الديون بان ينسب كل دين لمجموع الديون فلو كان لشخص مائة ولآخر خمسون ولآخر مائة وخمسون
ومال المفلس مائة وعشرون فنسبة دين الاول لمجموع الديون ثلث فيأخذ ثلث المال ونسبة الثاني سدس فيأخذ عشرين
ونسبة الثالث النصف فيأخذ ستين ويحاصص فيما اذا فضل وهو نسبة مال المفلس لجملة الديون وطريق ذلك ان تعلم
كمية مال المفلس ثم تعلم كمية الديون اللازمة لذمته ثم تنسب مال المفلس الى مجموع الديون فبتلك النسبة يأخذ كل
غريم من دينه مثلا لو كان جميع مال المفلس عشرين دينارا وجميع الديون اربعون فبنسبة العشرين الى الاربعين النصف
فيأخذ كل واحد من الغرماء نصف دينه وقولنا اللازمة لذمته يخرج الكتابة فلا يحاصص بها لانها لم تثبت بذمة لازم
فلو فلس لو كان السيد عبده المأذون له في التجارة ثم قام الغرماء على العبد ففلسوه واقتسموا ماله فان السيد لا يحاصص
مع الغرماء بالكتابة لما ذكر وفي عتق وان عجز رق فقوله بنسبة الديون جعله صاحب التكملة من اضافة المصدر
لفاعله اي بنسبة الديون بعضها الى بعض اي يقدر نسبة الديون بعضها الى بعض وجعله الشارح لمفعول والفاعل محذوف
اي بنسبة الديون اي بنسبته للديون وكلامه محتمل للطريقتين لان كلامه يحتمل طريق صاحب التكملة **بلا بينة حصرهم**
يعني ان القسم على غرماء المفلس او الميت لا يتوقف على اثبات انه لا غريم غيرهم بخلاف الورثة فان الحاكم لا يقسم عليهم
حتى يكلفهم بينة تشهد بحصرهم وموت مورثهم وتعددهم والميت اتفاقا لان تعددهم معلوم للجيران والاصدقاء
واهل البلد فخبرهم والديون يقصد اخفاؤها غالبا **واستوني به ان عرف بالدين في الموت فقط** الضمير في به للقسم
وقوله فقط اي لا في المفلس بالاجتهاد والمعنى ان الميت اذا كان مشهورا بالدين فان الحاكم لا يعجل بقسم ماله بين الغرماء
بل يستأني به بالاجتهاد لاحتمال طرو غريم آخر حتى يجتمع الغرماء **والبعض** بين الموت والفلس بقاء ذمة المفلس
دون الميت لا كبيع غير بعيد الغيبة اما بعيد الغيبة فيستأنى على وجوب الاستيناء به اذ اقتران يكون عليه دين في
مجهول في الموت فقال تفصيلا اوان وقال طرو والمولف لا يعتبر مفهومه **وقوم مخالف النقد يوم الحصاص واشترى**
واشترى
له منه بما يخصه يعني ان المفلس اذا كان عليه ديون مختلفة لاحد غرمائه مثلا مائة درهم ولآخر عرض ولآخر طعام
فان ما خالف النقد من عرض وطعام يقوم يوم قسم المال وهو مراده بيوم الحصاص فاذا كانت قيمة الطعام مائة درهم
وقيمة العرض كذلك ومال المفلس مائة فانه يقسم بين الغرماء اثلاثا فيأخذ صاحب النقد ثلث المائة ولكل من صاحبي
الطعام والعرض كذلك فيعطى لصاحب النقد ما نابه ويشترى لصاحب العرض مما نابه من صفة عرضه ولصاحب الطعام
كذلك والى هذا اشار بقوله واشترى له اي لصاحب مخالف النقد منه اي من صنف ماله وصفته بما يخصه في الحصاص من مال
المفلس وهذا مع المشاحة واما مع التراضي فانه يجوز اخذ الثمن ما لم يمنع مانع من اول كما يأتي **ومضى ان رخص او غلا**
يعني انه اذا اشترى للغريم ما نابه في الحصاص مثلا من عرض وطعام ذكرنا انه لو لم يحصل شراء الطعام والعرض
حتى رخص السعر فاشترى له بما خصه من الطعام والعرض الذي على المفلس او ما يوجد دينه كما لو كان له على المفلس
عشرة فلم يشتر له بذلك حتى رخص السعر الا ارادب او عشرة ثياب فنابه ثلث قيمة ذلك وهو ثلاثة وثلاثون
والمائة المقوم به فلم يشتر له بذلك حتى رخص السعر فاشترى بذلك خمسة ارادب او خمسة ثياب او عشرة فانه

بمضي

67

يمضي فيما يبرئ الذمة فيما بين الغرماء فليس لهم عليه رجوع في الرخص بل يفوز بنصف دينه او بجميع
دينه ونحوه وليس لهم ان يقولوا انما حاصصت فيما زاد على ثلث دينك بل يختص بما حطه الرخص لا ان يرجع على دينه
فلبرة الزائد عليه فلم يحاصصوه فيه كما لو اشترى له من عشرة ثوبا مثلا لكان الحكم وكذلك يمضي لو لم يحصل شراء العوض
او الطعام حتى غلا كما لو اشترى له بما له العرض المذكور وهو اقل من دينه فليس له ان الطعام او العرض ان يقول ارجع
على الغرماء بما نقص عن ثلث دين الذي نابه في الحصاص وانما يكون التحاصص من له الطعام او العرض وبين المفلس
فيسقط ما زاد الرخص عن المفلس ممن له الطعام او العرض وفي الغلاء يتبع بما نقص لاجل الغلاء من دينه فان صير
لمن له الطعام او العرض في الرخص امثال خمس ارادب او اثواب ويبقى له في ذمة المفلس في الغلاء اربعة ارادب
وهو ثمانية ارادب او اثواب **وهل يشتري في شرط جيد ادناه او وسطه قولان** يعني ان المسلم فيه اذا كان له على المفلس سلم
وقد اشترط عليه نوعا جيدا ثم قوم له على حسب ما وقع عليه العقد ونابه شيء من النقد فهل يشتري له ادنى انواع الجيد
رفقا بالمفلس او يشتري له اوسط انواع الجيد وهو العدل بين المفلس وصاحب الرواية لانه ظلم على المفلس والاعلى
ظلم على المسلم قولان وكذلك اذا كان اشترط على المفلس الادنى فهل يشتري له مما خالف ادنى الادنى او وسطه قولان قال
بعضهم فان قلت قوله في السلم وحمل في الجيد والردي على الغالب والا فالوسط يخالف ما هنا قلت ما تقدم فيما لم يعلم ولا
كان قول واشتري له بما يخصه يوهم وجوب الشراء وليس كذلك وان اخذ ما نابه في الحصاص فيه على ذلك عند مشاحة الغرماء
اما لو تراضوا على اخذ ما نابه من ثمن ويحوله ما يقوم من دينه من الطعام او العروض في ذمة المفلس لم يمتنع بقوله
وجاز الثمن الا لمانع كالاقتضاء اي وجاز لرب الدين المخالف للنقد اخذ الثمن الذي نابه في الحصاص دون ان يشتري له من طعام او
عروض الا لمانع شرعي كالمانع المقتضي في باب الاقتضاء الذي ذكره في قوله ويغير جنسه ان جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم
فيه مناجزة وان يسلم فيه راس المال فلو كان راس المال دعوا القمح مثلا سلم في عرض كعبد مثلا في ثوب فحصل له من الحصاص
قيمة ثوب ونصف ثوب جاز له اخذ ذلك القيمة لانه حاصل الامر انه دفع عبدا في عبد وثوب ولا محذور في ذلك بخلاف ما لو كان
راس المال ذهبا ونابه في الحصاص فضة او العكس فلا يجوز اخذ ما نابه بل يتعين الشراء له من جنس دينه لانه يؤدي الى الذهب
المؤخر في البيع والسلف ويمنع الطعام قبل قبضه ان اسلم في الطعام **وحاصت** **الزوجة** المفلس فيما او حيا وعلى الغرماء
ولما تكلم في الحصاص وطول المؤخر من مهر وغيره من الحقوق اشار الى ذلك بقوله **وحاصت الزوجة بما انفقت وبصداقها**
يعني ان زوجة المفلس تحاصص غرماءه بما انفقته على نفسها من مالها او تسلفته بشرط ان يكون زوجها موسرا حين انفاقها
المذكور وسواء كان الدين الذي فلس بسببه قبل الانفاق او بعده ولا رجوع منه بشيء او تحاص الغرماء بجميع
صداقها على المفلس ولو فلس قبل الدخول لانه دين في ذمته حل بفلسه فاذا حاصت بصداقها ثم طلقها الزوج قبل الدخول
ردت ما زاد على تقدير المحاصة بنصف الصداق على قول ابن القاسم اي وتحاصص فيما ردته فلو كان الصداق مائة وحاصت
بها فنابها خمسون ثم طلقها قبل البناء ردت للغرماء خمسة وعشرين لانه تبين ان صداقها خمسون وانها لا تستحق الحصاص
الا بها وتكون في الخمسة والعشرين التي ردتها اسوة الغرماء ولو طلقها قبل الدخول والحصاص فانها تحاصص بنصف صداقها
وقوله **كالموت** تشبيه في المسألتين اي وتحاصص بنفقتها وبجميع الصداق في الموت **لا بنفقة الولد** اي فلا تحاصص بها لانه في الموت
والفلس لانها مواساة وكذلك نفقة الابوين الا ان يكون حكم بها حاكم وتسلفت وكان مليا فانه حينئذ تحاصص بها **وان ظهر
دين او استحق مبيع وان قبل فلسه رجع بالحصة** يعني ان المفلس او الميت اذا قسم الغرماء ماله ثم طرا عليهم غريم سواء علم
الغريم بالدين ام لا ولم يعلم الورثة بالدين وليس الميت مشهورا بالمداينة بل ليس معا بانه فانه يرجع على كل من الغرماء بالحصة
التي تنوبه لو كان حاضرا فلا يأخذ مليا عن معدم ولا حاضرا عن غائب ولا حيا عن ميت فلو كان مال المفلس عشرة مثلا وعليه
لثلاثة لكل واحد عشرة احدهم غائب فاقتسم الحاضران ماله فأخذ كل واحد منهما خمسة ثم قدم الغائب فانه يرجع على كل واحد
منهما بواحد وثلثين وكذلك اذا بيعت سلعة من مال المفلس او الميت بعد الفلس او الموت او قبلهما ثم استحقت تلك السلعة
فان المستحق من يده يرجع على كل واحد من الغرماء بالحصة التي كانت تنوبه من الحصاص فقط فلا يأخذ احدا عن احد فلو كان

الفهم

[illegible marginal note]

عليه عشرون دينارا مثلا لاثنين ولم يوجد عنده الا سلعتان فبيعت كل سلعة بعشرة فاخذ كل واحد من غريميه عشرة على قدر
دينه ثم استحقت احدى السلعتين فان المستحق من يده يرجع على كل واحد منهما بثلث ما بيده وهو ثلاثة وثلث لانه غريم
طرا على الغرماء وهذا مبني على انه يقبل حيث كان دينه مساويا لما بيده وهو خلاف ما مر او يحمل على ما اذا كانت
قيمتهما حين التفليس تنقص عن عشرين ثم زادت حين البيع الى بلوغهما عشرين وانتهت بقول ظهر دين او عالو كان احد الغرماء
حاضر القسم ساكتا بلا عذر لم يرجع على القابض بحصته فان لم يرجع على من بيده الا بعد ان تلف عنه بيقا ما ينوبه وهذه
المفلس وانما ثالث على كون المبيع قبل التفليس لان الغرماء ربما يقولون للمستحق منه السلعة اقتسما مال المفلس لانك دينك
لم يحل البتة ولم ينتفع به لانه طرا بعد التفليس **او وارث او موصى له على مثله** التشبيه في الحكم والمعنى ان الوارث اذا طرا على
الورثة او الموصى له اذا طرا على الموصى لهم سواء وهو ان الطارئ يرجع على كل واحد بما يخصه لو كان حاضر القسمة فلا ياخذ مليا
عن معدم ولا حاضرا عن غائب كما مر **وان اشتهر ميت بدين او علم وارثه واقبض رجع عليه** يعني ان الميت اذا كان مشهورا
بالدين او علم وارثه او وصيه بذلك الغرماء فيتعدى الوارث او الوصي واقبض التركة لبعض الغرماء فان الطارئ من الغرماء يرجع
على الوارث او على الوصي بما قبضه جميع حقه لتعديه بالقسم ثم يرجع الوارث او الوصي على الغرماء الذين قبضوا اولا بقدر
ما اخذه هذا الطارئ منه لانه اعطاه ماله من يعلم ولم يشتهر موته بالدين فهو المذكور اولا بقوله وان تلف ... حصة رجع
ولا رجوع للطارئ على الوارث وانما رجوعه على الغرماء **واخذ مليء عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه** يعني ان الورثة اذا اقتسموا
التركة فيما بينهم ثم طرا عليهم غريم لا يعلم العلم والشهرة فانه ياخذ المليء عن المعدم والحاضر عن الغائب والحي عن الميت بجميع
حقه ما لم يجاوز الطارئ ما قبضه الوارث المليء لان الوارث المليء يقول لعلها القسم الطارئ ليس لك علي رجوع الا بقدر
ما قبضته فلذلك يقدمه يرجع هذا الطارئ بحقه دينه على بقية الورثة وانما كان كذلك لان الغريم مقدم على الوارث اذا
ارث الا بعد وفاء الدين فقط وقوله وان اشتهر الخ هذا به الوارث المقبض واما الوارث القابض فلا يتوصل اليه الا
علم وعدم او اشتهار وعدم وقوله واخذ مليء الخ هذا به الوارث القابض لنفسه وانما لم يقل واقبض او قبض لانه من المعلوم
انه لا يوخذ مليء عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه الا به الوارث القابض لنفسه ولهذا ان تجعل قبض واقبض شاملا لهما لان اقبض
غيره كما مر يجا او مماثلا له واقبض غيره مع قبضه لنفسه **ثم رجع على الغريم** اي ثم اذا غرم الوارث او الوصي للغريم الطارئ
مع ادعلم او الشهرة فان الوارث يرجع على الغريم الذي قبض منه فهو متمم الكلام على الوارث المقبض فقوله رجع الخ
معطوف على قوله رجع عليه واشار بقوله **وفيها البراءة بالغريم وهل خلاف او على التخيير تاويلان** الى ما ذهب المدونة
عن ابن القاسم في باب اخر وهو ان يرجع القادم من الغرماء على الغرماء القابضين من المدونة حيث كانوا املياء فان كانوا
معدمين يرجع على الورثة وكان عليه ان يقول وفيها ايضا البداءة بالغريم في المدونة واختلف هل قول ابن القاسم بالبداءة
بالغريم على الوارث خلاف لقوله بطلبه فيهما بالبداءة بالوارث وقول ابن القاسم بالغريم ليس على سبيل التعيين بل على التخيير
يعني ان الغريم الطارئ اي اختار تبع بحقه الوارث ثم يرجع على الغريم وان شاء تبع الغريم وهو مذهب ابن يونس والى هذا التخيير
اشار بقوله تاويلان ابدائهما تاويلان وهما معتبران عزاه ... **وقسم على تكون فيما المفلس او الميت** متوقفا على حضور
جميع غرمائه بل بعضهم ولو غاب بعضهم والحاكم وكيل الغائب فيعزل له نصيبه الى قدومه **ومن حكم** تلف ذلك النصيب المعزول
وهو ان ضمانه من الغائب **وان تلف نصيب غائب عزل له** يعني ان الحاكم اذا قسم مال المفلس او مال الميت بين غرمائه ثم
انه عزل نصيب شخص غائب فتلف بعد ذلك فان مصيبته من الغائب اتفاقا او القاضي او نائبه اسمعيه وعلى ما قدمنا
انه لا يعزل القاضي او الورثة لكان ضمانه من الغرماء **كعين وقف لغرماء لا عرض** يعني ان الحاكم اذا وقف مال المفلس او مال
الميت كله لبقضي عنه ديونه فتلف ذلك المال فالمشهور انه ان كان عينا ذهبا او فضة فضمانه من الغرماء الحاضر لتقديم
به قسمة العين حتى تلفت اذ لا كلفة في قسمها لانها مهيات للقسم واما العرض اذا تلف فضمانه من المفلس او من
الميت لا من الغرماء وذكر وقف ولم يوقف لتاويل العين بالنقد والمراد بالعرض ما قابل العين **وهل الا ان يكون بجريته
فاويلان** اي وهل عدم الضمان بالعرض مطلقا سواء كان مثل دين الغرماء ام لا ويكون ضمانه من المفلس وهو قول ابن

القاسم

ابن القاسم او انما هو على عدم الضمان اذا كان العرض مثل دين الغرماء وعليه اذا كان مثل دينهم فضمانه منهم لا من المفلس
وهو قول لابن رشد لان المحاضر فيه كالعين ولا يحتاج لبيع بخلاف القيم والخلاف محله اذا كان الدين او فق العرض القائم
لا الغرماء او الورثة والحاضر لشارح بالتاويلين والمذهب التاويل بالاطلاق والباء في بجريته للملابسة والجار بمعنى
صفة اي وهل الا ان يكون ملتبسا بصفة دينه **وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته** عطف على قوله وبيع ماله
والمعنى ان الحاكم يبيع على المفلس ماله ويقسم بين غرمائه على ما مر ويترك له منه قوت من تلزمه نفقته شرعا من زوجة
وولد ورقيقه وامهات اولاد ومن تزوج ... الى الظن يسرته لانهم على ذلك عاملوه فخلاف مستغرق الذمة بالمظالم والتبعات
فانه لا يترك له الا ما يسد به جوعته لان اهل الاموال لم يعاملوه على ذلك قال ابن رشد والنظر الى ما تقدم الوا
الحسن وكلام الحطاب يشهد ... يقيد انه لا يترك له الا ما يسد جوعته وقوله الواجبة عليه اي بالاصالة لا بالالتزام والمعوقة
بالتطبيق والموت وقوله لظن يسرته متعلق بقوله قوته والنفقة ولبس غاية للترك وتعلق الجار والمجرور بالاسم الجامد جائز كقوله
اسد علي وقوله الظن يسرته لكان اوضح **وكسوتهم كل دستا معتادا** يعني ان المفلس يترك له ولمن تلزمه نفقتهم كسوتهم
ما يترك لكل واحد منهم دستا معتادا والدست يعني الدال بقول الدخيشة من الثياب واما الثياب التي للزينة فلا يترك له ولا
والمراد نفقة على المشهور وقال سحنون الا ما يستغنى عنه ... يبيع الصالح ويجوز من الصلاة لا انه يكون
من الشتاء يخاف عليه الموت فيترك له ما يقيه البرد وانتفى ومثل الموت خوف الضرر كما هو الظاهر وقوله وكسوتهم عطف
على قوته والضمير على ... وكل منون ... الاثواب العمامة وصنعه والخيمة ... اي كل واحد ... دستا معتادا
ودستا معمول ثان ليعطي والجملة من المبتدا والخبر مستأنفة استيعابا ... جواب عن سؤال مقدر كانه قال
وكسوتهم قال العلائي يطلبوا ... معتادا والانام يسقط ... ابن ان الجميع ... وكسوتا ...
ورد ابناؤه باع لا وهبه ان علم واخذ انه يعتق عليه يعني ان المفلس اذا ورث من يعتق عليه كالاصول والفروع والحواشي
بقول وحواشي فانه يباع في الدين الذي على المفلس لتعلق حق الغرماء به لان استغراق الدين لا يعتق منه بقدر الدين ويعتق
الباقي ان وجد من يشتري منه مشقصا والا بيع جميعه وملك باقي الثمن واما لو وهب له من يعتق عليه فانه لا يباع عليه في الدين الذي
عليه بشرطان يعلم الواهب انه يعتق على الموهوب لانه انما وهبه ليعتق فلو لم يعلم الواهب انه يعتق عليه بل علم انه او جهلا
فانه يباع عليه للغرماء او كما في قوله لو وهب الخ معطوف على ورث وهو مثبته كما هو لا تعطف المنفي وانما تعطف المفرد بقوله د
قاصيت عبدان الواهب ليس معطوفا على ورث بل هو صفة لموصوف محذوف معطوف على معنى ما قبله اي يباع عليه ابن ووقت
لا ابن وهب **وقبل ثبوت عسره ان قبل الحاكم ولم يقبل المصلح حميله بوجهه** هذا هو الحكم الثالث من احكام الحجر وهو معطوف
على قول فيح من تفرده فالمعنى ان المديان سواء كان مفلسا ام لا اذا كان الدين حالا وادعى العجز لا ينبت عدمه كان ذو اوحرا
او انثى حاضرا كان او مار ... النتيجة هذا ان يعطي حاكم ابان يعلم هل هو مليء او معدم ام الناس يحولون عن المال
وهذا ما قاله في ... على الوارث ... لان الانسان او يتولى فيها ... والغالب من شانه التكسب ... التقليد
هذا اذا لم يعلم ملاؤه فيه ... مع الحق الا ان ومعلوم ... جملة ... التاجيل جميلا بوجه
واولى بالمال لانه ان ثبت عسره فان الحميل به للغريم لم ثبت ملاؤه وان ثبت ما لا للمديان وانما عبر ... اوما ماذا المطلى
جميلا الى مدة الا لتحقق ... توصل الى ان لا يتوصل بالسجن ... للمديان الا ... وهو ان
التفليس لا ينوقف على ثبوت العسر ... المفلس وكلام المؤلف التشابه يدل على ذلك ... طلبه واما ابن
عبد ... حضا وغاب ... ان التفليس لا ينوقف على ثبوت العسر بطريقه ... قوله
لم ينتقل الطاهر ولا باطن ... راجع لثبوت عسره وفلو سال ذلك الا ظاهر المال وطلب
لذلك حميلا بالمال او بالوجه فقول **فيغرم ان لم ياتي به ولو اثبت عدمه** يعني انه اذا قبل الحميل بالوجه فانه يلزمه عند
الاجل فان الحميل يغرم ما عليه فان احضره عند الاجل ولم يطهر له مال حلف واطلق وان غاب فان اثبت الحميل عدمه ... ان
يغرم ما عليه ... قال ابن رشد ... على ان يبرا ... عليه ثبوت عدمه ... وهو ما مشى عليه هنا

وعند اللخمي لا ضمان على الحميل حيث اثبت عدم المدين بناء على ان الحميل بعد ثبوت الغرم انه لم يكتم شيئا استحسان واقتصر
المصنف على هذه الطريقة في باب الضمان حيث قال الا ان اثبت عدمه او موته في غيبته ايضا فلا ضمان على الضامن حينئذ
وظاهره ولو كان يطلق كتمان المال والمشهور من القولين ما للخمي او ظهر ملاؤه ان تعالس عطف على قوله ان جهل حاله
والمعنى ان الانسان اذا كان ظاهر الملا الا انه تعالس اي اظهر العلس من نفسه بان قال لا شيء معي يحبس بالدين فانه
يحبس وظاهر الملا هو الذي يظن انه من اهل المال بان كان لابسا الثياب الجميلة وله خدم وان وعد بقضاء وسأل تاخير كاليوم
اعطى حميلا بالمال يعني ان ظاهر الملا اذا وعد بان يدفع الحق ويقضيه وسأل في ان يؤخر اليوم والثلاثة والخمسة
فانه يجاب الى ذلك بشرط ان يعطي حميلا بالمال لانه لما ظهرت قدرته على المال فلم يقبل منه الا حميل بالمال فان لم
يعط حميلا بالمال فانه يحبس واليه اشار بقوله والا سجن اي بان لم يجد او يقضي ما عليه ومجهول الحال اذا وعد بالقضاء
كظاهر الملا اذا وعد ثم شبه في قوله والا سجن قوله كمعلوم الملا اي فانه يحبس حتى يؤدي ولا يقبل منه حميل وان وعد واجل
ليبيع عرضه اعطى حميلا بالمال يعني ان المدين غير المفلس اذا طلب التاجيل حتى يبيع عروضه للاعراض فانه لا يجاب لذلك
الا اذا اعطى حميلا بالمال والا سجن واما المفلس فان الحاكم يبيع عليه عروضه ولا يحتاج للتاجيل وبعبارة قوله واجل
هو في ظاهر الملا ومعلوم الملا لا في مجهول الحال لانه لا عرض له وفي حلفه على عدم الناض تردد يعني ان الحاكم اذا باع
عروض المفلس وقبض اثمانها فهل يحلف على عدم الناض وهو النقد اذا لم يكن معه وفاء وهو قول ابن محرز
او لا يحلف على ذلك قاله ابو علي الحداد تردد والضمير في حلفه يرجع للمدين ولو مفلسا وبعبارة نحو مجهول
الحال وظاهر الملا واما معلوم الملا فلا يحلف وقوله في حلفه اي وجوبا وعدمه تردد وان علم بالناض لم يؤخر
يعني ان معلوم الملا اذا علم الحاكم بالناض الذي عنده فانه لا يؤخره ويضرب باجتهاده الى ان يدفع الحق ولو ادى الى اتلاف
نفسه لانه ملد وضرب مرة بعد مرة اي وضرب معلوم الملا سواء علم بالناض او لا فهو عطف على اجل لا على علم مرة
بعد مرة باجتهاد الحاكم وبعبارة هذا في مجهول الحال لا انقسام على اخفاء ماله وفي معلوم الملا كظاهر الملا
ان تعالس وان شهد بعسره انه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن حلف كذلك وزاد وان وجد ليقضين وانظر يعني
ان من جهل حاله وظاهر الملا اذا شهدت البينة عند القاضي بعسره شهادة على نفي العلم لا على البت انه لا يعرف له
مالا ظاهرا ولا باطنا حلف وجوبا على طبق شهادة الشهود انه لا يعرف له مالا ظاهرا ولا باطنا ويزيد في يمينه وان
وجد المال ليقضين الحق لغرمائه [illegible] وليؤدين الغريم عاجلا ان كان مسافرا عجل الاوبة وقوله وانظر
اشارة الى الاحتمال بقوله [illegible] فطن الى العيسة على ابن ضيف قوله ان صاحب الدين
الغريم ووجه الاحتمال انه يعني اوجبه انتظار الى ان يبين وقوله لا يعلم ان الشهادة على نفي العلم لا على البت
والا فهي باطلة لانه قد يكون له مال لم يعلم به وعبارة زيادة وان وجد ليقضين تظهر عبارة الذي هو الطالب
عليه انه اخفى مالا او ثبت بينة فلا يمين عليه لتقدم هذه اليمين والا حلف وجعلنا قوله وان شهد بعسره
انه في مجهول الحال وظاهر الملا فقط لان معلوم الملا لا ينفعه الا البينة الشاهدة بذهاب ما بيده ولا يكفي
قولهم لا نعرف له مالا ظاهرا ولا باطنا وقوله في ذلك من يخبر بقدرته وملازمة على دفع الحق ما لم تقم قرينة
على كذبه او اقراره وقد علم بافراد الناس وعلم عدم ضياعه او كان عليه دين [illegible] وعنه شيئا
وشيئا فاذا [illegible] عند الغرم في البائع او طلب بنفقة ولده بعد طلاق امه فادعى العجز عن ذلك لانه
كان ينفق عليه وعلى امه وهو لا [illegible] نفقة الام وحلف الطالب ان ادعى عليه علم العدم يعني
ان من عليه الدين اذا ادعى على رب الدين انه يعلم عدمه وكذبه رب الدين فان اليمين على رب الدين لازمة انه لا يعلم عدمه
فان لم يحلف لم يحبس المدين ولا يحلف المدين ولا يحبس وان سأل تفتيش داره ففيه تردد يعني ان رب الدين
وهو الطالب اذا سأل الحاكم ان يفتش دار المديان لا يظن كونه مفلسا او حانوته او نحو ذلك عسى ان يجد
شيئا من متاعه ليبيعه له فهل يجاب الى ذلك ام لا واما جيبه فيجاب لذلك لان هذا امر خفيف ورجعت بينة

الملا

الملا ان بينت يعني انه لو شهد قوم بالملا وقوم بالعدم فان بينة الملا تقدم ان بينت سبب الملا
بان عينت ما هو ملي به فان قالت اخفى مالا سواء بينت بينة العدم ام لا فان لم تبين رجحت بينة العدم
بينت ام لا على الراجح وهذا لا يعلم من كلام المؤلف لان مفهوم بينت يصدق بالتساوي وبما في ما يوجب
اقل المجهول وظاهر الملا اسير وهو اليمين في ما يخص المجهول وهو طول السجن فقال وان جهل المجهول
ان طال حبسه بقدر الدين والشخص يعني ان مجهول الحال يخرج من الحبس ويخلى سبيله بعد حلفه انه لا يعلم له
مالا ظاهرا ولا باطنا اذا طال ويكون بقدر الدين والشخص من قوة وضعف وتوسط فليس الوجيه كالحقير ولا القوي
كالضعيف وليس الدين الكثير كالقليل وقوله والشخص اي وحال الشخص وتخفيف المسألة في الطول وعدمه انه باجتهاد
الحاكم واما ظاهر الملا فلا يخرج ان شهدت بينة بعدمه على ما مر لا بطول سجنه ومعلوم الملا لا يخرج حتى يؤدي
او يموت او تشهد بينة بذهاب ما بيده واما ان شهدت له بينة بعدمه فلا يخرج بذلك وحبس النساء جميع ما هو
من انواع هذا الباب لا يختص برجال ولا نساء بل يشترك الجميع فيه وكان في ذلك الحبس وفي ما يخص حبسهن
بقوله وحبس النساء عند امينة او ذات امين يعني ان النساء يحبسن عند امينة منفردة او ذات رجل امين من
زوج او اب او ابن وكانه قال عند امينة منفردة من الرجال او ذات امين وظاهر ما قررنا ان قوله او ذات امين
معطوف على محذوف ليفيد اشتراط الامانة في الانفراد عدم الانفراد ولا يصح عطفه على امينة لان الاصل في
نقيض المفاعيل يقتضي عدم اشتراط الامانة وليس كذلك وتقدير المحذوف منفردة من الرجال او ذات امين
انسب من تقدير ايم لان الايم لا يختص بالزوج والسيد لمكاتبه يعني ان السيد يحبس لمكاتبه ما لم تكن
الكتابة توفي بالدين او يحل منه ما يفي به والا فلا يحبس حينئذ وانما حبس السيد لمكاتبه لانه احرز نفسه
وماله والحقوق المتعلقة بالذمة لا يجري فيها الحرية ولا علو المنزلة بل العبد المسلم يحبس في دين الكافر
والجد والولد لابيه لا العكس اي يحبس الجد والجدة لولد الولد كما يحبس الولد لابيه لان حق الجد دون حق
الاب في الجملة ويحبس الولد لابيه او لامه دون عكسه قال مالك وان لم احبس الوالدين للولد فلا اظلم الولد لهما
لا يجب على الاب ان يقضي عنه بل يحلف [illegible] الحالف من الفيء ويجب لانه ليس في الحق الا لاجل الحق الذي عليه
ردعا وزجرا وصيانة لاموال الناس كاليمين الا المنقلبة والمتعلق بها حق لغيره التشبيه في الحكم نفيا
واثباتا والمعنى ان الولد لا يحلف اباه اذا وجب له قبله يمين لانه عقوق ولا يقضي له به ان نكل ولا يحكم بذلك
على المرتهن وما يأتي للمؤلف في باب الحدود من قوله وله حد ابيه فهو ضعيف الا ان تكون اليمين منقلبة على الاب
من الولد كما اذا وجبت يمين لاب على ولده فردها على ابيه فلا يكون ذلك جرحة في حق الولد او يكون الحق
متعلقا بغير الولد كما اذا ادعى الولد على ابنته انه طاع عنه واخذه فيحلفه بالجهاز وادعى الاب
عارية لابنته شيئا من جهازها قبل السنة فيحلف الولد في ذلك ولا يكون جرحة في حق الولد لان
الحق في ذلك للزوج في التمتع في شورتها ولم يفرق بين الام والولد وجدا خلا يعني ان الزوجين
اذا حبسا معا في حق عليهما فانه لا يفرق بينهما سواء خلا السجن من الرجال ام لا ومثلهما الابوان
ونحوهما من الاقارب وكذلك اذا حبسا الزوجان في دين وطلب الغريم انه يفرق بينهما وطلبا الزوجان
ان يجتمعا فذلك لهما ان كان السجن خاليا والا حبس الرجل مع الرجال وحبست المرأة مع النساء فقوله
ولم يفرق بفتح الراء بالبناء للمفعول ونائب الفاعل بين لانه تنصرف على لغة من لا يجعل لغة تقطع بينكم
بالرفع بين ها وفعلها مصدر وبالبناء للفاعل وفاعله على من علم ابن المرزبان انه لم يفرق امير
المؤمنين بين ما في ايام يوجب التفريق بينهما ولا يمنع مسلما او خادما لمثلا وكمن يعني
ان المحبوس بسبب الحقوق لا يمنع ممن يسلم عليه من حيث انه مسلم اما من حيث انه بقاء الحبس فيه فلا
ونحو ذلك يمنع ولا يمنع ايضا من يخدمه ويباشره وظاهره ولو مجيبا والذي يظهر انه كان من الحوائج

فيما اشتراه منه ازلا الغارم وقول مسلما مفعول ثان لمنع لانه يتعدى الى مفعولين اي لا يمنع الغائب المحبوس مسلما عليه مخلا والرجل اذا حبس في حق فان زوجته تمنع من ان تقيم عنده في السجن فقد يجتمع بعضا لان المقصود من السجن التضييق عليه حتى يرجع الحق لاهله الا ان تشاء الدخول عليه في سجنه لها ولو رضيت عنده

قوله لا تقيم الخ يخرج ما اذا ارادت السلام عليه فلا تمنع لقول المؤلف ولا يمنع مسلما لشمول العموم وأخرج لحد أو دين عقبه لعوده يعني ان المحبوس اذا وجب عليه حد لشخص فانه يخرج ليقام عليه وكذا يخرج ولو كان القتل كما قال صاحب التكملة في نوع من الديون او اصول انه ان كان له مال والا ضاعت على اربابه ولا يقال ان في محل القتل لا يعود فلا يخرج لقوله عن النفس لانا نقول قول لعوده قيد في قوله او ذهاب عقله لعوده والمعنى ان المحبوس اذا ذهب عقله فانه يخرج فيحمل لعله بالوجه فاذا عاد له عقله عاد الى السجن اذ لا فائدة في حبسه حينئذ لعدم علمه واستحسن بكفيل

بوجهه لمرض أبويه وولده وأخيه وقريب جدا ليسلم يعني ان المحبوس اذا اشتد مرض ذكر فانه يخرج من السجن ليسلم عليه بكفيل بوجهه ثم يعود الى السجن فقوله واستحسن نقل ابن يونس عن ابن المواز فتعلق بما بعده فالابن والنفل والاستحسان والصواب عنه وهو القياس المنع فيحتمل ان الاستحسان في كلام المؤلف المقابل للقياس او المراد بالاستحسان تخريج غير الذي فيحتمل اوجها لا جمعة وعيد وعدو الا لخوف قتل او اسر يعني ان المحبوس لا يخرج للخروج لصلاة الجمعة لان لها بدلا وكذا لا يخرج للعيد ولا لحجة الاسلام وان كان قد احرم بها او بعمرة او بنذر او حنث ثم قدم عليه بالدين حبس وبقي على احرامه واذا وجب عليه الدين يوم نزول عدو لا يخرج لجهاد ولو تعين الا لخوف من كفيل حتى يرجع والحج ثم يحبس بعد النفر الاول قال اللخمي والنفر الاول هو المتعجل اه وفي حل المحل ان في حصر عدو لا يخرج الا بعد عمرة والا يخرج للمدعو عليه وبركن من بسع عنه الى الدعوى فان امتنع تسمع البينة عليه فاذا ثبت عليه الحق جاز للامام الحكم عليه بالاجتهاد بعد الاعذار وكذلك لا يخرج للعدو الا لخوف عدو او ان يخاف عليه ان يقتله العدو في السجن او يخاف ان يأسره فانه يخرج من ذلك الى موضع آخر وللغريم اخذ عين ماله المحوز عنه في

الفلس لا الموت هذا هو الحكم الرابع من احكام الحجر الخاص والمعنى ان من باع سلعة وحازها المشتري وفلس قبل ان يقبض البائع ثمنها فلربها اخذها وهو المراد بالغريم اي فاخذ عين شيء المحاز عنه في حال الفلس وهو احق به من الغرماء لان الذمة موجودة في الجملة ودين الغرماء متعلق بها واما في حال الموت فلا يكون احق بها من الغرماء بل هو اسوتهم فيه لان الذمة قد خربت بالكلية واشهر بقوله عين ماله الى ثمنه كما يأتي وشمل الدراهم والدنانير كما اشار اليه بقوله ولو مسكوكا حيث عرف بعينه بان شهدت البينة على عينه او كان مطبوعا عليه قياسا للثمن على المثمن خلافا لاشهب ثم ان مثل الغريم من تنزل منزلته بارث او هبة او شراء او صدقة عليه او حوالة واما من اشتراه من الغريم الذي لم يفلس الا ان كان الحاكم ذكره ابن عرفة فمن باع عبدا بكتاب مثلا عن مقبوض من المشتري ثم باع الكتب لشخص ثم فلس مشتري العبد فليس له ان يرجع في عين العبد اذ ليس هو بمنزلة بائع فان قلنا ما البائع بين بائع العبد فان كلا منهما اخذ العبد والاول يرجع في عين العبد في الفلس دون الثاني قلت البائع اذا باع العبد بالكتاب يقول انما خرج العبد من يدي في مقابلة الكتاب فله ان يرجع في عين عبده في الفلس واما مشتري الكتب فانما يرجع الثمن في مقابلة الكتب واما من اشتري ثمن شيء فلا يأخذ منه لانه او وارثا هذا ايضا داخل في حيز المبالغة يعني انه لو باع عبدا فجنى عند المشتري فللبائع ان يرضى بعيبه الا ان يشترك الحاكم لان في الحاص فان وجده مثلا خالطا وان لم يجده فلا شيء له والبه اشار بقوله ولو ماتوا الم يعيره وان رجع للحصاص خلافا لاشهب وكلام المؤلف مبني على ان الاخذ من

المفلس نقض للبيع من اصله لا على انه ابتداء بيع والا فلا يجوز الا ان يعيره غرماؤه ولو بماله واحرى لا تخص وعملة وفداو

اشار الى شرط ان اخذ السلعة من عند المفلس منوط بان لم يعره الغرماء فان عيروه بثمنه الذي على المفلس ولو بمالهم الخاص

لهم فليس له اخذ عين شيئه حينئذ وكذلك لو ضمنوا الثمن وهم ثقات او بطوعهم حميلا لم تخص قدر الثمن وان ابى [illegible]

ان يستوفوا من غير شيئه والمراد من ذهب البضع فانه لا يمكن استيفاؤه كما اذا خرج من امرأته بصداق معلوم ثم فلس

الزوج

الزوج فليس لها ان ترجع في بضعها الذي خرج منه بل تحاصص مع الغرماء بجميع صداقها وهذا كله قبل الدخول وكذا الكلام فيما قبض وعين وقبض فلا يشمل الكلام ما اذا لم يدخل لان لها ان تفسخ النكاح وهو المتاع للبضع لم يقبض وانظر هل تحاص الغرماء بالنصف لانه ملكته بالعقد كما قرب في الطول من انه اذا طلق عليه بعد ثبوت عسره بلزم النصف كما مشى عليه المؤلف هناك وهو قول ابن القاسم او الاشل لها لان الفسخ جاء من جهتها فكانها اسقطت حقها تأمل وعن العصمة كما اذا خالعته على شيء معلوم ولم يقبض المخالع العوض حتى فلست المرأة فليس للزوج ان يرجع في العصمة التي خرجت منه لعدم امكان ذلك بل يحاصص غرماءها بما وقع عليه الخلع وعن القصاص كما اذا صالح في عمد بشيء معلوم وفلس الجاني فليس للمجني عليه فيما خرج من يده وهو الدم لتعذر القصاص فان في توضيحه وينبغي ان يجري بذلك فيلحق لانكار اذا فلس المنكر فانه الذي يحاصص بما صولح به ولا يرجع في الدعوى ولم ينتقل لا ان طحنت الحنطة او خلط بغير مثل او بذر زرع او قطع ثمر

او ذبح كبشه او تتمر رطبه ابن رشد وجوب الانسان في عين شيئه المحوز عنه في الفلس ان لا ينتقل عن هيئته كطحن الحنطة او خلطها بغير مثل بحيث لا يتبين تمييزه عنه كخلط بشعير او صار الزبد سمنا او جعل الثوب قميصا او سراويل او ذبح الكبش او صار الرطب تمرا فانه لا رجوع لصاحبه فيه وتتعين المحاصة مع الغرماء فقول لا ان طحنت عطف على معنى لم ينتقل اي واستثنى لا ان طحنت الحنطة وفي بعض النسخ كان طحنت الحنطة والاول لو عجنت او بزرت وحبل فيقول ولم ينتقل ان جواب الا سواء لا ينفعك وهو كذلك واشهر بقوله بغير مثل عما لو خلط بمثل كالحنطة تخلط بمثلها والزيت والعسل بمثله فانه لا يفيت

الرجوع وقوله او تتمر رطبه اي فيجب اشتراكه في الرطب مجردا عن الاصول الى الاجل معلوم فصار تمرا ثم فلس المشتري اما لو اشتراه مع الاصول فلا يفوت الا بالجذ كما في باب العلس لا يقال قد تقدم ان المعلس انما يجوز بالثمرة اذا جزها لا يبيسها وهو خلاف ما هنا لانا نقول الثمرة التي يجوز جزها دون غلتها لنفسه وما هنا البيع واقع على ذاتها واجير رعي ونحوه

الذي شيء لا جارة الحكم وهو عدم الاختصاص والمعنى ان اجير الحراسة واجير الرعي وصاحب المزرعة ونحوهم اذا فلس رب الماشية او غيرها كرب الزرع ونحوه قبل دفع الاجرة فان الاجير لا يكون احق بالماشية او بالزرع في اجرته بل يحاصص مع الغرماء وبهذا علاه والتمريض ابن كما مضونا ثم فلس ربه فانه يكون احق به من الغرماء والفرق بينه وبين الاجير ان الاجير لم تتعلق خدمته بالماشية بل بذمة ربها والمكتري تعلق حقه بعين الدابة لانه لا يجرد في ركوبها صارت كالمعينة وبعبارة ومثل اجير الرعي الاكتراء الرتبة فهلع في حانوته فاذا جاء الليل انصرف فلا يكون احق بما في الحانوت وليس من المساجرة للكراء بعينه كذلك اذ صاحب البقعة احق بالانزال لانه كالمحاز وذو حانوت فيما به يحتمل ان يكون التقدير كعدم اختصاص في حانوت بما فيه اذا فلس المكتري

واذا لم يختص فيكون اسوة الغرماء فيما فيه وعليه فيكون فيما به ظرفية مجازية او في بمعنى الباء ويحتمل ان يكون في التقدير ولا يقدم رب حانوت فيما به وجنبي والظرفية على بابها وراد السلعة بعيب وان اخذت عن دين يعني ان من اشترى سلعة بثمن معلوم او اخذت عن دين ثم اطلع فيها على عيب يوجب ان يردها فلم يرد البائع ثمنها حتى فلس والسلعة قائمة فانه لا يكون احق بها وهو اسوة الغرماء الحاصص معهم بثمنه وسواء علم بفلسه ام لا وهذا مبني على ان الرد بالعيب نقض للبيع من اصله واما على انه ابتداء بيع فانه يكون احق بها وكلام المؤلف مقيد بما اذا ردها بالفعل واما لو اراد الرد فوجده مفلسا فقال ابن عرفة واختلف ان لم يرد حتى فلس البائع هل هو احق به فيباع له او يكون اسوة الغرماء وعلى انه اسوة الغرماء فقيل يخير في حبسه ولا شيء له من العيب او رده ويحاصص وقيل له حبسه ويرجع بقيمة العيب ويحاص به الغرماء انتهى وانما لم يخص المأخوذ عن دين لانه لما كان الغالب فيه ان يكون في الذي يسامح فيها بالاخذ حتى يأخذ ما يساوي عشرة عن عشرين مثلا كان من حق المدين ان طلب اخذ بها في الدين يكون خلاف لما في ذلك من ان يقع بها او لو ردت لبيعت مثلا بعشرة فتفوت الفرقة غلوة بخمسة وبأخذ ذلك تسقط عن ذمته خمسة ان بيع النقد فان الغالب فيه خلاف ذلك وهل القرض كذلك وان لم يقبضه مقترض او كالبيع خلاف ابي وهل القرض لا يكون المقرض احق بالقرض حيث فلس المقترض بعد حصول القرض سواء قبض المقترض القرض قبل فلسه ام لا وبالاخذ الغرماء والمقرض يحاصص لان القرض فيه بالقول وصار ملكا للمفلس وهو قول ابن المواز المازري وهو المشهور لان الحديث انما ورد في البيع او القرض كالبيع فان لم يقبضه فيه

فالمقرض احق به في الموت والفلس لانه من بيده سلعة لم يسلمها فهو احق بها في الفلس والموت ان لم يقبضه كان المقرض
احق به لغيره في الموت والفلس لانه في يده سلعة لم يسلمها فهو احق بها في الفلس والموت وان قبضه كان المقرض احق به
في الفلس لا الموت وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك وعامة اصحابه خلافا واما لو فلس المقترض لكان المقترض
اسوة الغرماء اي لم يكن معجلا لاجل اخذه لانه يلزم بالقول **وتمام الكلام** على ما يؤخذ منه مما تعلق
به حق لغيره **شرع** في الكلام فيما يتعلق به حق لغيره فذكر حكم الجناية والرهن فقال **وله فك الرهن وحاص بفدائه**
لا بفداء الجاني يعني ان المشتري اذا باع عبدا مثلا بثمن معلوم ولم يقبضه حتى فلس المشتري والعبد موجود الا ان المشتري
قد رهنه قبل فلسه وحازه المرتهن فان بائعه بالخيار ان شاء فكه من الرهن بدفع الدين المرهون فيه ان كان الدين مما يحل او
رضي بتعجيله واخذ ما باعه وان شاء تركه تحت رهنه وحاص بثمنه مع الغرماء واما لو جنى العبد فرهنا عند المفلس
واسلم في الجناية بعد فلسه فان له ان يفديه ولا يحاص بما فداه به بل يضيع عليه بالكلية لان الجناية ليست في ذمة
المفلس بل في رقبة الجاني او له تسليمه في غلاء الدين المرهون فيه فانه كان في ذمته والمرتهن يبيعه فقوله ولم
يفك ... راجع للقول والغريم اخذ عين ماله المحوز عنه في الفلس على انه يعجل او يفيد واما على انه مطلوب عليه
واما له فداء الجاني حيث اسلمه المشتري بعد التفليس كما ذكرنا واما ان اسلمه قبل فلسه فليس له فداؤه لان نحو المشتري
حينئذ بالاسلام للمجني عليه كان كبيعه واما ان فداه المشتري فانه ياخذه مجانا وكان الا وله ان يقول وجاز له كما
كان الرهن ليس عيبا وانما هو معلوك لاكنه عجز بالفداء ... قوله لا بفداء الجاني يرجع الكلام على ... واحد
كقوله ... كان رجال يقودون بالرجال ... **ونقض المحاصة ان ردت بعيب** يعني
ان الشخص اذا باع سلعة ولم يقبض ثمنها حتى فلس المشتري بعد ان باعها فحاص البائع بثمنها مع الغرماء ثم ان تلك السلعة
ثم انها ردت على المفلس بعيب قديم او بفساد فلبائعها اي ياخذ عين شيئه ورد ما اخذه في المحاصة لانه انتقضت
باخذ سلعته ورد البقاء على المحاصة ويسلمها للغرماء ويحاص معهم في ثمنها كما لو طرا واحترز بقوله ان ردت بعيب
عما اذا ردت باقالة او شراء او هبة او وصية او ارث فليس له ان يسترد المحاصة لانه متى ردت اليه بملك مستانف
لم يكن له مقال وقوله بعيب اي قديم عند البائع الاول ودلس به على المشتري او اعلمه به او اطلع عليه ورضيه واما الحادث
عند المشتري فسياتي في قوله بعيب سماوي اخ فلا تكرار **وردها والمحاص بعيب سماوي** رد ما صرجوع على الاشتراء ...
عزويه او على نقضه والمعنى ان البائع اذا وجد عين شيئه عند المشتري المفلس فله اخذه وجد به عيبا سماويا وهو
بالخيار ان شاء اخذه ولا شيء له من ارش العيب وان شاء حاص بجميع ثمنه وسواء اطلع على العيب بعد ان اخذها او
المفلس او وجد عنده ومعنى ارد على الثاني الترك اي وله تركه للمعابر **او من مشتريه او اجنبي لم ياخذ ارشه**
او اخذه وعاد لهيئته الموضوع بحاله يعني ان البائع اذا اخذ سلعته وعند المشتري ووجد عيبا من فعل المشتري
وهو المفلس فيقول ايضا بالخيار اما ان ياخذها ولا شيء له من الثمن او يتركها للغرماء ويحاص معهم بجميع الثمن على المشهور
وسواء عاد لهيئته او لا ومثله ما اذا كان العيب من اجنبي لم ياخذ المفلس له ارشا او عاد لهيئته سواء اخذ المشتري
له ارشا ام لا لانه لما عاد لهيئته صار كما اخذه المفلس من الارش كالغلة **والبعد** في جناية الاجنبي وبين
جناية المشتري ان جناية المشتري جناية على ما هو ملكه فليس فيه ... ما اشبه السماوي بخلاف جناية الاجنبي والرهن
في قول او مشتريه للبائع اي مشتري سلعة البائع **واستشكل** قوله او اخذه وعاد لهيئته بانه لا يعقل جرح الا بعد
البرء او واجيب بان ذلك في صور في الجراحات الاربعة فانه ليس فيها فدية الشرع بل يثبت على شيء او غير شيء **وإلا**
فبنسبة نقصه اي وان لم يعد لهيئته وهو من اجنبي سواء اخذ ارشا ام لا فان شاء اخذه بما ينوبه من الثمن يقوم
يوم البيع سالما ومعيبا ويحاص بما نقص العيب من ثمن السلعة فاذا احدهما عند المفلس وان شاء تركه وحاص
بجميع ثمنه فقوله نقصه ... المبيع والمناسب لمراهم اي بقوله او من اجنبي وعاد لهيئته والا فبنسبة نقصه
ورد بعض ثمن قبض واخذها عطف على ذلك والمعنى لو باع سلعة بعشرة مثلا فقبض خمسة ثم فلس المشتري فوجد
البايع

البايع سلعته قائمة فله ان ياخذها بشرط ان يرد ما قبض من الثمن او يتركها ويحاص بالخمسة الباقية واما ان فوت الخمسة التي قبضها ويا خذ سلعته
واخذ بعضه وحاص بالفائت واخذ مصدر معطوف على فك والمعنى ان من باع سلعتين فاكثر ثم فلس المشتري
وقد باع بعض ذلك فوجد البايع بعض المبيع فله ان ياخذه ويحاص بما ينوب الفائت من الثمن كان الفائت مقوما
او مثليا وعد الصفقة اي لا وان شاء تركه واخذ وحاص بثمنه او يا فيه ان كان قبض منه شيئا كما لو باع
عبدين بعشرين دينارا او اقتضى من ثمنه عشرة وباع المشتري احدهما وبقي الاخر عنده وفلس فاراد البايع اخذ
العبد الثاني منهما فليس له اخذه الا ان يرد من العشرة التي اقتضى نصف تلك العشرة الا ولو كانت مقبوضة عليهما
وهذا ان كانت قيمتهما متساوية والا فمن العشرة المقتضاة او لا عليهما ورد حصة البائع **كبيع ام ولدت**
تشبيه في قوله اخذ بعضه وحاص بالفائت والمعنى ان من اشترى امة او دابة وولدت عنده ثم باع احدهما وابقى ولدها ثم
فلس فان له اخذ الولد بما ينوبه من الثمن يقوم على هيئته الان ان لو كان موجودا يوم البيع الا وان اخذ
والمحاصة بجميع الثمن فقوله ولدت اي بعد ان اشتراها المفلس سواء كانت حاملا به وقت الشراء ام لا وجه
ذلك فيما اذا اشتراها غير حامل ان الاخذ نقض للبيع فكانه ولدت في ملك البائع واما ان كان الولد موجودا
معها يوم البيع فما نقدر فيه المعقود عليه ولا جرى فيه بيع احدهما او موته وكيفية التقويم ان يقال ما قيمة
الام يوم بيعت للمفلس فان قيل اربعون قيل وما قيمة الولد على تلك الهيئة الان يوم البيع فيقال عشرون
فحاص بثلث الثمن قليلا كان او كثيرا **وان مات احدهما او باع الولد فلا حصة** يعني ان من باع امة او دابة
ولو الانثى من الخيل فولدت عند المشتري فماتت احدهما عنده او باع الولد وابقى الام ثم فلس فالبايع مخير بين ان
يترك السلعة ويحاص بجميع الثمن او ياخذ الباقية بجميع الثمن ولا حصة للميت في الاول ولا للولد المبيع في الثانية في الاول
وعلى المشهور في الثانية لان الام بقي المشترى بعينه والولد كالغلة فلو وجدهما معا اخذهما اذ الولد ليس بغلة
على المشهور فلا يستحقه المشتري **تنبيه** هذا حكم موت احدهما بغير قتل واما ان قتل احدهما فقال
ابن حبيب ولو قتل فاخذ له عقلا وذهب ثم فلس كان كما لو بيع في تفصيله وان لم يا خذ له عقلا فسبيله سبيل الموت ليس
فليس له اخذ الموجود الا بجميع الثمن **واخذ الثمرة والغلة** فاعل اخذ هو المفلس وحيث قلنا باخذ الثمرة فانما ذلك
اذا جذها وفارقت الاصول واما ان لم يجذها فللبائع ياخذها مع اصولها على المشهور ويرجع بسقيه وعلاجه
وكذا في الزرع ... ذلك على قيمة الشجرة والمراد بالثمرة غير المؤبرة بدليل ما بعده وكذلك للمفلس ان ياخذ الغلة
الغلات توجد عنده الفقر من لبن وصوف وسكنى رباع واستخدام وخراج ارض لان الضمان منه **الا صوفا تم وثمرة**
مابورة المشهور وهو مذهب المدونة ان الانسان اذا باع غنما عليها صوف قد تم حين شرائها للغنم او نخلا
عليها ثمرة مؤبرة حين شرائه لها لتجارة ثم فلس المشتري فان البائع ياخذ غنمه مع صوفها ان لم يجزه فان جزه
المشتري وكان موجودا اخذه ايضا وان تلف جبره فانه يحاص بما ينوبه من الثمن وكذلك ان ابار فاخذ الاصول
مع ثمرتها مالم يجذها عنها لانها حينئذ مقصودة ولها حصة من الثمن واما ان جذها على اصولها فانه لا ياخذها ولو
كانت قائمة بعينها ولكن يحاص بما يخصها من الثمن والفرق ان الصوف لما كان تاما يوم البيع كان مستقلا بنفسه
اذ يجوز بيعه منفردا عن اصله فلا يفيته على البايع الا ذهاب عينه لا مجرد الجذاذ وان الثمرة المابورة
يوم البيع لم تكن مستقلة اذ لا يجوز بيعها منفردة عن اصلها فجذاذها يفيتها على البايع **واخذ المكري دابته وارضه**
يعني ان من اكرى دابة او ارضا او دارا لشخص ثم فلس المكتري قبل دفع الكراء فان رب ما ذكر ان شاء اخذ دابته وارضه
وداره وفسخ فيما بقي واما في الموت فهو اسوة الغرماء وان شاء تركه ما ذكر للغرماء وحاص بالكراء
كما انه يحاص في الموت ... وانما ذكر المؤلف قوله واخذ المكري الخ وان علم مما مر من قوله وللغريم اخذ عين شيئه
الخ لان ... بما بعده وهو قوله ان قوله واخذ المكري الخ معارض لما هو من ان دين الكراء في الموت

والفلس لانه اذا اخل بحال الحوت المنفعة للغرماء وليس له اخذها الكراء وقد جعل له الاخذ هنا الا
انه لا يخالف كلام قوله وافتراكه اخ فيما اذا فلس واراد اخذ غير شيء وقوله فيما تقدم ولو دين كراء
اجاد ان جعل له المحاصة ان شاء علما. وقدم في زرعه في الفلس ثم ساقيه ثم مرتهنه يعني
ان من اكرى ارضه لمن زرعها ثم فلس المكتري في الارض ففي الزرع ويبقى في السنة ...
من الغرماء وامامه حالة الموت فهو اسوة الغرماء وهو مذهب المدونة ثم ان استعمل ...
الساقية للزرع فيما فضل عنه الراي يستوفي اجرته والمراد بالساقية هنا الذي يسقي الزرع باجرة معلومة
...

[illegible]

بقي المعينة الراي يستوفي المنفعة حيث كانت مقبوضة من التفليس لانها صارت بمجرد قبضه ...
عليه كالمعينة وسواء كان في يد رب الدواب ... مقبوضة قبل التفليس فهو اسوة
الغرماء بقوله ان قبضت ابدا ان كانت مقبوضة قبل التفليس ...
كلامه شاملا لها اذا قبضت ...
...
وذو عين بالمحمول وان لم يكن معه ما لم يقبض ربه يعني ان المكتري للدابة اذا فلس او مات ...
...
المشتري احق بالسلعة يفسخ لفساد البيع او لا ... اقوال يعني ان من اشترى سلعة شراء فاسدا
...

[illegible]

وأما بان به ذمته ممن هو عليه المرتهن وحينئذ على المرتهن بيمين انه وفى لان القاعدة
ان كل من ادعى اشهادا شهدا لا يبرا منه الا باشهاد ثان **وان ادعى بعده رهنه برد الرهن** بعينه ان
المرتهن او بعد بيمين الراهن فطالبه المرتهن بدين الرهن فقال الراهن دفعته اليك وقال المرتهن دفع
الي منه شيئا وقد سقط منه او بعضه اتت منه وما اشبه ذلك فان القول قول الراهن وبيمينه بانه
دفع جملة الرهن وسواء قام به الرهن بعد تاريخ حلول الاجل او بالقرب كما في كلام المؤلف حيث ادعى
المرتهن بعد ما ذكر بقبض واما ان [illegible] او خاصمه او سقط عنه لكان القول قول المرتهن بلا
خلاف ان قام بالقرب واما بعد الطول فالقول للراهن فقولا واحدا فالحاصل فان قلت اذا ادعى سقوط
الوثيقة فالقول قول من يقبل تفسيره فيه فما الفرق قلت لعل لندور السقوط في الرهن بالنسبة للسقوط
الوثيقة اذ الاعتناء بحفظ الرهن اشد من الاعتناء بحفظ الوثيقة **فتوكيده بعد دفع شرطه** التنبيه في الحكم
ايه فيقضي به هذه المسئلة وانه فيطالبه ببراءة الذمة والمعترف ان يحلف ادعى على الآخر بدين وزعم انه لم يقبضه
وانما سقطت او تلفت او نحو ذلك وادعى المدين دفعه فيحلف للمدعي بالبراءة من الدين بعد حلفه
انه قضاه ولا يصدق [illegible] دعواه السقوط كما ان المرتهن لا يقضى له بشيء على الراهن بيمينه بل يقضى
ببراءة الذمة وهذا حيث لم توجد الوثيقة بيد المدين فان وجدت بيده لكان القول قوله في الدفع دعواه
السقوط ونحوه كما هو قوله [illegible] ما ان ادعى سقوطه والفرق ان الوثيقة اذا ظهرت احضر الشاهد
ان يشهد بما فيه ويلزم الرهن المدين [illegible] ما لم تظهر فانه لا يشهد الا به فيكون القول للمدين تامل
ولم يشهد بما بعد القضاء الا بها فان الشاهد لا يشهد الا بعد [illegible] فلا يجوز له ان يشهد الا بها
وانظر بسط هذه المسئلة في التنبيه الكبير **وهنا انتهى الكلام** على ما اراد من مسائل التفليس واعقبه
بالكلام على بقية اسباب الحجر وهو لغة المنع والحرام وبتثليث اوله ويقال لمقدم الثوب وهو هنا ايضا
كما في الحكم وشرعا قال ابن عرفة صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته او تبرعه
بما له قال وبه دخل حجر المريض والزوجة انتهى ثم ان الحجر للمشابهين عفو وللحجر نفسه وعفو بعدا لا في الابوين
لان تفريع هذا على القول لان الشيب مطلع على المحجب طبعا فيفهم وضعا ويوافق الوضع الطبع
ان تقريره واجب كما فهم ابن عبد السلام لانه انما يجب تقريره عليه عقلا او وضعا واسباب الحجر الصبا
والجنون والتبذير والرق والفلس والمرض والنكاح بالنسبة للزوجة والبعض [illegible] كان المرتد فيبدأ المؤلف
المؤلف مبيرا لحكم الجنون وغاياته وقدم حجر الجنون لقلة الكلام عليه بالنسبة للصبا

باب الحجر

الجنون محجور للافاقة يعني ان المجنون بصرع او وسواس محجور عليه الى افاقته فاذا عاد
عقله زال حجره ولا يحتاج لحكم ان كان جنونه طارئا بعد البلوغ وان استمر من الصغر كان حكمه كالصبي
وقد يقال لا يحتاج الى هذا التفصيل لان المجنون بعد الافاقة ليس حجره للجنون وانما هو حجر لاخر وهو الصبا او
السفه **والصبي لبلوغه** يعني ان الصبي محجور عليه الى ان يبلغ ما لم يكن له ولي ولا حاجة للمحاكم ان كان او للمجانين المسلمين
ان الصبي ذكرا او انثى لانه يقبل ويشترط فيه الذكر والانثى فيمضي الحجر عليه ان بلغ النفس والمال
الى البلوغ فاذا بلغ عاقلا زال الحجر عنه وان ابيه وقت تدبير نفسه وصيانته فالحجر اذن هو عليه الى ان يوضع بنفسه
به من ولاية او وصاية او والفعل وعليه فقد النزاع واما انقطاع الحجر عنه بالنسبة للمال فيحكم المشار اليه
بما سيأتي في قول المص وللأب ترشيده بعده كما هو الواقع الآن في كلام المؤلف انظر تفصيله ان شئت في الكبير
والحاصل ان البلوغ عبارة عن قوة تحدث في الشخص ينتقل بها من حال الطفولية الى غيرها وتلك القوة لا يكاد
يهتدي احد لمعرفتها فجعل الشارع لها علامات يستدل بها عليها واشار المؤلف الى انها خمس منها ثلاث مشتركة ويختص
بالانثى الحيض والحمل بقوله ان العلامات يجمعها اولها **الاحتلام** وهو مشترك بين الذكر والانثى بقوله

عشرة سنة اي بتمام ثمانية عشرة سنة على المشهور وشهر غير المؤلف ستة عشر وابن وهب خمس عشرة
سنة ثم ان العلامات ليست منحصرة فيما ذكر المؤلف لان [illegible] ادلة الحادث ونتن الابط وغلظ
الصوت ونحو ذلك ان تأخذ بحلقه وتثنيه وتردد [illegible] ونحو طرفه باسنانه فان ذلك فلا انبر منه
فهو بالغ والا فلا **او الحلم** اي اشار بهذا الى الثالثة المشتركة وهو الحلم اتفاقا وهو الانزال في النوم والنوم
بقيام من الاحتلام والانزال بعلة واشار للثالث والرابع المختصين بالانثى بقوله **او الحيض او الحمل** والمراد
بالحيض الدم الذي يثبت به حكم ولا عادة الا بعلامة وللخاصة المشتركة وانما ادعها للقوة الخلاف فيه
بقوله **او الانبات** اي للعانة وان لم يكن انزال ولا بلوغ سن والمراد به الخشن لا الزغب وقولنا للعانة
اي لا الابط او اللحية لانه متاخر عن البلوغ ثم ان المراد بالانبات النبات لان الانبات فعل الله تعالى لا
اطلاع لنا عليه فلو عول على المصدر المرادف للمجرد لكان اولى **وهل الا في حق الله تعالى شهادة** يعني ان الانبات
المذكور هل هو علامة البلوغ مطلقا اي في حقوق الله من صلاة وصوم ونحوهما مما لا يتكلم فيه الحكام ونحوه
ولا دخل فيه من حد وطلاق وقصاص ونحو ذلك مما يتكلم فيه الحكام وهو ظاهر كلام المازري وغيره او هو علامة في
حقوق الآدمي واما حقوق الله فليس هو علامة فيه الا انه طاهر كالخروج والطلاق والعتاق ونحوها واما قتالنا
الصلاة ونحوها فلا يكون علامة قال ابن رشد والى ذلك اشار بالتردد **وصدق ان لم يرتب** اي صدق
مدعي البلوغ او عدمه طالبا كان او مطلوبا به الاحتلام او الانبات كما لو ادعى على العبد البلوغ لا فاقد
جناية فادعى او ادعى هو البلوغ ليأخذ سهمه في الجهاد ومثلا فانه يصدق في الوجهين اما في وجه فقوم ولاثبات
يصدق فالجملة ومن المصر به ويصدق مدعي البلوغ اثباتا ونفيا طالبا او مطلوبا ان لم يرتب فيه فاذا
ادعى البلوغ بالاحتلام او الحيض او الانبات واما اذا ادعاه بالسن فلا يكون بد من اثبات ذلك بالبينة واما بالحمل
فلا يلتفت لقوله حيث لم يكن اطالهم او تشفهم الاموية ذلك فيه ظهر وبعبارة وصدق الصبي في بلوغه اعلم
فان حصلت ريبة فلا يصدق طالبا كما لو ادعى انه بلغ ليأخذ سهمه في الجهاد ونحوه او مطلوبا كما اذا جنى جناية
وادعى عليه البلوغ ليقاد عليه او يكره لذلك ثم انه الشارح لا كبر المعتمد تصديقه فيما اذا كان مطلوبا به بعذا
العرض المذكور لان الحدود تدرأ بالشبهات وهو كلام المؤلف على تحقيقه **وللولي رد تصرف مميز** يعني ان المميز
اذا تصرف بمعاوضة بغير اذن وليه فان ذلك موقوف على نظره ولينظر من اجازة او رد كان الولي ابا او غيره
حيث استويت مصلحة ان رد او اجازة واما تصرفه بغير معاوضة كهبة وعتق وما اشبه ذلك فانه يتعين على
الولي رده وظهر مما قدمنا ان اللام في قوله وللولي للتخيير لان المصلحة اذا كانت في احد الامرين من الرد او الاجازة تعين فعلها
تعين فلا يختلف الحكم للاشتهار ومن ذلك قوله يعد وكم ان رشيدا فانه لا يلتفت بالولي ويشتغل ويقول
والقول للولي اذا اشتهر المحجور عليه واراد التصرف فاقتنع وليه فلا كلام لوليه ويشتغل [illegible] اذا كانت
الزوجة غير زوجة موسى واقتنع من الانفاق عليه وطلب من الولي الانفاق عليه وما ترتب فانه يجب على الولي
لانه لو كانت غير زوجته لوجب على الولي التكسب فيه فهذا من ذوات العصمة وانها لو ارادت عدم الاحتياج
فانه لا تجبر عليه وقال بعضهم لا يجبر الولي على ذلك الا اذا اراد الزوج وانها انه لم ينفق عليه الولي ويتشدد
ورد لها ان قام اثناء الحال في هبة او صدقة بشرط الواهب عليه عدم الحجر فيه ونحوه الا استثناء
الاولى نظر لان المصلحة تعينت فيما يجب المحجور اليه ولا تتعين فلا رد ولا بيع في دوام الزوجة غير زوجه
من زوانه **وله ان رشد** يعني ان المميز اذا تصرف حتى رشد او مات وليه ولم يعلم بذلك الا بعد خروجه من الحجر او علم ولم يمكن
او كان مهملا لا ولي له ونحو ذلك ثم رشد والحق انه يعلم رشده اذ ان النظر قد انتقل الى الغير فان شاء رده وان شاء
امضاه كما كان لوليه لا اختيار بعد الرشد وان كان تصرفه مما يجوز للولي رده او مما يجب عليه رده كالعتق ونحوه
ومثل الصبي اذا بلغ رشيدا السفيه اذا رشد لان السفيه المهمل على احد القولين الا نبين وهو ان تصرفه قبل

عن المسائل المستثنيات التي لا كلام للولي فيها

واجتنب او اسكن يا ان كان عشرة او لا عدو انت [illegible]

الحجر محمول على المنع عند ابن القاسم وأما عند مالك فهو محمول على الإجازة فلا يحتاج إلى الإجازة **ولو حنث بعد**
بلوغه يعني أن الصبي إذا حلف في حال صغره بحرية عبده فلان أو صدقة أو دخل دارا
ثم دخلها بعد بلوغه ورشده فالمشهور أنه لا إجازة وكذا إذا حلف في حال صغره أو حنث في حال
صغره ثم دخلها فإنه لا يلزمه شيء بلا خلاف فلا يحمل كلام المؤلف عليه لعدم تأتي المبالغة وكلام المؤلف
يشمل السفيه بل الأولى بعد بلوغه ووضع النقاوي التقييد إلى الرشد لأنه قال بعد بلوغه ورشده إذ بعد
بلوغه في حال رشده وعليه فيشمل الصبي والسفيه ولو قال بعد لو قال ولو حنث بعد رشده لكان أقرب
وهذا هادي بما إذا كان الحلف بعد البلوغ لأن هذا الحجر بالحلف بما يتعلق بالمال كالحلف بالعتق أما لا
فالحلف بالطلاق ونحوه فهو لازم له لأنه عاقل بالغ ولما كان حنثه موقوفا عبر بالحنث لأنه حنث موقوف
على إمضائه ورده لا حنث عتق ويعاين المراد بالحنث قبل البلوغ صورة وهو في البلوغ ما حلف عليه وفعل بعد
بلوغه فيقضى لزم رشده وحنث **أو وقع الموقع** يعني أن الصبي إذا فعل لم يلزم إلا إمضاؤه وإذ بعد بلوغه ورشده
ولو صدر منه على وجه التصرف على وجه النظر والسداد ولا يلزمه إمضاؤه وظاهره التخيير سواء استمر الحال على
ما كان عليه أو تغير بزيادة فيما باع أو نقص فيما ابتاع وكلام المقدمات يفيد أنه إنما التخيير فيما وقع
الموقع حيث تغير الحال عما كان عليه من علم على الصبي ففيه نظر **وضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه** أي وضمن الصبي
فيما لم يأمن عليه والإلا فإن كان عليه لا أن يصون به ماله فيما تلف من المال الذي صون به من ماله ثم إن لم
يكن في المسرحيث لم يؤمن عليه فيه ماله لابه ذمته **ويعادي** فيه في مفهوم اليسير تفصيل فإن أمن عليه فيها لا يضمن
منه فإنه لم يؤمن فيما أتلفه لأنه أحرز مع الإفساد وإن أمن على ماله لم ماله ولا شيء ولا يتبع ذمته إن أعاد التلف
وينبغي أن يقضى إلا إفاضة أو بما صون به ماله وأما إن كان الحجر عليه فيما تلف فيما تعقبه كأنه التي الوصية به ماله فلا يلزمه
ذلك فيقضى فيه والحجر عليه فيه لأنها خارجة من ثلثه بعد موته ويساوي فيه البالغ أشار إلى ذلك بقوله **وصحت**
وصيته ~~كالسفيه~~ لم أي وصحت وصية الصبي المميز أي وجازت إيصاؤه المقصر على الصحة لأجل الشرط
المذكور **كالسفيه** تشبيه فيما قبله فقط وهو صحة وصيته ويحتمل أن يكون تشبيها تاما فيه الأحكام السابقة
من قوله وللولي رد تصرفه إلى هنا أن المراد بالمميز العاقل والوالي رد تصرف السفيه وإن رشد لكنه وهذا
أولى وأما قوله **إن لم يخلط** ثم رفقه شرط في صحة وصية الصبي والسفيه والمعتبر في صحة الوصية منهما عدم التخليط أما
إن خلطا فإن وصيتهما لا تنفذ والتخليط بالإيصاء بما ليس بقربة **وأبو عمران** على الأب على أبيه على هذا أي
في قول الشارح لعل المؤلف في باب الوصية بقوله ومن لم يتناقض أو من يعرف القربة ولا تنافي **إلى حفظ**
مال ذي الأب بعده ثم يعني أن الحجر لا يجاب مستصحبا على الصبي إلى بلوغه ورشده أو بعد الأب الذي مال حفظه
أي أنه يكون بعد بلوغه حفظ التصرف وحينئذ ينفك عنه الحجر ولو لم يفكه أبوه عنه بخلاف الوصي والمقدم
القاضي فإنه لا بد أن يفكا عنه الحجر بعد بلوغه ورشده وإلى هذا أشار بقوله **وفك وصي أو مقدم** إلا من
قدم القاضي أي بالفك حجرا مال واحتاج الأمر في فك عنه الحجر عنه إلى إذن القاضي وإنما كان الوصي هنا أقوى
من الأب وهو مخصوص لأن الأب لما أدخل ولده في ولاية الوصي صار بمنزلة ما لو حجر عليه وهو أن الحجر عليه لم
الإطلاق ولو مات الوصي قبل الفك كان يرجع إلى القاضي بعد ذلك على الحجر ولا يلزمه فك الحاكم ولا يقال حال
مهملا ولا يأتي الخلاف الآتي بين ابن القاسم ومالك لأنه محجور عليه وهو كلام المؤلف من قوله إلى حفظ مال ذي
الأب إلخ أشعار بأن اليتيم المهمل يخرج من الحجر بالبلوغ **إلا كدرهم لعيشه** يعني أن المحجور عليه في نفقة ومؤونة والمولى
عليه يعني أن الولي أن يحجر على الصغير والسفيه ونحوه في قوته ولو إذا كان ذلك لا يترتب عليه فساد ولا
وأما الشيء التافه فله أن يتصرف بما يتعلق بحاجته وما لا غنى له عنه فيه ولبس للحجر عليه فيه
وأما أرض المحجور فتعيد إلى الإنفاق بنفقته واقتصر ابن الهندي في ضوء لم مثل الدرهم يبتاع به لحما أن الوصي لا يدفع

لغير نفقته وقال ابن العطار يدفع له نفقته ونفقة رقيقه وأمهات أولاده ثم أخرج مما يحجر السفيه البالغ
بالعطف على تصرف بقوله أخرج ما يعم بأداة الاستثناء فقال **لا طلاقه واستلحاق نسب ونفيه**
وعتق مستولدته وقصاص ونفيه وإقرار بعقوبة والمعنى أن المميز البالغ المحجور عليه لعدم رشده إذا طلق زوجته
ليس لوليه أن يرده وذلك على المذهب سواء كان الطلاق على وجه الخلع أو لا وكذلك يلزمه استلحاق النسب
بشرط أن لا يأتي بما ينافيه وكذلك إذا نفى نسبه بلعان من زوجة أو نفيه في حمل الأمة وليس لوليه أن يعارضه
وإن كان في الاستلحاق إثبات وارث وإتلاف مال لأن ذلك بعد موته وكذلك إذا أعتق مستولدته فإنه
يلزمه وليس لوليه كلام على المشهور إذا لم يبق له فيها غير الاستمتاع ويسير الخدمة والنفقة التي هي له ولذلك
وتتبعها مالها ولو كثر على الراجح وقيل يتبعها إن قل وعليه مشى المؤلف في باب العتق حيث قال وتبعها مالها
إن قل وقيل لا يتبعها مالها مطلقا والأول قول مالك ورواية أشهب والثاني قول أصبغ والثالث رواية
يحيى عن ابن القاسم وكذلك يلزمه جنايته على غيره من قصاص أو جرح أو قود وكذلك يلزمه إذا أعتق فيما عليه
أو على وليه من عبد ونحوه جناية عمدا إذ ليس في ذلك إلا القصاص بناء على مذهب ابن القاسم وهو المشهور وكذلك
يلزمه ما أقر به من عقوبة توجب بأن قال قتلت فلانا يوزن عمدا ولا إقلاع إن لا إقرار عبده عن حالة الخطأ لأنه مال إلا إذا أدى
جرح الزوجة وعفا عن ذلك عند موته كان في ثلثه كالوصايا ومن معنى الخطأ عمد لا قصاص فيه
كالجائفة كالخطأ وقوله في يستثنى فيما هو من أن هذه المسائل في السفيه البالغ ولا تتصور في ضوء الحجر
فجعل الشارح هذه المسائل فيه عن البالغ سبق قلم **وتصرفه قبل الحجر محمول على الإجازة عند مالك لا ابن**
القاسم وعليهما العكس في تصرفه إذا رشد بعده يعني أن أفعال السفيه الذكر البالغ المهمل المحقق
السفه إذا تصرف ولو بغير عوض كعتق ونحوه محمول على الإجازة عند مالك وكبراء أصحابه كابن كنانة وابن
نافع وشهر وأمر رشده فقد صانه لأن المانع الحجر ولم يوجد ومحمول على المنع عند ابن القاسم لأن علة المنع
حقوة السفه وهي موجودة فلو رشد بعد الحجر عليه ولم يصرف بعد رشده وقيل الحكم بالإطلاق فإن الحكم ينعكس
لذلك وأما ابن القاسم فيعكس فيما ينعقد أفعاله لوجود الحجر عليه وهو علة المنع عند ابن القاسم يجيز أفعاله
لوجود الرشد وهو علة جواز التصرف عنده وحملنا كلامه على البالغ لأن الصبي المهمل تصرفاته مردودة
قبل الحجر ولو كان ذكرا وعلى الذكر لأن الأنثى المهملة تصرفاتها مردودة إلى أن تعنس أو يمضي لها من الزوج
بعد الدخول فيجوز أفعالها حيث علم رشدها أو جهل حالها وأما إن علم سفهها فترد أفعالها **وتصرف**
وتصرف أبو السفيه الذكر البالغ العاقل المهمل المعلوم السفه وأما المجهول الحال وهو الذي لا يعلم رشده
من سفهه فأفعاله على الإجازة باتفاق وبأنه يحتمل الأقوال الأول فيه قول وفي الأنثى إلخ **وتصرف** المحجور
فيها قول والأصح والثالث فيه قول المجنون والرابع فيه قول الحافظ مال ذي الأب ولم يقل المؤلف وفي إجازة
أفعاله قبل الحجر ردها قولان إشارة إلى أن المشهور عنده قول مالك **وزيد في الأنثى دخول زوج وشهادة**
العدول على صلاح حالها أي فيزاد في ذات الأب على ما تقدم من حفظ المال وزوال حجر الأب قيد أن التعاطي حفظ المال البلوغ
دخول زوج بها وشهادة العدول على صلاح حالها أي بعد رشدها الأب قبل ذلك وذات الوصي والمقدم يزاد
بعد التعاطي البلوغ وحفظ المال وفك الوصي أو المقدم دخول زوج بها وشهادة العدول على صلاح حالها أي قد حكم برشدها
قبل ذلك على الخلاف ولا بد من خلاف كلام المهملة خلافا للشيخ عبد الرحمن لأنه قال وزيد على ما قبله الذكر في حق
مال ذي الأب وذكر وصي أو مقدم وقوله بما يخرج من الحجر والمراد بالعدول ما زاد على الواحد على المشهور
ولو جدد أبوها حجرا على الأرجح يعني أن الحجر على الأنثى ينفك بدخول الزوج وبعد شهادة العدول على حسن
تصرفها ولو جدد أبوها عليها حجرا ولا يعتبر ذلك ولا يحتاج إلى ترك إنه إذا جدد على الأرجح عند ابن يونس
وانظر ما في كلام المؤلف هنا من التكرير ولما فهم أن حجر الجد ذات الأب إن شرط شهادة العدول بالصلاح

ومن ادعى على ذلك في ذات الوصي المقدم الذي اشار اليه بقوله حيث لم يعلم منهم تبذير فقال ولكن الاب

قد يتبين له التبذير بعد قوله اي على زوجته وسواء علم رشدها ام لا وهذا بنفسه انه لا يجوز تصرفه في الابنة كما في

بعد دخول والثيب تخرج عن نظره كما لو رشدت واما بيعها ومعاملتها بعد محجور عليها في ما لم يعلم رشدها

الا باجازة الاب فالوصي بعده والوصي بعده رشدها وبه العمل الفالح خلاف التبذير بعد قوله انه تبذير

والمعنى ان الوصي ان يرشد البكر البالغ التي دخل بها بعد الدخول على زوجها لا قبله واختلف هل يقدم

الكافي هل له ان يرشد البكر البالغ التي دخل بها بعد دخول على زوجها او لم يدخل بها وان لم يعلم

ان يرشدها ابنته او غيره ووصي حكمهما حكم البكر اذا رشدت او لم يرد ان يرشدها وبانه قوله وجرى على

ان يرشد الا باذن وكلام المؤلف في الترشيد كقول المشهور وغير اثبات موجب بل بقوله والوصي بعده

رشدها وكما جرى في كلامه ذكر الولي شرع يتكلم على ما هو فقال والولي المال الاب وله البيع مطلقا وان لم

يذكر سببه يعني ان الاب اذا كان رشيدا هو الذي ينظر في مال المحجور عليه صبيا او سفيها بغير الاب والافارب

لا نظر لهم على المحجور عليه الا بايصاء من الاب او الحاكم واختلف اذا كان الاب سفيها هل ينظر وجعل على

اولاده او لا ينظر الا بتقديم خارج ذلك خلاف وعلى الثاني الاول للاب ان يبيع مال ولده الذي في حجره من

ربع وغيره وان لم يذكر سبب البيع بل وان لم يكن هناك سبب كما يأتي لان افعال الاب محمولة على النظر

والسداد بخلاف الوصي كما يأتي وبما قررنا ظهر ان قول المؤلف وان لم يذكر سببه مستغن عنه اذ مقتضاه

انه لا بد لكنه من سبب لكن لا يحتاج لذكره وليس كذلك اذ له البيع وان لم يكن هناك سبب ثم وصيه وان

بعد وهل هي كالاب او الا الربع فببيان السبب خلاف اي وان لم يوجد الاب فوصيه يقوم مقامه

وينظر في مصالح اليتيم من ربع وغيره وهل افعاله محمولة على السداد في البيع وغيره فلا يكلف

ببيان السبب او محمولة على السداد وان بيان السبب وان لم يذكره بل لا يسأل عنه الا في الرباع فلا بد

من بيان السبب الذي ادى الى بيعها وبصدق فيه وان لم يبين ذلك فالاب قولان خلاف لاكثر في تشبيه

الوصي بالاب انه لا يشترط وجود السبب في الوصي لان الاب له البيع وجد سبب ام لا فيه لا كالاب وليس كذلك

لانه لا بد في الوصي من وجود السبب لا كما اختلف هل لا بد من بيانه ام لا وليس له هبة للثواب يعني ان الوصي

لا يجوز له ان يهب مال اليتيم للثواب بخلاف الاب لان الهبة اذا فاتت بيد الموهوب انما عليه القيمة والوصي

لا يبيع بالقيمة بخلاف الاب والحاكم كالوصي ثم حاكم وباع بثبوت يتمه واهماله وملكه لما بيع وانه

الاولى وحيازة الشهود له والتسوق وعدم الغاء زائد والسداد في الثمن يشير به الى ان المرتبة

الحاكم متأخرة عن مرتبة الاب والوصي فيتولاه بنفسه او يقيم له من ينظر في مصالحه ثم ان الحاكم لا يبيع

ما دعت الحاجة اليه من مصالح اليتيم الا بشروط ان يثبت عنده يتم الصغير لاحتمال وجود ابيه

واهماله لاحتمال وجود وصي له او مقدم وملكه الذي بيع عليه لاحتمال ان يبيع ما بيده لغيره وان الشيء المبيع اولى

ما يباع على اليتيم اي اولى من ابقائه ويثبت عنده حيازة الشهود لذلك الشيء الذي يباع خشية ان يقال

بعد ذلك ليس هذا المبيع الذي شهد بملكه وهذا ما لم تكن شهود بينة الملك ما شهدت به بينة الحيازة

كما يقع عندنا بمصر في شهود الملك حدود الدار مثلا ومحلها ونحو ذلك فانه يستغنى بذلك

عن بينة الحيازة ويثبت عنده التسوق للشيء الذي يباع اي بعد المناداة وعدم وجود من يزيد على ما اعطى فيه

وان الثمن سداد اي ثمن المثل فاكثر لا ناقص ولا عرضا خوف الغلاء وان فضل فان قلت الوصي لا يبيع

الا للغبطة بان يكون الزائد على الثمن قدر الثلث مع ان الوصي مقدم على الحاكم قلت الحاكم نظره يجب

الا اجل عام بخلاف الوصي فان نظره مقصور على الموصى عليه ثم ان هذا انما يتم على ان قوله واغا بيع عقار

محتاج الى الوصي وبانه انه فيه وفي الحاكم وهذه شروط لصحة البيع وصفته ولو باع القاضي تركة

قبل

قبل ثبوت موجبات البيع فاشترى المشتري من يبيع ويلزمه المثل والقيمة ان فاتت وكذلك لو فرط

في قبض الثمن حتى هرب المشتري او هلك وفي تصريح باسماء الشهود قولان اي هل يفتقر الحاكم الى ان

يصرح على سبيل اللزوم باسماء الشهود الذين اوجبوا البيع عنده او لا يفتقر الى التصريح بل يكتفي

بان يقول ثبت عندي بالبينة الشرعية فيه قولان واما القاضي فلا يلزمه تسمية البينة التي حكم القاضي عليه

بها والا انتقض الحكم على المشهور كما يأتي في قوله باب الاقضية وسمى الشهود والا نقض وهل القول في

الحاكم العدل والا فلا بد من التصريح والا نقض لا حاضن كجد وعمل بامضاء اليسير وفي حده تردد يعني ان الجد

ونحوه كالاخ والعم لا يجوز له ان يبيع شيئا من مال محضونه الا الشيء اليسير اي التافه فيمضي فانه يجوز له ان يبيع

ذلك ابتداء وسواء كان الحاضن جدا او اخا قريبا او اجنبيا فالمراد بالحاضن هنا الكافل وتقييد بالجد يوهم

قصر الحكم على الافارب وفي حد اليسير بعشرة دنانير او بعشرين او ثلاثين تردد وكان بعضهم انه يعتبر كل حال

بالكل في عرف كثير الحال او قليله لبعض التفاوت كما في القول الاول فمال ان اذا نظر بالنسبة لما فيه والحاضن

ان يبيع المال المعرض من المقدار الذي تكون العشرة بالنسبة اليه قليلة وكذا يقال فيما بعده والتحديد بعشرين

وثلاثين ولو قال وعمل بجواز اليسير لكان احسن فان قيل كان الحاضن عنه ولو بالنسبة الى التصرف وسياق

بالنظر الى النكاح مع ان النكاح امور من المال كما قاله ابو بكر بن عبد الرحمن فالجواب ان يقال ان النكاح

لا يستقل فيه بل هو باذن الزوجة والذي يقع منه هو مجرد العقد بخلاف البيع فان لا اذن فيه بالكلية ولو حصل

اذن فهو غير معتبر وجنبته ما يبيع امور يستقل بالتصرف فيه لو جعل وليا لكثر وقع فيه النزاع وللولي

ترك التشفع والقصاص فيسقطان يعني ان الولي ابا او وصيا له ان يترك الاخذ بالشفعة للمحجور ولو سقطها

اذا كان ذلك على وجه النظر في المحجور وليس له الاخذ بعد بلوغه ورشده وان لم يكن نظرا فله الاخذ اذا رشد

كما يأتي في قوله او اسقط وصي او ابا بلا نظر وكذلك يجوز للاب ان يترك القصاص في الاطراف من جناية على الصغير اذا كان

النظر في ذلك للصغير وليس له ان يأخذ القصاص من الجاني واما التعلية الكبير فينظر فيه فقال بعفو كما عند قوله

لا هلاك وقصاص وتعبير ولا يعفوا اي ليس للولي الصغير ان يعفو عن الجاني لانه عمرا او خطأ نعم ان دفع الولي

او غيرها وعاله كان له ان يعفو وبعتاق ولا يعفوا اي مجانا اي بل اقل من الدية لا الوصي فيجوز بما قل اي عن

الجاني ويجعل عنه المجني عليه كما يأتي في الشارح ولا شك ان ما ذكره هنا في القصاص والعفو مستغنى عنه بما اشار

اليه بقوله في باب الجراح كقطع يده الا لعسر فيجوز والتشبيه في قوله ولوليه النظر في القتل او الدية كاملة

ومضى عتقه بعوض يعني ان ولي المحجور ابا او غيره اذا اعتق عبدا من عبيد محجوره من صغير او سفيه عتقا ناجزا

بعوض من غير العبد فان عتقه ماض حيث كان العوض قدر قيمة العبد فاكثر فلو اعتقه بغير عوض رد وعليه ان

اتلافه لمال المحجور الا ان يكون الولي موسرا فيجوز ذلك ويقوم قيمته من ماله فالراجح كما في الشفعة هو المعروف كما في

ان رئيس الصغير بيع للمحجور عليه من سفيه وصغير والمعنى ان المحجور عليه لا يجوز له ان يعتق شيئا من رقيق

محجوره بغير عوض الا ان كان موسرا واما التمالية الا من نفسه فلا يمضي عتقه ولو كان الاب موسرا وهذا ابا

اذا اعتقه الاب عن نفسه واما لو اعتقه عن الولد فلا ومثل عتق الاب مال الولد حلفه به وقوله ان الدين ابيوم

العتق ومثله اذا ايسر قبل النظر فيه كما ذكره ابو الحسن ومقتضى قوله ومضى عدم الجواز ابتداء مع انه جائز

ومفهوم قوله عتقه ان هبته وصدقته ليست كذلك وهو كذلك اي فيرد ولو كان الاب موسرا كما ذكر

المجنون من هو اهله شرع في الكلام على من يتولاه ويحكم فيه وان كان الانسب ذكره في باب القضاء وهذا ذكر

شروط التحكيم والاشخاص بالحال في الجراح وهناك فقال هنا على سبيل الاستطراد وانما يحكم في الرشد وضده

والوصية والحبس المعقب وامر الغائب والنسب والولاء وحد وقصاص ومال يتيم القضاة يعني ان

هذه المسائل العشرة لا يحكم فيها الا القضاة اي لا يجوز الحكم ابتداء فيها الا من القضاة لا غيرهم كالوالي والحاكم

الماء والمحكم واما نائب القاضي فهو مثله فان حكم فيها غير القاضي مضى ان حكم صوابا واد ح ومنها الهبة وطوها وهو الشغر المتقدم فيه حكمهما ومنها الوصية اي اصل الوصية او صحتها اي لا يحكم بان هذا اوصى لهذا او ان هذه الوصية صحيحة او باطلة الا القاضي وكذلك ما يتعلق بالوصية من تقديم وصي وكون الموصى له اذا تعدد يحصل الاشتراك او يستقل به احدهما ومنها الحبس المعقب صحة وبطلانا او الحكم اي لا يحكم بصحة الحبس المعقب وبطلانه او بان هذا الحبس معقب او غير معقب الا القاضي والحبس المعقب هو المتعلق بموجود ومعدوم كهذا وقف على فلان وعقبه ونسله واما غير المعقب كحبس على فلان وفلان مثلا فلا يتقيد بالقاضي لكون الحكم على غير غائب وينبغي ان يكون مثل الحبس المعقب الحبس على الفقراء ومنه امر الغائب غير المفقود فان زوجته ترفع امرها للقاضي وللولاة ولوالي الماء وانما الحكم لعظمة امر مع الغائب لان ذلك لا تقبل الحكم بخلاف البولية فانه ذاتها تقبل الحكم **وبعبارة** ما يحتاج غايبا به اطلاق الفقهاء والمفقود لا يحتاج غايبا به اطلاق الفقهاء لان الغائب به اطلاقهم من علم موضعه والمفقود من لم يعلم موضعه ومنه النسب والولاء اي لا يحكم ان فلانا من نسب فلان وان فلانا مولى فلان الا القاضي ومنه الحدود واما حد الشبه فلسيده ان ثبت بغير علم ولم يتزوج بغيره ملكه د

ومنها القصاص في النفس ومنه مال اليتيم وكان ينبغي ان يقول وامر اليتيم تصحيفا وترشيدا وبيعا وضمنا وغير ذلك وانما ذكر الحد وما بعده لان الحدود والقصاص ومال اليتيم اموال لها متعلقة وتفسير القصاص بالنفس تعلق به بعضا وزاد واما به الاطراف فيباشره فول وقطع فان حكم صوابا واد ح وفيه نظر فان ما يانه اعم من الاطراف وان حكم القضاة بهذه الامور اما لخطرها او لتعلق حق الله او حق من ليس موجودا وبينهم **وتماجره** ذي الشبه الذي يباع له عقار اليتيم به قول او لا الربع فيه ان الشبه **شرع** به تعداد وجوهه وبعض اهل العلم وجمعها فذكر منها عشرة عاطبها الفاعل واشارة للاختصار بكلام ذكر منها عشرة بقوله وانما يباع عقاره لحاجة او غبطة او لكونه موظفا او حصة او قلة غلة فيستبدل خلافه او بين ذميين او جيران سوء او لارادة شريكه بيعا ولا مال له او لخشية انتقال العمارة او الخراب ولا مال له او له والبيع اولى اذ غير به عقاره

يرجع لليتيم الذي لا وصي له ويباع الحاكم اوله وصي ويباع الوصي على احد المشهورين المتقدم به قول الا الربع فيما الشبه والمعنى ان الحاكم او الوصي لا يجوز ان يبيع عقار اليتيم الا باحد امور ومنها ان تكون حاجة دعت الى البيع من نفقة او دين وهناك لا قضاء له الا من ثمنه ومنها ان يكون البيع غبطة بان زاد به ثمنه زيادة لها قدر وبال قدرها الفرنا طي بالثلث وكلام ابن عرفة يفيد ان الغبطة هو الثمن الكثير الحلال الذي ابو على ثلث القيمة ومنها ان يكون موظفا اي عليه توظيف اي حكر فيباع ويوخذ له عقار لا توظيف عليه كل سنة او كل شهر ومنها ان يكون حصة فيستبدل غيره كاملا للاسلام من ضرر الشركة ومنها ان يكون البيع غلة قليلة فيباع ليستبدل ما له غلة كثيرة والذي به توضيح وقريب منه لا دين له او الكوخ لا يعود عليه منه شيء ومثله به وتابعوا الفرناطي ومنها كونه بين ذميين فيباع ليستبدل خلافه بين مسلمين ومنها كونه بين جيران سوء بحيث لا منهم ضرر به الدين او به الدنيا ومنها كونه حصة واراد الشريك بيع حصته ولا مال لليتيم ويشتري بحصة شريكه ومنها خشية انتقال العمارة عنه فيصير منفردا لا ينتفع به غالبا ومنها خشية خرابه ولا مال لليتيم يعمر به او له مال يعمر به ولكن البيع اولى والعمارة وذكر المولف بيعه لخوف عليه من سلطان او غيره وان كان بعضهم من بعض ذلك بالاولى واعلم ان قوله فيستبدل خلافه راجع لجميع ما قبله مما عدا مسئلة الحاجة وذكر ابن غازي ان مسئلة الغبطة كذلك وراجع لجميع ما بعده وما عدا مسئلة او لارادة شريكه بيعا وقوله خلافه يشمل غير العقار ولان كان المشهور به تخصيصه بالعقار **وتكلم شرع في الكلام على الحاجر الثالث** المجنون والصبي والسفه شرع به المحجور الرابع فقال وحجر على الرقيق الا باذن ولو في نوع فكوكيل مفوض ايه وحجر السيد اي نا له على رقيقه بانواعه به ما له نفسه كثيرا او قليلا فلا وان اضافته جهلها

لم

لماله او حابطا معاوضة او غير ها كحوص سيده لماله به زيادة فيمته والتعليل لكونه له انتزاع فا ص لان بعض ذلك رفا الا بيتي في ماله هذا به غير الماذون له به التجارة فان كان ماذونا له صحيحا او ضمنا ككتابة فليس للسيد عليه حجر ولا فرق به الاذن بين ان يكون عاما او خاصا بنوع من انواع التجارة بان قال له اتجر به البز مثلا او لا تتجر الا به البز ويكون ماذونا له به ذلك النوع وبه غيره من باقي الانواع لانه اقعده للناس ولا يعلم به اي الانواع اقعده فلو قصر على النوع الماذون له فيه فقط لكان فيه غرر واليه اشار بقوله الا باذن ولو به نوع فكوكيل مفوض به سائر الاشياء الماذون فيه وغيره ولا عبرة بالحجر به البعض وقوله وحجر اي حجر الشرع على الرقيق لحق السيد فهو اخبار عن الواقع وكانه قال الرقيق محجور عليه بالاصالة د واعلم ان الماذون له به التجارة هو من اذن له السيد ان يتجر به مال نفسه او به مال السيد على ان الربح له دون سيده وهو كان على ان يتجر به مال السيد والربح للسيد لكان وكيلا لا كوكيل نعم اذا اذن له السيد ان يتجر به ماله فان له ان يتجر به مال نفسه ايضا وان الحق د فيما به العاليم وله ان يضع ويؤخر ويضيف ان استالف يعني ان العبد الماذون له به التجارة اذا كان له دين على احد فيجوز له ان يوخره الى اجل قريب وان يضع عن غريمه شيئا منه ان كانت الوضيعة شيئا قليلا ومقدار ذلك استيلافا للتجارة وان يضع طعاما ضيافة للعامل ان فعل ذلك استيلافا للناس للتجارة فقول ان استالف يرجع للمسائل الثلاث ولا بد ان يقيد الاخير بكونه ايضا بالقرب ولا ان يقيد الاخير بما اذا اتسع المال وعلم ان سيده لا يكره فان قلت اذا علم ان سيده لا يكره فلم لم يجز اذا قل المال قلت لان قلة المال مظنة كراهة السيد لذلك غالبا كثرته وفيه نظر اذ مع علمه ان السيد لا يكره ذلك فينبغي العمل على ذلك وان اضع العقيقة حيث لا يجوز له وعلها فان في الابن مما اكل لسيده ويأخذ قراضا ويدفعه اي يجوز للماذون له به التجارة ان ياخذ القراض ليعمل به ويكون ما دخل له من ربح كخراجه لا يقضى به دينه ولا يتبعه ان عتق لانه باع به منافع نفسه فاشبه ما لو استعمل نفسه به الاجارات وان يعطيه لغيره يعمل له فيه على المشهور لانه من التجارة به المسائل وله ان يقبل الوديعة وليس له ان يتوكل الا باذن سيده وليس له التقاط بغير اذن سيده وللماذون الهبة للثواب وله التسري بالاذن واما العارية فليس له فعلها الا الاذن للاستيلاف ويتصرف في كهبة واقيم منها عدم منعه لغير من اذن القبول بلا اذن يعني ان الماذون له اذا وهب له شخص هبة او اوصى له بوصية او تصدق عليه بصدقة فانه يجوز له ان يقبل ذلك ويتصرف فيه ولا يتوقف على اذن سيده واقيم عياض من قول المدونة عدم منع الماذون من قبول الهبة حيث قال فيه فوهبها وهب للماذون وقد اغترف دين فغرماؤه احق به من سيده ولا يكون للغرماء من عمل يده شيء ولا من خراجه ولا من جرح وانما يكون ذلك من مال وهب للعبد او تصدق به عليه او اوصى له فقبله العبد انتهى واما غير الماذون اذا وهب له شخص مالا او اوصى له به وما اشبه ذلك فله ان يقبله لكن ولا يحتاج به قبوله الى اذن سيده لكنه لا يتصرف فيه الا باذن سيده فان لم يقبله فلسيده ان يقبله له ويأخذه وان ابا المخذر في ذلك **فرد** ويشهد اتفاقا وانما نقل المولف على قوله وينتصر فيه كهبة وان كان داخلا فيه جعله له من الاذن لانه مما اختار ماله كما حاربه ابعد الاذن فيتوهم انه ليس له قبله الا بالاذن فذكر ان فيه وهو راجع التوهم المذكور وكان التوهم من جملة الاحكام والضمير المؤنث للاول وهو اقيم منه للمدونة والاخير د للهبة والضمير المخفوض باضافته الى المصدر عايد على الماذون اي واقيم عياض الاذن مما ذكر والحجر عليه كالحر اي والحجر على الماذون اذا قام غرماؤه عليه كالحجر على الحر فلا يتولاه الا الحاكم لا الغرماء ولا السيد وقبل اقراره لمن لا يتهم عليه قبل التفليس لا بعده ويمنع من التصرف المالي بعد التفليس وغير ذلك مما مر ويوخذ ما ثبت على الماذون له من الدين سواء حجر عليه ام لا مما بيده ومما لم يطلع عليه كان بيده ام لا وان كان الذي بيده مستولدته فتباع بيده او ما اشتغل فيه اذ لم يعرف كوطء دون ولا

كانت اشترت من سيدها وانما ولدها فهو لسيدها لانه مال له فهو كغلته لا للغرماء وسواء استولدها
قبل لحوق الدين او بعده ومثل ولده من سيده من اقاربه ممن يعتق عليه ولا يبيع احدا من ولده ان لم يكن
عليه دين محيط الا باذن سيده وان قام الغرماء على الماذون واعتق ظاهرة الحمل فيبيعها حتى تضع لان ما
في بطنها لسيده ولا يجوز استثناؤه ... على الدين ... لان فوت والحجر عليه الا باجل
الدين بعطية وهل ان منح للدين او مطلقا تاويلان اي كما يتوقف عطية الناس ... معقول
والمعنى ان الماذون اذا اعطاه شخص عطية بعد قيام الغرماء كهبة او وصية فان الغرماء ياخذونها في
ديونهم منه لا كل اخذ فهل تتعلق الديون بالعطية سواء اعطيت بشرط وعدم الاعتصار الا انما تتعلق
الديون بها ان اعطيت للدين ولا يفتقر اجر لكون المعطي تاويلان فان فهم ابا العطية انه اعطيت بعد
قيامهم عليه ... فان لسيده لكونه مالا او اموالا لا غلته ورقبته هذا مخرجه ... واخذ مما
بيده والمعنى ان الماذون اذا قامت عليه غرماؤه فانهم ياخذون ديونهم مما بيده واما غلته ورقبته
فانهما للسيد ليس للغرماء في ذلك شيء لان ديونهم انما تعلقت بذمته لا برقبته ولا بذمة سيده ولغلاته
اذا فضلوا ... الغرماء ... فانهم يتبعونه بذلك اذا عتق يوما ما والمراد بالغلة الحاصلة بعد الاذن
واما التي بيده قبل الاذن فتتعلق بها الديون **وان لم يكن غيره كغيره** اي وان لم يكن الماذون غير بطالب
بدين ... وليس يوذن له في التجارة فلسيده انتزاع ماله ... والحجر عليه بغير حاكم وان كان غير فله
انتزاع ما فضل ... بيد ... قبل قيام الغرماء ... لانهم عليه ... وجدوه وبوجه ...
... وهل ... كان الناقض ... الماذون والمراد ... عليه ... الادن وعلى النخم
... تامة ... الدين **ولا يمكن ذمي من تجر في كخمر ان تجر لسيده والا فقولان** ...
يعني ان العبد الذمي اذا اذن له سيده المسلم ... التجارة ... للمسلم ...
... سواء ... كثرت على المسلم ... المدونة ...
... انه فيبطل على المشهور ... لكنه ... وكيل السيده ... مقامه والسيد
... وكيل وان كان ... الماذون له في التجارة ... عمل ... اهل الشرك ...
من التجارة في الخمر ونحوه ... للسيد ... او لا ... من التجارة ... فقولان ... اللخمي
... ولا ... باب الوكالة ...
ذمي ... وتقاضي ... الماذون في العبيد ... فلا يبيع ...
فوران ... حتى ... **ولما انهى الكلام** على السبب الرابع من اسباب الحجر شرع
في الكلام على الخامس منها وهو المرض المخوف فقال **وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت به** وانما الحجر
المريض ... لان كلا منهما الحجر عليه والمعنى انه يحجر على مريض نزل به حكم اهل الطب
بانه يكثر الموت من مثله ... مثله التي ... عن حوزته وتزويجه ... ما ... بالعطايا
والتبرعات الزائدة على الثلث ... والمراد بالكثرة انه لا يتعجب في صدور الموت عنه ولو لم يكن غالبا
عنه فلا يجاز ... كلام المولف كلام ... وهو ضعيف ... و نحوه ... في ...
ونحو ذلك ... اذا مات ... عنه ... **كسل وقولنج وحمى قوية**
وحامل ستة وهو محبوس لقتل او لقطع ان خيف الموت وحاضر صف القتال ...
... الموت وجود ... التي يكثر الموت ... وهو مرض ...
... قليلا ... ومنه القولنج ... الواو وفتح
اللام ... وهو مرض ... بعد ... والحي ...

على انه لاحتمال ... الى ... الارض

الغوبة وعبر ابن الحاجب الغوبة بالخائفة ومن ماجاوزت العادة في الولادة وان كانت البوق مع المرافقة
وادل ... الى الارض ... الاسرة ... عليه الحجر ... ونحوها
الحامل او الحاملة ستة اشهر ... الشهر السابع ... والاحداث ... الحامل ستة على د
معنى الكلام اي الحامل المنسوبة ... انه يبلغ ستة اشهر
... وفيه ... القتل الثابت عليه ... واما ...
الدعوى ... عليه ... ثبت عليه ... او ... وحبس ...
عليه الموت ... الا ... عليه الموت ... واعاد اللام ... اشارة الى انه ليس معطوفا على الحبل
ولان كان يقول او قطع وحبس فهو متعلق ... معطوف على ... اي او ... او قطع والمكونه اعاد ...
التاثير ... المحبوس للقتل ... القتل ... ونحوه ...
ومن يكون حاضرا في القتال ... المقاتلين ... التجارة ... التجارة ...
... **لا كجرب وملح بلج ولو**
حضر الهول اي لا ... كجرب ... والرمد ... والبرص ... الحلو والملح ونحو ذلك ... عليه
ولو حصل الهول بالفعل ... عوضه ... والعبارة ... اي ... الخارج ...
معظم الماء ... العجمي ... **في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية** يعني ان
صاحب المرض المخوف يحجر عليه في غير مؤنته وفي غير ما يتداوى به ... الضرورة ... المالية
ونحو ... المحابات ... لغير وارث ...
... المعتق ... الذي لا يبيع ...
الاسواق ... بالمالية ... والخلع ...
علات **ووقف تبرعه ... الا لمال مامون وهو العقار ... الثلث ... او الا ...** يعني ان المريض ...
اذا تبرع في مرضه ... بان اعتق او تصدق او وقف ... حتى يصح ... بعد موته ان د
... ما ... لم ...
... ما ... او ... ما ... الثلث
... التي ... الوصية ... الا ... الثلث ...
... ولا رجوع له ... وصية ... والثلث ...
مرضه **ولما انهى الكلام** على السبب الخامس ... وهو حجر الزوجة ...
في ... الثلث ... انواع التبرعات ... فقال **وعلى الزوجة لزوجها**
ولو عبدا في تبرع زاد على ثلثها وان بكفالة يعني ان الزوجة ... الحرة الرشيدة ...
ولو عبدا ... على ثلثها ... ولو كانت ...
... وان كان ...
عليه ... يجوز ... الا ...
... لا ...
... لازمة ... الزوجة ...
... المال ... **وفي اقراضها قولان**
يعني ان الزوجة اذا اقرضت من مالها ما زاد على ثلثها ...

وجه زناو البنت افراضه مطالبة وزوجها منقض بدخولها وضمنه كما انه بسبب الكفالة مطلوبة
وفرضها كطبيعه من حيث انه معروف ووجه الثلث ان فرضه كتبرعه لا خذها عوضه وهو جار في حقوق
افراضها ايه فهو اما ان كان لا فرضا وافراضها بعوض عنها كان ومنه كما ذكره بعض [illegible] ينبغي
ويمضي جانب منه جميعه القضيه وهو برجع بما زاد على الثلث يعني ان تبرع المراة بما زاد على ثلثها جائز ايضا
حتى [illegible] جميعها او ما تكفله عنه على المشهور وقيل [illegible] الخلاف لو اطلقت [illegible]
الثلث او اكثر فعلى المشهور القول قوله وعلى الاخر القول قولها [illegible]
المؤلف بجار الشيخ بقوله **بمضاء ان لم يعلم حتى تاييمت او مات احدهما** يعني ان جميع ما تبرعت به
الزوجة يمضي حيث لم يعلم الزوج بتبرعها او علم به ولم يقض برده ولا امضاه حتى طلقت طلاقا بائنا او مات احد
الزوجين [illegible] بعد موته وقوله ان لم يعلم ولو انه علم وسكت [illegible]
باتفاق وهو اول الاقوال [illegible] **كعتق العبد** هو [illegible] والتشبيه
في المضي والمعنى ان العبد اذا اعتق عبد غيره ولم يعلم سيده بعتقه حتى اعتقه هو ولم يستثن ماله [illegible]
وليس للسيد رده [illegible] ان افعال العبد على الاجازة حتى [illegible] السيد [illegible]
مفعول بعد [illegible] العبد [illegible] او علم ولم يعلم
سيده [illegible] ولا اجازة حتى اعتقه ولم يستثن ماله [illegible]
ووفاء الدين [illegible] تبرعات من عتق ونحوه ولم [illegible]
[illegible] **والرد الجميع ان تبرعت بزائد** [illegible]
ان الزوجة اذا تبرعت بما زاد على الثلث فله رد الجميع [illegible]
الجميع ولو رد ما زاد على الثلث [illegible]
[illegible] قول المؤلف [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] **وليس لها بعد الثلث تبرع الا ان يبعد** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وانما انتهى الكلام** على [illegible] اسباب الحجر [illegible] الكلام على
[illegible] الصلح [illegible] من انواع البيع [illegible]
[illegible] **انتقال عن حق او دعوى بعوض** [illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
[illegible]
[illegible] **فان قلت** [illegible] **قلت** [illegible]

باب الصلح على غير المدعى فيه

[illegible] **بيع او اجارة** [illegible] يعني ان الصلح على غير المدعى فيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

صالح

قف

وجه زناو البنت ... (marginal notes omitted where illegible)

طالع على سكنى دار او على خدمة عبد مدة معلومة **وبجارة** الصلح على اقرار وبدليل قوله او السكوت او الانكار
وسواء اصاب معينا او لا [illegible] على المدعى فيه [illegible] او اجارة
[illegible] بعض [illegible] هبة [illegible] الواهب [illegible]
المشهور [illegible] الا تقليل الصلح لا [illegible] **وبجارة** [illegible]
عليه [illegible] المؤلف [illegible]
[illegible] **وجاز عن دين بما يباع به** [illegible]
الدين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المراد بالمكروه [illegible]
[illegible]
[illegible] **مثال الاول** [illegible]
[illegible] **ومثال الثاني** [illegible]
[illegible] **ومثال** [illegible]
[illegible] **وعن ذهب بورق وعكسه ان حلا وعجل** [illegible]
[illegible] والمعنى انه يجوز الصلح بالذهب عن الورق وبالعكس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
التعجيل [illegible] **كمائة دينار ودرهم عن مائتهما** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وعلى الافتداء من يمين** [illegible]
[illegible] **او السكوت او الانكار** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

حال وقتال ما يجوز على الحل الصادر ويمتنع على ظاهر الحكم فقط اي بدعوى مائة درهم حالة ثم يصطلحا على ان يؤخره الى شهر
او على خمسين يؤديها له عند حلول الشهر فقد علمت ان الصلح يجوز على دعوى كل من المدعي او صاحبه او على اسقاط بعض
بعض حقه واخذ والمدعى عليه افتدى من اليمين بالتزام اداء عند الاجل ولا يجوز ذلك على ظاهر الحكم لانه سلف
الحكم سلف جر منفعة فالسلف التأخير والمنفعة هي سقوط اليمين المنقلبة على المدعي بتقدير نكول المدعى عليه
او حلفه فيسقط جميع المال المدعى به فهذا ممنوع عند الامام وجائز عند ابن القاسم واصبغ وقتال ما يمتنع على
دعواه اي يدعي عليه بدراهم وطعام من بيع فيعترف بالطعام وينكر الدراهم فيصالحه على طعام مؤجل اكثر من
طعامه او يعترف له بالدراهم فيصالحه على دنانير مؤجلة او على دراهم اكثر من دراهمه فكل من شق لا يعلى على
[illegible] فيصح صاحبه من الذي يأخذه والقصد الموضح وقتال ما يمتنع على دعوى المدعي وحده اي يدعي بعشرة دنانير
فينكر فيعاتبه فيصطلحا على مائة درهم الى اجل فهذا ممتنع على دعوى المدعي وحده اذ لا يجوز له ان يأخذ دراهم الى اجل
عن دنانير ويجوز ذلك على انكار المدعى عليه اذ انما صالحه على الانكار فلم يترتب عليه فهذا ممتنع عند مالك
وابن القاسم فاجازه اصبغ اذ لم تتفق دعواهما على فساد وقتال ما يمتنع على دعوى المدعى عليه وحده ان يدعي
بعشرة ارادب قمح من قرض فقال الآخر انما لك علي خمسة من سلم واراد ان يصالحه على دراهم ونحوها معجلة فهذا
جائز على دعوى المدعي لان طعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه ولا يجوز على دعوى المدعى عليه لان طعام السلم لا يجوز بيعه
قبل قبضه فهذا يمتنع عند مالك وابن القاسم **ولا يحل للظالم** اي لا يحل الصلح للظالم في الباطن بل هو ضامن متعد وفي
المظلوم ما بينه وبين الله تعالى والراجح [illegible] بينة يسوغ للمظلوم نقض الصلح بموافقة او على
المشهور وانه لا ينقض فيه اتفاقا او على المشهور والى الاول اشار بقوله **فلو اقر بعده او شهدت**
بينة لم يعلمها او اشهد واعلن انه يقوم بها او وجد وثيقة بعده فله نقضه كمن لم يعلن او يقر سرا فقط
على الاحسن يعني ان الظالم اذا اقر بعد الصلح بما ادعاه المظلوم فان للمظلوم نقضه بالاقرار لانه كالمغلوب على
الصلح بانكار المدعى عليه وان شاء امضاه وهي مما يتفق فيها على النقض الثانية اذا شهدت بينة للمظلوم على
الظالم لم يعلمها المظلوم حين الصلح فله نقضه على المشهور وهو مذهب المدونة والابن [illegible] الثالثة
وصالح لبينة غائبة بعلمها ومن بعيدة جدا او اشهد انه يقوم بها سواء اعلن بالاشهاد بان يكون عند
الحاكم او لم يعلن [illegible] في قول بعد لم يعلم وما ذكره من التقييد بكونها بعيدة جدا نحوه في المدونة
ومقتضاه ان البعيدة لا جدا كالقريبة ينبغي ان حكمها كالحاضرة فلا يقوم بها ولو اشهد انه يقوم بها والبعض جعلها
كالقريبة ابن والمدينة او مكة او الاندلس من خراسان الرابعة ان صالح لعدم وثيقة ثم وجدها بعد الصلح
على الانكار وقد اشهد انه يقوم بها ان وجدها فله نقض الصلح حينئذ كالبينة التي عرفها واما ان ذهب حال
الصلح ثم وجدها فانه يحلف ويقوم بها كالبينة التي لم يعلمها والظاهر في قوله وله للمظلوم اي فللمظلوم نقض
الصلح ولو ادخل الخامسة من ادعى على شخص بشيء معلوم فانكر فاشهد سرا ان بينته غائبة بعيدة الغيبة
وانه انما يصالح لاجل بعد غيبة بينته وانه ان قدمت قام بها والحال انه لم يعلن بالاشهاد عند الحاكم ثم صالحه
ثم قدمت بينته فله القيام بها وينقض الصلح كمن اشهد واعلن الشهادة منه ان يكون المدعى عليه بالحق يقر سرا
ويجحد علانية فاشهد المدعي بينة على جحوده علانية ثم صالحه على التأخير واشهد بينة لم يعلم بها المدعى عليه على انه
غير ملتزم للتأخير وانما يصالحه لئلا يجحد علانية فانه يعمل بذلك والظاهر انه بقي للمدعى عليه وافقه للناس
اللقاني وشيخه وبعض الاسر اللقاني على ان نقض الصلح في هذه المسائل بالحلف [illegible] بعده ابرا [illegible] فيقبل
بيانه وان ابرأه [illegible] فلا يقبل به مطلقا الخ **وانكر** الكلام على ما ينقض فيه الصلح وما فيه وخلافها
اخذ بذكر ما لا ينقض فيه كذلك وهما مسألتان اشار اليهما بقوله **لا ان علم ببينته ولم يشهد او ادعى ضياع الصك**
فقيل له حقه ثابت فائت به فصالح ثم وجده يعني ان من ادعى على رجل بدين فانكره ثم صالحه عليه والحال ان بينته

وابن

قوله او يقر سرا فقط يعني بما اشهد عليه بانه يقر له سرا ويجحد علانية فان قال له شاهد واشهد الوالي انه يحلف انه لا يقر له برا لا فاله لا فرق وان عند الحكم واصبغ نقله القلشاني واقره في شرح الرسالة

ولم يشهد بانه يقوم بها فانه لا قيام له بها ولا ينقض صلحه سواء كانت بينته حاضرة او غائبة غيبة قريبة
او بعيدة لا جدا ولو لم يجد باسقاطها فلو اشهد مطلقا فهو ان اشهد واعلن كمن لم يعلن على الاصح الثانية
من ادعى على شخص بحق فاقر به وان قال المدعى عليه للمدعي صدقت ثابت فائت بالوثيقة التي فيها حقك
فادعى ضياعها فقال له صالحني وانا اعطيك [illegible] فصالحه ثم وجد الوثيقة بعد ذلك فانه لا قيام له بها ولا
ينقض الصلح لان [illegible] انما صالحه على اسقاط حقه والبعض بعد [illegible] او وجد [illegible]
فلو نقضه ان الغريم [illegible] معترف بالحق وانما طلب الوثيقة ليمحو ما فيها فلم [illegible] صاحبه وادعى ضياعها فقد
اسقط حقه وما نسب للغريم فيه منكر للحق والحال ان صاحب الدين قد اشهد [illegible] انه انما صالح لتضييع
صكه فله نقضه [illegible] صالح لغيبة بينته الغائبة البعيدة قبل القيام بها عند قدومها [illegible] فقوله خارج عن قول الصالح على
غير المدعي بيع [illegible] الورثة عما يخصه من الميراث [illegible] ذلك بمسألة المدونة على سبيل المثال فقال **وعن ارث**
زوجة من عرض وورق وذهب بذهب من التركة قدر مورثها منه فأقل يعني ان الميت اذا ترك دنانير
ودراهم حاضرة وعروضا حاضرة او غائبة وعقارا وغير ذلك فانه يجوز للزوجة او غيرها من الورثة ان يصالح
عن ارثها منه لك فان اخذت دراهم من التركة قدر مورثها من دراهم التركة او اخذت بعضها من التركة قدر مورثها من
ذهب التركة فاقل فان ذلك جائز كما لو صالح الولد على عشرة دنانير فاقل والزوجة ثمانون لانه اخذت بعض
حقها من التركة وتركت البقية ولا فرق بين ما فصل بعد ذلك كان حاضرا او غائبا لان الباطل [illegible] من اعتبر الحوز قبل
موته فان كانت قبل بطل لكونه للورثة ولو وقع الصلح للزوجة مثلا على اكثر من اثني عشر [illegible] ثمانون عشرة
دينارا او اكثر فانه لا يجوز ايضا الا بشرط ان تكون الدراهم التي تخصها من التركة بان لا تبلغ صرف دينار واليه اشار
بقوله **او اكثر ان قلت الدراهم** اي او قلت العروض التي تخصها بان لم تبلغ قيمتها دينارا وحينئذ كذلك لانه
باعت نصيبها من العروض والدراهم بدينار من دينار ونصف مثلا فقيمة العروض او صرف الدراهم والنصف الباقي
مقابلة الفضة او العروض فهو بيع وصرف اجتمعا في دينار واما ان بلغ نصيبها من الدراهم او العروض دينارا لم
يجز لعدم اجتماعهما في دينار وان كان شيء من العروض غائبا دخله [illegible] سلعة تأخرت فقوله ان قلت الدراهم
اي وكان جميع ما زاد على حصتها من الذهب دينارا فيها او اكثر كما فرضنا اما ان كان ما زاد على حصته من الذهب
دينارا واحدا فانه يجوز وان كان كل من حصته من الدراهم وقيمة العروض يزيد على صرف دينار **لا من غيرها مطلقا**
يعني انه لا يجوز الصلح للزوجة ولا لغيرها من الورثة باعطاء شيء من غير التركة سواء كان دراهم او دنانير او
عروضا لان [illegible] العروض كانت التركة او شيء منه حاضرا او غائبا لانه يدخله [illegible] بيع الغائب والناجز
[illegible] لان حكم العرض الذي مع الغير حكم الغير وقد علم ايضا البيع والصرف ان كان حظها من الدراهم صرف دينار
فاكثر **وكما لا** [illegible] اطلاقه المنع للعرض وكان فيه تفصيل بينه بقوله **الا بعرض ان عرف جميعها وحضر واقر المدين**
وجمع يعني ان الصلح اذا وقع للزوجة او غيرها من الورثة بعرض خارج من عروض التركة فان الصلح جائز بشروط
ان يعرف المصالح والمصالح جميع التركة حتى تكون المصالحة على شيء معلوم وان يحضر جميع الموروث من اصناف
العروض والا كان من باب النقد في الغائب بشرط او وكان قريب الغيبة وان اقر المدين من ديون الميت وهو ممن
تأخذه الاحكام والعرض الذي اعطاه المصالح مخالف للعرض الذي على الغريم والا لم يجز [illegible] لانه كانه من التركة
فكانه اعطاها بعض موروثها فلو كان خارجها فهو [illegible] وعلى بعض دينه وغير ذلك من الشروط المعتبرة في بيع الدين
وعن دراهم وعرض ترك بذهب كبيع وصرف يعني ان الميت اذا ترك دراهم وعروضا فصالح الوارث زوجة الميت
عن ثمنها من ذلك فان كان حظها من الدراهم يسيرا اقل من صرف دينار جاز ان لم يكن في التركة دين وان كان حظها
منها صرف دينار فاكثر لم يجز وهو معنى قوله كبيع وصرف اي فان قلت الدراهم التي تخصها او العرض الذي يخصها
فان نقصت او نقصت قيمة العرض عن دينار جاز الصلح لانه بيع وصرف اجتمعا في دينار **وان كان فيها دين فكبيعه**

فكبيعه

ابو ان كان في التركة دين محيط او دنانير لم يجز الصلح على دراهم او دنانير نقدا من عند الوارث
وان كان الدين حيوانا او عروضا من بيع او قرض لا من سلم فالصلح الوارث من ذلك على دنانير او دراهم
معجلة فهو جائز فذلك جائز اذا كان الفرقاء حضورا مقرين ووصف ذلك كله ومراد المؤلف
استيفاء الكلام على الفروع المذكورة في المدونة ولا فقوله وعروض ام الخ يغني عنه ما مر من قوله ان
قلت الزائد وايضا فقوله وان كان فيها دين الخ يغني عنه قوله فيما مر واقل المعرفة وحصة **قوله**
انتقل الكلام على الاموال يشرع في صلح الزوجات فقال وعن العرض بما على الاكثر يعني انه يجوز الصلح عن العرض
العرض بدراهم او حيوان باقل من الدية او بالاكثر وكذا ان كان الموكل جواز الصلح على شاة ولو قيل ثبوت الدم
ولو كذلك لا غرر كرطل من شاة لا اختص علمه على ما يفيده الكلام السابق ايه وجاز الصلح بما يستوفى
الشيء ولا يعرف كرطل او ارطال من شاة حية او مذبوحة قبل سلخها وتفسير المدونة بالحية مقتصرا الا
ابا الحسن قال فيه وان ادعيت على رجل دينا فصالحك عنه على عشرة ارطال من لحم شاة وهي حية لم يجز واما علم
على ما مر من قوله بما يباع به فيه اختصار بالدين مع انه غني محض وجعله من كلام المؤلف لانه لو صالحه
بجميع الشاة لجاز كانت حية او مذبوحة وهو كذلك اذ هو كالبيع وقوله لا غرر الخ يغني عنه قوله الصلح بيع
وفيه حجارة ونبه على منع الغرر ليلا يتوهم ان العمد مما كان للولي العفو عنه ربما جوز الغرر فيه وعن العمد
بما في بطن او ولد المقطوع فيه **ولذي دين منعه منه** اي من الصلح المحيط منع من عليه الدين من الصلح عن جناية
عليه بمال يسقط عنه القصاص سواء كان القصاص متعلقا بنفسه او بجرح واحتج به كما هو ظاهر كلامه
غيره واصل كلام اهل المذهب وان يجوز له فانه قال في تعليل منعه من ذلك اذ فيه اتلاف لماله على غيره ما عمله عليه الفقهاء
كما بينه وعتقه لانه اعتق نفسه من القتل وغيره بذلك ويفيد لذلك كله وفيه ايلاء اعتقه لان الفقهاء عاملوه
على مثل ذلك كما عاملوه على الانفاق على رقيقه واولاد الصغار ولم يعاملوه على اتلاف ماله في عوض نفعه
وضاه يتعمد جنايته **وقيل** كان الصلح كالبيع يعتبر في العيب والاستحقاق والاخذ بالشفعة كما في البيع
شرع في الكلام على ذلك وان منه ما يوافق البيع وما يخالفه جمعا تخالفان فيه ما اشار اليه بقوله **وان رد**
مقوم بعيب رجع بقيمته يعني ان صلح العمد مطلقا او الخطأ على الانكار اذا وقع على مقوم كعبد او ثوب
عقار ثم رد بعيب الخلع عليه التغاير لم او استحق او اخذ بشفعة رجع على دافعه واخذ الشفيع بقيمته يوم
وقع العقد فيه فيهما يجبهما اذ ليس للدم ولا للخطأ في الانكار قيمة يرجع بها واما على الاقرار فيجب عنه الدية
يرجع في المثل قيمته ولا يبقى عوض وفي الدم يرجع للدية وكلام المؤلف فيما اذا وقع الصلح على مقوم
معين واما لو كان على موصوف في الذمة فانه يرجع بمثله مطلقا **كنكاح وخلع** تشبيه في الرجوع بالارش
العوض والمعنى ان من تزوج زوجته بعبد او ثوب او نحو ذلك من عقار ثم الخلع فيه على عيب فرد بمثله بعد البيع او
استحق او اخذ بالشفعة فان الزوجة ترجع بقيمته على الزوج وكذا الشفيع يأخذه بقيمته بخلاف ما يتعذر
بمهر او عوضا فانه يرجع فيهما بصداق المثل وكذلك لو وقع الخلع بما ذكر فاطلع الزوج على عيب فيه
او استحق منه او اخذ بالشفعة فان الزوج يرجع على الزوجة بقيمة ما وقع الخلع به بل يلزمها لان فيه معلوم
ولا يرجع لصداق المثل ولا لخلع المثل لان طريق النكاح المكارمة فتفترق من باطلاق صداق المثل وبعضه
وكذا يقع الخلع بخلع المثل وبعضه وبقيمته وكذا يرجع في العمد والانكار فانه يرجع لقيمة ما قبضوا عليه
الصلح وكذا على الشفيع المشتري القيمة ومثل هذه المسائل التي فيها الرجوع بالارش العوض عوض القطاعة
وعوض الكتابة ومثل المعتق عليه فيه ملك الفقيه المعتبر وعوض العمرى عمرا عمرنه دارك مدة حياته ثم صالحته
على عوض يرى ذلك ما يستحقه من منفعة الدار ورجعنا لذي الدار فما يستحق العوض من المعمر بالقيمة
العوض او لا قيمة المعمر والتشفيع ياخذه بقيمته لان الفاعل او ناحية المعمر ولا يتسامح فيه ولا قيمة

او اطلع ويرد بعيب او اخذ بالشفعة بان الشريك رجع بقيمة العوض والمعمر بالتقويم رجع على المعمر بالكتاب بقيمة العوض

للمنافع

٨٠

للمنافع معلومة فان المعمر فيها قيمة العوض الذي وقع تراضيهما عليه ثم ان المؤلف ذكر هذه المسائل
هنا في الاستحقاق وكان يغني عن ذكرها هنا **وان قتل جماعة او قطعوا جاز صلح كل والعفو عنه** يعني
لو قتلها عدة رجالا او رجلا لا عمدا او قطعوا يدا واحدة او اليد وثبت ذلك ببينة او اعتراف فان للولي ان يجوز
ان يصالح البعض ايد بعض القاتلين او القاطعين ويعفوا عن البعض ويجوز له ان يصالح كلا ويعفوا عن كل فانا
يقول فقتل الخ بالبناء للفاعل فيهما وهو صحيح جار مع نص المدونة في تعدد القاتلين والقاطعين وكذلك الجارح
واما عكس ذلك وهو تعدد المقتولين واتحاد القاتل فهو في تحصيل ابن القاسم في قتل رجلين عمدا وثبت ذلك عليه
وصالح اولياء احدهما على الدية وعفوا ثم قام اولياء الاخر بالقود فلهم القود فان استفاد والـ[illegible]
الصلح ويرجع المال الى ورثته لانهم انما صالحوه على النجاة من القتل واذا علمت ذلك فلا يصح ما يقتضيه النسخ
او قتلوا بالبناء للمجهول اي تعدد المقتول مع اتحاد القاتل اذ لا يصح قوله جاز صلح كل لان كلا لا يقع الا على
متعدد مع اتحاد القاتل لا تعدد **وان صالح مقطوع ثم نزى فمات فللولي لا له رده والقتل بقسامة** يعني
ان من قطعت يده او رجله عمدا او دالجنة ثم صالح القاطع من قطعت يده بشيء ثم سال دم الرأس ادى الى الموت
فان لاولياء المقطوع ان يرضوا بذلك الصلح ولهم ان يردوه ويقتلوا القاطع بعد ان يقسموا ان من ذلك الجرح مات
لان الصلح انما كان على القطع وكشف الغيب ان نفسه فالواجب عليه غير ما صلح عليه بوجوب الرجوع للمستحق فان
فان ابوا ان يقسموا فليس لهم الا المال الذي وقع به الصلح وليس للقاطع ان يبدو الصلح ويقول للاولياء ردوا
المال الذي وقع به الصلح واقتلوه بغير قسامة لان الجناية الى النفس وما يجاري الى ذلك لان التفويت لا ينقله
الا بامر شرعي والمراد بالقطع الجرح كان قطعا او غيره ولو قال مجروح كان اشمل **كاخذهم الدية في الخطأ**
تشبيه تام يعني ان من قطعت يده او رجله في دال الجنة خطأ ثم صالح فمات فلولي المقطوع امضاء الصلح ولهم نقض
الصلح ويأخذ الدية بعد ان يحلف ايمان القسامة وتكون الدية على العاقلة ويرجع الجاني بما دفع من ماله
كواحد منهم فان ابى الولي من القسامة كان له المال الذي وقع به الصلح وانما اتى بضمير الجمع هنا وفي ضمير المجرد اولا
جمع للولي لشمول الوارثة لا بغرق بين الواحد والمتعدد مع ان المراد بالولي الجنس الصادق بالواحد والمتعدد
فلو اتى بضمير الاجماع ما ذكرنا لا في ما لم يكبر احسن في ذلك ثم ان كلام المؤلف فيما اذا وقع الصلح على الجرح
دون ما يؤول اليه تفصيل ذكره ابن رشد فانظره في الشرح الكبير ان شئت **وان وجب لمريض على رجل**
جرح عمدا فصالح في مرضه بارشه او غيره ثم مات من مرضه جاز ولزم وهل مطلقا او ان صالح عليه لا ما يؤول
اليه تاويلان يعني ان المريض اذا جرح مثلا في حال مرضه جرحا عمدا وثبت ذلك اما ببينة او باقرار ثم ان المجروح
المجروح صالح من جرحه في مرضه بارش ذلك الجرح او باقل من ارشه او من ديته ان كان فيه شيء معين ثم ان المجروح
مات من مرضه ذلك فان صلحه جائز لازم له ولوارثه اذ للمريض المقتول ان يعفو عن دم العمد في مرضه وان لم يترك
مالا وهل الجواز واللزوم سواء صالح على الجرح فقط او عنه وعما يؤول اليه وعليه تاول ابن القصار او الجواز
واللزوم ان صالح عليه فقط لا ان صالح عليه وعلى ما يؤول اليه فلا يجوز ولا يلزم وعليه تاول بعض الاشياخ واليه
اشار بقوله ومحلهما اطلقا او ان صالح الخ وجمع بين الجواز واللزوم لانه لا يلزم من الجواز اللزوم ولينبت هذه المسألة
معارضة للاولى لان الاولى وقع الصلح فيها على الجرح فقط ثم نزى ومات منه وهذه المسألة تكلم فيها على
ان الصلح اذا وقع من المريض عن جرح عمدا ومات من مرضه لا من الجرح ان الصلح جائز لازم فلا يقال هذا الصلح وقع
من المريض فيتهم فيه بدليل فيه لانا نقول لا يتهم لجهل المقتول ايه ولو وجب على جان جناية عمدا فقول في مرض فان
المرض سابق على الجرح او مقارن عنه لان المريض ان مات من المرض ووقع عفوا لا نصب تحقيقه اما على الحال او على التعيين
وموضع جميع الحال من الذكرة وقوع التكرة في سياق الشرط لانه يشبه النفي فجاز مع عموم التحقيق وقوله من مرضه اي
في ذلك مرضه وقوله ثم مات من مرضه اي بسبب مرضه ان كان بسببه فهو مرضه لا الجرح فليس في كلام المؤلف

اجال او لا اجال على جعل مطلقه وان صالح احد وليين فللاخر الدخول معه يعني ان احد وليي المقتول اذا
صالح الجاني بعبد او بعرض فان للاخر الخيار ان شاء دخل مع صاحبه فيما صالح به وان شاء قام بحظه من دخل معه
فانه ياخذ نصف ما صالح به وان لم يدخل معه فله نصيبه من دية عمد كما ياتي في باب الجراح وان اذا دخل مع صاحبه
واخذ نصف ما صالح به [illegible] بعد ذلك مطالبة على الجاني ببقية حقه او بشي [illegible]
على عشرة [illegible] للاخر [illegible] لواحد منهما قبل الجاني بعد ذلك والظاهر انه لا شي لواحد منهما
بعد ذلك على الجاني [illegible] المسالة [illegible] اوارث [illegible]
[illegible] مع صاحبه فيما صالح به [illegible] ببقية حقه [illegible] القود [illegible]
فان [illegible] مع صاحبه فيما صالح به سقط القود عن الجاني فلا رجوع لواحد منهما بعد ذلك بشي و[illegible]
القتل يعني انه اذا صالح احد الوليين فان القتل يسقط عن الجاني وسواء دخل معه صاحبه فيما صالح به او لا [illegible]
[illegible] باب الجراح وسقط ان عفا [illegible] القتل [illegible]
والمعتبر [illegible] القتل يسقط [illegible]
[illegible]

[illegible]

التي وقع عليها الصلح اولا وهذا بالنسبة الى الصلح على الاقرار واما على الانكار فيما ذكر بكه والمصالح عنه من
العشرة المصالح بها ثم يرجع المصالح على الغريم بالخمسة الموضوعة لشريكه ولا رجوع للشريك على الغريم بشيء الا ان الصلح على
الانكار لم يقبض شيء معين يرجع به وفيه صالح عليه على احد الشريكين وما للعبد ابي يدل فيه واثبت نونه خوف
المناسبة [illegible] تشبيه فيه فيكون بين الحال وفيه الصبر وقد يقال ان اثبات النون لا يتعذر ذلك لاحتمال ان يقال
تشبيه ما ذكر مع ثبوت النون الذي غيره للاضافة **وان صالح على مؤخر عن مستهلك لم يجز الا بدراهم كقيمته فاقل**
او ذهب كذلك وهو مما يباع به هذا شروع منه فيما اذا وقع الصلح بمؤخر ولا يكون الا على الاقرار يعني ان من استهلك
لرجل شيئا من العروض او من الحيوان او من الطعام فصالحه على شيء مؤخر فيجوز لانه فسخ دين في دين اذ بالاستهلاك لزمه المستهلك
القيمة حالة فاخذ عنها مؤخرا وقد علمت انه فسخ الدين في الدين انما يمتنع في غير جنسه او في جنسه فاكثر فلو سلم الصلح من
ذلك جاز كما اذا صالحه عن ذلك بدراهم حالة او مؤجلة مثل قيمة المستهلك او اقل او بدنانير حالة او مؤجلة مثل قيمة المستهلك
او اقل بشرط ان يكون المستهلك مما يجوز بيعه بالثمن المصالح به اي يباع بالذهب او بالدنانير في بلد الاستهلاك
اذ حاصله انه اخذه بالقيمة او حط عنه وانظره بما بقي وهو حسن اقتضاء وليس من باب الاخذ الممنوع **وكعبد آبق**
تشبيه في الحكم والعلة والمعنى ان الشخص اذا غصب عبدا آبقا فابق عنده وقيمته الآبق فانه لا يجوز ان يصالح عنها
بعرض مؤخر لانه من بيع الآبق لان المصالح عنه انما هو القيمة التي لزمت الغاصب بالاستيلاء وليست المصالحة عن عين
الآبق ولا منع لان الصلح على غير المتنازع فيه بيع وبيع الآبق لا يجوز **وان صالح بشقص عن موضحتي عمد وخطا**
فالشفعة بنصف قيمة الشقص وبدية الموضحة صورتها ان شخصا وضح اخر موضحتين احداهما عمدا والاخرى خطأ ثم صالحه عن ذلك بشقص من عقار فيه الشفعة فيقسم بجوم الصلح عنه
مثلا فاراد الشريك الاخذ بالشفعة فان الشقص يقسم قيمته نصفه
بمقابلة الموضحة العمد ونصفه بمقابلة الموضحة الخطأ فيدفع الشريك للمجروح نصف قيمة الشقص وهو
عشرة في المثال المذكور لانه المقابل للعمد وليس فيه شيء مقدر ويدفع له ايضا دية الموضحة الخطأ وهو نصف عشر
الدية الكاملة وهو خمسون دينارا [illegible] ابن القاسم في المدونة فيما اخذه في مقابلة معلوم ومجهول
انه يوزع عليهما فيظهر للمعلوم نصفه وللمجهول نصفه **وهل كذلك ان اختلف الجرح تأويلان** اي وهل
يقسم ما قابل المعلوم والمجهول نصفين ان اختلف الجرح كمنقلة وموضحة قول ابن عبد الحكم او انما يقسم الشقص
على النصفين اذا استوى الجرحان كالموضحتين واما اذا اختلفا فيجعل الشقص على قدره [illegible] فيما اخذ الشفيع
الشقص بخمسمائة دينار ويتلف قيمة الشقص [illegible] الخطأ والقتل [illegible] ذلك الشقص
بالنصف وبثلث قيمة الشقص [illegible] **وقال فهو** الكلام على
ما اراده وبحاث الحوالة [illegible] لطلب الغريم غريمه
بما [illegible] ابن عرفة فقال [illegible]
فان الحوالة المعاملة [illegible] قال ابن الحاجب نقل الدين
من ذمة الى ذمة [illegible]
فصل شرط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط اي شرط صحة الحوالة اي حوالة القطع رضى المحيل والمحال
لا المحال عليه اذ هو محل التصرف باعتبار الدين الذي عليه على المشهور [illegible]
[illegible] الحوالة عليه [illegible] على المشهور [illegible] ذلك واما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حوالة القطع [illegible] حوالة الاذن [illegible]

بما حالة بما لم يحل ولا الطعام وغيره ومن توكيل المحيل في قبض المحال ولا شهادة المحيل لا ان القبض **وثبوت دين**
اي ومن شرطها ثبوت دين للمحيل في ذمة المحال عليه والا كانت حمالة عند الجمهور قاله الباجي ولو
وقعت بلفظ الحوالة وعليه لو اعدم المحال عليه لرجع المحال على المحيل الا ان يعلم المحال انه لا شيء للمحيل
على المحال عليه ويشترط براءته من الدين فلا رجوع له عليه ولو على القول بانها حمالة واختصت بقول الاذن
[illegible] بعض ان [illegible] فلا تصح الحوالة عليه [illegible]
[illegible] الحوالة لانه [illegible] عن [illegible] ثم احال عليه بما ثبت فيه
المحال [illegible] على [illegible] قال [illegible] الجواز [illegible] الثابت [illegible] ولو
[illegible] المؤلف [illegible] الجواز [illegible]
بعوض [illegible] على الكتابة [illegible] المؤلف [illegible] المحال عليه [illegible]
[illegible] المحال عليه والمحال به انظر الشيخ الكبير
[illegible] فاعلم [illegible] المحيل [illegible] المحال [illegible] المحيل اذا اعلم المحال
انه لا دين على المحال عليه وشرط المحيل براءته [illegible] المحال [illegible] ولا رجوع على المحيل عند ابن
القاسم لان المحال [illegible] المدونة [illegible] سواء علم المحيل بعلم
[illegible] الحوالة [illegible] على المحال عليه لان الحوالة [illegible]
[illegible] وعليه [illegible] البراءة [illegible] المحال عليه لانه حمالة
[illegible] البراءة [illegible] المحال عليه لانه اسقط دينه
[illegible] تأويلان يعني انه اختلف اذا شرط البراءة وانه لا رجوع للمحال [illegible] على
المحيل [illegible] سواء [illegible] المحال عليه او مات [illegible] القاسم [illegible]
لا [illegible] وعليه تأويلان سحنون [illegible] المحال عليه [illegible]
على المحيل [illegible] على المدونة [illegible]
الحوالة [illegible] المحال عليه بالحوالة [illegible]
على المحيل [illegible] عليه [illegible]
[illegible] [illegible] قال ابو الحسن [illegible] بلفظ الحوالة
[illegible] الحوالة [illegible]
[illegible] الحوالة او
ان المؤلف [illegible] المحال عليه [illegible]
[illegible] **وحلول المحال به** [illegible] حلول الدين المحال به [illegible] المحال [illegible]
[illegible] بيع الدين بالدين [illegible] بيع الذهب
بالذهب او بالورق [illegible] الذي [illegible]
ذلك [illegible] حلول المحال به بقوله **وان كتابة**
[illegible] بقوله [illegible] الكتابة المحال [illegible] المكاتب
[illegible] المحال به [illegible]
[illegible] القاسم [illegible] سحنون [illegible] الكتابة
[illegible] حلول المحال **لا عليه** بحلول الحال

عاجز عن الدين المحال عليه اي لا حلول الدين المحال عليه وان كتابته فلا يشترط ويحتمل انه عاجز على
الكتابة المقصود منه مقوم وان كتابة اي لا ما على المكاتب ابتداء لا الكتابة التي على المكاتب فلا تجوز
الحوالة عليها اي لا يبيع ان يكون المحال اجنبيا اي لا يبيع ان يحيل السيد اجنبيا له عليه دين على كتابة
مكاتبه وعلى هذا الاختلاف يعلم عدم اشتراط حلول الدين المحال عليه وهو مفهوم قوله وحلول المحال
عليه **وتساوي الدينين قدرا وصفة** يعني ومن شروط صحة الحوالة وتساويهما اي تساوي الدين المحال
وعليه به القدر كعشرة وعشرة ومثلا به الصفة كمحمدية ومحمدية ويلزم من اتحاد الصفة التساوي في
الجنس فلا تجوز الحوالة بدينار على نصف دينار ولا عكسه لانه دين بدين [illegible] وعدم حقيقة التحول التي
لا قليل ويخرج عن المعروف ولا بزيد على وجه ولا عكسه ولا بمحمدية على يزيدية ولا عكسه [illegible] لانه
معاوضة وسلف بزيادة ومثله [illegible] الاعلى عن الادنى ولا عكسه وهو اختيار ابن يونس [illegible] والادنى عن الاحسن
عند ابن رشد وعياض **وفي تحوله على الادنى تردد** نظر هذا ابن رشد عن نحوه اي فلا تجوز الحوالة
على الاكثر قدرا او الاعلى صفة لانه سلف بزيادة وفي تحوله على الاقل قدرا او الادنى صفة اي او الاقل قدرا تردد
بالجواز لانه معروف والمنع لانه يؤدي الى التفاضل في العين وكانه حذف الاقل مقدارا للعلم به
والادنى صفة واما تحول على الاعلى والاكثر فيمتنع قولا واحدا **وان لا يكونا طعاما من بيع** اي ومن شروط
صحة الحوالة ان لا يكون الدينان اي المحال به وعليه طعاما من بيع اي من سلم لئلا يدخله بيع الطعام قبل قبضه
وسواء اتفقت رؤوس الاموال او اختلفت حلولا كانا او [illegible] فان كانت الحوالة واحدهما من بيع والآخر من قرض
جازت بشرط حلول الطعامين معا عند ابن القاسم وحكى ابن حبيب عن مالك والجماعة الا ابن القاسم جواز [illegible]
بشرط حلول المحال به خاصة وهو كذلك في كلام المؤلف وانما [illegible] طعاما [illegible] الا [illegible]
لانه مصدر [illegible] طعاما والمصدر [illegible] **لا كشفه عن ذمة المحال عليه** [illegible]
اي لا يشترط في صحة الحوالة كشف المحال عن ذمة المحال عليه اغني هو ام فقير بل تصح مع عدم الكشف على
المذهب ولا يلزم من عدم اشتراط كشفه ذمة المحال عليه عدم اشتراط حضور المحال عليه واقراره فلا يبايعه
حاضرا [illegible] وانما اشترط حضوره واقراره وان كان [illegible] لا يشترط والدين
ثابتا عليه [illegible] لاحتمال ان [illegible] البينة [illegible] وتثبت براءته [illegible] على وجه [illegible] واقراره
بذلك او ابرائه [illegible] **ويتحول حق المحال على المحال عليه** [illegible] التصريح يعني انه بمجرد
عقد الحوالة يتحول حق المحال على المحال عليه وتبرأ ذمة المحيل لان الحوالة كالقبض ولو قال [illegible]
[illegible] **وان افلس او جحد** [illegible] ان حق المحال يتحول على المحال عليه بمجرد عقد
الحوالة وان افلس المحال عليه او جحد الدين الذي عليه بعد تمام الحوالة وسواء كان الفلس سابقا على عقد الحوالة
او كان طارئا عليه **الا ان يعلم المحيل بافلاسه فقط** يعني ان المحيل اذا علم بافلاس المحال عليه وحده فان حق
المحال لا يتحول على ذمة المحال عليه ولا تبرأ ذمة المحيل بذلك وللمحال ان يرجع على المحيل بدينه [illegible] وثبت علم المحيل
بافلاس المحال عليه اما ببينة او باقراره بذلك وعلم المحال [illegible] العلم ومفهوم فقط انه لو علم المحال ايضا
لكانت الحوالة لازمة [illegible] راجع للمحيل [illegible] علم المحال [illegible] بافلاسه [illegible]
[illegible] على الافلاس ولو [illegible] الافلاس [illegible]
يوهم ان العلم بالعدم [illegible] بالافلاس [illegible] **وحلف على نفيه ان ظن به العلم** اي واذا ادعى
المحال على المحيل انه يعلم عدم المحال عليه فانه يحلف [illegible] العلم [illegible]
ولزمت الحوالة وان نكل حلف المحال ورجع على المحيل فان [illegible] العلم فلا يمين عليه [illegible]
[illegible] المفعول [illegible] بالبناء للفاعل [illegible] المحال [illegible] الحلف وان كان مثله لا يتهم

بذلك والقول [illegible] النقل **فلو احال بائع على مشتر بالثمن ثم رد بعيب او استحق لم تنفسخ** يعني ان
[illegible] ويتحول حق المحال على المحال عليه [illegible] لم تنفسخ الحوالة والمعنى ان من باع سلعة بعشرة مثلا
وهو [illegible] البائع [illegible] على المشتري بالعشرة المذكورة ثم ردت السلعة بعيب
او استحقت من يد مشتريها فان الحوالة لا تنفسخ [illegible] وهو قول ابن القاسم فلا [illegible]
[illegible] المحال عليه ثم يرجع [illegible] على المحيل وهو البائع [illegible] بالعيب [illegible]
[illegible] ثم رد اي المبيع [illegible]
وقيل [illegible] بالعيب والاستحقاق [illegible] بلا خلاف وعكس
كلام المؤلف [illegible] اذا احال المشتري [illegible] بالثمن الذي عليه [illegible] ثم [illegible] استحقاق او رد بعيب [illegible]
[illegible] للبائع والمشتري حال الحوالة [illegible] والاشهر [illegible] الحوالة اشار المؤلف بقوله **واختير**
خلافه [illegible] اختار اللخمي خلافه قول ابن القاسم [illegible] اختيار [illegible] **والا**
القول [illegible] دون [illegible] **والقول للمحيل**
ان ادعى عليه نفي الدين للمحال عليه يعني ان تنازع المحيل والمحال بعد موت المحال عليه او فلسه او غيبته [illegible]
انقطاع فقال المحال احلتني على غير اصل دين [illegible] عليك [illegible] وقال المحيل بل احلتك على اصل دين لي في ذمة
المحال عليه [illegible] فالقول قول المحيل بيمينه [illegible] بعد قبول الحوالة
[illegible] وعليه [illegible] صحة الحوالة [illegible] يكون [illegible]
[illegible] تنازع المحيل والمحال عليه [illegible]
الحوالة [illegible] ان المحال [illegible] بالحوالة [illegible] ثبوت الدين [illegible] او باقرار المحال عليه
[illegible] **لا في دعواه وكالة او سلفا** يعني ان الحوالة اذا صدرت بينهما بصيغتها فلما قبض المحال القدر
[illegible] فقال له المحيل انما احلتك لتقبضه لي على سبيل الوكالة او على سبيل انه سلف مني لك وقال المحال
[illegible] من الدين الذي [illegible] عليك فان القول قول المحال [illegible] تغليبا لجانب الحوالة [illegible] ان يكون العادة
ان يكون [illegible] المحيل [illegible] فالقول قول المحال [illegible] الضمان والحوالة
[illegible] **فصل** اي في الضمان [illegible] وما يتعلق به [illegible]
الضمان وتعدده واقسامه وانه ثلاثة ضمان ذمة ووجه وطلب وما يتعلق بذلك وبدأ المؤلف بتعريف الضمان
فقال تبعا للقاضي عبد الوهاب في تلقينه وتبعه ابن الحاجب **الضمان شغل ذمة اخرى بالحق** قوله شغل ذمة جنس
[illegible] البيع والحوالة [illegible] ليشمل [illegible] واورد عليه [illegible] جامع [illegible]
ضمان الوجه والطلب واجيب بان ضمان الوجه [illegible] شغل ذمة [illegible]
البيع [illegible]
وليس ضمانا واجيب بان المراد بالحق الحق الاول [illegible]
[illegible] لان [illegible] شغل ذمة [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] ضمانا [illegible]
[illegible] شغل ذمة [illegible] الحوالة [illegible]
[illegible] **وقدم** [illegible] بقول الشارح [illegible] فهو عليه [illegible] بقوله لا يسقط [illegible]
الحوالة [illegible] ليكون [illegible] لا يشتمل حالة الوجه وحالة الطلب [illegible]
الضمان [illegible] خاصا [illegible]
[illegible] على الماهية التي للاركان [illegible] فهو غير [illegible]

واستظهر ابن عبد السلام القول الأول وهو الظاهر بدليل شرطه بقوله **وصح من أهل التبرع** أي وصح
الضمان من أهل التبرع لا من صبي وسفيه ومجنون وعبد غير مأذون له فيه ومن زوجة بما زاد على ثلثها ومريض
كلام على حقيقته بقولنا [illegible] كذلك وبكر الجواب بأن مفهومه فيه تفصيل فمنه ما لا يصح كالصبي والسفيه
والمريض بما زاد على الثلث والمجنون وإن أجيز بعضه من الورثة كالوصية ومنه ما يصح ولا يلزم كالعبد غير المأذون
له فيه والزوجة بما زاد على الثلث وإن هذا الكلام يحمل على ما يأتي وإن حملنا الكلام على اللزوم كما عني به
الشامل زال الإشكال من أصله **كمكاتب ومأذون أذن سيدهما** هذا مثال لأهل التبرع والمعنى أن
المكاتب والعبد المأذون له في التجارة يجوز ضمانهما إذا أذن سيدهما لهما في الكفالة والأم من غير [illegible]
قوله بعد واتبع ذو الرق به إن عتق وكذا كل من فيه شائبة من مدبر وأم ولد ومعتق لأجل ومبعض وأما
فيهما أي الذكر لما يتوهم من جواز كفالتهما ولو لم يأذن السيد كما هو قول ابن الماجشون في المكاتب ومن عدم
الجواز ولو أذن كما هو قول غير ابن القاسم في المكاتب أيضا قال لأنه داعية إلى رقه ويفيد جواز ضمان المأذون
بأن لا يكون عليه دين يغترق ماله فإن كان فإن ضمانه لا يلزم كما في المدونة لا كرهوا يستغنى عنه بقوله والحجر
عليه كالحر وظاهره أنه لا بد من إذن السيد ولو ضمنا سيده وهو كذلك **وزوجة ومريض بثلث** يعني أن يجوز
لكل واحد من الزوجة والمريض أن يتبرع بالضمان في ثلث ماله فأقل ولو قصدت ضرر الزوج وإن جاوزت الثلث
فللزوج رد الجميع إلا أن يكون يسيرا كالدينار وما خف مما يعلم أنه لم تقصد به ضررا فيمضي الثلث مع ما
زادت عليه قلت ما العمل [illegible] في الزوجة فيه ضمانها كفالتها ممنوعة كما هنا قلت لعل المراد أن الغالب
في الضمان إنما يرجع صاحبه لمن هو موسر بخلاف الضمان على الغالب فيه أن يتلف المعسر وفيه نظر لأن
الغالب بأن المفتي رضيه بالافتراض موسرا بالفرض يفرض إياه بخلاف الضمان **واتبع ذو الرق به إن**
عتق يعني أن ذا الرق كالمكاتب والمدبر والمأذون له في التجارة إذا صدر منهم ضمان بإذن السيد واستمر
اللازم إلى الأجل حال لعدم العتق فإنهم يتبعون بما صدر منهم من الضمان وليس للسيد قبل العتق إسقاطه لأنه حلف
بإذنه وأما لو صدر من ذي الرق الضمان بغير إذن السيد فإن له إسقاطه فإن لم يسقطه حتى صدر ما ذكر من العتق
فإنهم يتبعون أيضا **وليس للسيد جبره عليه** المشهور وهو مذهب المدونة أن السيد ليس له أن يجبر عبده
على الضمان إذا ما في ذلك من انتزاع ماله وكذلك وأما لو انتزع ماله فإنه لم يعتق والضمان يأتي عليه فيحصل
لم يقل للضرر فإنه يجبره عليه إذ لم يلزم العبد في شيء بعد عتقه وقيل له جبره وهو الجاري على النكاح ومن قاله
للسيد منفعة به النكاح **وعن الميت المفلس** أي وصح الضمان عن الميت المفلس فإذا وجد فتم على المعسر الموسر
أو المعسر ولا عن الميت المفلس إلا ما عن الميت المعسر خلافا بعض الجمهور الحنفية وقوله أن وقع ومنع أبو حنيفة
وإذا تحمل عن الميت المعسر عالما بعسره فلا رجوع عنه لابن حبيب مال يظهر بعد ولو لأنه متبرع والقول قول الضامن
في الجهل والميت الموسر إن لم يرجع بحضه بذا للضامن والمفلس ويسكون الفاء وكسر اللام أي المعسر لا يتبع الفاء
وتشديد اللام إذ لا فلا وصح الضمان عن **والضامن** هو بالجر عطفا على الميت المستتر بصح أي وصح
أي الضمان ومن الضامن أي وصح ضمان الضامن وإن تسلسل ويصح من مانع الضامن ويأتي عطف على الميت **والمؤجل**
حالا إن كان مما يعجل هو بالجر أيضا عطف على الضمير المستتر بصح وبالجر ويعذر مضاف أي وضمان المؤجل حالا
ومعنى ذلك أنه لو كان دين مؤجل يجوز تعجيله فلا يسقط المدين حظه من التأجيل وضمنه ضامن على الحلول فإن هذا
الضمان لازم بشرط أن يكون هذا الدين مما يقضي للمدين بقبوله حين يعجل كما لو كان نقدا مطلقا أو كعطاء مؤجل عرضا
من قرض وأما لو كان مما لا يقضى للمدين بقبوله حين يعجل كما لو كان عرضا أو طعاما من بيع فلا يجوز ضمانه حالا لما
فيه ذلك من حط الضمان وأزيدك توثقا له قلت هل ينعقد تصوير المسألة بما ذكر من أن المدين أسقط حقه
من التأجيل في الحوالة فهو ودفعا لأنه لو لم يسقط حقه في ذلك لكان من أفراد الوجه لأن الضامن قبل الضمان

فيما ذكره

فيما ذكره المؤلف الأول **وعكسه أن أيسر غريمه أو لم يوسر في الأجل** هو من ثم أي يقول يتحمل في الدين
الحال إلى أجل بشرط أن يكون عليه شيء أصلا وإن أعسر لكن بشرط أن يوجد أعدامه أو لكن أي يكون من عليه الدين
موسرا بما عليه في أول الأجل للسلامة من سلف جر نفعا لأنه قادر على أخذه الآن فكأنه ابتدأ سلفا بضامن
أو يعسر فأيسر أن يكون من عليه الدين معسرا والعادة أنه لم يوسر في الأجل الذي ضمن الضامن إليه بل أيسر عليه
جميعه ولو معسرا في أثناء المعسر وأجب فليس طالب الحق مسلفا حقيقة ولا حكما أما لو كان موسرا في أثناء
الأجل الذي ضمن الضامن إليه كأن يضمنه إلى أربعة أشهر وعادته أن يوسر بعد شهرين فلا يجوز عند ابن القاسم
لأن الزائد على المسافة أصلا يشبه وهو الشهران الأخيران شبه سلف لأنه مضمون صاحب الحق فيه سلفا القرض
على أخذه منه عند حلول الشهرين الأولين أخرهما الشهرين إلا فكأنه أخرها بحمل فهو سلف به الشهرين
الأخيرين وانتفع بالحميل الذي أخذه عنهما من العسر والبعض وهو أربعة أشهر بناء على أن اليسار
المنتظر كالمحقق وأجاز ذلك أشهب لأن الأصل استصحاب عسره وبعده فلا يعجل فكأنه موسر فيهما
بقاء بقوله أي أيسر عند ابتداء الأول الأجل لا جميع لأن العبرة بالحالة الراهنة والثناء يعني أن قوله
به الأجل راجع لهما وليس مختصا لأنه خاص بالثانية يقول إلا من يوسر معطوف على أيسر وأيضا أن لم يوسر
في الأجل بعسارة أي أو أعسر ولم يوسر في الأجل **وبالموسر أو المعسر لا بالجميع** أي الموسر من المعسر
معطوف على الحمل في الحال والمعدم ولو قال بشخص ماله دينار حالة وهو موسر بما قبضه ومعسر
بالآخر وضمن بالموسر منه مؤجلا فإنه يجوز بشرط أن يكون موسرا به جميع الأجل ويجوز أن يضمن بالمعسر
بعد ما بقي أن كان معسرا جميع الأجل ولا يجوز أن يضمن نصفه ولو وجد شرط الضمان به لكل منهما لوجود الخلف
في تأخير الموسر بعد وانتفع بالضمان به المعسر وهو بضمانه بعض الموسر فيه فلو ضمانه بكله وكذلك ضمانه بعض
المعسر بما ضمانه بكله وضمان الجميع هذا أي البعض هو كل **بدين لازم أو آيل إلى اللزوم لا كتابة بل كجعل** البابا بمعنى
أي صح الضمان من أهل التبرع بدين لازم فلا يصح ضمان غير لازم مطلقا انتشارها بغير إذن سيده أو
آيل إلى اللزوم كدين بلا إيجاب والجعل فيصح الضمان به قبل أن يأتي بالآبق لأنه وإن لم يكن لازما فهو آيل
إلى اللزوم فإذا قال من يأتيني بعبدي الآبق فله كذا فيصح الضمان به فإذا جاء بالآبق لزم الضمان وأما الكتابة
فلا يصح الضمان بها لأنها ليست بدين لازم ولا يؤول إلى اللزوم لأن المكاتب لو عجز عاد رقيقا والضامن يتنزل منزلة
المضمون ولا يلزم الأصل لا يلزم الفرع بالأولى وإن أي يجعل عتقه وعلى ذلك إذا اشترط تعجيل العتق قال في الشامل
لا كتابة على المعروف إلا بشرط تعجيل العتق أو كاتب نجما واحدا أو قال الحميل هو عليه أن عجز **ومن أداين فلانا ولزم فيما ثبت**
هذا مما يتطرق على الجعل بما ذكر واستثناء الدالة الضمان يصح به المجهول فإذا قال شخص لآخر داين فلانا وأنا ضامن في
ذلك فهو ضامن لما ثبت بالبينة أو بإقرار المضمون على أحد القولين الآتي وهل يقيد اللزوم
بما يعامل به مثل المضمون أو لا يقيد بذلك وإن عقدا بين بقوله **وهل يقيد بما يعامل به تأويلان** والثاني الأول
هو المذهب والثاني الذي جعله ابن عرفة **وله الرجوع قبل المعاملة** يعني أن من قال لرجل عامل فلانا فما
وأنا ضامن فيه أو قال عامله وما عاملته فيه فأنا ضامن فيه فإن له أن يرجع من مقالته قبل المعاملة كلا أو
بعضا ويكون ضامنا فيما وقعت فيه المعاملة مفهوم قبل المعاملة أنه ليس له ذلك **بخلاف احلف وأنا ضامن** يعني
أن الشخص إذا ادعى على رجل بحق وهو يكذبه فقال له أحلف أن لك عليه حقا وأنا ضامن فيه فليس له أن يرجع
قبل حلفه عن مقالته ولا ينفعه الرجوع لأنه حق وجب لأن هذا القائل ينزله منزلة من عليه الحق وهو لو قال المدعى
عليه احلف وأنا أغرم لزمه فليس له رجوع بعد ذلك وكذلك الحكم لو قال عامله وأنا ضامن بخلاف قوله
عامله فيما عاملته وأنا أعطيك ما عاملته به فإن هذا الرجوع لم يرتبط به شيء فكذلك لا يلزم من قاله
إن أمكن استيفاؤه من ضامنه وإن جهل أو من له يعني أنه يشترط في صحة الضمان أن يكون المضمون فيه مما يمكن

او يستوفي من القاضي واقتضى ذلك من مثل الجروح والتعازير والقتل والجراح وما اشبه ذلك فانه لا يصح
الحكم فيه اذ لا يجوز ان يستوفي ذلك من القاضي ويجوز الضمان وان جهل قدر المضمون [illegible] او جهل من الوزن
قال ابن عرفة جهل قدر المتحمل به غير مانع لزمها قال فان قلت الحمالة فيه الرجوع وهو مستقبل المجهول
قلت نعم لكنه انما يرجع بما ادى لانما تحمل وما ادى معلوم فالضمير به وان جهل للعرف او للمحل المشار اليه
[illegible] من عرفة [illegible]
على المتحمل عنه ولو جهل [illegible] وبغير اذنه [illegible]
على ضمان الضمان بغير اذن المضمون عنه بقوله تحمل [illegible]
[illegible]

[illegible]

رجع بقيمته بلا خلاف مالم يجاب ولا اقلا يرجع بالزيادة وهذا كله اذا ثبت ان القاضي دفع الى المتحمل له بعد
ثبوت بينة او باقرار صاحب الحق لسقوط [illegible] لا باقرار المضمون عنه [illegible]
[illegible]

[illegible]

أو ارضاك يعني ان الطالب اذا اقام على الحميل [illegible] فقال الحميل للطالب [illegible] على ان الغريم حاضر [illegible] وقال
الطالب بل هو معسر [illegible] قول الحميل [illegible]
الطالب بينة بعسر الغريم [illegible]
[illegible]
[illegible] الحميل [illegible]
[illegible]
بتقريب الحميل [illegible] على الحميل [illegible] أو الحميل [illegible]
[illegible] هو تشبيه [illegible] الشرط [illegible] الوجه [illegible]
[illegible]

[illegible]

لوجود [illegible] وتاخيره [illegible]
[illegible]

[illegible]

ما بعده فانه يتبع كل الحاصه من الزرق لقسمه على عددهم ولا يوخذ بعضهم عن بعض بان يقول كل واحد
ضامنه عليها ويرواه بعض الحاضر او يقال تتعلم ذمهم فيقول كل واحد فتحراه يبطل الجمع د ويقر واما لو
قال كل واحد ضامنه على وعلى حميلا منتقل لجميع الحق وسيأتيه قوله كثر تبيهم زنان به تشترط حمالة
بعضهم عن بعض يعني اذا تكفل جماعة عن رجل بدين واشترط صاحب الحق عليهم به اصل الحمالة او بعضهم حميل
عن بعض فانه له ان ياخذ الملي عن المعدم والحاضر عن الغايب والحي عن الميت ثم ان الاستثناء منقطع لان المراد به
لم يشترط حمالة بعضهم عن بعض وكانه قال لكن ان اشترط حمالة بعضهم عن بعض في المسئلة رباعية تعدد الحملاء
والاشتراط فلا ياخذ كل الا حصته تعدد او اشترط حمالة بعضهم عن بعض يوخذ كل واحد بجميع الحق ان غاب
الباقي او اعدم اشترط حمالة بعضهم عن بعض وقال مع ذلك ايكم شئت اخذته بحقي فياخذ كل واحد بجميع الحق
ولو كانوا حضورا املياء وللقادم به تعليق الصور وقيل الى جميع على الكاتب تعدد واو لم يشترط حمالة بعضهم عن
عن بعض لا كمن قال ايكم شئت اخذته بحقي فله ان ياخذ من شاء بجميع الحق وليس للقادم الرجوع على كل واحد من الحملاء
او بالجميع او اصل الحق او كما تواعهما كثر تبيهم منشبه به مفهوم قوله الا ان يشترط الخ وكانه قال فان اشترط
حمالة بعضهم عن بعض رجع على كل واحد بجميع الحق كثر تبيهم به الزهان ولو تفاوتت الحمولات وكلام على الحميل
الثاني بالاولى اي لا وهو كاهر المدونة وابن الحاجب وهو كذلك وبالغ لتعلقه الخ بكتاب الجعل قول الشارح
طيبا ثم واحد اخذ بما انتبت للاولى فان الثانية لا يلزم الا الخلاف وجه بطلانه حيث علمت بالاولى لان الضامن
والاجارة يبيع وهو على المشاهدة ولو ضمن اجنبي كالملاء الحملاء فانه يكون ضامنا لجميع الحق ان علم بانه
حملاء وبرجوعه مع عدمه فما تم يكن علم بذلك اهو يرجع على الضامن ورجوع المؤدي بغير المؤدي عن نفسه بكل
ما على الملتقى ثم سياواه يعني ان الحملاء اذا كان الحق عليهم او على غيرهم على احد الثنا وبلغ الا تيسر وغرم احدهم
الحق للغريم فان المؤدي يرجع على من لاقاه من الحملاء بما عليه فاخذ ولا ياخذ منه ما اداه عن نفسه ثم ساواه
بغرم ما دفع عن غيره كثلاثة اشتروا سلعة بثلاثمائة وتحمل كل واحد منهم بصاحبه فاذا لقي البايع احدهم
اخذ منه جميع الثلثمائة عن نفسه وما تبرع عن صاحبه فاذا لقي هذا الدافع احد صاحبيه اخذه بمائة عن نفسه ثم يقول
له دفعت انا مائة عن صاحبنا فادفع منها فان لقي بالحمالة فياخذ منه ايضا خمسين فاذا لقي احدهما الغايب يقول له
اخذ منك مائة عنه وهو خمسون ومعنى التراجع فيما اذا كان بعضهم حميلا ببعض وهو حملا غرماء وسواء قال مع
ذلك ايكم شئت اخذته بحقي على كلامه كلام الشارح عن قوله واحد الحملاء جمع الا اوله يقال فيما اذا كانوا حملاء لا
غير غرماء او اشترط حمالة بعضهم عن بعض او سوا قال مع ذلك ايكم شئت اخذته بحقي ام لا الا على اصل التاليف
الا تيسر وليبدا حار به مسئلة تبع الحملاء اذا لم يكن بعضهم حميلا ببعض ولو قال مع ذلك ايكم شئت اخذت
بحقي به مسئلة التهذيب انما يرجع من اداه على الغريم وكذا مسئلة اذا لم يكن بعضهم حميلا ببعض وقال مع ذلك
ايكم شئت اخذت بحقي حيث كانوا حملا فقط فان من اخذ منه انما يرجع على الغريم فلا يرجع على من كان معه
به الحمالة اذا البعض اذا لم يشترط حمالة بعضهم وانظر اذا كانوا غرماء فان كل واحد انما يؤدي ما عليه ولا يرجع
على غيره الا ان يقول ايكم شئت اخذت بحقي كما قال ذلك واخذ جميع الحق من احدهم فانه يرجع على كل واحد
بما اخذ منه فقط ثم ذكر المؤلف مسئلة المدونة التي اوردها الشارح بالتصنيف فقال المفارع على قول ومرجع
المؤدي بغير المؤدي عن نفسه الخ عزبه حط الامام فقال [illegible]
الجميع [illegible]
[illegible] وصلح ومنع ففواه الحقيقة مثال ذلك ومن يرى الاطلاع
القاعدة وعبر بعض الشيوخ بكلامه التشكيل بين البعلاء والمعدل ان اذا اشتري سلعة اخاضر سلعة بستماية درهم
من كل واحد منهم ماية بالاصالة وعليه الباقي بالحمالة فلقي صاحب السلعة احدهم اخذ منه الجميع ثم افاد

لغ

لغ بعوا الوعع المسئلة اقد الخمسة يقول لهم غرمت مائة عن نفسي لا رجوع لي بها على احد وخمسمائة عنك وعن
اصحابك يخصك منها مائة اصالة فيأخذها منه ثم يساويه به الاربعمائة الباقية فياخذ منه ايضا مائتين فكل
منهما غرم من الاربع الباقية مائتين ثم ان لقي احدهما ثالثا والاربعة اخذه بخمس لانه يقول له غرمت عنك وعن
الثلاثة الباقين مائتين عنك منها خمسون اصالة ومائة وخمسون عن الثلاثة حمالة بينهما وبين جميعا فاخذ منه ايضا
خمسة وسبعين عن الثلاثة فجميع ما ياخذ هذا الثالثة مائة وخمسة وعشرين فان لقي الثالث الغارم للثاني وهو
خمسة وعشرين رابعا فيقول اخذت مائة وخمسة وعشرين منها خمسون عنك اصالة وعندك وعن صاحبيك خمسة
وسبعين فيأخذ منه خمسة وعشرين عن نفسه اصالة ويبقى خمسون حمالة بينهما وبين جميعا فاخذ منه ايضا خمسة
وعشرين عن الاثنين الباقيين حمالة ثم ان لقي هذا الرابع خامسا يقول له دفعت عنك وعن صاحبك خمسة وعشرين
حمالة يخصك منها اصالة اثنا عشر ونصفا فياخذها منه ويساويه فيما بقي فياخذ منه ايضا ستة وربعا ثم ان لقي
هذا الخامس السادس اخذ منه ستة وربعا فقط لانه هو الذي غرم عنه وحده وسكت عن هذا الوضوح ابن ناجي
بو الحمالة سوا كانوا غرماء او لا فان جميع الحملاء تراجع المخصوص تبع لوكان عنه ملك اذا وجد بعضهم معدما جميع
على الاملياء الا ان يكون واحد مليا فيأخذ جميع ما اخذوا والمخصوص بالنسبة فقال المؤلف الا ان يكون له ومن حقه
الميت عليه وهل الا يجوز الاجماع اذا كان الحق على غيرهم او لا وعليه الا اشد به ويرى المسئلة الا اول والحق عليهم
حملاء غرماء فلا يرجع القادم فيما يخص على غيره او لا وهذا او اختلف اذا كان الحق على غيرهم كما عليه اهل
المسئلة ويكن حملا بعضهم عن بعض فلقي صاحب الحق احدهم فاخذ منه جميع حقه فعلى من يرجع الدافع اذا لقي احد
اصحابه فيقاسمه به القادم على السوا فيما يخص ومعنى على الحمالة والبه ذهب ابن الحاجب والتونسي ويرجع
الاتنى سواء به الحمالة او لا ان رجع عليه الا فيما على الحمالة فقط فيقاسمه فيه واما الغرم الذي يخصه فلا رجوع
به عليه لو كالمسئلة الشايعة وهذا هو مذهب الاكثر كما نقل ابن التشيعات لاكثر مشايخ الاندلسيين وان اخلاه
وقايوه الخلاف لو قيد برب الاربعة اصلهم مائة الكوفه لم يجده عنه بعارض وجد هذا اخو الكملاء فقال رجع عليه
بنصف الحمالة او لا يرجع عليه بشيء منه واذا علمت ان القول بانه لا يرجع هو الذي عليه الاكثر يكون قول المؤلف
وعليه الاكثر راجعا للاول وهو ما قبل او لا ويبعد ان يكون المؤلف اراد بالاكثر ابن الحاجب والتونسي ثم به
بعض شيوخ المؤلف وهل يرجع بما يخص اذا كان الحق على غيرهم باسقاطه او ابقاؤه بعضها وقال لا يرجع بها
ابقا او كان الحق على غيرهم او لا بانتشر بالواو والتسوية فهل اره بعض نسخة المؤلف وفي نسخة
الا فبعض وعلى هذا بين التشيخين ولا اشكال وقد انعقد الكلام على حالة هو المعلق بالقصد وهو حمال المال
شرع فيما يتعلق وهو حمالة الوجه بقوله وصح بالوجه يعني ان ضمان الوجه على قوله وصح من اهل التبرع والمعنى ان الضمان
بالوجه وادام الريبات بالمضمون فانه يغرم ما عليه وهو عبارة عن الاتيان بالغريم الذي عليه الدين وقت الحاجة
والاخلاف به صحته عندنا ولا فرق بين الوجه وغيره من الاعضاء فقال به الشافعي وجاز بوجه والعضو والمعين بالجمع
والمنتاء فان الوجه حيث كان على المضمون دين اذ لا يصح به قصاص ونحوه والمراد بالوجه الذات وللزوج
مو زوجته يعني ان الزوجة اذا تكفلت بوجه شخص فلزوجها ان يرده لانه يقول قد تخرجين فامتنع منه ونحو
الخصومة وجبه فعلها وعلى هذا الا ان يكون ما على المضمون من الوجه ثلث مالها او اقل فانه ليس له ذلك وبرئ
من الطلب واما ضمانها للمال فيمضي وبري بتسليمه له يعني ان ضامن الوجه يبرا بتسليم المضمون لصاحب الحق
به مكان يقدر على خلاصه منه فيبرا اذا كانت الكفالة غير موجلة او كانت موجلة وقد حل الاجل وقوله وان بمحل
بما معناه ان ضامن الوجه اذا سلم الغريم لصاحب الحق ولو كان في غير البلد الذي يقول فاضمنه به البلد الذي
لغريمه اذا سلم له بيده ويعتبر له بعين ما يعتبر وسوا اعتبر في القرب او في غيره فانه يبرا بتسليمه مكانه
العالم والمعقول عنه وليبرا بتسليم الغاصب للمضمون ان امره بتسليمه نفسه اذ قال ذلك بحضرة الامر بالاداء

الثلاثة ترجع للمضمون والضمير المجرور بالباء للتسليم والفاعل باء يعود للقاضي والمعنى ان القاضي اذا امر المضمون
ان يسلم نفسه لصاحب الحق فيقول ان الضامن يبرأ بذلك بشرطه ان على الحق والا فلا وانما يقال وتسليمه اياه [illegible]
[illegible] قوله ومن بتسليمه له وقوله ان امر به اي حل الحق بشرط كان في الابراء المنصوص [illegible] كقوله وان فال ان
كلمت او دخلت ثم نزلوا الايمان **وبغير مجلس الحكم ان لم يشترط** يعني ان ضامن الوجه يبرأ اذا سلم المضمون للحق في
غير مجلس الحكم الا ان يشترط صاحب الحق على الضامن ان لا يبرأ الا بتسليمه اليه في مجلس الحكم فان اشترط ذلك فلا
يبرأ الا بتسليمه فيه بشرطه ان يكون باقيا على حاله [illegible] جميع الاحكام [illegible] ويسلم له فيه [illegible] لا [illegible] ذكره
ابن عبد الحكم قاله في التوضيح عن صاحب الكافي ومثل القول [illegible] الاطلاق او القصر **وبغير بلده ان كان به حاكم** الضمير
في بلده للاشتراط اي انه اذا احضره بغير البلد التي اشترط ان يحضره فيه فانه يبرأ بذلك ان كان بالبلد التي احضره
فيها حاكم [illegible] ولعل المؤلف رجح لقول [illegible] جميع مسألة الشهود التي [illegible] فربما [illegible]
هذا الابراء اذا احضره بغير بلد [illegible] بالاولى قوله **ولو عديما** [illegible] الابراء يعني ان ضامن الوجه يبرأ بتسليم
المضمون بوجه من الوجوه المذكورة ولو كان المضمون عديما على المشهور خلافا لابن الجهم وابن اللباد **والا اغرم بعد خفيف**
تلوم ان قربت غيبة غريمه كاليوم يعني وان لم يحضره يبرأ به بتحميل الوجه بوجه مما سبق اغرم ما على الغريم على المشهور
بعد ان يتلوم له تلوما خفيفا لصاحب المدونة وغيرها ان التلوم شرط اشار له بقوله ان قربت غيبة غريمه و
نحو المضمون كاليوم وشبهه فان بعدت اغرم بلا تلوم ومقتضى كلام المؤلف ان الغريم اذا كان حاضرا فان الضامن
يغرم من غير تلوم والذي في المدونة انه يتلوم له في هذه الحالة ايضا **ولا يسقط باحضاره ان حكم به** يعني ان الضامن
اذا حكم عليه بالغرامة لغيبة المضمون ثم احضره فان الغرامة لا تسقط لانه حكم مضى وهذا هو المشهور
ويكون الطالب مخيرا ان شاء طالب الضامن او المضمون **لا ان اثبت عدمه او موته** في غيبته او اثبت عدمه في غيبته والنفي
اي لا يسقط الغرم بعد الحكم الا ان يثبت الحميل عدم الغائب قبل الحكم عليه بالمال فانه والحالة هذه يسقط عنه
الغرم وكذلك ان اثبت انه مات قبل الحكم عليه بالغرم **وفي سقوطه ان اثبت عدمه في غيبته ولو بغير بلده** [illegible]
[illegible] لا ان اثبت عدمه في غيبته او موته ولو بغير بلده واشار بلو الى رد [illegible] ابن القاسم في سماع عيسى
في الشهادة الكبرى **وان اثبت** انه مات بعد الحكم عليه بالمال فهو حكم مضى ويلزمه الغرم **ورجع به** الا ان اثبت
عدمه اي عند حلول الاجل ان اثبت [illegible] انه عند حلول الاجل عديم فانه لا غرم عليه ولو حكم بالغرم فانه ينقض
وان كان عند حلول الاجل موسرا فانه يغرم وما مشى عليه المؤلف هنا هو المشهور وما في [illegible] في باب
[illegible] قول بغرم اعلم بانه ولو اثبت عدمه ضعيف كما دلت الاشارة اليه هناك **ورجع به** اي اذا غرم
الضامن بالقضاء ثم اثبت موت الغريم او عدمه قبل القضاء فان الحميل يرجع بما ادى على رب الدين واما اذا غرم
لغيبة غريمه او موته من غير قضاء ثم اثبت موته او عدمه قبل الغرم فانه لا يرجع لانه متبرع كما في اللخمي
ومن قضى على مسألة الموت خاص [illegible] **وبالطلب وان في قصاص** عطف على بالوجه وعلامته وهو عبارة
عن التفتيش على الغريم من غير اتيان به وبضمان الطلب ولو في الحقوق البدنية في قصاص ونحوه من حدود و
تعزيرات متعلقة بالادمي ان للطالب اسقاطه في هذه بخلاف حقوق الله تعالى فلا يجوز ان يتحمل
والحكم انه يبحث عن الغريم الذي عليه واشار بقوله **كانا حميل بطلبه او اشترط نفي المال او قال لا اضمن الا وجهه**
الى ان ضمان الطلب يكون اما بلفظه واما بصيغة ضمان الوجه واشترط نفي المال كان يقول [illegible] وجهه
وليس علي من المال شيء او بما يقوم مقامه كلا اضمن الا وجهه وكلام المؤلف من باب التعريف بالمثال **وطلبه**
بما يقوى عليه طلبه فعل ماض فاعله الحميل **اللخمي** وان لم يعلم موضعه وحيث توجه كان عليه ان يطلبه
في البلد وما قرب ... وان بعد مكانه فقيل يطلبه على مسافة اليوم واليومين وقيل يطلبه وان بعد ما لم
يتفاحش وقيل على مسافة ثلاثة ايام ونحوه **وقال ابن القاسم** يطلبه بقدر ما يقوى عليه مما يكلف وما لا يقوى عليه

فلا يكلفه

وكل ما تكلمه ان [illegible] الكلام [illegible] مما ذكر حيث على موضعه ولا يعرف كلام فيه القصد لذلك انكر به الحي
وحلف ما قصر وغرم ان فرط او هربه وعوقب **المتيطي** ان خرج لطلبه ثم رجع وزعم انه لم يجده يشترط
عليه فان لم يظهر عليه تقصير وعجز عن احضاره برئ وكان القول قوله اذا ادعت مثلا انه يذهب الى الموضع
الذي هو فيه ومن جمع وغاية ما عليه ان يحلف انه ما قصر في طلبه ولا دلس ولا يعرف له مستقرا وبقوله
ابن القاسم في العتبية ونقوشه فتوى الباجي على تبليغ الكتاب انتهى واما ان وجده وفرط بحيث لم
يتمكن منه حتى اخذ الحق منه او هرب بحيث لم يتمكن من اخذ الحق منه فانه يغرم وقوله وعوقب اي
وعليه غرم وعقوبة نوع من الضرر يشبه تعاقب بما اشار اليه المؤلف بقوله وغرم ان فرط وفي غيرها مثل
التعزيب فلبس يرجع لهما كما اذا امر بالخروج به لعدم يطلبه غيبته ثم يخرج الغريم لبلد اخرى بلم
يذهب اليه وما قررنا به كلام المؤلف من ان العقوبة لا تجتمع مع الغرم وهو ما يفيده النقل وعبارة
وغرم ان فرط اي بالفعل او هربه اي بالفعل ونشأ الكلام وقوله وعوقب اي اذا اتهم على انه فرط كما به
المدونة وانما عوقب لارتكابه معصية لان التهم على الحق ... تلك حال الغريم معصية وقال
المؤلف وعن الامام لمعصيته الله تعالى **وحمل في مطلق انا حميل او زعيم او اذين او قبيل او عندي او الي وشبهه**
على المال على الارجح والاظهر المراد بالمطلق الذي لم يقيد بمال ولا وجه ولا طلب ولا نية اذ لو نوى شيئا
اعتبر لصاحب المدونة والمعنى ان التحمل اذا اطلق شيئا وعلاه الالفاظ وشبهها وكان لو اطلق من الالفاظ بالمعنى
المتقدم فانه يحمل على المال على ما اختاره ابن يونس وابن رشد واحتزز بقوله مطلق عما لو قال اردت بها ذكر
المال او الوجه فانه يعمل بما اراد **لا ان اختلفا** بان يقول الضامن ضمنت الوجه ويقول الطالب ضمنت المال
فالقول قول الضامن وينبغي ان يمير لابن حارث كلامه ما اذا اختلفا في حلول المضمون فيه وفيه تأجيل فان
القول قول مدعي الحلول ولو كان تعذر الطالب اتفاقا والاقرار من مفرد ابي ذلك لان اختلافا
ابيه الشهادة والارادة فلا يلزم من ذلك **ولم يجب وكيل للخصومة** يجب بفتح اوله وكسر ثانيه وفاعله وكيل
والخصومة متعلق بوكيل والمعنى ان من ادعى على شخص حقا فانكره واراد الطالب ان لم تقم بينة عليه وطلب
من المدعى عليه ان يقيم وكيلا يخاصم عنه لانه يغيب ان اتى ببينة انه لا يجب المدعى عليه فان انكر عليه لا يجب
عليه ذلك لانه تسمع البينة في غيبة المطلوب كرواية المواق والشارح وبهر وافقهم ونقل يقتضي انه
يجب على المدعى عليه ذلك ولو اقام المدعي شاهدا بالحق وهو كذلك وعلى الخصومة اي لاجل الخصومة لا
لاجل اعتقاد المدعي به المستقل **ولا كفيل بالوجه بالدعوى الا بشاهد** ابي ان المدعي اذا طلب من المدعى عليه
المنكر كفيلا بالوجه حتى يأتي المدعي ببينة فانه لا يجب على المدعى عليه ذلك وقوله بالدعوى متعلق بيجب
المنفي اي لم يجب بمجرد الدعوى على المدعى عليه وكيل الخصومة ولا يجب عليه ان يعطي كفيلا بالوجه الا ان يكون
المدعي اقام على المدعى عليه شاهدا فان ادعاه فانكره وطلب منه حميلا بالمال فانه يجاب لذلك وقوله الا بشاهد
منقطع لان ما قبله في الكفيل بالوجه **وان ادعى بينة بكالسوق وقف القاضي عنده** يعني ان المدعى عليه اذا
انكر الحق وقال المدعي لي بينة حاضرة بالسوق او من بعض القبائل فان القاضي يوقف المدعى عليه عنده
فان جاء المدعي ببينة عمل بمقتضاها وان لم يأت بها خلى سبيل المدعى عليه وظاهره انه يوقف القاضي وان لم
يثبت الخلطة **ولما انقضى الكلام** على ابواب مسائل القضاء شرع في الكلام على الشركة لانها تقع بين الناس
في غالب اقضيتهم فقال **فصل** في ذكر الشركة والوسائط واركانها ومن يكن اثنين ومتعلقاتها ويكون
الراء وجمعها وبفتح الشين وكسر الراء والراء الصغرى وهي لغة الاختلاط والامتزاج داخلة على التعدد بكال
شركة في مالم اي حقل الواحد فيه المال الذي له شريك والجمع شركاء واشراك كشريف وشرفاء واشراف وجمع
شريك [illegible] ذلك وعرفها ابن عرفة بقوله الشركة الاخصية تقرر متمول بين مالكين فاكثر ملكا فقط والاعم تقرر تملك

ما لكل بعضه ببعض ما للآخر هو جنس الخ نص مصاحبه الجميع جنس حال به الاول شركة الارث و
والغنيمة لا شركة التجر لانها تختص بقوله ملكا فقط ونصابه الثانية على العكس وشركة الابدان
والحرث باعتبار الصاحبة الثانية وبه عوضه الاولى الخ واضح بقوله متمول ما ليس كذلك كثبوت
النسب بالاخوة ونحوها وقوله ملكا اخرج به ملك الانتفاع كما اذا كان [illegible] جنس الجد او بين
فانه يصدق عليه فقط ومتمول بين اثنين لا كل ليس بملك وقوله فقط [illegible] ومعنى انه [illegible] على ما
ذكر واحترز به من الشركة الاخصية فان فيها زيادة التصرف [illegible] للشريك يكون فعل
موجب صفة للبيع وقوله كحمة الخ مفعول باسم الفاعل وذلك خاص بشركة التجر واخرج به شركة غير
التجر كما اذا خلطا طعاما للاكل به اي فقط فان ذلك لا يوجب التصرف المطلق للجميع [illegible]
على المال كله وذلك يدل على ان كل واحد وكيل لصاحبه [illegible] ملكه مشتركة الارث تدخل بالجنس الاول
كما ذكر وكذلك الغنيمة واما شركة التجر فتخرج بالثانية لعدم [illegible] عليه وشركة الارث والغنيمة [illegible]
بالجنس الثاني هذا معنى قوله على العكس وقوله وشركة الخ اي لان شركة الابدان وما شابهها يصدق
عليه بيع ملك الخ لان كل واحد قد باع بعض منافعه ببعض منافع غيره مع كمال التصرف فاما عوض ذلك
[illegible] اجملها ولبيد به تصرف [illegible] الموقف تبعا لابن الحاجب بقوله **الشركة اذن في التصرف**
لهما مع انفسهما يعني ان الشركة هي اذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه ان يتصرف في مال لهما
مع تصرفهما لانفسهما ايضا فقوله اذن في التصرف بمنزلة الجنس فيشمل الوكالة والقراض وقوله لهما فصل
يخرج به الوكالة لانه ليس فيها اذن من الموكل للوكيل ان يتصرف في الشيء الموكل فيه لنفسه وانما هو اذن
من الموكل للوكيل ان يتصرف في الشيء الموكل فيه للموكل وحده وقوله مع انفسهما فصل ثان يخرج القراض
من الجانبين كقول كل واحد لصاحبه تصرف في هذا المال [illegible] على ان الربح لي ولا يتصرف [illegible]
ويقول الآخر تصرف في هذا المال [illegible] الربح بيننا ولا تصرف معي فانه يصدق ان تصرف كل واحد
لهما بشرط ان الربح بينهما ولم يجمع تصرفهما لانفسهما [illegible] فان قلت تصرف الانسان في مال نفسه لا
يحتاج فيه لاذن قلت قد علمت ان كل واحد باع بعض ماله ببعض مال الآخر على وجه الشيوع فيحتاج
في تصرفه في ماله للاذن بقوله ولها اركان ثلاثة الصيغة والمعقود عليه والعاقد واشار الى
الاول بقوله بما يدل عرفا والى الثاني بقوله بعد بذهب الخ والى الثالث بقوله **وانما تصح من اهل التوكيل**
والتوكل يعني ان الشركة انما تصح من اهل التوكيل والتوكل ومعلوم [illegible] عليه من جاز له ان يوكل ويتوكل
جاز له ان يشارك وما لا فلا قال ابن الحاجب العاقدان كالوكيل والموكل [illegible] فمن جاز له ان يتصرف
لنفسه جاز له ان يوكل ويشارك [illegible] الا ان يكون ماذونا له وكذلك غيره من المحجور عليهم
وشبه المؤلف بالوكيل والموكل لانه [illegible] بما [illegible] وهذا [illegible] الوكالة اذ الشركة واعلم
ان كل واحد وكيل عن صاحبه موكل له فيشبه كل واحد منهما بمجموع الوكيل والموكل الخ **ولزمت بما يدل عرفا**
يعني ان الشركة تلزم بمجرد القول على المشهور [illegible] مذهب ابن القاسم [illegible] المدونة
انها تنعقد باللفظ [illegible] بما يدل عرفا [illegible] اشتركنا [illegible] فيهما ولو [illegible]
[illegible] المعاطاة [illegible] ولو [illegible] نضوض المال بعد العمل [illegible]
يبيع **بذهب او ورق** [illegible] هذا متعلق [illegible] اي الشركة تلزم بمجرد القول [illegible]
بالذهب وبالورق [illegible] هذا [illegible] والاخر [illegible]
[illegible]
[illegible]

تقويم

٨٩

تقوم به الجيد والنقد لا يقوم واذا قصرت لاختلاف [illegible] فلكل واحد راس ماله بعينه به
[illegible] واحدة بقدر وزن واس ماله [illegible] فضل السكة ولا تجوز الشركة [illegible] ومسكوك ولو تساويا
قدرا [illegible] فضل السكة وان تساويا جودة [illegible] وانما اعتبر في الشركة
بالنقدين الاتفاق في الصرف والقيمة والوزن والجودة والرداءة لانها [illegible] في البيع والوكالة
فاذا اختلفا النقدان وزنا ادى الى بيع الذهب بالذهب متفاضلا والفضة بالفضة كذلك وان
اختلفا جودة ورداءة ادى للدخول على التفاوت في الشركة حيث [illegible] على الوزن لان الجيد اكثر قيمة
من الردي [illegible] ما فضلت قيمة الجيد على الردي والشركة تفسد بشرط التفاوت وان
دخلا على العمل على القيمة فقد خرجا للقيمة وذلك يؤدي الى النظر في بيع الذهب بالذهب او الفضة
بالفضة للقيمة والغاء الوزن لانه مكيال في بيع النقد [illegible] الوزن وان اختلفا في جامع الغاء ما
وزنا وجودة ورداءة [illegible] فان دخلا على الغاء ما تفاوت [illegible] الدخول على
التفاوت في الشركة وان دخلا على عدم الالغاء فقد خرجا الشركة [illegible] الوزن فيؤدي الى الغاء الوزن
في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وذلك ممنوع كما مر **وبهما منهما** اي وكذلك تصح الشركة
اذا اخرج احدهما دنانير ودراهم واخرج الآخر مثله فان ذلك جائز ان اتفقا [illegible] مساوات ذهب
احدهما لذهب الآخر وزنا وصرفا وقيمة وفضة احدهما لفضة الآخر كذلك **وبعين وبعرض وبعروض**
مطلقا وكل بالقيمة يوم احضر لا فات ان صحت اي وكذلك تصح الشركة اذا اخرج احدهما عرضا والآخر
عينا [illegible] على المشهور وكذلك تصح الشركة بالعرض سواء اتفقا في الجنس والقيمة او اختلفا
فيهما و[illegible] الشركة بالعرض سواء كان [illegible] يوم الاشتراك حيث كانت صحيحة
وان فسدت [illegible] ما بيع به العرض [illegible] يوم البيع [illegible] الطعام
كذلك ان لم يحصل [illegible] خلط [illegible] قيمة الطعام يوم الخلط [illegible]
[illegible] يوم البيع فما اذا اعتبر القيمة يوم [illegible] يوم الخلط [illegible]
الخلط [illegible] والظاهر انه يعتبر قيمته يوم القبض كما في [illegible] البيع الفاسد [illegible] يوم القبض
ان خلطا [illegible] انه شرط في [illegible] ضعيف [illegible] بالعقد [illegible]
[illegible] الصحة لا [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] الخلط [illegible] ما احدهما
[illegible] واليه اشار بقوله **ولو حكما** [illegible] الخلط [illegible] المالين [illegible]
واحد [illegible] عليه [illegible] كل منهما [illegible] الآخر او جعل كل منهما [illegible]
[illegible] **والا فالتالف من ربه وما ابتيع بغيره فبينهما وعلى المتلف نصف الثمن** وان
لم يحصل خلط في المالين [illegible] بل [illegible] كل واحد [illegible] التالف من ربه وما اشتري [illegible]
بينهما [illegible] الشركة بعد ان [illegible] مال [illegible]
[illegible] مال [illegible] الشركة [illegible] على التلف [illegible]
[illegible] ما اذا كان [illegible] المدونة [illegible] الخلط [illegible]
[illegible] اذا وقع الشراء بعد التلف [illegible] واما [illegible] الواقع قبل
التلف [illegible] الخلط [illegible] الشراء
تارة يكون بعد التلف وتارة قبله [illegible] التالف [illegible]
[illegible] مطلقا و[illegible] **الا ان يعلم بالتلف فله وعليه الا ان**

إلا أن يدعي المشتري الأخذ لنفسه فتردد أي وهل يحلف ما ذكر [illegible] السلام بينهم إلا أن يعلم [illegible]
سلعة حرمة بالتلف حين اشترى [illegible] لم وحده بربح وعليه وحده نقصانه وإن لم يعلم [illegible]
المشتري أدخل صاحبه وإن شاء انفرد به لأنه يقول لو علمت أن المال تلف لم أشتر إلا لنفسي [illegible]
أو الشركة ثابتة بينهما سواء علم أن سلعة حرمة بالتلف حين الشراء أو لم يعلم [illegible]
ذو التلف [illegible] المشتري وإن لا [illegible] ما لم يدع المشتري الأخذ لنفسه [illegible] اتفاقا [illegible]
[illegible] ولو غاب نقد أحدهما إن لم يبعد ولم
يتجر لحضوره هذا مبالغة في جواز الشركة كما أن قوله إن لم يبعد شرط فيه كما يفيده النقل كلام المواق والشارح و
ليست مبالغة فيه [illegible] والمعنى أن شرط جواز الشركة حيث غاب نقد أحدهما أي بعضه أن تقرب غيبته وأن لا يتجر
إلا بعد قبضه وهو معنى قوله لحضوره فإن بعدت غيبته منعت الشركة وإن كان لا يتجر إلا بعد قبضه وكذا إن قربت غيبته
واتجر قبل قبضه هذا ما يفيده النقل ثم إن ما يفهم من كلامه أن غيبة النقد ليست كغيبة [illegible]
أحدهما مع البعد والمراد بالبعد ما كان على أكثر من كيومين فإن قلت وقع في المواق والشارح تفسير البعد
بقوله جدا قلت لا مانع من أن يراد بالبعد جدا ما يمنع فيه النقد [illegible] وقال الشيخ كريم الدين قوله إن لم يبعد
أي جدا [illegible] الغيبة البعيدة جدا والظاهر أنه ما كان على مسافة عشرة أيام انتهى [illegible] لا بذهب
وبورق وبطعامين ولو اتفقا عطف على [illegible] الشركة [illegible]
لا تصح بذلك ولو عجل كل واحد ما أخرج لصاحبه لاجتماع الشركة والصرف كما أشار له في المدونة وكذا لا تصح الشركة
إن كان أخرج هذا طعاما وهذا طعاما ولو كانا متفقين في الجنس والقدر والصفة وأولى إذا اختلفا وأشار المؤلف
بلو لخلاف ابن القاسم في إجازته بالمتفقين من الطعام قياسا على العين ووجه المشهور [illegible]
[illegible] بأن فيه بيع الطعام قبل قبضه لأن كل واحد باع نصف طعامه بنصف طعام صاحبه ولم يحصل قبض لبقاء يد كل واحد
على ما باع فإذا باعا يكون كل منهما بائعا للطعام قبل قبضه وهذا التعليل [illegible]
[illegible] طعام كل واحد [illegible] حتى يقبضه مشتريه [illegible] أو ما يقوم مقامه [illegible]
وهو متعذر هنا ثم إن أطلقا التصرف وإن بنوع فمفاوضة أي ثم بعد أن علمت حقيقة الشركة وصحتها إذا أطلق كل
واحد من الشريكين التصرف لصاحبه بأن جعل كل واحد للآخر غيبة وحضورا في بيع وشراء [illegible] وغير ذلك ولو كان
الإطلاق المذكور في نوع واحد من أنواع التجارة فهي أي الشركة مفاوضة عامة فيما قبل المبالغة أو خاصة في ذلك النوع فيما
بعد المبالغة وتسمى بذلك كما في المدونة خلافا لمن سمى المخصوصة بنوع عنانا ولا يفسدها انفراد أحدهما بشيء
يعني أن شركة المفاوضة لا يفسدها انفراد أحد الشريكين بمال يعمل فيه لنفسه على حدته إذا استويا في عمل
الشركة وله أن يتبرع إن استألف به أو خف كإعارة آلة ودفع كسرة ويبضع ويقارض ويودع لعذر وإلا
ضمن ويشارك في معين ويقيل ويولي ويقبل المعيب وإن أبى الآخر ويقر بدين لمن لا يتهم عليه ويبيع بالدين
[illegible] يعني أن أحد شريكي المفاوضة يجوز له من غير إذن شريكه أن يتبرع [illegible] ونحو عارية
إن فعل ذلك استئلافا للتجارة ليرغب الناس في الشراء منه وكذلك يجوز له أن يتبرع بشيء خفيف من مال الشركة
ولو كان بغير استئلاف كإعارة آلة كماعون ودفع كسرة لسائل [illegible] والشيء التافه
بالنسبة لمال الشركة وكذلك يجوز له أن يبضع من مال الشركة أي يدفع مالا لمن يشتري به بضاعة من بلد كذا كان بأجرة
أم لا [illegible] وكذلك يجوز له المقارضة أي يدفع مالا من مال الشركة قراضا لمن يعمل
فيه بجزء من ربحه معلوما وقيد اللخمي كلا منهما بما إذا اتسع المال واحتاجا إلى ذلك وكذلك يجوز له
أن يودع مال الشركة لعذر [illegible] بغير إذن شريكه فإن أودع لغير عذر فتلف المال فإنه يضمن سواء
كان المال واسعا أم لا [illegible] المدونة وكذلك يجوز له أن يشارك [illegible]

٩٠

[illegible] من مال الشركة بغير إذن شريكه والمراد بالمعين أن يشارك في بعض مال الشركة بحيث لا تجول يده [illegible]
الشركة ولو شارك [illegible] بمفاوضة لم يجز له [illegible] في مال المفاوضة بغير
إذن شريكه [illegible] وكذلك يجوز له أن يقيل غيره سلعة اشتراها [illegible] وقع في البيع بغير
إذن شريكه [illegible] للتجارة [illegible]
خوف عدم الغريم ونحوه من النظر وكذلك يجوز له أن يقبل سلعة ردت عليه أو على شريكه بعيب بغير إذن شريكه وكذا
يجوز له أن يقر بدين من مال الشركة لمن لا يتهم عليه ويلزم ذلك شريكه وأما إقراره لمن يتهم عليه فإنه لا يجوز كالصديق
الملاطف وما أشبه ذلك وكذلك يجوز له أن يبيع بالأجل أي يبيع بثمن معلوم إلى أجل معلوم وأما الشراء بالدين
[illegible] وعبارة [illegible] ابن لبابة [illegible]
لأن ضمان الدين من المشتري ككتابة وعتق على مال وإذن لعبد في تجارة أو مفاوضة تشبيه في المنفي أي ليس
لأحدهما أن يكاتب عبدا من عبيد التجارة على مال بغير إذن شريكه نظرا إلى أنه عتق وكذلك لا يجوز لأحدهما أن يعتق
عبدا من عبيد التجارة على مال من عند العبد ولو كان أكثر من قيمته لأن له أخذه منه من غير عتق وأما إن كان من أجنبي
مثل القيمة فأكثر جاز كبيعه والفرق بين مال العبد والأجنبي [illegible]
المنع بخلاف الأجنبي قال الشارح وينبغي أن يلحق به الكتابة [illegible] وبيع
[illegible] وكذلك
لا يجوز له أن يأذن لعبد من عبيد الشركة في التجارة بغير إذن شريكه لأنه رفع الحجر عنه وكذلك لا يجوز له أن يشارك
أجنبيا شركة مفاوضة بغير إذن الآخر لأنه تمليك منه للشريك في مال الشريك الآخر بغير إذنه والمراد بالمفاوضة
هنا أن يشاركه في مال الشركة [illegible] واستبد آخذ قراض ومستعير
دابة بلا إذن وإن للشركة [illegible]
أحد شريكي المفاوضة إذا أخذ [illegible] مالا قراضا بغير إذن شريكه [illegible] يستقل بالربح
والخسر دون شريكه لأن المقارضة ليست من التجارة وإنما هو أجير [illegible] وكذلك يستقل
أحدهما إذا استعار دابة بغير إذن الآخر يحمل عليها [illegible]
[illegible]

بما دواجد العيب على الشريك الحاضر ما تولى بيعه شريكه ان غاب المتولي للبيع غيبة بعيدة كعشرة ايام مع الامن
او اليومين مع الخوف والا رد على الشريك الحاضر كرد المعيب على بائعه الغائب المشار اليه في قوله في خيار النقيصة
ثم قضى ان اثبت عهدة مورخة وصحة الشراء ان لم يحلف عليهما ويحلفهم ان بعدت غيبته انه لو قربت غيبته لانه
علم شريكه الغائب بقوله وان [illegible] كانا حاضرين واقاما معا على المتولي لانه انفرد بامر البيع ومقتضى كون كل وكيل
عن الاخر انه لا يشترط غيبة البائع بل له الرد على غير البائع مطلقا وكيل صريحا فقول وكيل انه كوكيل وبعبارة
لان الشريك لا تساوي الوكالة لان الموكل اقام الوكيل مقامه والاملاك [illegible] المبيع واما الشريك فقد اقام شريكه
مقام نفسه في حصته وما يخصه [illegible] البائع له حصة ووكيل في حصة [illegible] متولي البيع لان [illegible]
عليه [illegible] ذلك [illegible] غاب غيبة بعيدة للضرورة ولان [illegible] ولا يقال [illegible]
ضعف اوبه على غير البائع دفعته مع حضور البائع لانا نقول حصته غير متميزة **والربح والخسر بقدر المالين**
يعني ان مال الشركة اذا حصل فيه ربح او خسارة فانه يفض بين الشريكين وجوبا على قدر المالين من تساو وتفاوت
ان شرطا ذلك او سكتا عنه ومثل الربح والخسر العمل فانه يكون على قدر المال **وتفسد بشرط التفاوت ولكل**
اجر عمله للاخر يعني ان الشركة تفسد اذا وقعت بشرط التفاوت في الربح كما لو اخرج احدهما عشرين مثلا والاخر عشرة
وشرطا التساوي في الربح والعمل فان وقع ذلك وعثر عليه قبل العمل فان عقد الشركة يفسخ وبعد العمل يقسم الربح
على قدر المالين فيرجع صاحب العشرين على صاحب العشرة بما اخذ من الربح وهو [illegible] ان كان فيه ربح [illegible]
ثلثاه ويرجع صاحب العشرة بما فضل عمله على صاحب العشرين اجرة الجميع وكان المؤلف اطلق اجر العمل على حقيقته
ومجازه بحقيقته الاجرة التابعة للعمل ومجازه الربح التابع للمال واستعمال [illegible] قرينة قوله وللكل اجر العمل على
الجانبين كما مر **وكذلك تفسد الشركة اذا استوى المالان وشرطا التفاوت في الربح** **وله التبرع والسلف**
والهبة بعد العقد يعني ان احد الشريكين يجوز له ان يتبرع على شريكه بعد عقد الشركة بشيء من ربحه او العمل
وكذلك يجوز له ان يسلفه شيئا او يهبه شيئا بعد عقد الشركة بناء على ان اللاحق للعقود ليس كالواقع فيها
وعطف الهبة على التبرع من عطف الخاص على العام او يحمل التبرع على [illegible] او العمل والهبة في غير ذلك [illegible]
بعد العقد انه ليس له ذلك قبل العقد لما فيه السلف وظاهره [illegible] الهبة والتبرع [illegible]
[illegible] وقيد التبرع [illegible] الشريك واما للاجنبي [illegible]
[illegible] **والقول لمدعي التلف والخسر ولاخذ لائق له ولمدعي النصف**
اخرجه من مال الشركة فاذا كان بيد احدهما شيء من مال الشركة فقال تلف ما بيدي كله او بعضه او خسرت فيه فانه يصدق
بيمينه ان اتهم ولو كان غير متهم [illegible] ما لم تقم عليه تهمة [illegible]
[illegible]
وكذلك يقبل قول احد الشريكين [illegible] من مال الشركة [illegible]
اذا اشترى [illegible]
[illegible]
[illegible] **ومن عليه دين لهما** [illegible]
[illegible]
وللاشتراك فيما بيد احدهما الا لبينة على كارثه وان قالت لا نعلم تقدمه ان شهد بالمفاوضة

ولو لم

٩١

ولو لم يشهد بالاقرار بها على الاصح معطوف على ما عطف عليه لاخذ لائق الا معنوية اي والقول
لمدعي الاشتراك والمعنى ان الشركة اذا انعقدت على المفاوضة فادعى احدهما على شريكه فيما بيده
انه للشركة وادعى الاخر الاختصاص فان القول قول من ادعى انه للشركة ان شهدت البينة بانهما
[illegible] المتفاوضين ولو لم يشهدوا على اقرارهما بالمفاوضة الا ان تشهد بينة
لمدعي الاختصاص على ارثه او هبته فانه يختص به ولا يكون للشركة لان الاصل عدم خروج الاملاك عن اربابها
وسواء قالت البينة انه [illegible] سابق على المفاوضة وانه لم يفاوض عليه او قالت لا نعلم هل المفاوضة
سابقة على الارث او هو سابق عليها فانه يختص به الطالب واحرى قالت نعلم تاخره عن المفاوضة فالصواب
اسقاط ان من قوله وان قالت الخ وتكون الواو للحال [illegible] ما قبل المبالغة فاسد لانه ان قالت نعلم تقدمه
كان للشركة ما لم تشهد بانه لم يدخله في المفاوضة بان تقول [illegible] على الاخراج [illegible] قالت الخ راجع
للمستثنى وقوله ان شهد بالمفاوضة راجع لما قبل الا [illegible] واحرى
بقوله ان شهد بالمفاوضة عن الاقرار بالشهادة [illegible] بالشركة [illegible] المفاوضة **ولمقيم**
بينة باخذ مائة انها باقية ان اشهد بها عند الاخذ او قصرت المدة يعني ان احد الشريكين اذا اخذ
من مال الشركة مائة وكان صاحبه اشهد عليه حين اخذها بينة مقصودة للتوثق ولم توجد عنده بعد
موته وادعى انها باقية [illegible] وقالت ورثته [illegible] فالاصل بقاؤها عنده [illegible]
والقول قول مقيم البينة سواء طالت المدة او قصرت وكذلك [illegible] ان لم يشهد بها عنده
الاخذ [illegible] قصرت المدة [illegible] فان نقصت عن سنة [illegible]
ان كان [illegible] علم [illegible] المال [illegible]
[illegible] بقوله باخذ مائة معمول لبينة وقوله انها [illegible] معمول القول ولما كان قوله ولمقيم بينة
[illegible] بينة [illegible] اشهد بها عند الاخذ [illegible]
زيادة [illegible] قوله ان اشهد بها عند الاخذ [illegible] حتى [illegible] كونها
مقصودة للتوثق [illegible] لانه [illegible] انها لو كانت على سبيل
الاتفاق [illegible] مقصودة [illegible] على التوثق
[illegible] كلام المؤلف [illegible]
وان انكر [illegible] عليه [illegible]
الاخذ **[illegible]** [illegible] القول قول الرابع
[illegible] الرابع [illegible] الاخذ [illegible]
زوجته ومات [illegible]
[illegible] مال الشركة [illegible] القول قول الورثة [illegible] مال الشركة [illegible]
[illegible] ولا يقبل قولهم [illegible] مال [illegible]
[illegible] **لا بينة [illegible]** [illegible]
[illegible] مال [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] على المفاوضة [illegible] المفاوضة [illegible]
[illegible] قالت لا نعلم [illegible]
[illegible] يعني ان الشريكين اذا [illegible] عليه

أو نوى بعد أو بطل أو غير ذلك أو مات وأما ... فإن ... يلزم ما ... [illegible]

[illegible]

وإن اشترى جارية [illegible]

اعلم أن شراء أحد الشريكين من مال الشركة ... [illegible]

[illegible]

وإن اشترط عدم الاستبداد [illegible]

[illegible]

جارية

الكحيم

صرفها للمحلف او نحو ذلك حتى يكون النفع للشريك بفعاله وقوله الا لكبيرة من المشتري قبل المرض للاجنبي
وهو عائد على الفرب مذكور وهو المشتري لا الظاهر ثم اتى بالظاهر ولم يقل الا لكبيرة منه والجواب انه لو اتى
بالضمير لتوهم عوده على المضاف وكان الاصل عود الضمير على المضاف دون المضاف اليه كما في قوله تعالى
بلانه وجبر **واجبر عليها ان اشترى شيئا بسوقه لا كبيت او زقاق وبعضهم حاضر لم يتكلم من تجاره**
وقاله ان قال لا تحضرني فولاه هذا شروع منه في الكلام على شركة الجبر والمعنى ان من اشترى سلعة
من سوقها لطعام الوقت للتجارة والحال ان غيره من تجار تلك السلعة حاضر للشراء وهو ساكت لم يتكلم
وسواء كان هذا الحاضر الساكت من اهل السوق الذي يبيع فيه تلك السلعة كما قاله بعض الشيوخ وقال ابن
المشتري ان يشركه غيره فيه جاز من يوضع به السمن حتى يقعد فقابل اهل السوق فان اشتراها لغيبته او لحاجة فيه
فانه لا شركة فيه فان طلب المشتري المشاركة وابا غيره ان يشاركه فانه يقضي على الا باه بالشركة مع المشتري
في تلك السلعة اذا ظهرت الخسارة على المشتري واما اذا اشترى شيئا لا لان يسافر به ولو كان للتجارة او اشتراه
لا جل القنية فانه لا شركة لاحد معه ويصدق في ذلك بيمينه الا ان يظهر كذبه وما يشترى لا في الضيف واللحم كما
يشترى للقنية اه هود اول تحت الكاف ومثل ما اشترى وقصد التجارة لا في غير سوقها من بيت او زقاق ولا فيما
بين التجار وغيرهم على المعتمد والقول به اتفاقا ولو وجدت الشروط فقال يجبر ولو قال الا م حيث كان ما اشترى
بالقيام بعوكما هو الافاق او بعض قيمه كما الشفعة ولا يجبر بعد سنة والعهدة فيه بقضي فيه بالشركة على البائع
لان المشتري كوكيل البائع واما فيما لا يقضي فيه بالشركة فالعهدة فيه على المشتري وهو وقوله لم يتكلم انه لو تكلما
جبر الشراء او قالوا اشترى كنا فقال نعم او سكت لجبهم من باب اولى ويقضي له به عليهم ان امتنعوا لظهور خسارة
ولو قال لا لم يشتركهم لانه اذن لهم بتعيين الا نفسهم ويجبر من قوله اشتري ان الكم كوحصهم السوم فلا وان اشتراه
بعد ذلك لم يجبهم لو قالوا له اشترى كنا الا انه يحلف ما اشتري عليهم ولو طلبهم لكونه مهم لسوء النظر وهو كذلك
وجازت بالعمل ان اتحد او تلازم وتساويا فيه او تقاربا لما انقضى الكلام على شركة الاموال
شرع في الكلام على شركة الابدان والعمل فقال يعني لا تجوز الشركة الا بالاموال وعلى الابدان اذا كانت صنعة
واحدة ولهذا قال ان اتحد اي اتحد العمل كخياط وخياط مثلا لا ان اختلفا كخياط وحداد للغرر اذ قد تنفق صنعة
هذا دون الاخر وكذلك يجوز اذا تلازم العمل كواحد ينسج والاخر يحوك او يدير وينير فالمراد بالتلازم التوقف
اي ان يتوقف وجود عمل احدهما على وجود عمل الاخر كما في المثال المذكور وليس المراد بالتلازم العقلي بالشرط
احد الامرين ويشترط في صحة شركة الابدان ان يتساويا في العمل بان ياخذ كل واحد بقدر عمله فيما اذا انفرد
وبقدر قيمته من غيره فاذا كان على احدهما الثلث وعلى الاخر الثلثين وكان ياخذ كل واحد من الغلة بقدره
ما عمل جاز وليس المراد بالتساوي ان يكون عمل كل العمل الاخر والتقارب كالتساوي فاذا كان عمل احدهما يقرب
من الثلث وعمل الاخر يقرب على الثلثين على ان ياخذ قدر الثلث ويا خذ الاخر الثلثين جاز ويرجع في التقارب لاهل
المعرفة **تنبيه** وجه لزوم شركة العمل بالعقد او بالشروع قولان كما في ابن الحسن ويظهر من قول المؤلف الاتي
الا انه في جميع القول بانه تلزم بالشروع **وحصل التعاون وان بمكانين** اي ويشترط في شركة الابدان حصول
التعاون وان لا فلا ولزا اجتمعت الشركة في اللؤلؤ احدهما يتكلف الغوص عليه والاخر يقذف او يمسك عليه
فاذا كانت الاجرة سواء جازت الشركة على التساوي فيما يخرج من اللؤلؤ فان كانت اجرة من يمسك الشريك تحت الحمل
الاعلى اجرة كل واحد من الاخر ولا يشترط كونهما بمكان واحد بل وان كان كل واحد بموضع على حدة لان لا بد ان يكون
نقل فيهما واحدا وتكون ايديهما تجول بالعمل بالحانوتين ولا يلزم اتحاد المكان فقوله وان بمكانين كذا بية
الغنية وفي المدونة لا يلزم اتحاد المكان ومن بينهما يمار **وتشكات** ما فهم من المؤلف انما يعتبر في صنعة
لا ان التزمه او فهو ولا فرق في كالخياطة ذكرها اذا كانت تحتاج الا ان كالصياغة والنجارة والصبر فيها دايما

استوابهما

استوابهما به الالة بملك او اجارة فقال **وفي الات ايبكل ذلك والاستجار من الاخر او لا يؤمن مالك**
او كراء ناو يلان يعني انه اختلف اذا اخرج هذا الة وهذا الة تساويا لم يعملا بذلك على التعاون
هل يجوز ذلك وهو قول سحنون وتاول بعضهم المدونة عليه او لا يجوز حتى يشتري كل واحد نصف الة صاحبه او صاحب اثنا
او استاجر منه عن غيره ليجمعا فيها نصفها معا وهو قول ابن القاسم وتاول عليها بعض اخرين بلان وقولان
واختلف ايضا اذا اخرج احدهما الة كلها من عنده ولا اجر صاحبه نصفها او اخرج هذا الة والاخر الالة
وماجر كل منهما نصف الالة بنصف الالة الاخرى هل يجوز ذلك وهو ظاهر المدونة **ابن عبد السلام** وهو المشهور
او لا يجوز حتى يملكها العاملان او اسيتا او كراء من غيرهما وهو قول ابن القاسم وغيره وعليه تاولت المدونة ايضا
به وكان تاويلان وقولان وعزوه التاويلين للاول فقال هذا فقول والاستجار من الاخر يجب ان يحمل على الاستجار كلي
الاخر كما لو اخرج كل الة والاستاجر نصف التي تصح الذي صاحبه وفيو غريب ابو الحسن القول بالمنع للغير بعد ان
ذكر ان القول بالجواز ظاهر المدونة ونبه ان يحمل على ما اذا اخرج احدهما ابن الة واستاجر من الاخر وهو كما هو
ما به التوضيح ونبه الشارح وحصله بزلعا والتعليل طاهر للكلام الصحيح كما اختاره به الفصل بقيمته
وظاهر كلام المؤلف انه اذا لم يجتمعا بملك اولا تكون الشركة فاسدة فان حاصل هذا التاويل بقول اذا لم يجتمعا
بملك او كراء تكون الشركة فاسدة فعلى هذا يجوز به جواز ذلك انتقال ابا ولا يلزم به جواز ذلك انتقال من الملكا او الكراء
كطبيبين اشتركا في الدواء التشبيه في الجواز لا في جواز الصنعة المتعددة بان كان كل منهما واحد الكحالين وحراحين
بان افرجا ثمن الدواء من عندهما او اخرج هذا نصف وهذا نصف فان اختلفا في طبهما كجرائحي وكحال فانه لا يجوز اشتراكهما
وحيث جعل قول كطبيبين الى شالا الشركة العمل المستوفية للشروط فلا يحتاج الى التقييد بكون طبهما واحدا لانه
اذا اختلف طبهما لم يحصل اتحاد ولا تلازم وكذا اذا جعل تشبيها لانه تشبيه تام اي كما يجوز اشتراك طبيبين بالشروط
السابقة ولا يشكل في اشتراكهما في الدواء بان شركة العمل لا يحتج مال لان الدواء تابع غير مقصود والمقصود
التطبيب **وصائدين في البازين** اي وكذلك تجوز الشركة في البازين او الكلبين اذا كان لكل واحد منهما وكان طلبهما
واخذهما واحدا ولا بعين فاه هكذا به بعض الروايات وفي بعضها او كان باو فعلى الاول يشترط وجودهما على الثاني
فالشرط وجود احد الشرطين والى هذا اشار المؤلف بقوله **وهل وان افترقا** لان كلامه لا يفيد ان هذا ان كلا منهما يقتضي
اشتراط الاشتراك في البازين او الكلبين فيهما غلبة اي وانيس والكلام بينهما في انه هل لابد من ان ينضم الاول الى
غيره من افتراقهما او يكتفي بالاول فقط وسياتي تصويب كلام المؤلف على ورجعا في النقل والمراد بعدم افتراقهما
ان يكونا بمكان واحد وان يكون مطلوبهما واحدا فان اختلف مكانهما او اتحدوا اختلف مطلوبهما بان كان مصيد
احدهما الظبي ومصيد الاخر الوحش كالغزال فقد حصل افتراقهما فلو قال المؤلف وهل ان انقلب الملك والطلب
او احدهما كان **روئت عليهما** لوافق النقل واما الاتحاد في الاخذ فهو متفق عليه وقول المدونة طلبهما واخذهما
واحد على حذف مضاف اي مكان طلبهما واحد ونوع اخذهما واحد بان يكونا يصيدان الظبي او بقر الوحش مثلا واما
لو اختلف اخذهما فلا يجوز اتفاقا لانه يشترط في شركة العمل الاتحاد فيه او التقارب فقول ابن هذا في المكان
والنوع الاخذ وسكت المؤلف عن هذا اشتراطا اعتمد بما تقدم به قوله ان اتحد العمل وقول **روئت عليهما** ثم ان
روئت بالواو ورتب بان **وحافرين بكركاز ومعدن** يعني ان الشركة تجوز في الحفر على الركاز والمعدن والابار
والبنيان بشرط اتحاد الموضع فلا يجوز ان يحفر هذا في غار من المعدن وهذا في غار سواه وذكر المعدن يعم جميع
المعادن كمعدن الذهب والفضة والحديد والكحل ونحوها **ولم يستحق وارثه بقيته واقطعه الامام وقيد بما لم يبد**
يعني انه اذا مات احد العاملين في المعدن بعد العمل فان وارثه لا يستحق بقيته عمل مورثه في المعدن وللامام ان يقطعه
لمن شاء وقيد القابسي عدم استحقاق الوارث بقيته عمل مورثه بما اذا لم يبد النيل فان بدا بعمل المورث ولم يخرج
منه شيئا او خرج ما بدا به بعمله فان يستحق الوارث بقيته العمل الا ان يبلغ النيل الغير او قارب البدو وان مات بعد

اما اخذه بعض فهل يستحق الوارث بقية العمل ان اي بقية التيل وان اخذ الموروث منه ما يقابل عمله او دين بر
عليه وهو الظاهر او لا يستحق الوارث بقية العمل وان كان عمل ما اخذه منه موروثه بقابل عمله لم يستحق الوارث
بقية العمل ولا يستحق فيه ما يحصل مع ما ورث الموروث ما يقابل عمله **وضمن ما يقبله صاحبه وضمانه**
وان تفاصلا يعني ان احد شريكي العمل اذا قبل شيئا يعمله فانه يلزم شريكه ان يعمله معه اذ لا يشترط فيها ان
يعقدا معا وان [illegible] يكون ضمانه عليهما قبل المفاصلة وبعدها قال [illegible] ما يقبله احد شريكي الصانع يلزم الاخر
عمله وضمانه وهو ظاهر ذلك فان افترقا فقوله وان تفاصلا راجع لقوله وضمانه وهذا حيث لم يقبله صاحبه بعد ان
طالت غيبته او طال مرضه فان قبل بعد طول غيبته او مرضه فانه لا يلزم صاحبه العمل معه فيه ولا ضمان عليه فيه
قاله اللخمي **والغي مرض كيومين وغيبتهما لا ان كثر** يعني ان احد شريكي العمل اذا مرض اليوم واليومين والثلاثة
او غاب بما ذكر فان ذلك يلغى وما يظهر ان ما يعمله الحاضر الصحيح يشاركه به عوض الغائب والمريض فان كثر زمن
المرض او زمن الغيبة وينبغي ان يراد بالكثير ما زاد على الخمسة فلا يلغى شيء من العمل الذي عمله صاحبه في غيبته او مرضه
بعضا [illegible] يرجع عليه باجرة مثله والاجرة الاصلية بينهما والضمان منهما مثاله لو عاقدا انتخما على خياطة ثوب
مثلا بعشرة دراهم وغاب احدهما او مرض كثيرا فخاطه الاخر فان العشرة دراهم بينهما ويقال ما اجرة مثله في
خياطته لهذا الثوب فاذا قيل اربعة دراهم مثلا فانه يرجع على صاحبه بدرهمين وفي كلام الشارح [illegible] ابن يقيم على
لا بالعوض الاصلي كما توهمه عبارته **وفسدت باشتراطه كثير الالة** يعني ان شريكي العمل اذا انعقدت بينهما
على الغاء كثير المرض او الغيبة فان الشركة تكون فاسدة ويكون ما اصنع فيه بينهما وما انفرد به احدهما فيكون له على
انفراده فان الشركة تفسد او ان اشترط احدهما به حال عقد الشركة فالشركة لقابل لاغيا ان تبرع بذلك [illegible]
لمالكه وفي مضانه فان ذلك مقتضى قوله باشتراطه الغا الكثير المعلوم في كثير ويدل على حذف مضاف اي
باشتراط الغائه وفيه من قوله اشتراطه انهما لو لم يشترطاه واحب صاحبه ان يعطيه نصيبه من عمله جاز وفوق كثير
[illegible] تشبيه مطلق الفساد لا بقيد الاشتراط **وهل يلغى اليومان كالصحيح تردد** النقل [illegible] ان التردد
في الصحيحة اذا مرض او غاب احد الشريكين مدة طويلة هل يلغى منها يومان كما لو مرضهما او غاب بهما فقط او لا يلغى
منها شيء واما الفاسدة فلا يلغى فيها شيء اتفاقا لكن في مصطلح المؤلف ان يقيم قوله وهل [illegible] قوله لا ان كثر لان
التردد انما هو في الصحيحة ويقول الا في الاصح يتنزل قوله كالصحيحة ابو هل يلغى اليومان من المدة الطويلة كما تلغى
من المدة القصيرة اولا يلغيان الاول قال بعض القرويين قال اللخمي **وباشتراكهما بالذمم بان يشتريا بلا مال**
لا ابيع عطف على قوله باشتراطه لفساد المعنى لان الشركة به فسدت على ان على شركة العمل والقائل فضابه شركة الوجوه
فيصير المعنى وفسدت شركة العمل باشتراكهما بالذمم فيقدر له عامل يتعلق به ويكون من عطف الجمل لا من عطف
المفردات اي وفسدت شركة العمل باشتراكها الغاء الكثير وفسدت الشركة لا بقيد شركة العمل اي الشركة المطلقة
من حيث هي بسبب اشتراكهما بالذمم من ان تفسير المطلق به المقيد والعام به الخاص والمعنى انهما اذا اتفقا
على ان يشتريا شيئا بنقد به ذمتهما بلا مال يخرجانه من عندهما ثم يبيعانه فان الشركة تكون فاسدة لانه
من باب تحمل عني واتحمل عنك واسلفني واسلفك فهو من باب ضمان بجعل وسلف جر نفعا وحرامه غير المعنى اما
لو اشتريا شيئا معينا بثمن معلوم به ذمتهما لجاز وهو الاول من قوله **وهو بينهما** باطل الحكم المسالة لا من تمام
تصويرها وهو من تمام الكلام الموضح ثم ان حقيقة البيعة النساء ولم يرد له ابن وهو بينهما على ما دخلا عليه وان اذا
وقع الشراء منهما او من احدهما فان لم يعلم البائع باشتراكهما فانه يطالبه متولي الشراء وان لم يوجد اخذ من احدهما ان
علم باشتراكهما فان جهل فساده فالحكم ما وقع منهما من الضمان بحكم الضمان الصحيح بمعنى هذه فان حضرا
موسرين يأخذ احدهما عن صاحبه ويأخذ الملي عن المعدم والحاضر عن الغائب وان علم وفسده فانه لا يأخذ احدهما
عن الاخر فقال فانما يأخذ من اشتهر بعلمه بفساده مع علمه باشتراكهما كجهله باشتراكهما **وكبيع**

وجيد

وجيه قال خليل وجيه ابن رشد وجيه معه فهو ما على ان يشترك بابدانه للتمثيل فهو مثال فان الشركة بالذمم والعمل
اي ان من جملة الوجه الذي من جهة الشارح في الشهادة انه لا يجوز لان يبيع مال رجل خامل بجزء من ربحه لانه من باب
الغش والتدليس على الناس وهذا لا يجوز لانها اجارة مجهولة والاجرة ان يظهر الشيخ الكبير **وكذي رحى وذي بيت**
وذي دابة ليعملوا ان لم يتساووا الكراء وتساووا في الغلة وترادوا الاكرية وان اشترط عمل رب الدابة فالغلة له وعليه كراؤهما
عطف على قوله وفسدت باشتراط الجعل اي ان الاختلاف كلا ان اعمل
بلا عوض ابن صمر بن رحى وان اتى الثاني ببيت توضع فيه تلك الرحى وان اتى الثالث بدابة تدور به ذلك البيت فان فيها
فان الشركة تكون فاسدة ان لم يتساووا في كراء الثلاثة وعملوا بانفسهم على ان ما حصل من الغلة بينهم
اثلاثا واذا وقعت على هذا الوجه رجع كل واحد على صاحبه وان الاشارة يقوله وترادوا الاكرية فاذا كان
كراء البيت ثلاثة وكراء الدابة درهما وكراء الرحى درهما واحدا يرجع صاحب الرحى لصاحب البيت درهما واحدا
وتساووا في الغلة بيان للغرض المسالة لكل انسان ما ان الوجه ما لا غرامة كل واحد فاخذ من الغلة على قدر ما لم يجاوزه
ومفهوم الشرط صحة الشركة اذا تساووا في الكراء وما حصل يقسم اثلاثا لان كل واحد الجهد متاع صاحبه وعمله
التساوي يقيمه الحكم للمسالة بعد الوقوع كما يفيده مفهوم وترادوا الاكرية واذا اشترطوا صاحب الدابة انفسهم
عقد الشركة ان العمل على رب الدابة فقط دون هم وعمل فان الغلة تكون له وكان عليه راس المال وعلى صاحب الدابة كراء
المثل لصاحب الرحى ولصاحب البيت بيوم لهم مثل ما رجع والا فمفهوم قوله وان اشترطوا عمل رب الدابة انه ان اشترط
عمل احدهم بخصوصه وانما خص المؤلف الدابة تبعا للمدونة **وقضى على شريك فيما لا ينقسم ان يعمر او يبيع** هذا شروع
في الكلام على مسائل يقع فيها النزاع بين الشركاء والمعنى ان الشيء يكون بينهم على سبيل الشركة مما لا ينقسم كالحمام
والبير والحانوت ونحوها فاحتاج الى الاصلاح وابا احدهما ان يصلح فانه يقضى عليه بان يعمر او يبيع ممن يعمر اي يبيع جميع
نصيبه لا بقدر ما يعمر به فاذا وقع البيع فان الثاني ان يعمر فانه يتفق عليه مثل ما يقضي به على الاول وعلى قوله فيما لا ينقسم
كثير بيوت الوقف فانه تارة لا يوجد هنا ما ينفق على العين من الغلة بنقل او بالبيع كما هو ظاهر ويا [illegible] الوقف ما يعمره
وصح به بعد الزمن [illegible] من المتعذر ما قبله هذا من تعذر العمارة لحال الاشتراك الموقوف عليه فيقضى بصحة
وبعمارة ولو كان احدهم الحصص موقوفة والاخر ملكا والاخذ للوقف فيعمل الشريك ويبيع الفقه نصيبه فقد خرط
من قوله ان قال احدهم اللاج ومفهوم قوله لا ينقسم ان ما يمكن قسمه ان القضاء الى الاصلاح وابا البعض من الشركاء فانه
لا يقضى عليه بذلك ولا بالبيع لان الضرر يزول بقسمه **كذي سفل ان وهي** اي كما يقضى على صاحب السفل بالعمارة او البيع
حيث وهى له ضعف لان صاحب الاعلى لا انتفاع بالاسفل وقوله بهي اي ضعف وان كان لا انتشار كما في عنه حيث اذا لا
اشتراك هنا وهنا لقلة الطريق الموصلة على المخاطرة والمجاورة لم يوضحه ذلك وان اسقط الاعلى على الاسفل يقوم جبر
رب الاسفل على ان يبنيه او يبيع من يبنيه حتى يبنى صاحب العلو علوه فان باعه من يبني فامتنع من بناء جبر المشتري ايضا
ان يبنيه او يبيع من يبنيه والمراد بالسفل ما نزل عن العلو لا الملاصق بالارض لانه قد يكون طبقا فالمتعدد فالمراد
بالسفل السفل النسبي **وعليه التعليق والسقف وكنس مرحاض** يعني ان السفل اذا وهى وخيف على الاعلى ان يسقط
فانه يقضى على صاحب الاسفل بعلق الاعلى لان التعليق بمنزلة البنيان والبناء على صاحب الاسفل وكذلك يقضى على صاحب
الاسفل بالسقف لانه ارض للاعلى وانما كان يقضى على صاحب الاسفل بالسقف لانه يختم التنازع كما ياتي وكذلك يقضى على صاحب
الاسفل بكنس المرحاض الذي يلقي فيه صاحب الاعلى سقاطاته لانه يقضي بذلك وان كان من فعله كسقف السفل
قال ابن القاسم وانتهيه وقال اصبغ وابن وهب انما والكنس على الجميع بقدر حاجتهم وانشاءه **لا سلم** بالرفع باثر مع و
عطف على التعليق اي ان السلم الذي يصعد عليه صاحب الاعلى الى غرفته لا يقضى به على صاحب الاسفل بل هو على صاحب الاعلى
على المشهور والسلم هو الدرج الذي يصعد عليه والمراد بالسفل بالنسبة ويفهم هو المتوسط هذا عليه ولا نحو
يوم بعيد قاله فالظاهر النوضيح **وبقدم زيادة العلو الا الخفيف وبالسقف للاسفل وبالدابة للراكب**

ثم المتعلق بالجار يعني أن صاحب العلو إذا أراد أن يبني على علوه المزيد فلا عليه فإنه
من ذلك ويقضي عليه بهدم ما جعله [illegible]
[illegible]

[illegible]

٩٥

وهو [illegible] أو بيع ولا يقال أن هذا [illegible]
[illegible] الجدار [illegible]
[illegible]

[illegible]

فان كانت حادثة عنده فانه يقضي بقطع اغصان الشجرة المضرة بالاطلاق وان كان الجدار هو الحادث عليها فهل يقضي
بقطع اغصان المضر او لا لان صاحب الجدار اقدم على ضرر الشجرة بعد ذلك قولان الاول لمطرف والثاني لابن الما
جشون والمواضع الثلاثة لا مانع ضوء وشمس وريح الا لاندر عطف على مدخول الباء في قوله وبمنع والمعنى انه
لا يمنع بناء على بناء جاره حتى منع ما ذكر فانه لا يمنع من ذلك واولى ما لو نقص ما ذكر الا ان يكون منع الشمس
والريح عن الاندر فانه يمنع من ذلك لان المقصود ما ذكر ومثله ما هو الراجح فالاستثناء من الشمس والريح واللام
بمعنى عن وهي صلة لمتعلق محذوف كما تقدم في النفيس وعلو بناء وصوت ككمد وباب بسكة نفذت وروشن
وساباط لمن له الجانبان بسكة نفذت والا فكالملك لجميعهم الا بابا ان نكب فلا يرجع به وافى في كتاب
القسم ومن رفع بنيانه فجاوز به بنيان جاره ليشرف عليه لم يمنع من رفع بنيانه ويمنع من الضرر قال ابن غازي
على الجنس اللاحق به لبيان ما ل العاقبة انتهى وهذا يفيد ان ما ذكر الى الفهم ولم يرد عليه لبس كالخبر المذكور
عليه ان ابن راشد وتعلقه من جهة ان انه لا يتوقف على ان يبني ما يمنعه ان يشرف على جاره فلبس كما تقدم
المناد على الكافية فان كان جاره لا يشرف وان وجعله فان ابتدا بعد الدخول عليه ابتدا وكذلك لا يمنع من احداث
على جاره ما لا يضر به ضررا قويا كصوت الكمد ونحوه من الغسال وكذلك القصار والحداد ومثل ذلك كثيرا دلالة البيان
عند تجارته ومعلم الايقاع عند البغل ومعلم الصبيان عند رفع اصواتهم وما اشبه ذلك وبعبارة ولا يمنع احداث
صوت ككمد من حيث صوته فان اضر بالجدار منع كما في المدونة ما لم يشتد ويدوم والا منع وكذلك لا يمنع من فتح
باب بسكة نافذة الى الفضاء ولو مقابلا لباب جاره عند ابن القاسم في المدونة كانت السكة واسعة ام لا واحترز
بالنافذة من غير النافذة فانه لا يجوز له ان يفتح فيها بابا الا برضى جميع الجيران كما يأتي وكذلك لا يمنع من احداث
روشن وهو الجناح الذي يخرج في الحائط اذا كان لا يضر بالمار وكانت السكة نافذة وكذلك لا يمنع من احداث
ساباط وهو جعل سقف ونحوه على حائطين لجار يختصر الطريق في سكة نافذة حيث كان لا يضر بالمار فيهما ان لم يكن له نافذة
الى الفضاء فانه لا يجوز له ان يحدث روشنا او ساباطا الا برضى جميع اهل السكة ولو بعضهم فان بعضا بسا ولا يكفي
اذن بعضهم لانه لا اشتراك لا الى الخاصة ما يفيده المعنى ان من حقه في السكة من تحت الروشن والساباط فيمن ثم
ومن اهل السكة دون من لم يمر بجنبها المتخلل فلا يكفي اذنه انتهى ولو ازاد ان يفتح بابا في السكة الغير النافذة فلا
يمنع ان نكب عن باب جاره بحيث لم يشرف على عيبة دار جاره ولا قطع له مرفقا من باب اولي اذا كانت السكة نافذة
الى الفضاء وتفرع الجواز فيه وان لم ينكب فقوله بسكة نفذت راجع لهما وللروشن كما قال المؤلف فلا يقال الا بفرض
به انه لا يجوز بين النافذة وغيرها وانه لم يكن ذلك اذا لم يضر فانه قبل المحل للتفصيل فلان تقول بهما واجيب
بانه يتوانى بالنص لا عتماد جوعه للسكة لا الغير ظاهرا فلذلك انتقوا بالظاهر المعتبر وقوله فكالملك لجميعهم اشارة الى
ان هذا ليست ملكا تاما والا كان لهم ان يحجروها على الناس بغلق والمذهب انه لا يجوز لذي الجميع فلا ما
لم يضطر وصعود نخلة وانذر بطلوعه يجوز نصب صعود عطفا على المستثنى ويجوز جره عطفا على ما نفى
والمعنى ان من في داره نخلة او شجرة فانه يجوز له ان يطلع عليها ليجني ثمرها او لاجل اصلاحها وما اشبه ذلك
ولا يجب عليه ان ينذر جاره بطلوعه ابانها خوف ان يشرف على عورة جاره وقيل باستحباب الانذار بخلاف المنارة
المحرمة او الغرفة حيث كانت تكشف على الجيران فيمنع من الصعود عليها في الصعود لحيز التحمه ونحوه لكن
نادر وخلاف الاذان وندب اعارة جداره لغرز خشبة وارفاق بماء وفتح باب يعني ان الانسان يندب
له ان يعير جاره ليغرز فيه خشبة ونحوها وان يرفق جاره بمنفعة من فتح باب وجوازه طريق ونحو
ذلك من جنبه التركة من قوله عليه السلام لا يمنع احدكم جاره خشبة يغرزها في جداره رواه الامام روي خشبه
بلفظ الواحدة ورواه عبد الغني خشبه على الجمع وبعبارة وخشبه بصيغة الجمع بفتح الخاء والشين وضم الهاء
وورد ايضا بصيغة الافراد وروي ايضا بصيغة الجمع بضم الخاء والشين قال ظلمه من الجيرة فقال ادعو

تعريف وهذا من جهة الجار والاخرى جهة الاصلاح

دار له كل ناحية والجار على ثلاثة اقسام جار له عليك حق واحد وهو الجار المسلم الاجنبي وجار له عليك
ثلاثة حقوق وهو الجار المسلم الذي بينك وبينه قرابة وجار له عليك حق واحد وهو الجار الذمي وهل ان حمد
وهل ان دفع ما انفق او قيمته وبه قوبلت وفي القيمة تردد موضوع هذه المسألة كما في المدونة
انه اعاره عرصة ليبني فيها او يغرس فلما فعل ولو اراد ان يرجع قبل المدة المعتادة فليس له الا ان يدفع
المعير للمستعير ما انفق وفي باب اخرى فالاان يرجع له قيمة ما انفق والاتي كتب الزنا فقل ما جرى التاويل
انك اعرته الوقت به الامر واختلف الاشياخ فيما وقع في المدونة في الموضعين هل هو وفاق او خلاف
ثم قال وهل جعل معنى قوله الامام ما انفق على انه اقل من عنده ثمنا او هو به المثوبة وحمل قوله او قيمته
على ان الثوب كانت موجودة عنده او ما انفق ان رجع بالقرب وقيمته اذا رجع بالبعد وما انفق على ما اذا
لم يكن فيه تغابن وقيمته ان كان فيه تغابن ومن قال خلاف الشيخ يقول ظاهر الاطلاق وان ذلك اشار بالتردد
واما بعد انقضاء المدة او العمل المعتاد فكالغاصب كما ذكره المؤلف في باب العارية ولزمت المقيدة بعمل او اجل
لانقضائه والا فالمعتاد وهذا يفيد انه ليس له اخراجه في العارية ونحو قلاوة ما هنا قلت فرد كرهه ما
يفيده قوله والا فالمعتاد مخصوص بما اعيره لغير البناء ونحوه واما ما اعيره لذلك فله الرجوع فيه كما اشار
بقوله في باب العارية وله الاخراج في كبناء ان دفع ما انفق فلا تنكل ما هنا يشمل ما اعيره للبناء ويشمل غيره قلت
لا نسلم ذلك لان قوله وفيها ان دفع ما انفق انما هو فيما اعيره للبناء او للغرس واما غير ذلك فلم
يعيه المعتاد فلا نزاع وقوله او قيمته اي قائما على التابيد ولما كانت شركة المزارعة قسم من الشركة ناسب ان
يعقب بها واحكامها مذكورة في الشرح لمن عمل فيها ومرتبة ان نقول الركن الاعظم فيها الركن الذي يقول
فصل لكل فسخ المزارعة ان لم يبذر لان المزارعة ماخوذة من الخرج وهو ما ينبت في الارض يقول نعلى
افلا رايتم ما تحرثون انتم تزرعونه ام نحن الزارعون وصيغة المفاعلة يشتبهان ان تكون من اثنين بفعل كل واحد منهما
بصاحبه مثل ما يفعل الاخر مثل المضاربة وتتصور في غيره بعض الصور والظاهر في البلبلة كاني اخرهما يزرع
لنفسه ولصاحبه والمعنى ان عقد المزارعة لا يلزم بمجرد العقد بل بالشروع اي بالبذر او ما اعقرها جاز من القول
عليه والكلام جوع عنه والبذر يزال مجمعه قاله في الشهادة وهو القاء الحب على الارض ظاهره تقدم البذر عمل
ام لا فلا يلزم بالعمل ولو كان له بال حيث لم يحصل بذر وانظر لو حصل البذر في البعض فقط فهل يلزم فقط او يلزم
الجميع او ان بذر الاكثر حكم بذر الجميع وان بذر النصف فلكل حكمه وان بذر الاقل فكالعدم واستلزم تلزم بالعقد
كشركة الاموال لانه قد قيل بالتبع فيه مطلقا وضعف الامر فيها فلا تلزم من وجه دون وجه وهو البذر
وصحت ان سلما من كراء الارض بممنوع هذا شروع منه في شروط صحة الشركة والمعنى ان عقد الشركة اذا سلم
كراء الارض بما يمتنع كراؤها به فان وقع الكراء بذهب او فضة او بعرض او حيوان لا بطعام ولو لم تنبته
كالعسل ونحوه او بما تنبته ولو لم يكن طعاما كقطن او كتان وبذر فيهما ويستثنى من ذلك الخشب ونحوه
كما يأتي في باب الاجارة واشار للشرط الثاني بقوله وقابله مساو يعني ان الارض اذا قابلها ما يساويها
ويقابلها من غير البذر فان الشركة ذكروه صحيحة والمراد ان يقابلها مساو على قدر الربح الواقع بينهما
مثل بغلة الوجه الثالث ان الارض مائة والبقر والعمل خمسون ودخلا على ان لصاحب الارض الثلثين ولصاحب البقر والعمل
الثلث جاز وان دخلا على النصف لم يجز لانه سلف وان كان الامر بالعكس ودخلا على ان لرب البقر والعمل
الثلثين ولرب الارض الثلث جاز وان دخلا على النصف لم يجز لانه سلف وان كانت اجرة الارض خمسين والبقر
والعمل مائة ودخلا على الثلث والثلثين فسر والمراد بالتساوي ان يكون الربح مطابقا للمخرج فلا يلزم ان
يستويا في المخرج والمخرج جميعا وليس المراد بالتساوي ان يكون لكل منهما النصف وقوله وقابله مساو
معطوف على سلما عطف شرط وكل شرط عدمه مانع فلا يرد ما قاله التتائي من قوله فيهما واتى

شرط وعدمها مانع وكثيرا ما يطلق الفقهاء الشرط على عدم المانع وقوله منها او بقي وعلى ان لا تكون
اجرتهما فيه اجرة الارض مما لا يجوز فقد فسخ بقوله ان سلما من كراء الارض بممنوع واشار للشرط الثالث
بقوله **وتساويا** اي في الربح بان يأخذ كل واحد منهما من الربح على قدر ما اخرجه فلا تصح الشركة ان تساويا
ويأتي جميع ما اخرجاه وشرطا ان يعقد الشركة انما تجعل من الربح على الثلث والثلثين او يأتي ما اخرجاه على
الثلث والثلثين وشرطا ان ما يحصل من الربح على التنصيف الا ان تبرع احدهما بالزائد للآخر بعد العقد
اللازم وهو البذر فلا يضر واليه اشار بقوله **الا لتبرع بعد العقد** اي من غير وأي ولا عادة كما قال سحنون
وقوله بعد العقد لبيان الواقع لان التبرع لا يكون الا بعد العقد واشار للشرط الرابع بقوله **وخلط بذر**
ان كان ولو باخراجهما كما ان نافع اجازه ومنعه ما لم يوجد كبعض الخضر التي تنقل وتغرس كالبصل والكراث فلا
تنعقد المزارعة الا بالغرس وكذلك القطن والذرة والمقاثي لا تنعقد المزارعة فيها الا بزرع البذر وانما
قيل القمح او قبل زرع البذر فلكل منهما الفسخ اي فسخ الشركة واما اجارة الارض [illegible] والمراد
بالبذور التي يشمل الذرة والارز والقصب فانهم يجعلونه قطعا ويدفنونه في الارض وليس المراد بالبذر
حقيقته واما [illegible] كان اي من [illegible] فلا [illegible] الخلط [illegible] متعددا فان فعل
ثم كان الخلط [illegible] شركة الزرع دون شركة الاموال وما الفرق بينهما فالجواب ان شركة الزرع
لما كانت مشبهة للاجارة وكان البذر فيه معينا اشبه الاجرة المعينة وهي لا بد من تعيينها في المجلس وطلب فيه
الخلط لانه بمثابة التعجيل قاله بعض [illegible] عنه الخلط [illegible] كان يخرج البذر معا ويبذرانه وقوله ولو باخراج
[illegible] على قول مالك وابن القاسم واحد قولي سحنون ولا يحتاج الى [illegible] لانه قول مالك وابن القاسم
ردا على سحنون في احد قوليه وهو انه لا بد ان [illegible] احدهما عن الآخر [illegible] وهو انه لا بد ان يخلطا [illegible] او
[illegible] في وقت واحد [illegible] وقت واحد فلسحنون قولان احدهما [illegible] قول مالك وابن القاسم والآخر خالفهم
فيه وعلى قول مالك وابن القاسم [illegible] ان لم ينبت [illegible] على قول سحنون [illegible] عليه [illegible] على قول مالك وابن
القاسم [illegible] يبذر كل واحد منهما [illegible] اذا استوى [illegible] كل واحد منهما على قدر حصته لانهما
[illegible] الا عدم التمييز [illegible] ان يكون منهما معا [illegible] واحدة او واحد [illegible] يوم
[illegible] يوم لا على قول سحنون فقوله فان لم ينبت [illegible] على قول مالك وابن القاسم ان معنى وعلم [illegible]
[illegible] وهذا الابتداء على قول سحنون لانه يقول [illegible] ان زرع كل واحد [illegible] لا شركة بينهما [illegible]
كل واحد منهما انبت بذره [illegible] **فان لم ينبت بذر احدهما وعلم لم يحتسب به ان غر وعليه مثل**
نصف النابت وله على الآخر نصف بذر الآخر والزرع بينهما [illegible] ان لم يخلطا البذر وانما [illegible]
الى [illegible] بنية الشركة [illegible] موضع [illegible] فان لم ينبت بذره لا يخلو اما ان
يعلم صاحبه ام لا فان علم [illegible] بانه [illegible] فان لم يعلم [illegible] الشركة والتشريك بالنية
بينهما ويقوم للذي نبت بذره مثل نصف النابت اي [illegible] جميعا **ان غيبه الغلا** وينبغي الرجوع على الغار
بنصف قيمة العمل قال المؤلف وينبغي ان يرجع عليه بنصف قيمة كراء الارض [illegible] والمراد بنصف قيمة العمل نصف
قيمة كراء الارض [illegible] بجميع [illegible] وعلم اي علم انه بذره
[illegible] علم [illegible] ان لا ينبت او يعلم ذلك [illegible]
الشركة بينهما ايضا [illegible] على [illegible] نصف بذره [illegible] للذي نبت بذره [illegible] نبت بذره مثل
نصف بذره الذي لم ينبت [illegible] للذي نبت بذره مثل نصف بذره [illegible]
[illegible]
تنبت [illegible] وهنا [illegible]

في القلب

في القلب ايا جنا وان لم يعلم من لم ينبت بذره منهما فالزرع بينهما على حسب ما [illegible] فلا عليه وما
ضاع كذا ذكره [illegible] وان جميع لا احدهما على الآخر بشيء **كما ان تساويا في الجميع** بعده او ان [illegible] اخرجا
قوله او لا احد في الجميع الا العمل ان عقدا بلفظ الشركة ثم اشار الى الصور الخمس الممنوعة بقوله لا الاجارة الى قوله
وعمل وبمفهوم قوله ان لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره والمعنى ان الشركة تصح ان تساويا في جميع ما اخرجاه
فان الشركة تكون صحيحة ويأخذ كل واحد منهما من الربح بقدر ما اخرج وهذا الثاني هو المراد في قوله سابقا وتساويا
[illegible] في الربح [illegible] وبعبارة ان [illegible] والتفصيل كما في التشبيه اي مثال ما استوفى
جميع الشروط ان تساويا في الجميع [illegible] والعمل الذي يجوز اشتراطه هو الحرث دون الحصاد والدراس
فلا يجوز اشتراطهما على مذهب ابن القاسم ومحمد ابن الحاجب لانهما مجهولان لا يدرى كيف يكونان واشار لذلك قد
بقوله [illegible] **او قابل بذر احدهما عمل** [illegible] ان الارض اذا كانت بينهما بملك او كراء واخرج احدهما البذر والآخر العمل
وقيمة العمل مثل قيمة البذر [illegible] فان الشركة تكون صحيحة ان لغا **الارض وبذره**
[illegible] على [illegible] او قابل الارض وبذره عمل [illegible] ثم ان حمل العمل على عمل اليد
والبقر كانت مسألة سحنون ومحمد وكان [illegible] على ما اختار سحنون وان حمل على عمل اليد فقط كانت مسألة اللخمي
وهي خلاف [illegible] ويكون ماشيا على ما اختار اللخمي اي او قابل الارض وبذره [illegible] عمل يده فقط والاول حمل العمل
على ما يشمل عمل اليد والبقر ويكون اشار الى مسألة سحنون ومحمد لا الى مسألة اللخمي [illegible] قوله او لا احد [illegible]
الجميع الا العمل [illegible] بلفظ الاطلاق [illegible] التقييد وهو مغتفر فيما يأتي [illegible] عقدا بلفظ الشركة **او بعضه**
وكذلك تصح الشركة اذا اخرج احدهما الارض وبعض البذر واخرج الآخر العمل وبعض البذر واشار للشرط [illegible] بقوله
قوله **ان لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره** اي ان لم ينقص ما يأخذه العامل من الربح عن نسبة بذره فان زاد او ساوى
كما لو اخرج ثلث البذر [illegible] واخذ النصف [illegible] فاما ان نقص ما يأخذه العامل من الربح عن نسبة بذره كما لو اخرج
مع عمله ثلثي البذر واخرج صاحب الارض ثلث البذر على ان الربح لهما نصفان لم تصح الشركة [illegible] زيادة البذر هنا كراء
الارض **او لا احدهما الجميع الا العمل ان عقدا بلفظ الشركة لا الاجارة او اطلقا** هذه المسألة تقدم في مسألة الخماس و
صورتها ان يخرج احدهما البذر والارض والبقر وعلى الآخر عمل يده فقط وله من الربح جزء كربع او غيره من الاجزاء وحاصل
القول فيه انه ان عقداها بلفظ الشركة جازت اتفاقا وان عقداها بلفظ الاجارة لم يجز لانه اجارة بجزء مجهول
وان عريا عن ذلك بان اطلقا القول عند العقد فحملها ابن القاسم على الاجارة فمنعها وحملها سحنون على الشركة فاجازها
والمشهور الاول وان علمت هذا [illegible] على كلام المؤلف [illegible] كلام الشارح والمراد بالعمل الحرث لا الحصاد
والدراس لانه مجهول [illegible] والعرف [illegible] واما لو تطوع بالزيادة على الحرث بعد العقد كالحصاد
والسقي والتنقية والحصاد ونحوها [illegible] جاز [illegible] او اطلقا معطوف على اجارة باعتبار
المعنى كانه قال ان عقدا بلفظ الشركة لا ان عقدا بلفظ الاجارة او باطلاق [illegible] الصنائع ولا [illegible]
ذكره المؤلف في هذه المسألة [illegible] والتفصيل هو الصواب تبعا لابن رشد واعتراض [illegible] عليه [illegible] **كالغاء ارض**
وتساويا غيرها [illegible] التشبيه بالفساد وهو قوله لا الاجارة او اطلقا والمعنى انه اذا اخرج احدهما ارضا ولها قدر وبال
فالغاها لصاحبه وتساويا فيما عداها من البذر والعمل فانه لا يجوز لما فيه من كراء الارض بما يخرج منها [illegible] فان لم
[illegible] نصف كراء الارض فانه يجوز [illegible] المدونة واما الارض التي لا قدر لها ولا بال فالغاؤها [illegible] المذكور
جائز **او لاحدهما ارض رخيصة وعمل على الآخر** معطوف على الممنوع ايضا وتقدمت الصورة الخامسة بمفهوم قوله
ان لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره والمعنى اذا اخرج احدهما ارضا رخيصة وعملا والآخر بذرا فان ذلك لا يجوز [illegible]
[illegible] على [illegible] طلبت تقييد الارض بكونها [illegible] المسألة التي قبل
هذه [illegible] لانها اذا كان لا بال لها [illegible] فانه لا [illegible] ارض [illegible] وعمل حيث منعت

بضاعة واجرته جماعة فلت لا يخالف لان الارض ههنا بعرة ووقعت مقابلة البذر فلزامنعت وبه الاول لم تقع كرا
فلذا اجيزت واما عكس صورة المؤلف بعرة وهو ما اذا كان العمل عند احدهما والارض والبذر من عند الاخر جاز ان لو كانت
الارض لها خطب وبال بشرط مساواة العمل للارض والبذر كما في وقد اشار المؤلف لهذه الصورة بقوله وارضه
وبذره والمراد بالعمل عمل اليد والبقر وكما ذكر ابن ناجية [illegible] وشرطها علم ان [illegible] منه شرط فلزام
يحتج لبيانه بل اقتصر على حكمها فقال وان فسدت وتكافئا عملا فبينهما وترادا غيره يعني ان المزارعة اذا وقعت
فاسدة بان اختل شرط من شروطها فانها تفسخ قبل العمل فان فاتت بالعمل وتساويا فيه فان الزرع يكون بينهما
على قدر عملهما لانه تكون عنه ويترادان غير العمل كما لو كانت الارض من احدهما والبذر من الاخر فيرجع صاحب
البذر على صاحب الارض بمثل نصف بذره ويرجع صاحب الارض على صاحب البذر باجرة نصف ارضه ولا [illegible] بعره
الصورة لمقابلة الارض للبذر وان لم يتكافئا فللعامل وعليه الاجرة كان له بذر مع عمل او ارض مع كل يعني ان المزارعة اذا
وقعت فاسدة ولم يتكافأ فيه العمل بان كان العامل احدهما فقط فالزرع كله للعامل لانه نشأ عن عمله وعليه اجرة
الارض لصاحبها او مكيلة البذر لصاحبه ان كان العامل هو صاحب الارض [illegible] اختصاص العامل بالزرع ان
يكون له مع العمل اما بذر والارض للاخر او ارض والبذر للاخر فقوله كان له [illegible] لم يكن له مع عمله ما ذكر فلو
قيد مقصود [illegible] فاذا لم يكن له مع العمل شيء من ارض او بذر او بقر فليس له الا اجرة مثله لانه اجير وليس له من الزرع
شيء وهو مسئلة الخماس والظاهر ان قوله او كل للارض والبذر [illegible] والعامل [illegible] فالزرع لصاحب الاهل
سواء كان [illegible] البذر صاحب الارض او غيره وعليه ان [illegible] البذر [illegible] صاحبه وان كان صاحبه
[illegible] البذر وعليه له مثل بذره هكذا نقله ابو محمد عن ابن القاسم وتبع المؤلف [illegible] او كل لكل [illegible]
[illegible] بكثير [illegible] بالعمل [illegible] القعدد [illegible] بعض البذر [illegible] مقابلة بعض
الارض [illegible] الا ان [illegible] الاجرة مثله [illegible] مسئلة الخماس
وكان [illegible] بين الوكالة وبين الشركة والمزارعة مناسبة [illegible] وكالة [illegible] بها فقال

فصل في ذكر ما جمع من مسائل الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها التفويض يقال وكل فلان كذا او كلا
اي فوض اليه ووكلت امري الى فلان اي فوضته اليه واكتفيت به وتقع ايضا على الحفظ والوكيل بمعنى الذي
تكفل بها وكل [illegible] موكله القيام بما يصنع اليه [illegible] قال ابن عرفة نيابة ذي حق غير
ذي امرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته فتخرج نيابة امام الطاعة اميرا او قاضيا او الوصية فقوله
غير ذي امرة اخرج به الولاية العامة والخاصة كنيابة امام اميرا او قاضيا وقوله ولا عبادة اخرج به امام
الصلاة وقوله لغيره متعلق بنيابة والضمير عائد على المضاف اليه وقوله غير مشروطة بموته اخرج به الوصية لانه
لا يقال فيه عرفا وكيل ولذا لم يقولوا [illegible] وكيل وصي صحة الوكالة في قابل النيابة يعني ان الشرع منه بيان
محل الوكالة والمعنى ان الوكالة تصح فيما يقبل النيابة بمعنى ان ما يجوز فيه النيابة تصح فيه الوكالة وما لا تجوز فيه
النيابة لا تصح فيه الوكالة بناء على مساواة النيابة للوكالة لا على ان النيابة اعم [illegible] بالصحة دون الجواز [illegible]
المحرمات لانه يلزم من عدم الصحة البطلان ولا يلزم من عدم الجواز البطلان من عقد وفسخ وقبض حق وعقوبة
وحوالة وابراء وان جهله الثلاثة [illegible] اشار بهذا الى بيان محل قابل النيابة والمعنى انه يجوز للانسان ان
ان يوكل شخصا يعقد عنه عقدا سواء كان كبالة او بيعا او نكاحا او غير ذلك من العقود [illegible]
الطلاق لانه فسخ [illegible] ويجوز ان يوكل من يفسخ العقد [illegible]
يجوز ان يوكل شخصا يقبض له حقا وجب قبل الاخر وكذلك يجوز ان يوكل شخصا يستوفي له عقوبة [illegible]
وحد [illegible] الاولى [illegible] لان اقامة التعازير والحدود له لا الاسيد
ان يقيم الحد على عبده [illegible] الاخر الحكم فيه للامام [illegible] الصور [illegible]

الحاكم

الحرابة والغيلة والدية وكذلك يجوز له ان يوكل شخصا يحيل غريمه على مدينه او يوكله على ان
يتكفل بفلان على فلان وكذلك يجوز له ان يوكل من يبرئ من له حق عليه منه وسواء علم
[illegible] الحق المبرأ منه او لا واليه اشار بقوله وان جهله الثلاثة اي الوكيل والموكل ومن عليه الحق
لانها هبة مجهولة [illegible] وكذلك يجوز ان يوكل من يستنيب عنه في الحج او يوكل من يحج عنه لان
[illegible] المؤلف [illegible] بيان ما تصح فيه الوكالة لا بيان ما تجوز فيه [illegible] استنابة لا نيابة
[illegible] استصحاب الحج [illegible] قول المؤلف [illegible] استنابة صحيح وواحد في خصومة وان كره خصمه
لا ان قاعد خصمه كثلاثة الا لعذر وحلف في كسفر [illegible] لا يجوز للشخص ان يوكل في الخصومة اكثر من واحد
[illegible] الخصم واما في خصومة [illegible] للوحدة كما قبل [illegible] ان يوكل [illegible]
[illegible] خصومات متعددة ويجوز للشخص ان يوكل في الخصومة [illegible] وان كره خصمه [illegible]
[illegible] التوكيل للموكل [illegible] الخصم [illegible] الا ان يقاعد الموكل خصمه ثلاثة مجالس [illegible]
[illegible] المقالات بينهما فليس له ان يوكل [illegible] عنه الا ان يحصل للموكل عذر من مرض او سفر ونحوه
فليس له حينئذ ان يوكل من يخاصم عنه وان اراد الخصم [illegible] سفر حلف انه ما قصده [illegible] دعوى ان [illegible]
[illegible] عذر انه كان [illegible] فانه يحلف على جميع ذلك [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ان لا يقال قال محمد بن عمر [illegible] الا [illegible] وشانه جاز له ان يوكل عنه وان حلف
لا الموجب [illegible] التعاد [illegible] انه [illegible] وشانه [illegible] وليس له
[illegible] لم يعزله ولا الاقرار ان لم يفوض له او يجعل له [illegible] الا [illegible] فاعل الوكيل خصمه
كثلاث [illegible] وكيله ولا للوكيل عزل نفسه ولا [illegible] العزر وحلف [illegible] الموكل ولا [illegible] للوكيل ان
[illegible] موكله [illegible] على الخصام [illegible] بعد عقد الوكالة [illegible]
عنه [illegible] الوكيل [illegible] وكان الافراد [illegible] تلك الخصومة [illegible]
المؤلف التقييد بالثلاث [illegible] وعليه [illegible] ذلك [illegible] المتيطي [illegible]
[illegible] عليه ولم يكن [illegible] الوكيل [illegible] عزله [illegible] فلا يجوز [illegible]
الوكيل [illegible] عليه [illegible] الاقرار [illegible] المؤلف ان الوكالة
لو كانت [illegible] الخصام [illegible] للموكل عزل [illegible] وللوكيل عزل نفسه وهو كذلك [illegible] المؤلف [illegible]
بقول [illegible] اوان وقعت باجرة او جعل [illegible] والا [illegible] تردد [illegible] المراد بالخصم هنا
[illegible] الوكيل [illegible] للوكيل [illegible] الخصوص [illegible]
الاقرار والمعزول [illegible] الوكيل ان يجعل الموكل [illegible] بعد ذلك [illegible]
الموكل [illegible] اي الموكل [illegible] يجعل للوكيل الاقرار قال وله قال [illegible] الاقرار يعني ان المازري [illegible]
[illegible] اذا قال الموكل للوكيل [illegible] بالاقرار [illegible] الوكيل [illegible] الا [illegible] الوكيل
الاقرار [illegible] ولا ينفع الموكل [illegible] الوكيل [illegible] ويكون الوكيل شاهدا عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] والموكل [illegible] لا في يمين ومعصية كظهار يعني ان الوكالة [illegible] قابل
النيابة [illegible] لان الايمان لانها اعمال بدنية وكذلك الوضوء والصلاة ولا في المعاصي كالظهار [illegible]
وشبه الغصب والقتل العدوان وما اشبه ذلك من المعاصي فان فعل التوكيل على الطلاق [illegible] الظهار [illegible]
[illegible] قلت قال [illegible] التوكيل [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] ولم [illegible] معصية [illegible] الظهار [illegible]
[illegible] التوكيل [illegible] فان قبل التوكيل على الطلاق [illegible] الظهار مع [illegible]

ما ذكر قلت فرعية وهي ان معصية الفضار اصلية بخلاف ايقاع الطلاق في الحيض انما هو امر خارج عن
كان الاصل وهو الطلاق غير معصية تأمل **بما يدل عرفا** يعني انه متعلق بقوله تصح الوكالة والمعنى ان الوكالة لا
تختص بالصيغة الدالة بقول او فعل او ارسال وانما المحكم فيه قول العرف والعادة ولا بد مع الصيغة من القبول
فان وقع بالفور جواب وان طال ففيه الخلاف المتقدم في المخيرة والمملكة ويدخل في قوله بما يدل عرفا الا
شارة من الاخرس فلا تدل على الصيغة عن ما يدل عليه لغة لا تكون من صيغتها وكذا قال لا بمجرد وكلتك فانه
تدل عليه لغة لا عرفا وظاهر كلام المؤلف يشمل الاشارة من الناطق وفي كلام الشارح ما يخالفه فلا حجة في
لا بمجرد وكلتك حتى يفوض يعني ان قول الموكل لوكيله وكلتك او فلان وكيلي لا يفيد ويكون وكالة باطلة
حتى يقول فوضت اليك امري في كل شيء او اقمتك مقامي او نحو ذلك او يقيد ابن عبد السلام اتفق مالك
والشافعي على عدم افادة الوكالة المطلقة واختلف في الوصية المطلقة فقال الشافعي هي مثل الوكالة المطلقة
وقال مالك هي صحيحة ويكون للموصى اليه ان يتصرف في كل شيء لليتيم نحو كانت التفويض والفرق بينهما قرينة الموت
فان الميت علم انه لا يتصرف في كل شيء فاذا لم يوص عليه احد بقي بغير الوصي ولم يستثن عليه شيئا والتعيب
الى الوصي لاجل عليه وهو الحاجة الى النظر عامة وفي عموم التعيب والا فلان الوكالة فان الموكل قادر على النظر
في كل شيء فأثر التصرف فيه والا فله اي يستبد بالذات فاحتج من قال ان التقييد الوكالة بالتفويض او غيره بقول
بل حتى يفوض قول بعد او يعين الخ وقوله او تخصص وتقيد بالقصد اشارة الى بيان الوكالة **فيمضي النظر الا
ان يقول وغير النظر** يعني ان الوكالة اذا وقعت مطلقة مفوضة فانه يمضي فعل الوكيل ما كان على وجه السداد
والنظر اذ الوكيل انما يتصرف بما فيه الحظ والمصلحة وان اتى لا مصلحة فيه وفعل فان الوكيل يضمن ولا يمضي الا
ان يقول فعل غير النظر الا ان يقول الموكل للوكيل امضيت ما كان نظرا وما كان غير نظر فان ذلك يمضي والتعبير بالامضاء
بالنسبة لقوله غير النظر اظهر اذ لا يجوز ابتداء الاقدام عليه فلا يحل الاقدام عليه ابتداء وفي عبارته مجاز ومعنى
غير النظر انه لا يمضي للموكل رده وتضمينه وقوله غير منصوب اي الا ان يقول وامضت غير النظر والا لم يقع على
المجاز اي هذا اللفظ مثل يقال الى ابراهيم ومعنى كونه غير نظر اي عند الموكل وهو فيه الواقع وعند العقلاء
ذلك لانه لا يلزم من كونه غير نظر عند الموكل ان يكون كذلك عند جميع الناس فلو عين له شيئا فعقده فلا كلام
في السلم فانه لا يمضي التوكيل فيه لانه معصية وقد قال المؤلف لانه معصية وفي عبارته بعض المؤلف ان المراد بغير
النظر في كلام ابن الحاجب الشيء بان يبيع ما يساوي مائة بخمسين مثلا فاعترضه وقال غيره ان المراد بالنظر ما فيه
تنمية المال وبغير النظر ما لا تنمية فيه للمال كالعتق والهبة والصدقة ابا ما رجوا فيه ثواب الاخرة وهي لا اعتراض
على ابن الحاجب فان كلام ابن الحاجب يجري بكلام بعضا ولا يلتفت الى ما في المؤلف **الا الطلاق وانكاح
بكره وبيع دار سكناه وعبده** هذا مستثنى مفرد بعد قوله وغير النظر اي الا ان يقول وغير النظر فيمضي النظر
وغيره الا هذه الاربع فانه فعل لا يمضي فيه الا اذا نص الموكل للوكيل عليه بخصوصه قال بعضهم ولعل المراد
بالعبد الذي لسبيل نظر اليه كالناصح ونحوه او الذي لم تكن فيه خصومة او نحوه فما يقوم عرض السيد فيقام في ملكه
والا فما العبد يبيع ويبيع غيره او بيعه وفي الامة اي كان المراد خصوص الذكر انتهى **او يعين بنص او قرينة
وتخصص وتقيد بالعرف فلا يعده** هذا قسيم قوله حتى يفوض فيتقيد ما عين الموكل فيه اي يكون معلوما
بالنص او القرينة او العادة فلو قال وكلتك لم يفد كما قال حتى يعين بالتعيين او بالنص وما عداه يخصص
وتقييد يعود على الشيء الموكل فيه او على لفظ الموكل والمعنى ان الا ان لفظ الموكل عاما فانه يخصص بالعرف
كما اذا قال وكلتك على بيع دوابي وكان العرف يقتضي تخصيص ذلك ببعض انواع الدواب فانه يخصص
وكذا اذا قال وكلتك على بيع هذه السلعة فان هذا اللفظ عام يقتضيه في كل مكان وزمان فاذا كان في
العرف انما تباع هذه السلعة في سوق مخصوص او في زمان مخصوص فيخصص بهذا العرف وكذا اذا كان الثمن

الموكل

الموكل عليه مطلقا او لفظ الموكل ما لم ينقيد بالعرف كما لو قال اشتر لي عبدا فانه يتقيد بما يليق والعادة
وهو اللفظ المشتغل على الحال او غير حصر والمطلق هو اللفظ الدال على الماهية بلا قيد فاذا فهمه
فلا يعدله فيتبع ما خصصه العرف او قيده اي فلا يتعداه الى غيره وهو فكر مع قوله وتخصص وتقيد بالعرف
ولو سكت عنه كان احسن لاحتوى ما قبله عليه قوله **الا على بيع فله طلب الثمن وقبضه او اشتراء فله قبض
المبيع ورد المعيب ان لم يعينه موكله** يعني ان الوكيل على بيع له ان يطلب المشتري بالثمن ويقبضه منه ولو وقع
او شراء ان يتسلمه ويقبضه من بائعه وان ظهر به عيب كان ظاهرا بانه له رده على بائعه بغير اذن موكله وهذا
ان لم يعين الموكل للوكيل المبيع وان عينه له فان قال الشيخ الفقيه العلامي فانه ليس له رده وهذا في الوكيل
المخصوص اما الوكيل المفوض اليه فله ان يفعل ما يعم ولو عينه له موكله ونحوه في المدونة وقيل القبض ورد المعيب
فيما اذا كان العيب ظاهرا واما ان كان خفيا في الشراء وغيره فالاصل عدل الوكيل لم يعين الى غيره وهذا التفصيل
صاحب الشامل **وطولب بثمن ومثمن ما لم يصرح بالبراءة** يعني انه اذا وكل على شراء شيء فانه يطالب بثمنه ما لم يصرح
بالبراءة من دفع الثمن وكذا اذا وكل على بيع شيء فانه يطالب بالمثمون ما لم يصرح بالبراءة من دفع المثمون
والا فلا يطالب بذلك وانما المطالب بما ذكر الموكل **كبعث فلان لتبيعه الا ان يشتري منه وفي الثمن ما لم يعلم**
تبيعه بقول ما لم يصرح بالبراءة اي فان صرح بالبراءة بان قال لا يقبض الا فلان ونحو ذلك فلا مطالبة على الوكيل حتى
كما اذا قال بعثني فلان لتبيعه فانه لا مطالبة عليه ويحتمل ان يكون هذا لا يصرح بالبراءة ولو قال بعثني فلان لابيعه
لا تشتري منك او اشتري لي منك او بعثني لتبيعه فانه لا ثمن عليه لانه على المشتري ما لم يقبضه من الوكيل فانه الا ان يرسله فلا ثمن عليه
والثمن على المشتري ولو قال المرسل لا تشتري منك فقيل ابيع لا ثمن عليه ما لم يكن بالوكالة وكذا ان طالب الوكيل بعهدة البيع
وعيب او استحقاق ما لم يعلم المشتري ان المتولي للبيع وكيل فان علم فالعهدة لا تكون عليه وتكون على من وكله في
البيع فعليه المبيع ويكون الثمن عليه وهذا في الوكيل الخصوص اما المفوض فيتبع كما يتبع البائع والعهدة عليه في
كالشريك المفاوض والمقارض خلاف القاضي والوصي **وتعين في المطلق نقد البلد ولائق به الا ان يسمي الثمن فتردد**
يعني اذا وكله على شراء شيء او بيعه وكالة مطلقة مفوضة اي لم يذكر فيها الثمن الا صفته فانه يتعين على
الوكيل ان يبيع بنقد البلد المبيع او الشراء فان خالف وباع بعرض او بغير اوانه او بنقد غير نقد البيع وجاءت السلعة
فانه يمضي حيث فيه لتعديه لان يخير الموكل فعله ويأخذ ما باع به وان فاتت السلعة فالخيار ثابت للموكل
ان شاء اجاز البيع واخذ ما بيعت به وان شاء نقض واخذ سلعته وكذا يتعين على الوكيل شراء ما يليق بالموكل حيث
اطلق للوكيل فان خالف فللموكل الخيار كما اذا وكله على شراء ثوب او عبد ولم يصرح له بالثمن فان سماه فيشتري
به ما لا يليق بالموكل حيث لا يحصل به الا بليق او اللائق يتعين بما سمى للوكيل الثمن ام لا وعليه بحيث سماه ونقص
عن اللائق بالموكل فيليق للوكيل ان يشتري ما لا يليق بالموكل ما لا استثناء من قوله ولائق به اي تعين لائق بالموكل الا
ان يسمي الثمن مع التعيين وعدم تردد وفي عبارته لا استثناء منه معلوم لان فان محل التناول يشترط فيه الاختلاف
التسمية اي ولائق به لا بعينه الا ان يسمي الثمن فتردد وكان ينبغي ان يقول تأويلان **وثمن المثل** يعني ان الوكيل
يتعين عليه ان يبيع او يشتري لموكله بثمن المثل اذا وكله وكالة مطلقة الا ان يسمي الثمن والا فيتعين وهذا
راجع للمسائل الثلاث الا والا بان خالف ولم يبعه ولم يشتره بنقد البلد او يشتري ما يليق بالموكل او لم يبع بثمن
المثل فان الخيار حينئذ ثابت للموكل ان شاء امضى فعله وان شاء رده **وتلف السلعة الوكيل كفلوس الا ان ما شأنه
ذلك لجهة** تمثيل لما فيه التخيير يعني انه اذا اطلق للوكيل في البيع فباع بفلوس فان الخيار يثبت للموكل في
اجازة البيع ويأخذ الثمن او رده ويأخذ سلعته ان كانت قائمة فان فاتت فعلى الوكيل قيمتها يوم فوتها الا
ان الفلوس ملحقة بالعرض وذلك لان يكون الشيء الموكل على بيعه شأنه ان يباع بالفلوس لقلة ثمنه كالبقل وما اشبه ذلك
فانه يلزم الموكل لان الفلوس في العرف بالنسبة لهذه السلعة القليلة الثمن وهذا خارج بقوله وتعين في المطلق

نقول البلوية مثل مثل السلعة البلوى كحد وقد بعضه رأيان بحوه الشان وتشبه بما قبله
في التخيير لان عشر بلا لان التخيير فيما وثابت للموكل قبل ان يقبض الوكيل الطعام او بعد ولد
ومعنا الخيار للموكل بعد قبض الوكيل الطعام لا قبله فاذا دفع اليه ذهبا ليسلم له في طعام
وجعله بعوض فان كان الوكيل قد قبض الطعام فالخيار للموكل ثابت يرى ان يأخذ الطعام او يأخذ
في عينه وان لم يكن الوكيل قد قبض الطعام ولم يمتنع عليه للموكل خيار في اخذ الطعام لما فيه
من بيع الطعام قبل قبضه وان سلم اختلفوا في بعضه والطعام لازم للوكيل الا ان يكون سلم الدراهم
في ذلك السلعة بعد الشان وكان نظرها اما بعد فالان والخيار للموكل اليه اشار بقوله **وكمخالفة**
مشترٍ معين او سوق او زمان يعني اعطه علم الحلوس يعني ان الموكل اذا قال لوكيله اشتر سلعة كذا او لا تبع الا في
السوق الفلاني او الا في الزمن الفلاني فخالف فان الخيار يثبت للموكل ان شاء اجاز فعله وان شاء رده ما هو
كان في المعامل سواء كان مما يختلف فيه الاغراض لا يختلف ما عند ابن شاس واستحسنه ابن عرفة والاول **او لم**
يبع باقل او اشتراه باكثر كثيرا يعني ان الوكيل اذا خالف وباع باقل مما سماه له موكله ولو يسيرا
فان الخيار يثبت للموكل ان شاء رده وان شاء اجاز لان البيع تطلب فيه الزيادة لا النقص كما انه يخير اذا زاد
خالف واشترى بزيادة على ما سماه له حيث كانت كثيرة وان كانت يسيرة فلا خيار للموكل وسواء كانت السلعة
معينة ام لا فقوله او يبيع الخ اي او خالف في بيع باقل فيه مقدرة وذلك للتسمية اي او خالف في بيع
باقل لان المخالفة بسببه لا بسببه وقوله او اشترى اي او خالف في اشتراء باكثر اي بسبب اشترائه بالاكثر
والثمن ليس هنا على بابه بل المراد به الزيادة سواء كان ذلك ثابتا كثيرا او قليلا ثم ان نعوه انه زيادة فقد تكون
كثيرة وقد تكون يسيرة فان كانت كثيرة فالتخيير وان كانت يسيرة فلا خيار والى ذلك اشار بقوله كثيرا افاد
التخيير بالمنطوق والمفهوم وفي الحقيقة ان قول المؤلف **الا كدينارين في اربعين** بيان للمفهوم فقول الشارح
فكانه قال الا ان قلت الزيادة في الشراء كدينارين في اربعين فلا خيار للموكل بسبب ذلك لان ذلك مما
يتغابن الناس في مثله وهو مقتضى الضبط لا كدينار في ثلاثين وهو اصوب او لا بمعنى غير وبعد الاول من التصويب
لانه اذا امكن تصحيح العبارة من غير تصويب كان اولى والحاد استقصاؤه **وصدق في دفعهما وان سلم ما لم**
يطل يعني ان الوكيل اذا ادعى انه دفع الدينارين من عنده قبل ان يسلم السلعة لموكله او بعد ان سلمها ما لم يطل
الزمان بل كان ذلك بقرب التسليم فانه يصدق في ذلك بيمينه واما ان سلم البائع لموكله وطال الزمان ثم
ادعى انه دفعها من عنده فانه لا يصدق فقوله ما لم يطل ليس ظرفا بين تسليم البائع ودعواه انه دفعهما
من عنده اي لغير عذر فلا يصدق ثم ان تصريحه بالدفع يستلزم التصريح به كونه زاد فاذا ادعى انه زاده
صدق ما لم يطل فانما نص على الدفع ليبين انه لا يكفي في الغرم لا بد لان ذلك **وحيث خالف في اشتراء لزمه**
اي ان الوكيل على الشراء اذا خالف مخالفة توجب للموكل الخيار كان اشترى باكثر مما امره او اشترى غير ما امره به
ذلك فان الوكيل يلزمه ما اشتراه حيث لم يرض موكله وكلام المؤلف مقيد بما اذا كان البيع على البت او
على خيار البائع وامضى واما لو يلزم الوكيل المبيع وكذا وانظر اذا كان الخيار لهما واختار احدهما الامضاء والاخر
الرد وقوله لزمه بل هو حكم بالا ارادة اي حيث لم يجيز الوكيل البائع بذلك فله رده ومثله اذا علم البائع بذلك وانما
تخييره الموكل فقد علم فحاصيه وقوله **ان لم يرضه موكله** اي حيث يجوز له الرضى بذلك بل لا فوت فان خالفه
في سلم **كان بعين او دفع له فرضيه** انشير تابع والمعنى ان الوكيل على شراء شيء اذا اشتراه ولم يعلم
بعيبه عيب ثم ان شراه فانه يلزم الا ان يرضى موكله بما اشتراه به وكيله فقوله لم لا ان يكون العيب قليلا
والحال ان المبيع فيه غبطة فانه يلزم الموكل حينئذ وقوله عيبا اي بالنسبة للموكل بدليل قوله ولا يجوز بالاول
ما بعضهم من بحث هنا **او في بيع يختص موكله** يعني ان الوكيل على بيع اذا خالف ما امره به الموكل ما الحق

العادة فم

العادة فم جاز لموكله بغير به اجازة البيع وان رد ان كانت السلعة قائمة وبه الاجازة
والنظر ان فاتت بحوالة سوق فما على ابي نظر التسمية ان شمل والقيمة ان لم يسم **ولو ربويا**
بمثله اي ان الخيار ثابت للموكل لو كان المبيع ربويا بمثله اي ولو كان الموكل فيه ربويا بمثله كما
لو قال له بع القمح بدراهم فباعه بفول او اشتر بالقرض سلعة فصرف الغير بعض فان شاء اجازه
فعل وكيله وان شاء رده بناء على ان الخيار الحكمي ليس كالشرطي ولو قوي ابن القاسم ومنع التخيير
لشعيب وقال ليس للا ان الا اخذ طعام بناء على ان الخيار الحكمي كالشرطي وكلام المؤلف هو ما افاده
يعلم اشتري بنقوده الوكيل فان علم بالعقد بما سواه ثقل ابن عرفة عن الماوردي **ان لم يلتزم الوكيل الزائد**
على الحصر يعني ان محل التخيير المذكور للموكل ما لم يلتزم الوكيل الزائد على ما سمي له في الشراء او على ما نقص به
البيع فعل هذا تكون الزيادة مستعملة في حقيقتها ومجازها لان المراد به البيع به المعنى نقص والاولى
لزوم باب الاكتفاء ان لم يلتزم الوكيل الامر من الزائد او الناقص على حد قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد والطلق
على البيع والشراء **لا ان زاد في بيع او نقص في اشتراء** يعني ان الوكيل اذا زاد على ما امر به في البيع او نقص على ما امر به
في الشراء الحاف لا خيار لموكله لان هذا مما يرغب فيه وليس مطلق المخالفة يوجب خيارا وانما يوجب مخالفة تتعلق
بغالب الغرض وبه قولنا في قوله الا ان زاد بيع ما اذا قال له بعها بعشرة لاجل فباعها بعشرة نقدا **او اشتر بها**
فاشتر في الذمة فنقد وعكسه اي وكذلك لا خيار للموكل فيما اذا دفع لوكيله عشرة مثلا وقال له اشتر
بها فاشترى الوكيل بعشرة في ذمته ثم نقد العشرة للبائع او قال اشتر في ذمتك ثم انقد العشرة فاشترى
بها لمنفذ فانه لا خيار للموكل ايضا لان الثمن مستهلك لنا للبائع على كل حال وليس هنا اجل حتى يكون له وجه
في الثمن لان المراد بالزمن ان يكون الثمن في ذمته وليس المراد بها الاشتراء اجلا **او شاة بدينار فاشترى به اثنتين**
لم يمكن افرادهما والا خير في الثانية يعني انه اذا وكله على شراء شاة بدينار مثلا فاشترى شاتين بدينار فعقد
واحد فلا خيار للموكل حيث لم يمكن افرادهما بان قال صاحبهما لا ابيعهما الا معا والا فللموكل الخيار في الاخرى
فان شاء اخذ واحدة بحصتها من الثمن وان شاء اخذهما معا وليس المراد الخ اشترى بنا بيانا ان الموضوع العقد واحد
ولابد ان يكونا او احدهما على الصفة فان لم تكن واحدة على الصفة فانه يخير مطلقا وامان اشترى احدهما مثلها فيعزى ان
كانتا او الاولى على الصفة لزمت الاولى وخير في الثانية وان كانت الثانية على الصفة فقط الثانية فانه يخير في الاولى وتلزمه
الثانية وقوله وشاة بالنصب عطفا على مفعول اشتر ولو قال كشاة لكان اشمل فلو تلف الشاتان كلتاهما
فمصيبة من الموكل ان لم يمكن افرادهما والا فمن الوكيل واحدة **او اخذه في سلمك حميلا او رهنا وضمنه قبل علمه بهما ورضاه**
يعني ان الوكيل اذا اخذ في سلم موكله حميلا او رهنا الى حين وهلك جاز لا خيار للموكل في ذلك لانه فعل زيادة توثقة
ومصلحة تعود على المسلم وقيدها اذا اخذهما بعد العقد فلو اخذه في عقد السلم كان لبعض حصته فيثبت للموكل
الخيار وان هلك الرهن قبل علم الموكل به ورضاه به فضمانه من الموكل وكلام المؤلف في الوكيل المخصوص والا فضمانه من
الموكل **وفي ذهب بدراهم وعكسه قولان** يعني ان الوكيل اذا باع او اشترى بالذهب وقد وكله الموكل على الدراهم
او باع الوكيل او اشترى بالدراهم وقد وكله على الذهب فهل ذلك لازم للموكل بناء على انهما جنس واحد او له الخيار بناء
على انهما جنسان فيه قولان مشهوران ومحلهما اذا كان الذهب والدراهم نقد البلد وهما الثمن والسلعة مما تباع به
واستوت قيمة الذهب والدراهم والا خير موكله قولا واحدا وبعض الشيوخ يرى ان الباديه بعض نقض البادية
بعض نقده النقد جزما ... مخصوص ومحلهما على الاول في الوافقة على قول الذهب من ضرب الحقيقة محذوف
لبيع يبيع بذهب لان من المجاز على مثله واما من قول ابن الواقعة على قوله بدراهم فانه يقال ان موضوعه
محذوف اي بيعه بدراهم اي بعه بدراهم وانما يقال وقد علق على بدراهم على سبيل الحكاية كما قاله ابن غازي
المهادي... **ومنع بعده بمثله الا كعلم الا فيه** يعني ان الموكل ليس له بعد قبل الاقية والموكل لا يفعله

بنفسه جاز لا يحنث بفعل وكيله فاذا حلف لا يشتري عبد فلان او لا يضرب عبده او لا يبيع فامر غيره ففعل [illegible] الا
او ضربه او باعه فانه يحنث الا ان ينوي انه لا يفعل بنفسه نعم اذا حلف بالله او بعتق عبد معين وانه [illegible]
فتزوج بطلاق او عتق معين وكان على يمينه بينة تشهد عليه بالحلف فانه لا ينوي في ذلك [illegible]
بنفسه ويقع عليه الطلاق ويلزمه العتق لكونه [illegible] باب اليمين عند قول [illegible] واقتاده طلاق وعتق
فقط **ومنع ذمي في بيع او شراء او تقاض وعدو على عدوه** لعداوة الكافر من حيث كونه ذميا او غيره يمتنع على
المسلم ان يوكله في بيع او شراء لانه لا يتحاشى فيه عن الربا وكذلك يمتنع على المسلم ان يوكل الكافر على تقاضيه دينه
ولو على كتابي لعدم تحاشيهم الربا واستحلالهم له قاله مالك وكذلك عبده النصراني لا يجوز ان ياذن له في بيع شيء او يشتري
والاقتضاء وانه يمنع المسلم عبده النصراني ان [illegible] الخمر باعه [illegible] من [illegible] فان [illegible] القاسم [illegible]
المسلم ذميا [illegible] على بيع او شراء او [illegible] المسلم قال [illegible] الذي لا يحضر [illegible]
والاجر للمسلم ان يرجع لانه [illegible] بالربا [illegible] فان وقع لم يفسخ وكذلك يمتنع
توكيل العدو على عدوه وسواء كانت العداوة دنيوية او دينية ومعطوفاتها [illegible] يجوز توكيل المسلم على النصراني
واليهودي [illegible] ولا يجوز توكيل اليهودي والنصراني على مسلم ولا يجوز توكيل اليهودي
على النصراني والعكس ومحل المنع ما لم يرض الموكل عليه بخلاف منع توكيل الكافر على المسلم فانه مطلق لان المنع
لحق الله [illegible] ومنع ذمي [illegible] انه لا يمنع من التوكيل [illegible] النكاح للزوج وكذا ينبغي
والرضا بمخالفته في سلم ان دفع الثمن معطوف على ذمي والمعنى ان الموكل اذا امر وكيله ان يسلم له دراهم في طعام او في
عرض موصوف او في غير ذلك فخالف واسلمها في غير ما امره به فلا يجوز للموكل ان يرضى بما فعل وكيله حيث وقع
الثمن للوكيل لانه رضي بما فعل يؤدي الى [illegible] الوكيل لما تعدى على الدراهم لزمت ذمته فلو رضي
الموكل بما فعل [illegible] فسخ ما ترتب على الوكيل في ذمته في شيء لا يتعجل [illegible] الطعام بيع قبل قبضه
لان الوكيل انما اسلم لنفسه في الطعام فهو حينئذ بتقريره لا يجوز له ان يبيعه حتى يقبضه واما ان لم يدفع للوكيل
الثمن فلا يمتنع الرضا بمخالفة الوكيل فاذا امره ان يسلم له في طعام او في حيوان موصوف او في غير ذلك
ولم تدفع اليه الثمن الذي هو راس المال فخالف واسلم في غير ما امره به فانه يجوز له ان يرضى بما فعل ويدفع له
الثمن لانه لم يجب [illegible] دين فيفسخ في شيء لا يتعجله الان ولذا ان لا يرضى به [illegible] الرضا به يكون في
الثمن المدفوع [illegible] يعرف بعينه وفات وان اطلع على المخالفة قبل حلول الاجل وقبل [illegible]
الوكيل فان اطلع عليه بعد قبض الوكيل او ولو قبل حلول الاجل جاز للموكل الرضا ولو كان طعاما ولو اطلع بعد
حلول الاجل وقبل قبض الوكيل فيمنع من الرضا به حيث كان المسلم فيه طعاما والا جاز **وبيعه لنفسه ومحجوره كابنه**
وزوجته ورقيقه ان لم يحاب يعني ان الوكيل على بيع شيء لا يجوز له ان يبيعه من نفسه ولو كان بغير محاباة مالم يكن
الموكل لم يسم له الثمن وباذن له في البيع لنفسه والا جاز كما قاله الشيخ كريم الدين وهو [illegible] مسئلة فاذا
سمى له الثمن فان كان طلع [illegible] المعتمد المنع كما في التنبيه وكذلك لا يجوز للوكيل ان يبيع ما وكل على بيعه من
محجوره من صغير وسفيه وعبده غير المأذون له ومثله [illegible] المعاوضة لانه كنفسه ومحل المنع [illegible]
منه والا يمنع الوكيل ان يبيع ما وكل على بيعه من زوجته او رقيقه الذي لا حجر عليه وهو المكاتب والمأذون له اذا كان
بلا محاباة فان حاباه [illegible] مثلا باع ما يساوي عشرة بخمسة مثلا فانه لا يجوز ويرد البيع ويغرم ما حاباه به
والعبرة بالمحاباة وقت البيع **والعهدة** فيه منع بيع محجوره وجواز لولده المحجور لانه كنفسه والفلاني
هو الذي ينتقل له فاذا ابتاع له وكان له [illegible] بخلاف المأذون له والمكاتب والزوجة فانهم يستقلون بالتصرف
لانفسهم [illegible] النظم **واشتراؤه من يعتق عليه ان علم ولم يعينه موكله وعتق عليه والا فعلى آمره** يعني ان
الوكيل على شراء [illegible] اذا اشترى [illegible] يعتق على موكله وهو يعلم بالقرابة ولو لم يعلم بالحكم فانه لا يجوز

لو ولدا

لو ولده واذا وقع الشراء على هذا الوجه الممنوع فان العبد يعتق على الوكيل ويغرم ثمنه والولاء للموكل واما ان عينه
الموكل للوكيل فانه يعتق على الموكل بان قال للوكيل اشتر لي هذا العبد او اشتر لي عبد فلان فاشتراه فاذا هو
ممن يعتق على الموكل وسواء علم الوكيل بانه يعتق على موكله ام لا وكذلك يعتق على الموكل اذا لم يعلم الوكيل بالقرابة سواء
عينه الموكل للوكيل ام لا لعذره [illegible] به اشتراه للموكل كما علم به وقاعدة علم الوكيل [illegible] بعينه وراجع [illegible]
وكذا قاعدة [illegible] يعتق وعتق [illegible] للوكيل [illegible] ذلك [illegible] وعامل القراض [illegible] به هوان
من يعتق عليه **تنبيه** انما يعتق على الوكيل بشرطه اذا كان موسرا فان كان معسرا بيع منه ما قابل منه
والولاء للموكل وان كان بكله بيع كله وينبغي فيما اذا بيع بعضه ولم يوجد من يشتري شقصا ان يباع كله ويكون الفضل
بحكم للموكل او حل [illegible] لان الوكيل لا ويغرم **تتمة** لو اشترى الوكيل من يعتق على نفسه فانه لا يعتق لانه لا يملكه
وسواء قلنا ان العقد يقع للموكل ابتداء او للوكيل على ما ينبغي مراعاة للقول الآخر قاله بعض [illegible] **وتوكيله الا ان لا**
يليق به او يكثر يعني ان الوكيل لا يجوز له ان يوكل غيره مستقلا على ما وكل فيه بغير رضى موكله الا ان يوكله على بيع شيء
لا يليق به كبيع دابة [illegible] ونحو ذلك ويعلم بشهرته [illegible] فلان بين الناس لا يناسبه ان يتولى ذلك بنفسه
او يوكل على بيع شيء كثير او شراء به [illegible] ذلك بنفسه الا بمشقة فيجوز له حينئذ ان يوكل غيره على فعل ما لا يليق به
على ما عجز عنه وفي ذلك [illegible] الثاني لانه يوكل استقلالا لا لخلاف الاول [illegible] الوكيل المخصوص واما المعوض
فلا يمنع ان يوكل مطلقا على [illegible] ونحو ذلك ان لا يليق وفي هذا حيث علم الموكل ان الوكيل لا يليق به ما وكل عليه
او يكون مشتهرا بذلك وعمل الموكل على انه علم بذلك ولا يصدق انه لم يعلم فاما ان لم يعلم الموكل ولا اشتهر بذلك
وكان الوكيل [illegible] لا يليق به ولذلك فانه ليس له التوكيل وهو ضامن للمال وان المال يحمل على انه لم يعلم **ولا**
ينعزل الثاني بعزل الاول ان جنس جواز توكيل الوكيل كما مر لا ينعزل الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول وكذا
او موته اي الاول وكيلا بعد وكيل فانه لا ينعزل بموت الآخر ولا بعزله وينعزل كل منهما بموت الموكل الاول والموكل
الاول على كل كما ان للوكيل الاول عزل وكيله وقوله فلا ينعزل الثاني بعزل الاول اذ كلاهما وكيل هو ما اذا وكل بغير اذن الموكل
اما باذنه بان قال وكل [illegible] انعزل الثاني بعزل الاول وان قال وكل عني فلا ينعزل الثاني بعزل الاول اذ كلاهما
وكيل للموكل **وفي رضاه ان تعدى به تاويلان** يعني ان الشخص اذا وكل آخر على ان يسلم في كذا طعام او غيره كاد
ودفع له راس المال وغاب عليه وكان لا يعرف بعينه او مما يعرف بعينه وفات فتعدى هذا الوكيل ووكل غيره
على فعل ذلك الموكل عليه ففعل الوكيل الثاني واطلع على ذلك قبل قبض المسلم فيه فهل يجوز للموكل الاول الرضا بما فعل
وكيل وكيله او ليس له الرضا بذلك لانه بتعديه يضمن الثمن على الوكيل وصار في ذمته فيفسخ في شيء لا يتعجله الان وهو مذهب الوكيل
الثاني فيفسخ دين في دين [illegible] ان يكون المسلم فيه طعاما فانه يجوز الرضا عنه والدين بالدين فيلزم عما في [illegible]
التأويل حيث كان التعدي في سلم ودفع الثمن وغاب [illegible] كان مما لا يعرف ولم يحصل قبض من الوكيل قبل الاطلاع فان كان
الثمن قائما او مما يعرف بعينه او حصل قبض من الوكيل قبل الاطلاع فانه يجوز باتفاق ووجه التاويل بالجواز ان موضوع
المؤلف ان المخالفة لم تقع فيما امر به الموكل وانما وقعت في التعدي بالوكالة ووجه مقابله ان المخالفة الواقعة
في وقوع السلم من غير الوكيل بمنزلة المخالفة الواقعة في المسلم فيه **ورضا مشتر بمخالفته في سلم ان دفع الثمن بمسماه**
قال ابن غازي ورضاه عطف على نائب فاعل منع وبمخالفته متعلق برضاه وبمسماه متعلق بمخالفته فالمخالفة واقعة
في المسمى [illegible] راس المال فليس [illegible] فسخ قبل والرضا بمخالفته في سلم ان دفع الثمن لان المخالفة وقعت
في الجنس او النوع وهو ذي [illegible] معا في السلم الثاني اشتمل والثاني في مسماه لا لاطلاقه ابدا ومنع رضا الموكل بمخالفته
لا كزيادة في الثمن ما لا يتغابن به او على ثمنه فلا يجوز للموكل ان يرضى بفعله وتعليل المنع والتفسير المتقدم فيه قوله والرضا في
بمخالفته الخ يقال هنا **او بدينار في بيت وبيع فابان وفي بالعين او التعيين قولان** في الاخير معطوف على مسماه

والمعنى أن الموكل إذا قال للوكيل في هذه السلعة بعشرة نقدا مثلا أو قال بعها ولم يسم له ثمنا وكان شأنها أن تباع بالنقد فخالف الوكيل وباعها بالدين وكانت بما يعرف به البيع الفاسد من جهة أن تسوقها فلا علام [illegible] بتقييد فيخير الموكل بين فعل الدين وأن ثم فروجب له على الوكيل التسمية إن كان سمى أو القيمة إن لم يسم له ورضا بالدين المؤجل فيبيع الدين ويرد ثمنه أن كان التسمية أو القيمة أقل من الثمن المؤجل كما هو الغالب لأنه من بيع قليل بأكثر منه إلى أجل وهو غير ممتنع بل على المشهور ويفهم من الشرط أنه لم تفت السلعة لا يتبع أي فعل الوكيل بل للموكل الخيار إن شاء أجاز فعل الوكيل في الدين لأجله وكأنه اشترى البيع منه لأجله إن شاء رده وأخذ سلعته وعلى المشهور فلا بد من بيع الدين بالنقد وحينئذ لا يخلو إما أن يباع بمثل القيمة والتسمية وحينئذ لا كلام للموكل وإما أن يباع بأقل من ذلك وحينئذ يغرم الوكيل تمام القيمة أو التسمية وإما أن يباع بأكثر من ذلك وحينئذ فتكون الزيادة للموكل إذ لا ربح للمتعدي وهو الوكيل هنا وقوله أو بيع ترخيصه بحذف مضاف أي بماع به وقوله إن جاءت إلى البيع المستفاد من الصيغة المفردة أي إن فات المبيع الذي وقعت فيه المخالفة ومحل منع الرضا بالدين جواز الشيء حيث كان الدين الذي وقع به البيع أكثر من الثمن أو القيمة كما لو كانت عشرة أو قال لا يبيع بعشرة فباع بخمسة عشر لأجل وأما لو كان الدين الواقع به البيع مثل التسمية أو قيمة الشيء المبيع فإنه يجوز للموكل الرضا به والعلة المذكورة في المنع من الفسخ في الدين المذكور نظرا إلى الغالب وهو أن البيع بالدين يكون بالثمن **وإن سأل الوكيل غرم التسمية ويصبر ليقبضها**

ويرفع الباقي جاز إن كانت قيمته مثله فأكثر يعني أن الوكيل إذا تعدى وباع السلعة بالدين وكان الموكل أمره أن يبيعها بالنقد أو كان العرف وسأل الوكيل الموكل أن يقبض له الآن التسمية أو القيمة ويصبر بالأجل إلى الدين ليقبض ما غرمه ويدفع الباقي إن كان للموكل فإنه يجاب إلى ذلك بشرط أن يكون قيمة الدين لو بيع الآن بالنقد كانت قدر التسمية أو قيمة السلعة فأقل أو أكثر منه وذلك كما إذا كانت التسمية أو قيمة السلعة إن لم تكن تسمية عشرة مثلا وقيمة الدين لو بيع الآن كذلك فأقل وأما لو كانت قيمة الدين لو بيع الآن بالنقد أكثر من المسمى أو من قيمة السلعة فإنه لا يجوز وكذلك بيع الدين لأن للموكل قد وجب ما زاد على التسمية أو القيمة في الثانية كما لو باع بخمسة عشر إلى أجل وكان لو أراد أن يبيعها بعشرة نقدا وقيمة الدين الآن لو بيع اثنا عشر مثلا وكان زمن دينارين فيه الأجل ويقال مثل ذلك فيما بعده الشيء فيه فمن إن كانت فيه مثلها فأقل والضمير لقيمة الدين إلى المسمى وهو صدر بفتح من المفعول وأعاد [illegible] رفعه لبعده منه مونثا باعتبار اللفظ وقوله جاز فيه الموضح عن ذلك والجواز الإطلاق على الجمع وأنما عبر بالجواز للرد على الشيخ القائل بعدم أنه إن كانت القيمة أقل ومذهب أشهب المنع لأن الشيخ يلتزم بمعنى إذا كانت القيمة أكثر أو أقل

وإن أمر ببيع سلعة فأسلمها في طعام أغرم التسمية أو القيمة واستؤني بالطعام لأجله فبيع وغرم النقص

والزيادة لك يعني أنه إذا وكله على بيع سلعة نقدا بعشرة مثلا فأسلمها في طعام إلى أجل فإن فات المبيع وفوت السلعة فإن الوكيل يغرم لموكله التسمية أو القيمة إن لم تكن تسمية ويستأني بالطعام لأجله ثم يباع بعد لأنه لا يجوز بيعه قبل قبضه فإذا حل فإن بيع بمثل القيمة أو التسمية فلا كلام وإن بيع بأكثر من ذلك فالزائد للموكل إذ لا ربح للمتعدي لأنه لا ربح له وإن بيع بأقل من ذلك فإن الوكيل يغرم النقص ومعنى قوله يعني على ما كان غرم للموكل حين تعديه وقولنا وفات المبيع احترازا عما لو كان قائما فإنه يجوز الرضا بما فعل الوكيل لأنه كابتداء عقد كما هو فيما قبل هذه المسألة **وضمن إن أقبض الدين ولم يشهد** يعني أن الوكيل إذا أقبض الدين الذي على موكله ولم يشهد على القابض وأنكر القابض فإن الوكيل يضمن ذلك لتفريطه بعدم الإشهاد ومثل الدين في ذلك ما لو وكل على بيع شيء ولم يشهد على المشتري أنه قبض أو رهن أو وديعة وما أشبه ذلك فلو قال وضمن إن أقبض ولم يشهد لكان أشمل وأقبض وكما يضمن إن كان الوكيل مفوضا أو غيره كانت العادة جارية بالإشهاد أو بعدمه أو لم تكن عادة وهو كذلك وقوله ولم يشهد من باب المجرح بالمبنى للمجهول أي ولم يشهد الوكيل ولم يعلم له شهود بالإقباض فيشمل ما إذا شهدت له بينة بالإقباض من غير قصد بل على سبيل الاتفاق فإنه لا ضمان عليه

اه

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله

وضمن إن أقبض ... ما لم يكن الدفع بحضرة الموكل أما لو كان بحضرته ولم يشهد الوكيل فلا ضمان عليه بخلاف الفاسد من جوع الدين بحضرة المضمون حيث أنكر رب الدين القبض منه **والبدوي** أنما يرجع الوكيل على الموكل وكان الإشهاد على رب الدين بخلاف الضامن فإنه أقام أن جاء ذوي الإهمال بنفسه وجد بعدم الإشهاد **أو باع بكطعام نقدا ما لا يباع به وادعى الإذن فنوزع** يعني أن الوكيل يضمن فيما إذا وكل على بيع شيء شأنه أن يباع بالنقد فخالف وباعه بطعام أو عرض وما أشبه ذلك حالا وادعى الإذن من الموكل في ذلك فأنكره بأن يكون أذن له بيعها بما ذكر ولم يسم الموكل ما التزم بحضرته وقبل ذلك إذا ضاع فيما السلعة أو مع فواتها والحكم في ذلك أنه إن كانت السلعة قائمة خير الموكل في إجازة البيع وأخذ ما بيعت به أو نقض البيع وأخذ سلعته وإن فاتت خير بين أخذ ما بيعت به أو تضمين الوكيل قيمتها وللموكل رد البيع بالغبن الفاحش ويضمن الوكيل القيمة إن تلف المبيع وقوله نقدا أما لو باع به في مثله كالقرض أو بيع وقوله ما لا يشبه **أو أنكر القبض فقامت البينة وشهدت بينة بالتلف كالمديان** يعني أنه إذا وكله على قبض حق فقبضه ثم أنكر القبض فقامت البينة عليه بأنه قبض وشهدت له بينة بأنه تلف بلا تفريط فالمشهور لا ينفع لأنه أكذب بينته حين أنكر القبض وقبل قيام البينة للإقرار بالقبض كما أن المديان إذا أنكر أصل المعاملة وشهدت عليه بينة بها فشهدت له بينة أنه قضاه إياه أو أنه صالحه عليه فإنه لا ينتفع بذلك وعليه الضمان لأنه أكذب بينته فلا يحلف وما إذا قال لا حق لك علي وشهدت عليه بينة به وشهدت له بينة أنه وفاه إياه أو صالحه فيقبل كما يأتي في باب القضاء وظاهر كلامهم هنا أنه لا فرق بين أن يعرف العرف بين إنكار المعاملة وبين قوله لا حق لك علي ويمين من يعرف العرف بينهما وذكر الحطاب عن بعضهم أن من لا يعرف الفرق تنبيه يعذر بالجهل فيتنبه بينته بالقضاء وإنكار المعاملة بل يكفي وقوله وشهدت بمعطوف على قامت ولا يحتاج إلى عطفه على مقدر أي وادعى التلف وشهدت له بالبينة الشرعية بالضمان فهو مسبب عن اعتبارهم وقوله فالتلف أي ورده **ولو قال غير المفوض قبضت وتلف برئ ولم يبرأ الغريم إلا ببينة** يعني أن الوكيل غير المفوض إذا وكل على قبض حق فقال قبضته وتلف مني فإنه يبرأ من الموكل من ذلك لأنه أمين وأما الغريم الذي عليه الدين فإنه لا يبرأ من الدين إلا إذا أقامت بينة تشهد أنه دفع الدين إلى الوكيل المذكور ولا ينفعه شهادة الوكيل لأنها شهادة على فعل نفسه وإن أغرم الغريم رجع بذلك على الوكيل إن تحقق تلفه من غير تفريط منه وأما الوكيل المفوض إليه وكذلك الوصي إذا قال كل منهما إنه قبض الحق لموكله أو ليتيمه ثم قال بعد ذلك تلف مني فإنه يبرأ هو وكذلك الغريم فيبرأ ولا يحتاج إلى إقامة بينة لأن المفوض جعل له الإقرار والوصي مثله وقوله تلف أو رده والقسم يحلف الموكل على عدم العلم بوصوله إلى الوكيل وعلم وصول المال إليه **ولزم الموكل غرم الثمن إلى أن يصل لربه إن لم يدفعه له** يعني أنه إذا وكله على شراء سلعة ولم يدفع ثمنها فاشتراها له بما أمره ثم أخذ الوكيل الثمن من الموكل ليدفعه للمشتري منه فضاع فإن ثمنها يلزم الموكل ولو ضاع مرارا إلى أن يصل إلى ربه لأن الوكيل إنما اشترى السلعة على ذمة الموكل فالثمن في ذمته إلى أن يصل إلى ربه إلا أن يكون الموكل دفع لوكيله ثمن السلعة قبل أن يشتريها فإنه إن ضاع من الوكيل لا يلزم الموكل أن يغرم الثمن ثانيا لأنه مال بعينه لا يلزم غيره سواء تلف بعد قبض السلعة أو قبله وتلزم السلعة الوكيل بالثمن الذي اشتراها به وعلم إذا لم يكن خانه فيه وقوله أن لم يدفعه له أي قبل الشراء فإن دفعه له قبله لم يلزمه غرمه أي حيث لم يأت بأن يشتري به الآن ثم يقبض وبعد كل ذلك فإنه حينئذ يلزم غرمه إلى أن يصل لربه **وصدق في الرد كالمودع فلا يؤخر للإشهاد** يعني أن من وكل على بيع شيء أو على شرائه فباعه وقبض ثمنه أو قال دفعته إلى موكلي أو قال المشتري ذلك ودفعت إلى موكلي فإنه يصدق في ذلك بيمينه كما أن المودع إذا ادعى رد الوديعة إلى صاحبها فإنه يصدق بيمينه إن كان قبضها بغير بينة وأما إن قبضها ببينة مقصودة للتوثق فلا يبرأ إلا ببينة كما يأتي في باب الوديعة فإن كان بينة تامة والبينة المقصودة للتوثق فيه إلى إقامة فيطلب دين الوكيل بشهود فعلى أنه إذا ادعى رد الثمن السلعة أو رأس مال السلم أو دفع المسلم فيه أو نحو ذلك فلا يصدق ولو قال في الدفع كان أولى لأنه قد لا يكون فيه تشاكل كما إذا ادعى دفع ما قبض من القيم أو دفع ثمن السلعة التي وكل على بيعها

رجع

وان كان كل من الوكيل والمودع مصدقا في الرد فليس له ان يقول لا ادفعه حتى اشهد على المعطى
اذ لا نفع له في الاشهاد لانه مصدق في دعوى الرد وعبارة ابن فيسيب(?) وان كان كل من الوكيل
والمودع مصدقا في الرد فليس له ان يؤخر للاشهاد اي ليس له بسبب الاشهاد عذر في التاخير وعليه
لو اخر وضاعت ضمن ومعنا كلام انظره في محله **ولاحد الوكيلين الاستبداد الا لشرط** اعلم ان
الوكيل على الخصام لا يتعدد وعلى غيره يتعدد كما اذا وكل اثنان فاكثر على بيع سلعة او غير
ذلك واذا تعدد فليس لاحدهما او لاحدهم ان يستقل بما وكل فيه وحده ولا يبرم شيئا دون
الاخر الا ان يكون الموكل شرط لكل واحد منهما او منهم ان يستقل بذلك فانه يعمل بالشرط
ولكل الاستقلال فاما ان يحمل قول المؤلف ولاحد الخ على انه معطوف على نائب فاعل منع اي ومنع
لاحد الوكيلين الاستبداد الا ان يشترط له الاستبداد وسواء اذا وكلهما غير مرتبين او لا فلكل
الاستبداد وسواء علم الثاني بالاول ام لا كما سوصاه كلامهم اي ما لم يشترط عدم الاستبداد
واما ان يحمل على ما اذا كانا مرتبين ويكون مفهوم لا يجاز اي فلاحدهما الاستبداد الا ان يشترط الموكل
عدم الاستبداد واما الوصيان فلا يستقل احدهما بالتصرف ولو ترتبا لانه لا ينظر الا بعد
الموت فلا اثر للترتيب الواقع قبله ولتعذر النظر من الموصي في الرد دون الموكل لظن منه
على عزله **وان بعت وباع فالاول الا لقبض** يعني ان من وكل شخصا على بيع سلعة ثم باعها الموكل
وباعها الوكيل ايضا فان البيع الاول من البيعتين هو المعتبر ما لم يكن الثاني قبض المبيع فانه يكون
اولى بشرط ان يكون غير عالم ببيع الاول اما ان كان الثاني عالما بان غيره اشتراه فانه لا يكون احق
به فيما يظهر من مسئلة ذات الوليين ... المدونة واما الوكلاء وكيلان وكلا مرتبين او وكلا معا
وشرط لكل واحد الاستقلال وباعا شيئا فالمعتبر البيع الاول والثاني للثاني قبض وما في جمع الجوامع
من ان بيع كل من الوكيلين كبيع الوكيل والموكل في الحكم الذي ذكره المؤلف يعني طاهر ولو باع الوكيل
والموكل معا او جهل الزمن اشتركا وكذا لو باع الوكيلان معا او جهل الزمن ومعهم من قوله بعت الخ
لا جاء بيست كذلك والحكم انما هو ان حصل قبض لا للاثنين فيشتغل بالقبض ... فلابن
ابن رشد **ولك قبض سلمه لك ان ثبت ببينة** الضمير المجرور باللام للموكل والضمير المجرور بالمضاف
للوكيل والمعنى انه يجوز لك يا موكل ان تقبض ما اسلمه لك وكيلك بغير حضوره وبراءة ذمته لك
بدفعه اذا كانت لك بينة تشهد بانه اسلم لك ولا يجب للمسلم اليه الدفع الا اذا دفع لا سلم اليه
بعقوده ولك اي جبرا على المسلم اليه ومن ذلك متعلق بقبض اي المسلم اليه حوزك في نفس الامر والمراد
بالبينة ما يشمل الشاهد واليمين ومفهوم ان لم يثبت بالبينة لم يلزمه دفعه وهو كذلك وعند
حرزله ان احرمهما افراد المسلم اليه ان الوكيل اعترف بانه لهذا ... بينة يجوز دفعه للموكل
ولا يكون المسلم اليه شاهدا للموكل ان السلم له على احد قولين لانه شهادته منفعة له وهي تعرض
ذمته **والقول لك ان ادعى الاذن او صفة له** يعني ان من بيع سلعة فتنازعا او اشترى سلعة وادعى انه
امره ببيعها او شرائها وخالفه الموكل في ذلك فان القول قول الموكل بلا يمين وكذلك القول قول الموكل
للذي يعني اذا صرفه عن التوكيل وكذلك القول في صفة الاذن كان قال امرتك برهنها وقال الوكيل بل
امرتني ببيعها وكذلك اذا صرفه عن البيع واختلفا في جنس الثمن فقال الموكل امرتك ان تبيعها بالنقد
وقال الوكيل بل امرتني بالطعام وكذلك اذا صرفه على احدهما وقال الوكيل امرتني بعشرة وقلت
بالكثير وكذلك اذا صرفه على العذر وقلت انت ... وقال الوكيل بل ... الخ ... الا انه
قول الموكل وعلى الوكيل البيان وسواء في الوكيل المخصوص واما المفوض فالقول قوله وقوله ان ادعى الاذن

وفيه الصوكل

اي في البيع

اي في البيع والتوكيل قال ابن ... لا ان ادعى التوكيل خلافا للقنائي في الكبير **وان اي وفيه بالثمن وزعمت**
انك امرته بغيره وحلف نفرا منه مقتضى ما قبله والعزالة اذا ادعى ان لم ثمنها قال الاخر يخير فيه ... بها ومن ...
ثم تطعامها وقال بذلك ابن ... وقال ابن ... فان القول قول الوكيل بقيود ان ... ان لا ... الذي وان كان
يكون الثمن مما يباع عليه وان يحلف وان لم يحلف والشيء ... التنبيه مجازم في المنتهى واتهم في
المشبه ... ما فيه ... بالقول ... لا يصح ... ان فات فان لم يفت حلف الموكل
واخذه وقوله وحلف فلو نكل حلف الموكل وعرم الوكيل ... الذي يعوض عليه فان نكل ... الوكيل والزمه
البائعة المشتراة قبل ... القول ... الاستثناء ... اذ ... قوله
او قصر ... والجواب انه لو اسقطه لا احتمل رجوع الاستثناء للمسائل ... فان قيل هذا ... على الطرف
وصوعه ... الجواب ... تشعاد ... عن الموضع ... ابن ... مع ... السلام ... وقيعا
وقد ... ذلك وان ... النزاع ... القول قول الراجع ... الحلاف ... عقار ... قول المرجع
لم **كقوله امرت ببيعه بعشرة وابتعته وقلت بل بثمانية وقلت ... بغيره او ... ولم يحلف** الخ
المتنبيه ان القول قول الوكيل ... اني ... ببيع ... بعشرة مثلا وانت ... تكون ... الوكيل
البيع وقلت انت ... ان تبيعها الا بائنتي عشرة والحال ان المبيع فات بيد المشتري ... العواث
... لا تفوت السلعة الا ... عينها ولا تفوت ... والاسعر ... وكذلك او لم تفت ...
بيد المشتري ولم تحلف انت يا موكل فالقول قول الوكيل ... عليه ... ان حلف الموكل ...
قيام السلعة ... باخذها ... على سلعته ...
عليه وقوله ... الخ ... لانه يكون ... بالتفريع ...
انه يكون ... **وان ... امره ... جارية ... الخ ...**
فان لم يبين وحلف انه ... لا ان تفوت ... او ... الخ ... يعني ان ... على شراء جارية
بالشراء ... بعثها الى موكله ... الوكيل ... الوكيل ... وقال ... الجارية ... بها
عنده فان كان لم يبين ... ابن ... بيعه ... ولا ... فان ... حلف اليمين ... الا ان
تفوت ... بولد ... او ... او ... فانه ... الثانية ... لا
ان ... بينة ... ان الاولى ... كما ... فانه ... بما ذكر ... بالموكل الجارية الغائبة
بينة ... الوكيل ... الشيخ ... وقوله ... رسل ... ويفيد
وقد ... لعله ... ولم ... عليه ... ذلك ... منقود ...
حلف عليه ... وحلف ... المعنى ... ان ... اليمين ... وقوله ...
وقوله ... راجع للمسائل ... او ... بينة على دعواه **وان امره**
بمائة فقال اخذت بمائة وخمسين ... فقد ... ان ... لا ... ويلزمه ... يعني ان من وكل شخصا
على شراء جارية بمائة فاشتراها وبعث بها ... المامور الى الاخرى بمائة وخمسين ... بولد
... او تدبير ... ذلك فان الموكل يخير بين ان ياخذها بما قال المامور ... والخمسين
او يردها ... وان ... بما ... المسئلة السابقة لم ... الا ...
... المامور بينة على دعواه ... بزيادة ...
... بعد ... وحلف ... بقول ... عليه ...
تقرا اشتراها ... **وان ... تقدم ... الا ... فيلزمه** ...
... **بما امره ... ولو ... فمنه قولان** يعني ان الشخص ... على ... مثلا ... لنفي

١٠٣

المسلم اليه بدراهم زايفة وزعم انه رد الجميع فيا [illegible] ما مورك ابه وقبلها ثم هلك [illegible] ابرائه للمسلم
اليه وبطل القبوض المذكور سواء قبض الموكل المسلم فيه لانه [illegible] الوكيل لا ينعزل بمجرد قبض الشيء الموكل
فيه ولو كان [illegible] او محل القبوض للموكل [illegible] المسلم فيه وعليه لو قبض فلا يقبل قول الوكيل
ان الدراهم [illegible] على انه ينعزل بمجرد قبض الموكل [illegible] فلا يصح عليه قوله وبطل
[illegible] وعليه [illegible] الوكيل [illegible] ابرائه [illegible]
المطابق للمنقول [illegible] الوكيل [illegible] ما هو [illegible] الموكل فيه [illegible]
والخلاف فيما طلب الموضوع [illegible] الوكيل الدراهم [illegible]
حلف يا موكل انك لم تعلم انه [illegible] وما اعطيته الا جيادا فيه علمك [illegible] المامور [illegible]
حلف الامر اذا كان المامور [illegible] الوكيل الدراهم [illegible] للمسلم اليه
او حلف الامر [illegible] بل يحلف [illegible] سواء كان الوكيل [illegible] **وهل يحلف الوكيل**
المامور ثم ذكر المؤلف [illegible] حلف [illegible] فقال **[illegible] الجياد [illegible] تاويلان**
[illegible] والمؤلف [illegible] يحلف على نفي العلم ولو [illegible]
[illegible] المحلوف [illegible] علم [illegible] جيدا [illegible]
الا [illegible] **والا حلف [illegible] وحلف البايع [illegible] تاويلان** [illegible]
الوكيل الدراهم [illegible] بحلف [illegible] المسلم اليه [illegible]
[illegible] البايع [illegible] المسلم اليه [illegible] البايع يحلف الوكيل
[illegible] الموكل [illegible] تاويلان واذا [illegible] البايع [illegible] حلف البايع [illegible]
تحليف المامور [illegible] حلف البايع [illegible] تحليف [illegible]
وحلف البايع [illegible] والبايع [illegible] حلف البايع [illegible] **وانعزل بموت موكله**
ان علم والا فتاويلان يعني ان الوكيل [illegible] بموت موكله [illegible] ولو [illegible]
[illegible] الوكيل بموت موكله [illegible] بمجرد الموت [illegible] بلغه الموت
تاويلان وعلى الاول [illegible] بموت الموكل [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الموت [illegible] تاويلان [illegible] البيع **[illegible]**
خلاف [illegible] الوكيل [illegible] الموكل [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] العلم [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الموكل [illegible]
[illegible] علم [illegible] العزل [illegible]
علمه بالعزل [illegible] اعلامه [illegible] العزل [illegible] العلم
[illegible] بالاعلان [illegible]
[illegible] [illegible] الوكالة [illegible] العقود [illegible] القضاء
[illegible] الاجارة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الجاعل [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] على عمل باجرة معلومة [illegible]

الجعالة

تعجيـ

الجعالة ان يقول [illegible] على [illegible] فوده او [illegible] وللاخر [illegible]
[illegible] الاجارة والجعالة [illegible] الاجارة او الجعالة [illegible]
وقعت باجرة واما بجعل [illegible] على القول الاول مطلقا وعلى الثاني حيث لم تقع باجرة او بجعل
[illegible] الوكيل [illegible] **وقال في** [illegible] الباب الاقرار
[illegible] **فصل** ذكر فيه الاقرار وما يتعلق به وهو لغة الاعتراف [illegible] والدعوى
والشهادة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible]
[illegible]
والشهادة [illegible]
والشهادة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **[illegible] اركانه** [illegible] الاول
يقول **[illegible] المكلف بلا حجر باقراره** يعني ان المكلف [illegible] عليه [illegible] البالغ العاقل [illegible]
[illegible] باقراره [illegible] واحترز بالمكلف [illegible] الصبي والمجنون والمكره [illegible]
[illegible] المحجور عليه [illegible]
[illegible] السكران [illegible] المحجور عليه [illegible] بالاموال [illegible]
[illegible]
[illegible] **[illegible]** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اقراره [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اقراره [illegible] التكذيب [illegible]
[illegible]
[illegible] **[illegible]**
[illegible] التجارة والمكاتب [illegible]
والمكاتب [illegible]
[illegible]
[illegible] المكاتب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **[illegible]** [illegible]
[illegible]

اقرار

صرفه

معتوه

فلهم فاذا ادعى الجاني الشراء كان القول قوله مع يمينه وذلك اشبه من ادعى ... كالبيع عند
ابن القاسم على ما يظهر ... مختصر المتيطية **اوليس لي عندك اوليس لي عندي** يعني انه اذا
قال شخص لآخر اليس لي عندك مائة درهم مثلا فصدقه المقر بان قال نعم او بلى لزمه الاقرار وكذلك يلزمه الاقرار
اذا قال الي عندك ... الطالب المال فانه يلزمه المقر ... اوفيت ...
... المدونة ... كتاب ابن سحنون ... الاستفهام التقرير ... مع الهمزة ... اوليس
... اولما اقضيتني مائة دينار مثلا فقال المقر نعم او بعبارة ... المولف ... الجواب ...
... الاقرار ... كلامه ...
اوساهلني اواتزن مني او لا قضيتك اليوم او لم اقل ... عندي يعني انه اذا قال شخص
لآخر البرئ عندي عشرة مثلا فقال الآخر ساهلني فيها او اتزن مني او لا قضيتك اليوم او نعم او بلى او اجل
فانه يلزمه الاقرار ... الكلام ...
[illegible]

ملابسة

ملابسة وما على ... مفرداته ... ان ... وعليه المقر ... انما ليست
من شرحي وهذا واضح ان كان المقر ... كان ذهبا فان ... ذلك ...
وان ... لم يتبالغ ... مالا ... ما ... شاهد ... والحاصل ان ...
ان ... **او عندي ولم اقبض** يعني انه اذا قال له علي الف من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه
وقال ... لم ... فان ذلك يكون اقرارا منه ... وهو قول ... القاسم وسحنون
وهو المشهور لان قوله ولم اقبضه ... الا انه اعقب اقراره بما ...
... التبايع ... اختلاف المتبايعين ...
[illegible]

تفصيل بين القرب والبعد فإن أقر بما أن ينقطع ... ومثله إليه مالا وقال إنه باع وكان ما
يذكر من ذلك [illegible] فلم يبع قول فضيته إلا أن يقيم بينة وإن كان زمان ذلك طويلا
حلف المقر وبرئ **وقبل أجل مثله في بيع لا قرض** يعني أنه إذا ادعى عليه بمال حال من بيع فقال بل إلى
أجل وأنه مؤجل فإن ادعى أجلا يشبه أن تباع تلك السلعة لمثله أو كانت العادة جارية في
بالتأجيل فإن القول قول المقر بيمينه وإن ادعى أجلا مستنكرا فإنه لا يصدق والقول قول المقر بيمينه
وهو لا إن جاءت السلعة ... وأما القرض فالقول قول المقرض بمال ... وأجله
ومخالف المقر ... فإن القول قول المقر لأن الأصل في القرض الحلول ... أجلا
أما ذلك الذي ادعى **وتفسير ألف في كألف ودرهم** أي وكذلك يقبل قوله في تفسير الألف
بأي شيء أراده ولو خالف العادة والمعنى أن من قال له علي ألف ودرهم وأبهم الألف أو الألف
ودرهم أو ثوب ونحو ذلك فإنه يقبل تفسير الألف بأي شيء أراده ولو خالف العادة ... والعطف
العطف تفسير للمعطوف عليه ويحلف على ما فسر به ... في الحقيقة
علي درهم **وكخاتم فصه لي نسقا إلا لآية عرف فقولان** يعني أنه إذا أقر له بخاتم وقال بأثر ذلك
في فإنه يقبل قوله إذا قال نسقا ولا يقبل من إلا الخاتم وأن فلانا ... لا يصدق في ... وإذا
الفص لم الخاتم بعض ... فإن عرف الجارية ... ولو ... وإذا قال
حق الخاتم فصه [illegible] وقال ذلك نسقا وهل يصدق في ... ولذلك قولان
الأول **لا بجذع وباب في له من هذه الدار أو الأرض كفي على الأصح** يعني أنه إذا قال لفلان في هذه
الأرض أو الدار حق أو قال له من هذه الدار أو الأرض حق ثم فسر ذلك الحق بجذع منها أو بعض
منها فإنه لا يقبل ذلك منه ولا بد من تفسيره بجزء من الدار أو الأرض قليلا أو كثيرا وهو
على الأصح عند سحنون وقال ابن عبد الحكم يقبل في الجذع ونحوه والمرتضى أنه ... التعيين
في ... **ومال نصاب والأحسن تفسيره كشيء وكذا وسجن له** يعني أن الخصم
إذا أقر لخصمه بمال وسجنه فقال عليه أنه لا مال للمقر يلزم للمقر نصاب الزكاة على الأشهر
المرجح وعلى الأول ... نصابا من جنس مال المقر ... عشرون دينارا إن كان من أهل
الذهب ومائتا درهم إن كان من أهل الورق ... من الإبل إن كان من أهل الإبل وثلاثون من البقر إن كان
من أهل البقر وأربعون من الغنم إن كان من أهل الغنم أو الضأن ... والأحسن
والأحسن على ما في كتاب ابن سحنون أنه يقبل قوله في شيء مال ويقبل قوله فيما يفسر به ولو بحبة أو بدرهم
مع يمينه فإن لم يفسر ... وإن أبى ... حتى يفسر وكذلك إذا قال عندي شيء أو حق أو كذا ...
... ويقبل قوله فيما فسر به ... كذا ... فإن أبى
سجن حتى يفسر والتكميل ... **وعشرة**
ونيف وسقط في كمائة وشيء النيف يخفف ويشدد يقال عشرة ونيف ومائة ونيف وكل ما زاد
على العقد فهو نيف إلى أن يبلغ العقد الثاني والمعنى أنه إذا قال له علي عشرة ونيف ومائة ونيف فإنه
يقبل تفسيره للنيف مع يمينه والنيف من الواحد إلى التسعة وأما البضع فإنه من الثلاثة إلى التسعة
عن ابن سحنون ... ولو قال ... في النيف ولو قل ... أو دانق ...
لأنه المقر ... وإذا قال له علي مائة وشيء ... لأن الشيء مجهول ... كذا التسعة وإذا قال
عشرة وشيء أو عشرة وشيء ... الشيء ... يسقط لأنه مجهول ولو ...
... فإنه يجب عليه تفسيره ولو قال له علي مائة إلا شيئا ... ويطلب بتفسيره

وبعبارة وسقط أي ... على المائة ... التركيب ... فتعين ... المائة فرضا ... المائة ... ونقص
مع الشيء أي وسقط الشيء ... **وكذا درهما عشرون وكذا وكذا أحد وعشرون وكذا كذا أحد عشر**
عن العدد ... إذا قال له علي كذا درهما فإنه يلزمه عشرون درهما لأنه أقل عدد ... بالواحد المنصوب من
العدد ... المركب من العشرين إلى التسعين والأصل براءة الذمة فأثبتنا المحقق وهو العشرون والعقد
الذي ... أدنى ... ولو قال كذا درهم ... درهم واحد وكذا إذا قال بالوقف
لأن المحقق ... إذا قال بالخفض قال ابن القصار ... بعض النحاة يلزمه
مائة درهم وإذا قال له علي كذا وكذا درهما فإنه يلزمه أحد وعشرون درهما لأن المعطوف في العقود
من أحد وعشرين إلى تسعة وتسعين فيلزمه المحقق من ذلك وإذا قال له علي كذا كذا درهما فإنه يلزمه أحد عشر
لأن كذا كذا كناية عن العدد المركب وهو من أحد عشر إلى تسعة عشر والأصل براءة الذمة فيلزم المحقق
والموالاة ... **وبضع أو دراهم ثلاثة** يعني
أنه إذا قال له علي بضع فإنه يلزمه ثلاثة ... البضع ثلاثة إلى تسعة والأصل براءة الذمة
فيلزم المحقق فقط ولو قال له علي بضع عشرة لزمه ثلاثة عشر وكذلك إذا قال له علي دراهم فإنه يلزمه ثلاثة
لأنها أقل الجمع **وكثيرة أو لا كثيرة ولا قليلة أربعة** المشهور وهو قول ابن عبد الحكم أنه إذا قال له علي
دراهم كثيرة أنه يلزمه أربعة دراهم ومثله إذا قال له علي دراهم لا كثيرة ولا قليلة أو لا قليلة ولا كثيرة
ثم إن الكثيرة ... على ... وهو الخمسة ... وهو الأربعة ... الشافعي
لأنه ... أو لا قليلة ... على أول
مراتب القلة وهو ثلاثة لأنه المحقق ... وهو الأربعة ... الشافعي
وأهل العلم ... **ودرهم المتعارف وإلا فالشرعي وقبل غشه ونقصه إن وصل**
يعني أنه إذا قال له علي درهم فإنه يلزمه درهم مما يتعامل به الناس ... والفلوس
... أنه لا يقبل تفسيره بالفلوس ... وإن لم يكن ... فإنه
يلزمه الدرهم الشرعي ... درهم مغشوش أو ناقص ... فإنه يقبل قوله
في ذلك ...
بما ...
ما إذا ...
في قدر النقص **ودرهم مع درهم أو تحته أو فوقه أو عليه أو قبله أو بعده أو ودرهم أو ثم درهم درهمان**
يعني أنه إذا قال لفلان علي درهم مع درهم أو لفظ مما ذكره المؤلف فإنه يلزمه درهمان ...
على ... هذه المسائل ... درهم على درهم ...
درهمين ...
وسقط في لا بل دينار يعني أنه إذا قال له علي درهم بل دينار فإن الدرهم يسقط ويلزمه الدينار
وكذلك يسقط الدرهم إذا قال له علي درهم لا بل دينار ... وكذلك يسقط الدرهم إذا قال له علي درهم
لا بل ...
...
...
ودرهم درهم أو بدرهم درهم وحلف ما أرادهما يعني أنه إذا قال لفلان علي درهم درهم ... أو قال له علي
درهم بدرهم فإنه يلزمه درهم واحد ويحلف ... درهم درهم بالإضافة ...

Margin notes:

أحد وعشرون وكذا كذا أحد عشر

ام العدد ... المركب هو الموازنة ...

قول

الدار

التكميل

مأخوذ من قولهم ناقة ...

عن تفسير النيف والبضع

أو ودرهم

البيع فيه إن ودرهم ودرهم ودرهم وأما بالرفع فلا يلزمه إلا درهم لأن الثاني توكيد للأول وأما
درهم درهم فإن كان إضافة المضاف إليه والباء به لم يحتج ... له على درهم بسبب
ودرهم أو كما علمته بدرهم فلا يلزمه إلا درهم **كإن شطب على ذكر بمائة وبآخر بمائة** يعني أنه إذا
أشهد على نفسه في وثيقة أن لفلان عليه مائة ولم يذكر سببها ثم أشهد في وثيقة أخرى بمائة وهما
متساويان قدرا ونوعا فإنه يلزمه مائة واحدة والثانية تأكيد للأولى ويحلف المقر على ذلك إن
ادعى ... أما إن اختلفا قدرا وصفة فإنه يلزمه المالان معا فقوله كإن شطب مشبه بلزوم
مائة واحدة والحلف على الأحرى وقيل يلزمه المالان وهو الغريب لأنه لا خلاف بين ابن القاسم و
أصبغ أن الأذكار أموال وإنما الأقارير المجردة فعند ابن القاسم أموال وعند أصبغ مال واحد **وهل**
وفي ذكر ... الأحسن أي حمل على الأذكار كما هو ظاهر ورد عليه ما أورد على ما قبله وإن حمل على الأقارير المجردة
كان ماشيا على القول الثاني ... قال ابن الحاجب وقيل إن ... ابن عرفة ... نصا به المذهب لا الحكم ...
لأن ... الأذكار المذكور ... الشيخ الكبير **وجل المائة أو قربها أو نحوها الثلثان فأكثر بالاجتهاد**
يعني أنه إذا قال له علي جل المائة أو قرب المائة أو نحو المائة يلزمه ثلثا المائة بلا خلاف ويلزمه أيضا
زيادة على الثلثين بما يراه الحاكم باجتهاده فالاجتهاد إنما هو في الأكثر وقيل يقتصر على الثلثين ...
... الجلاب ... الميت ... سواء ... وأما المقر الحاضر فيسأل عن
ما أراد ويصدق ... مع يمينه ... وادعى ... به
به ذلك ولا يجعل ... إعطاء ... أنقص وما قال ... النصف بالأكثر من النصف وأما
إن ... بالنصف ... والله أعلم كما أشار ... **وهل يلزمه في**
عشرة في عشرة عشرون أو مائة قولان الأصوب كما قال ابن عرفة أن المنقول أنه إذا قال عشرة في عشرة
... يلزمه عشرون أو مائة قولان والقول بأنه يلزمه عشرون ... وعبر بالقول ... يحتمل الشبه
ويحتمل أن يتعلق ... وهما ... أي ... عشرة وبعبارة ابن عرفة لو قال عشرة في
عشرة ... مائة وقال ابن ... إنما يلزمه القول الأول ويسقط ما بعده إن حلف المقر أنه
لم يرد بذلك التضعيف وضرب الحساب **قلت** قول ... واحد من ... إن كان المقر عالما بالحساب
لزمه قول سحنون اتفاقا ... إن كان المقر ... كذلك انتهى **وثوب في صندوق أو ثوب**
في قبة ... لزمه قولان يعني أنه إذا قال له عندي ثوب في صندوق أو في منديل أو قال له
علي زيت في جرة فإنه يلزمه الثوب والمنديل والزيت بلا خلاف ... الثوب والزيت وإنما
الخلاف في الصندوق والجرة ... أو لا يلزمه ... قولان ... فقولان ... وقيل ...
إشارة إلى أنه لا ... أن يكون ... بالصندوق ... على من قال
بلزوم ... باتفاق لأن الخلاف موجود في المسائل ... كلام ... ولو قال ثوب في
صندوق ... قولان وأنما ... التفصيل ... لأن الحوت
... **لا دابة في اصطبل** يعني أنه إذا قال له عندي دابة في اصطبل
فإنه يلزمه الدابة ولا يلزمه ... الاصطبل باتفاق لأنه لا ينقل ... لأنه ليس ...
التي تبرأ بمجرد الوصل **وألف إن استحل أو أعاره لم يلزم** يعني أنه إذا قال له علي ألف إن استحل ذلك
أو إن أعاره ... فقال المقر له استحللت ذلك ... لأنه
يقول ما ظننت أن يفعله ... وهو ... ولو قال
له علي ألف إن حكم به فلان ... علاقة ... ليس ...

بلا يلزم كان حلف

١٠٩

كأن حلف في غير الدعوى يعني أنه إذا قال له علي ألف إن حلف عليها فحلف عليها
فإنه لا يلزم المقر شيء إذا كان ذلك في غير دعوى بإجماع أهل المذهب لأن المقر يقول ظننت
أنه لا يحلف بالباطل ولو قال ذلك بعد تقدم دعوى فإنه إذا حلف استحق ما حلف عليه والمراد
بالدعوى الطالبة وإن لم تكن عند حاكم ومطالبة الوكيل كمطالبة ... ثم إنه ... أن
تكون شرطية ... مكسورة ... وكقوله له علي ألف إن حلف ويصح أن تكون مصدرية ... ويحلفه
قوله له علي ألف إن حلف **أو شهد فلان غير العدل** أي إذا قال له علي كذا إن شهد به فلان فإنه لا
يكون إقرارا سواء كان فلان عدلا أو غير عدل وأما العمل بشهادته فيعمل بها إن كان عدلا إلا إن كان غير
عدل فلو حذف قوله غير العدل لكان حسنا لأن كلامه يقتضي أنه إذا كان عدلا فإنه يكون إقرارا وليس
بكون إقرارا وليس كذلك فإن قبل إن كان عدلا فشهادته مقبولة سواء أقر بذلك أم لا فما فائدة الإقرار
المذكور فالجواب أنه أفاد تسليمه شهادته فلا يحتاج بعد الإعذار ... اه يكون له الإعذار
لأنه يقول ظننت أنه لا يشهد وبعبارة غير منصوب على الحال ... عامله ... فلان حال
كونه غير العدل ولا يجوز كونه حالا من فلان المذكور لأن ... مفعول ... ولا وجه على أنه صفة
لفلان المقر لأن فلانا يكنى به عن العلم ... معرفة وغير نكرة ... الصفة والموصوف في التعريف
واجب بل يجوز ... على البدلية ... ولو قال أحكم ... فإنه يلزمه
ما حكم به ... التوضيح ... كان عدلا أو غير عدل وإن ذلك لأنه ... فقول ... وإن لم ... ولا
... شاهدا وينبغي أن يكون محل ذلك حيث ... على مقتضى الشرع **وهذه الشاة أو هذه الناقة**
لزمه الشاة وحلف عليها يعني أنه إذا قال له عندي هذه الشاة أو هذه الناقة فإن الشاة تلزمه
ويحلف ... على الناقة ... وحلف عليها أي يحلف أن الناقة ليست للقائل ...
... شك أو ... أو يحتمل ... فلا ... الحلف على ... ولو عكس ... الناقة
وحلف على الشاة فلو قال ... وحلف على الثانية ... **وغصبه من فلان**
لا بل من آخر فهو للأول وقضي للثاني بقيمته يعني أنه إذا قال غصبت ... فلان ... قال
لا بل من ... للأول ... لأنه لما أقر به أولا ... ويقضي للثاني
... بقيمته ... الغصب إن كان مقوما ومثله إن كان مثليا ولا يمين عليهما على قول ابن القاسم قال
عيسى إلا أن يدعيه الثاني ... على الأول ... فيكون للأول ويقضي للثاني بقيمته وإن نكل
الأول حلف الثاني وأخذه ... على المقر ... **وقال أشهب** وقول عيسى ... لقول ابن القاسم فإن
نكل الثاني أيضا ... لأنه ... لم ... المغصوب والظاهر أنه ... مع
الأول ... والإتيان ... ولا ... يوم الغصب ... والإيجاب
... **ولك أحد ثوبين عين المقر وإلا فإن عين أجودهما حلف وإن قال لا أدري حلفا على نفي العلم**
واشتركا يعني أن من قال ... أحد هذين الثوبين أو ... فإن المقر ... ما أقر به لأن الإقرار
يحتمل ... والشك ... دعوى ... التعيين ... عين أجودهما ...
إذا عين ... المقر له ... حلف المقر ... نكل حلف المقر له على ما
ادعاه ... وإن لم يعين ما أقر به ... المقر ... غيره
غير ... بغير ... ما عليه ... أي المقر
لم يعين ... الأجود ... المقر له ... فإن ...
وإن ... المقر له ... حلفا على نفي

اعلم وبين المقر بالمبين وبين ما كان مبتوئه فلك بالنص لان المتبادر من الاشتراء التساوي
والتصحيح بنفي العلم تصريح بما علم التزاما اذ دعواها علم الرواية يلزم منه الحلف على عدم العلم
واعترض على المؤلف بان ظاهرها يشمل ما اذا ابرأه مطلقا من التعبير مع انه انما هو فيما اذا قال لا ادري
واحتج من التعبير كما في امر عرفة وابن الحاجب وهو ما نص عليه واما ان احتج بتعبير فلا ما تعلق له
اذا قال لا ادري واحتج من التعبير فيكون لا ادري **ومن الاستثناء ما يكون كغيره وصحته في الاقرار والبيع**
يعني ان الاستثناء في هذا الباب كغيره من الابواب التي يستثنى فيها كباب العتق وباب الطلاق وباب النذر
وما اشبه ذلك فيصح بشرط الاتصال الا العارض كسعال ونحوه وبشرط عدم الاستغراق كالف على عشرة الا
تسعة فيلزمه واحد وكما يصح الاستثناء باداته يصح من الغير فاذا قال بهذه الدار لفلان الا هذا البيت
فانه يصح فان ذلك صحيح او الخاتم الا الفص فان تعرضت بيوته ولم يعين البيت فانه يعينه فيه ما جرى
به قول ولك احد ثوبين وكذلك يصح الاستثناء اذا قرن بالدار العلانية الا ربعها والانصاف اعشارها
وما اشبه ذلك **وبغير الجنس كالف الا عبدا او وصف كثيب قيمته** يعني ان الاستثناء من غير الجنس صحيح
فاذا قال له علي الف درهم الا عبدا او الا ثوبا وما اشبه ذلك فان ذلك صحيح وكان المعنى على الف درهم
الا قيمة عبد او الا قيمة ثوب وتسقط قيمة ما ذكر من الشيء المقابل بشرط ان لا تستغرق القيمة فان استغرقت
القيمة المقابلة بطل الاستثناء والاقرار صحيح وكذلك اذا قال له علي عبد الا ثوبا ذهب قيمة الثوب من قيمة
العبد وكذلك له عبد العبد درهم الا عشرة دنانير فيطرح المستثنى من المستثنى منه ذهبا فذهب **وان ابرأ
فلانا مما له قبله او من كل حق او ابرأه برئ مطلقا ومن القذف والسرقة** يعني ان من ابرأ شخصا معينا
مما له من حق او الطلق فان قال ابرأت ذمة فلان مما لي قبله او قال ابرأته من كل حق او قال ابرأته فقط
والطلق فانه يبرأ من كل حق له من الزمن او غيره من الامانات معلومة او مجهولة ويبرأ ايضا من الكفالة
ومن القذف ما لم يبلغ الامام ولا يجوز الابراء الا ان يريد المقذوف ان يستتر على نفسه فله ذلك بعد
البلوغ ويبرأ ايضا من المطالبة بالمال المسروق واما حد السرقة فخصوص له لا يجوز لاحد ان يسقطه
مطلقا فقوله وان ابرأ فلانا اي شخصا معينا كما قال الشارح فان كان مجهولا فلا يقول ابرأت شخصا او رجلا
مما لي قبله واما لو قال ابرأت كل من لي قبله فهو معتبر لان الاستغراق معتبر وكذلك قوله مطلقا وكونه عنهما
يتعلق بالخصومة وقد قال البساطي واما التبرئة من القذف ففي كلام توقف اذ البراءة لا تكون الا فيه
مخصوص الادمي لانه ابرأ مما له لا من حقوق الله تعالى **تنبيه** لا يجوز للوصي ان يبرئ من المجهول البراءة
العامة وانما يبرئ عنه المعينات وكذلك المحجور وقد تقدم شرطه لا يبرئ الا من المعينات ولا تنفعه البراءة
العامة حتى يطول رشده كسنة ابتداء فالاكثر وهذا ابي العلاء الناظم به الاجابات المبارات العامة وانه
يبرئ من المعينات وابرأه ما سوى ما جهل من الوصاة **فلا تقبل دعواه وان بصك الا ببينة انه بعده** ثم
اقام تفريعية اي وان ادعى من عليه الحق بصيغة من الصيغ المتقدمة ثم قام طالب الحق وادعى على من ابرأه
بحق فلا تقبل دعواه عليه بقضيته او بصك او اقام اراد نقض تعلقات الابراء ولو اتى بذكر حق وهو المراد
بالصك الا ان يأتي ببينة تشهد ان الذكر المذكور في الحجة المكتتبة في الحق بعد البراءة اي صدر التعامل
بما فيه بعد البراءة فحينئذ يعمل به وكذلك لو جهل التاريخ وكان فيه مورخ فلا يقبل دعواه بالابينة انه بعد
الابراء والبراءة فلا تقبل دعواه ابدا فيما لا ينفع الا من الحق بعد ما ادعاه البينة ان هذه الدعوى قدر رشد
عليه وبعده فان نكل من لا بد منه من الاقرار هذا اذا اتفقا على انه قبل البراءة او اختلفا هل دخل فيها
اولا وابرأه وادعى انه بعدها وقال الاخر قبلها لم يقبل قوله الا ببينة انه بعده كما قال الشارح اذا كان وان
وان ابرأه مما معه برئ من الامانة لا الدين يعني ان من ابرأ شخصا معينا مما له معه او مما عنده فانه

بيان من الامانات فقوله كالوديعة والقراض والابضاع وما اشبه ذلك ولا يبرأ من الدين لانه لا يقال
به عرفا التخاطب بما يتعلق بالذمة معه ولا عنده بل عليه لان معه وعنده تقتضي الامانة ولفظ
عليه تقتضي الذمة وكلام المؤلف محمول على ما اذا كان العرف كذلك فان كان العرف جريان هذا اللفظ
في الامانة فقط وهو الظاهر او كان ابهاما لكلام المؤلف اذ لا ابراء من الدين وان لم يعرف معه امانة وان عليه دين
ولان قال الشارح على سبيل البحث انه يبرأ من الدين في هذه الحالة **وصل** ذكر فيه الاستلحاق
وهو الاقرار بالنسب والتبعية للاقرار بالمال لتشبهه به وان خالفه في بعض الصور ولم يعرف المؤلف في
وعرفه ابن عرفة بقوله هو ادعاء المدعي انه اب لغيره فيخرج قوله هذا ابني وهذا ابو فلان فيقوله ادعاء الحكم
جنس يشمل ادعاءه للاجنبي والعبد والام وقوله انه اب اخرج به مثله لان ذلك خاص بالاب وقوله ليخرج واخرج
لانه ليس بادعاء لان الادعاء انما يكون فيما صلحت الدعوى فيه واشار المؤلف بقوله **انما يستلحق الاب**
مجهول النسب الى ان الاستلحاق من خصائص الاب فقط لا يصح استلحاق الام كالاخ اتفاقا والجد
على المشهور وغيرهما من الاقارب واما ما بالاب اذا فهو القول ان شالث ثبت النسب وهو
اقرار لا استلحاق واذا استلحق الاب فانما يستلحق مجهول النسب لان شرط الشارح المجهول
النسب ولو ان الشيخ خصه بالاب لكان استلحاقه للام اولى لانها تشتهر كثيرا مع الاب ما الولد
وزادت عليه الحمل والام فلا واحترز بمجهول النسب معلومه اي الثابت النسب وحده من استلحقه
من القذف ومقطوعه كولد الزنى اي الثابت انه ولد الزنى لان الشرع قطع نسبه عن الزاني ويستثنى من قوله
مجهول النسب اللقيط فانه لا يصح استلحاقه الا ببينة او بوجه كما يأتي في باب اللقطة وصف المحلى لان
ومجهول النسب وهذا في غير الغالب لان الغالب ان المحصور فيه انما جنى باضرر والقاعدة اغلبية اذ لا
يستلحق الا الاب ولا يكون استلحاق من الاب الا لمجهول النسب **ان لم يكذبه العقل لصغره او العادة**
يعني ان من شروط صحة الاستلحاق ان لا يكذبه العقل او العادة فان كذبه العقل او العادة فانه لا يصح استلحاقه
مثال الاول ان يستلحق الصغير الكبير او علم انه لم يقع منه نكاح ولا تسري ابدا حيث يعلم ذلك ومثال الثاني
ان يستلحق من ولد ببلد بعيد يعلم انه لم يدخلها وامان ثبت هل دخلها لم يجتمع اجماعا البراءة ان يصح
استلحاقه ومقتضى كلام ابن يونس انه لا يصح استلحاقه ودخول الحرة بلغ ان اتى وليها والشك فيه دخولها فيه
ما صرح بجواز هل يقع ابنه وما تكذيب الشرع فيفرض بغير مجهول النسب **ولم يكن رقا لمكذبه** يعني ان
شرط صحة الاستلحاق ان لا يكون المستلحق بفتح الحاء رقا لمكذبه المستلحق بكسرها اما ان كان رقا لمن
يكذبه فانه لا يصح استلحاقه لانه يدعي على اخراج الرقبة من ملكه **او مولى** يعني ان من اعتق شخصا وصار مولاه ثم ادعى
استلحقه شخص بعد ذلك وقال ابن اولا وكذبه الحائز لولاه لم يصدق في ذلك ومنطوق كلام المؤلف يشمل
صورتين ما اذا اصدقه الحائز في رقه او ولائه وما اذا لم يكن لاحد عليه رق او ولاء وهذه المسألة مفهوم فيما اذا
لم يكن المستلحق بكسر الحاء باعه ولا استيفاء فيه قولا وباعه **لكنه يلحق به** يعني رجوع للمفهوم اي فان كان
رقا لمكذبه فلا يلحق به كحوفا انما الا انه يلحق نسبه فقط اي ان اعلم تقدم ملك المستلحق له على امه والا فلا
يلحق نسبه له ابتداء وانما ان كان سيده فان علم تقدم الملك له سقط ما يبعد المضرة ومن اباه وان لم يعلم تقدم
الملك لحق به نسبه فقط ويبقى رقا لسيده ويحتمل انه استعداه على ما قبله فيكون ماشيا على قول ابن القاسم ويكون
جاريا بالمشهور ثم ذكر مقابله وكانه قال ولا يلحق به على المشهور الا انه يلحق به على قول ويحتمل انه مصادفه اي لانك
حكم التي تكذيب الحائز ان لم يحرمه به اذا اشترى بعد ذلك ويكون اعلم القول ولم يكن رقا لمكذب لا القول او مولى
وهذا اولى وحمله على ضعيف **وفيها ايضا يصدق وان اعتقه مشتريه ان لم يستدل على كذبه** يعني ان من باع عبدا
ولم يعتقه فاعتقه المشتري ثم استلحقه البائع فانه يلحق به ويصدقه اي لم يستدل على كذبه بما هو ويرد الثمن

صوابه اذا قال لا ادري

فيتلف

للمشتري والولد للمشتري وفيه شيء اوليس معارضا لقوله ولم يكذبه العقل او هو لان هذه مسئلة اخرى غير
السابقة وفرق ابو الحسن بينهما لانتفاء وهاب المدونة بانه في الاولى لم يملك اي الولد الذي استلحقه وليس
معه قرينة تصدقه بخلاف هذه وعلى هذا فقوله وجب الا معنا له وفيه شيء لكنه اخرى تتشابه الاولى وثانيا
وليست عينها ونحوه فيه ولا ابعاد وفيه ايضا قوله اه افاد انه فرق لانه زعم معارضة للاولى وقد
علمت انه لا معارضة في التنازع هنا وفيه قول الاكثر يلحق به ما اسر وكان الاولى للمؤلف ان
يسقط قوله ايضا لانه لا ابعاد [illegible] ولا ابعاد جاز [illegible] والحكم هنا مختلف و
فرق ابو الحسن [illegible] الشيخ الكبير **وان كبر او مات وورثه المستلحق ان ورثه ابن** يعني ان ان ا
ستلحاق [illegible] وان كان المستلحق بفتح الحاء كبيرا ولا يشترط تصديقه هنا [illegible] وكذلك [illegible]
استلحاق وان مات الولد المستلحق بفتح الحاء كبيرا او صغيرا لان المستلحق بكسر الحاء الاب المستلحق بفتح
البنت الا ان ورث الولد ابا او فل المال والمراد بالابن الولد ولو انثى ولو عبدا او كافرا وهذا تكرار مع قوله
في اللعان وورث المستلحق الميت ان كان له ولد حر مسلم او لم يكن وقل المال لانه التعيين [illegible] خلاف المذهب
كما يفيده كلام ابن غازي هناك والحطاب هنا وهذا يعلم ان قوله وقال [illegible] المؤلف هنا بالارث استغنى
عن ذكر الحرية والاسلام بخلاف اللعان فانه لما قال فيه او كان ولدا احتاج الى ذكر الحرية والاسلام [illegible]
وقد علمت ان خلاف المذهب ثم ان هذا الشرط انما هو اذا استلحق ميتا واما اذا استلحق حيا فانه يرثه وان لم يكن
المستلحق بفتح الحاء ولد او مثل الاستلحاق بعد الموت الاستلحاق في المرض كما استظهره ابن عبد السلام و[illegible]
كلام المؤلف ان هذا الشرط انما هو في ارثه منه واما النسب فلاحق به وهو كذلك **او باعه ونقض وبيع**
نفقته ان لم يكن خدمة على الارجح يعني ان الاستلحاق يصح ولو كان بعد البيع والعتق ان من باع عبدا ثم
استلحقه فانه يلحق به وينقض البيع ويرد البائع الثمن للمشتري ويرجع المشتري بنفقته على العبد يا خذ ويلحق
بالعبد ان قامة العبد عند المشتري ان لم يكن للعبد خدمة على ما رجح ابن يونس لقول بعض الاقوال الما
ان كان المشتري المخدم العبد بالفعل وثبت بينة او اقرار فانه لا يرجع على البائع بشيء من النفقة وان لم يخدم
بالفعل وان زادت الخدمة على النفقة فلا يرجع بما زاد كما هو كما في كلام المؤلف والمواق ومفهوم
ان البيع ويلحق نسبه به ابيه وحلف المشتري على ذلك واما ان كذبه فانه يلحق به نسبه فقط **وان ادعى استيلا**
دها بسابق فقولان فيها يعني ان من باع امة ولا ولد معها ثم ادعى انه استولدها بولد سابق على البيع فقولان
احدهما لابن القاسم في الاول وهو ان لم يتهم فيها بمحبة ونحوها فاليه قال انه يتهم فيه يقبل قوله على عدم الرد
بالشبهة فيه على المدونة لا على الامة وهذه لا ولد معها والاخرى ما بعدها **وان باعها فولدت فاستلحقه**
لحق ولم يصدق فيها ان اتهم بمحبة او عدم ثمن او وهابة ورد ثمنه ولحق به الولد مطلقا يعني ان من باع
امة وهي حامل وليست ظاهرة الحمل فولدت عند المشتري فاستلحق البائع الولد فانه يلحق به ويسأل ان اتهم فيها انه لا
اخرجت من المشتري عتقا لها لا مات ام ولد ولا ترد له الامة ان ولدت له كانت او لا ان لم يتهم فيها بمحبة او عدم وجوهنه
فان يكون عدما فيتهم على اخذ الولد والامة ويضيع الثمن على المشتري ويرجع ولو الاتباع او عدم كثرة ثم باعها
وجيدة لانه يقتله اطلق عليه العدم او وجاهة وهو الجلال والعظمة والارتفاع وعلو القدر والمهابة فلا ترد
حيث لبايعها ويرد ثمنه الى المشتري لانه معترف بانه ام ولده ويلحق به الولد على كل حال لا كرا الذي يعيده النقل
ان البائع لا يرد الثمن للمشتري الا اذا ردت الامة اليه حقيقة بان لم يتهم فيها او حكما بان ماتت او اعتقها المشتري
لا ان عتقه ماض وكانها ردت لبايعها واما ان لم ترد اليه لاتهام فيها مع وجودها بيد المشتري فانه لا يرد
ثمنه وانما الذي يرد ويحصل الولد مع جميعه ومنه يلحق لا يجوز قوله مطلقا اي اتهم فيها اي لا كان الثمن قائما او
ذاتيا عتقا او اخرى ولا او قولنا ليست ظاهرة احترازا مما اذا كانت ظاهرة الحمل ولم يكن لها المشتري

جزء المبيع

جزء المبيع فيلحق به الولد ولو لم يستلحق وبعبارة كلام المؤلف حيث لم يكن اشتراها حاملا ولست ظاهرة
الحمل ولم يطاها المشتري وولدت بعد البيع وقبل القيام لا قصر امد الحمل **وان اشتراه مستلحقه والملك لغيره**
عتق يعني ان من استلحق عبدا في ملك غيره وكذبه وكذبه الحائز فيه فلا ان استلحقه لا يتبع فاذا اشتراه بعد
ذلك فانه يعتق عليه والواو في قوله والملك واو الحال اي والحال ان المستلحق ملك لغير المستلحق اي فحال
كون المستلحق ملكا لغير المستلحق ابدا استلحقه ابدا كان الملك لغيره والمطلوب للاول ان فلو قال ولو كان
ملكا لمستلحقه لكان اشمل واخص **كشاهد ردت شهادته** التشبيه في لزوم العتق فقط والمعنى ان من شهد
بحرية عبد مملوك غيره فلم تقبل شهادته اما لعدم تمام النصاب او لوجه ومنعه ثم ان هذا الشاهد اشترى هذا
العبد بعد ذلك فانه يعتق عليه لانه مقر بحريته ويكون ولاؤه لسيده الذي شهد عليه ثم ان في دعوه العودة
لا يكون [illegible] ملكه لرب الابد والكبر بذلك **وان استلحق غير ولد لم يرثه ان كان وارث والا فخلاف**
يعني ان المستلحق بكسر الحاء اذا استلحق غير ولد له ابدا او نحوه فان المستلحق بفتح الحاء لا يرث
المستلحق والحال ان للمستلحق وارثا ثابت النسب حائزا للمال والافارب والمراد لانه بيتهم جميع على خروج الارث
[illegible] فلم يكن لغير الوصي وارث حائز للمال والاقارب ثابت النسب بان لم يكن له وارث اصلا
او له وارث غير حائز فهل يرث المستلحق بفتح الحاء الجميع في الاول والباقي في الثاني او لا فقيه خلاف
من قال بالاول بناه على ان بيت المال ليس كالوارث المعروف ومن قال بالثاني بناه على انه كالوارث المعروف
وهذا مطابق لما في باب التنازع في الوصية من قوله والاقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت خلاف ثم ان الخلاف في
الاستلحاق عن هذا بنحو ابي وان اقر انسان بغير ولد في كلام المؤلف فاما لو استلحق معتق ذلك الشان
بان قال النفقة فلان ولذا تصح كتابة المدونة [illegible] لان الولد على نفسه جنس بخلاف الاقرار
بالنبوة بخلاف الاقرار بالاخ فانه اقرار على الغير به نفوذ الحالة فلا يعارض ابن عرفة ابا الحسن وشامل الولد الولد
كما اذا قال هذا ابن ابني واما لو قال ابو هذا ابي فانه ليس من الاستلحاق وبعبارة الاظهر المرجوع في قوله لم يرثه
راجع للغير ولو ابا لم يرث المستلحق بالفتح المستلحق بالكسر ان كان المستلحق بالكسر وارث معروف
النسب بالاقر جميع المال والا فخلاف وذكر لان المستلحق بالكسر مستلحق بالفتح ومستلحق بالكسر فقيه
مع كل منهما وحيث يكون مستلحقا بالوصل النفي وكلام المؤلف انه الخطاب **وخص المختار ما اذا لم يطل الاقرار**
الضمير في خص يرجع للخلاف والمعنى ان محل الخلاف المذكور اذا لم يطل زمن اقرار المقر وهو المستلحق بغيره
بذلك اما ان طال اقراره بذلك اي بان المستحق بالفتح فيه فانه يرث قولا واحدا لانه في بيته الحال دليل على
صدقه فيه [illegible] والطول يكون بمضي السنين على ما في كتاب نقل المواق وعلى ما ذكره اللخمي فيما اذا طال زمن الاقرار
على بنوة وان كان كوارث ثابت النسب بالبينة الشرعية او يتوارثان توارث الاقرار فيه فيه التوصل اليه
ذكره المؤلف وتعليل الشارح والتتائي وجعلهم بالاولى ان قال ليس اختيار اللخمي خاص ولو كان الاقرار جانب
واحد ويسكت الاخر والذي في المواق فيما اذا حصل الاقرار من كل **وان قال لاولاد امته احدهم**
ولدي عتق الاصغر وثلثا الاوسط وثلث الاكبر وان افترقت امهاتهم فواحد بالقرعة يعني ان من
قال لاولاد امته الثلاثة احدهم ولدي ومات ولم يعلم عين المقر به والامة واحدة فانه يعتق الاصغر كله وثلثا
الاوسط وثلث الاكبر وانما عتق كل الاصغر لانه يعتق على كل تقدير فيعتق حيث كان هو المعني والمعني
الاكبر او الاوسط لانه ولد ام ولد وانما عتق ثلثا الاوسط لانه يعتق على تقدير بن وهو كونه معنيا او الاكبر
ورق على تقدير واحد وهو كون المعني الاصغر وانما عتق ثلث الاكبر لانه يعتق على تقدير واحد وهو كونه
المعني ورق على تقديرين وهو كون المعني الاصغر او الاوسط ولا يرث احد منهم وانما لم يرث المعني
مع كونه حرا على كل حال لانه انما عتقنا لهم بالشك ولا يثبت لهم نسب ايضا وان كان لكل واحد من الاولاد

[illegible]

مراجعة فإن يعتق واحد منهم بالقرعة ولا إرث لواحد منهم ويعتق أمهم إذا الحرية من رأس المال قطعا
لأن واحدا منهم ولدها من سيدها فيكون براءة ولدها فلأن أعتقت أمهاتهم فينبغي أن تكون أم من
وقعت عليه القرعة بالحرية حرة ويجمع بعض ولم يوجد نقل وانظر جمع القرعة في الشيخ الكبير **وإذا**
ولدت زوجة رجل وأمة آخر واختلطا عينته القافة القافة جمع قائف كبائع وباعة وهو الذي يعرف
الانتساب بالشبه وهو علم صحيح تقول قفت أثره إذا اتبعته مثل قفوت أثره والمعنى أنه إذا ولدت زوجة
رجل وأمة آخر أو زوجته وأمته أو أمة الشريك بكرا في طهر واحد فلم [illegible] معا في الحال
تزوج جميع ذلك ووقع وأمة ذا في حلفت منه بملك أو من غيره بفيء نكاح وأما بنكاح فلا تزعم القافة
لأنها لا تزعم عن ميم وطئ بنكاح سواء كانتا أمتان أو حرائر وأما وطئ بنكاح أو حرة بمجهول لا اتفاق كونه
حرة وهو قول المؤلف **وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع ابنتها أخرى لا تلحق به واحدة** وحينئذ لا تعارض
ما قبلها وإنما حذف المؤلف أن رجلا كانت زوجته تلد بنتا فإذا بسبعة يجعله على زوجها وولدت بنتا الأطفل
القيمة فولدت بنتا بالبادية عند بنته فلم يعرف الجارية بطن وحدها بنفسه ولما وقف قوم الولد من الاستهلال
وجاءت الجارية في أثناء الطريق ونسألها عن الحال في هذا الوقت فحلف لم أجده فإن من نهاه أنه ما أتى به بها
فلما رجعت لبيتها وجدت معها بنتا أخرى وسئل ابن القاسم عنه فأجاب بأنه لا تلحق به واحدة منهما **وإنما**
تعتمد القافة على أب لم يدفن يعني أن القافة إنما تعتمد في معرفة الأنساب بالاشتباه على الأب حي
أو ميت [illegible] وكانت القافة تعرف له بعلم معرفة تامة فإنها تعتمد على ولده فلو فات على أب لم تجهل
صفته لكان اعتماده لذلك وأحد به القافة لأنه مجمع على المشهور ولم يتعرض المؤلف لكون الولد حيا ولا
تعرض لولده الموجب فقال وبه وهو يطلع الولد حيا وعموما حيا وميتا بسماع ابن القاسم [illegible]
تاما متفقا لا اتفاق في الأموات ونقل الصقلي عن سحنون أن مات بعد وضعه حيا دعي له القافة قلت
ويحمل نحو هذه الرواية لأن التمام فيه ولا حيا وقول سحنون فيه ولد حيا ولم أقف لابن رشد على نقل
خلاف فيه أشهر وعلل اللخمي كلامه سحنون بأن الموت لا يغير شخص قال الآن يعرف الولد **وإن أقر**
عدلان بثالث ثبت النسب يعني أن العدلين إذا أقرا بثالث فإنه يثبت نسبه ويرث كأخوين أقرا بثالث
ومراده بالإقرار الشهادة لأن النسب لا يثبت بالإقرار لأنه قد يكون بالظن ولأن شرط قبول العدالة
والشهادة لا تكون إلا على البت وعلى هذا فيعتبر العدالة والنسب لا يثبت إلا بالظن فإن كانا عدلين ولم يفضل
من نقص إقراره ولا بنت نصيبا يغيرها العدلين من الواحد **وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب**
ما على يحلف المقر به وحينئذ معه للمقر يعني أن العدل إذا أقر بوارث فإن المقر به يحلف مع المقر العدل ويرث
من غير ثبوت نسب على ما للباجي **والطرطوشي وابن الحاجب وابن شاس وابن عبد السلام** مع أنه
قال في توضيحه المذهب خلافه على ما نقل العلماء فيما وجدنا أن العدل كغيره وليس للمقر له إلا ما نقص
من حصة المقر بسبب الإقرار من غير حلف كما هو ظاهر كلام المؤلف في باب الفرائض حيث قال وإن أقر
أحد الورثة فقط بوارث فله ما نقص الإقرار فإنه يكون فقط خلاف المذهب ويكره مع ما بان أقر
وارث بمن يحجبه أعطى جميع ماله كما لو أقر بأخ **وإلا فحصة المقر كالمال** أي وإن لم يكن المقر عدلا فإنه
يعطى المقر به من حصة المقر فقط فيتشارك المقر به المقر والمقر فيه فإذا دخل بقدر ما دخول مع الورثة
فلو أقر أحد الأخوين بأخ فإنه أصله ثلاثة وانظر أنه على الإنكار من اثنين والإقرار من ثلاثة تضرب اثنين في ثلاثة بستة
وتقسم على الإنكار لكل واحد منهما ثلاثة ثم على الإقرار لكل واحد منهما اثنان يدفع المقر منها واحد للمقر به
وهذا هو المذهب كان المقر عدلا أو غيره وهذا كله إذا كان المقر رشيدا وأما إن كان سفيها فهملا
يؤخذ من حصته وقوله كالمال المراد كانت الحصة التي للمقر من المال المتروك فإن كانا وله رشيد أقر

أحدهما ثالث مجهول المقر به يعني النصف بين ثلاثة فينوب المقر به ثلثها وهو سدس جميع المال
والسدس الآخر لمن لم يقر المنكر وبأن تفصيله في باب الفرائض **وهذا أخي بل هذا فللأول نصف**
إرث أبيه وللثاني نصف ما بقي يعني أن من مات وترك ولدا وارثا واحدا فقال الابن لشخص معين
هذا أخي ثم قال لا بل هذا الشخص الآخر فإن الذي أقر به أولا يأخذ التركة لأنه اعترف له بذلك أنه أخوه
عنه لا يسقط حقه ويأخذ المقر به ثانيا نصف ما بيد المقر وهو ربع التركة ولو قال لكان ثالث بل هذا فإن
لكان لم ثم ما بيده وهذا التفصيل إذا أقر للثاني بعد الأول بمهلة وأما لو كان الإقرار في مجلس واحد
فهو بينهما وقيل للأنثيان بحجب الإقرار ما أن أقر للثاني بعد إقراره الأول وقال كنت كاذبا في إقراري
أولا ولا خلاف فيه المال بين الأول والثاني لأنه قبل ما انعقد بعد ومن ماله مراده مال غصبته وفلان
لا بل من ذا في بأنه للأول والثاني فيه وكان الشاب عليه أن يكون النصف جميعه للثاني فالجواب
أن القاضي لما كان فيعتبر بأنه يعتبر بخطائه خلاف الوارث فإنه عذر فيه بالخطأ وإن ذلك لا ملك له
وهذا ما لا اتفاقا **وإن ترك أما وأخا فأقرت بأخ فله منها السدس** يعني أن من مات وترك
أما وأخا فأقرت الأم بأخ آخر للميت شقيق أو من غيرها وأنكر الأخ الآخر فإن المقر به يأخذ من الأم
نصف ما بيدها وهو السدس والسدس الآخر بيد الأم لا غيرها وبها يأتي لا تستحق مع الأخ من الأخوة إلا السدس
فقط لأنه يحجبه بعجائب الثلث إلى السدس ولأن ثلاثة المنكر في السدس المقر به لا عبرة لها بأن الأم تستحق
مع الثلث وإنه لا يرث عنه الثلث وهذا مذهب المدونة وعليه العمل وإنكار أحد صغير كون عقبه المدونة
تعقب والخاص ولو كان الأخ المقر به لأب والأخ الثاني شقيقا وهو كذلك لأن الأخ الذي للأب لم يأخذ
إلا بالإقرار لا بالنسب ولو تعدد الأخ الثاني لم يكن للمقر به شيء لأنه لها السدس على كل حال ولم تعط شيئا
بالإقرار نعطيه للمقر به **وإن أقر ميت بأن فلانة جاريته ولدت منه فلانة ولها ابنتان أيضا**
ونسيته الورثة والبينة فإن أقر بذلك الورثة فهن أحرار ولهن ميراث بنت وإلا لم يعتق
شيء يعني أن الرجل إذا أقر عند موته أن فلانة جاريته وابنتها ولدت منه فلانة وعينه باسمها والحال أن الجارية
المقر بها ابنتين أيضا من غيره ونسيت الورثة والبينة اسم البنت المقر بها أنها منه فإن اعترفت الورثة
بما شهدت به البينة مع نسيانهم اسمها فإن أولاد الجارية الثلاثة أحرار ولهن ميراث بنت بعلم بينهن
ولا نسب لواحدة منهن لأن شهادة الورثة بذلك كشهادة البينة على قول أحد هذه الثلاثة [illegible] ولم
يسمها فالشهادة جائزة اتفاقا أشهب وإن لم يعترف الورثة بما شهدت به البينة لم تعتق واحدة
منهن لأن الشهادة حينئذ كالعدم لأن الشهادة إذا بطل بعضها بطل كلها ومعلوم ونسيت البينة أي لو
لم تنس البينة الاسم لعرفت حقها ولها الميراث إن لم الورثة أو اعترفوا بقول وإن أقر بنت أيهن حرا متنا
بعد إقراره وقول ولها ابنتان من غيره والقاعدة فلهن الميراث على كل حال وقول فإن أقر بذلك الورثة أي جميعها
أقر المقر مع نسيانهم اسمها وإنما يعني أقر الورثة أن الأخوة يعني أقر بعضهم فلا يعتق أقر نحو
الصبي وانظر الحكم لو أقر بعض الورثة دون بعض **وإن استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات الولد فلا يرثه**
ووقف ماله فإن مات فلورثته وقضي دينه وإن قام غرماؤه وهو حي أخذوه يعني أن
من استلحق ولدا فإنه يلحق به فإن أنكره بعد ذلك بأن قال ما هو ولدي ثم مات الولد فإن الأب لا يرث الولد
المذكور لأنه نفاه ويوقف ماله فإن مات الأب المقر فيعطى المال الموقوف لورثة الأب لأن إنكاره للولد
لا يقطع حق ورثة الأب ويقضي منه ما للولد من الأب المقر وإن قامت الغرماء على الأب وهو حي فإنهم يأخذونه
دينهم منه وما بقي يوقف حتى يموت الأب **تنبيه** فإن مات الأب المستلحق قبل الأخير ثم الأب
بالإقرار الأول والاستلحاق الذي سبق لا يسقط نصيبه بإنكاره بعد استلحاقه ثم إن مات الأب بعد ذلك

تصحح ثلاثة أسهم نوهم لأن ما بيد الحوانيت يغول من التركة

هو أولى من بقية ما انطلق

فوته عن إبطال اليمين مع الشاهد [illegible] الزواج الحد [illegible] سوى [illegible]

الأشهر

وطاشر

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله

ورثه عصبته من قبل ابيه المستلحق له قال ابن رشد **فصل** ذكر فيه الوديعة واحكامها وما يتعلق
بها وهي ماخوذة من الودع وهو الترك ومنه قوله ما ودعك ربك وما قلى اي ما تركك [illegible]
به الوصي اليه لان [illegible] ودعوا ذلك لما [illegible] عنه الوصي وهي لغة الامانة وتطلق على الاستنابة
في الحفظ وذلك يعم حق الله وحق الادمي وعرفها المولف بالمعنى المصدري بقوله **الايداع توكيل**
بحفظ مال اي الايداع توكيل ملتبس بحفظ مال اي على حفظ مال او استنابة في حفظ
مال وعبارة ظاهر كلام المولف ان من جاز له ان يوكل جاز له ان يودع ومن جاز له ان يتوكل جاز له ان يقبل
الوديعة ويرد عليه العبد المأذون له في التجارة فانه يقبلها ولا يتوكل واجاب عنه الشارح [illegible]
بغير توكيل اي ان الايداع توكيل في الجملة فيخرج العبد المأذون له لانه من غير الغالب ثم ان ظاهر قوله توكيل
انه لا يشترط فيه الايجاب والقبول ونحو ذلك من ترك متاعا عند جالس فسكت فضاع كان ضامنا [illegible]
[illegible] بالايداع ويدخل في قوله بحفظ مال ايداع ذكر الحقوق ويخرج ايداع الاب ولده [illegible]
بحفظه لا تتعلق لوازم الوديعة من الضمان والامة المتواضعة لان القصد اختيار الامين [illegible]
ويخرج من تعريفها بالمعنى المصدري تعريفها بالمعنى الاسمي لانه اذا كان الايداع توكيلا على مجرد
حفظ مال علم منه ان الوديعة مال وكل على حفظه اي على مجرد حفظه **وتضمن بسقوط شيء عليها**
قد علمنا ان الوديعة امانة والاصل فيها عدم الضمان اذا تلفت الا لتعد او تفريط فنص هنا على ما يضمن فيه فاذا سقط
عليها شيء من يد المودع [illegible] او سقط شيء في التحميل فانه يضمن لانه جناية خطأ
وهي في العمد والخطأ اموال الناس سواء قال المصنف [illegible] لصاحب فخار او زجاج [illegible]
ما يعجبك فأخذ شيئا يقلبه فسقط من يده فانكسر فلا ضمان عليه فيه لانه ماذون له في ذلك ولو
سقط على شيء فاتلفه فانه يضمن [illegible] لانها جناية خطأ وهي كالعمد في اموال الناس وحيث
عطف المولف بالباء في هذا البلاغ فمراده ضمان الوديعة وحيث اخرج بلا فمراده عدم الضمان
لا ان انكسرت في نقل مثلها يعني ان الوديعة اذا نقلها المودع بالفتح من مكان الى اخر فتلفت
بغير تعد منه فانه لا يضمن اذا نقلها نقل مثلها حيث احتيج اليه والا فيضمن ونقل مثلها هو
الذي يرى الناس انه ليس بتعد [illegible] **وبخلطها الا كقمح بمثله او دراهم بدنانير للاحراز** يعني ان
المودع بالفتح اذا خلط الوديعة بغيرها بحيث يتعذر او يتعسر تمييزها فانه يضمن حينئذ بمجرد
ذلك وان لم يحصل فيها تلف فلو خلطها بمثلها جنسا وصفة او دنانير بدراهم او [illegible] فلا ضمان
عليه اذا فعل ذلك لاجل الاحراز او الرفق والا ضمن [illegible]
دون الاخر [illegible] وللغلانية [illegible] ابن ابي زيد وابو عمران
المروي **ثم ان تلف بعضه فبينكما الا ان يتميز** هذا مرتب على ما لا ضمان فيه اذا خلط قمحا بقمح
مثله او دراهم او دنانير بمثلها [illegible] ثم تلف بعض ذلك فان التالف بينهما على قدر نصيب كل واحد
منهما فاذا كان الذاهب اردبا [illegible] ثلاثة لاحدهما [illegible]
وعلى صاحب الاثنين ثلثاه [illegible]
ربه ولا استثناء متصل [illegible] حيث فلان [illegible] كان المصيبة [illegible]
[illegible] **وبانتفاعه بها او سفره ان قدر على امين الا ان ترد سالمة** يعني وكذلك تضمن الوديعة
اذا انتفع بها بغير اذن ربها فهلكت [illegible] وكذا يضمن المودع
الوديعة اذا سافر بها وهو قادر على ايداعها عند امين فهلكت [illegible] الا ان ترد سالمة الى محلها [illegible]
[illegible] فانه لا ضمان عليه حينئذ والقول قوله انه ردها سالمة الى محلها [illegible]

الشرط

الشرط انه اذا لم يقدر على امين وخاف عليها ان تركها فانه لا ضمان عليه اذا صحبها معه فتلفت ولا
فرق في [illegible] بين سفر النقلة والاهل او سفر التجارة او سفر الزيارة وقوله سالمة [illegible]
وصفتها ونحوها فان تعيبت [illegible] وقوله الا ان ترد سالمة راجع لقوله
الانتفاع والسفر فاذا ردت سالمة من الانتفاع بها فهل عليه اجرة اولا [illegible] للحطاب في
الغصب ان عليه الاجرة [illegible] اذا كان ربها يليق به ذلك والا فلا اجرة ولها نظائر
وحرم سلف مقوم ومعدم وكره النقد والمثلي يعني ان الوديعة اذا كانت مقومة يحرم على المودع
ان يتسلفها بغير اذن ربها لاختلاف الاغراض في المقوم وسواء كان المودع بفتح الدال مليا او معدما
وكذلك يحرم على المودع بفتح الدال ان يتسلف الوديعة حيث كان معدما سواء كانت مقومة او مثلية
لان ربها [illegible] بعدم الوفاء حينئذ [illegible] من عنده مثل الوديعة [illegible]
ان يكون مثله [illegible] والخاتم [illegible] حرام ويكره للمودع الملي ان يتسلف الوديعة اذا كانت من
النقود او من المثليات واما اذا كان غير ملي فقد تقدم انه يحرم عليه ان يتسلف منها مطلقا اي سواء كانت
من المثليات او من المقومات وعطف المثلي على النقد من عطف العام على الخاص **كالتجارة والربح له** تشبيه
في الكراهة اي يكره للمودع التجارة بالوديعة كانت مما يحرم تسلفها او يكره [illegible] السلف [illegible]
المتسلف [illegible]
[illegible] اذا قلنا ان التجر بها مكروه فالربح الحادث [illegible] كانت [illegible] او
دنانير [illegible] وان كانت عرضا فان باعه [illegible] ثم باع العرض [illegible] الاجرة وان باع
[illegible] او دنانير [illegible] وافتدها [illegible] القيمة وقول [illegible] بخلاف
المبضع معه والمقارض [illegible] اي المبضع معه والمقارض [illegible] المال اليهما على طلب الفضل فيه [illegible]
[illegible] لا لانفسهما دون رب المال والمودع لم يدخل على طلب الفضل وانما اراد حفظ مال [illegible]
دون [illegible] والوصي ايضا انما عليه حفظ مال اليتيم فهو كالمودع **وبرئ ان رد غير المحرم** يعني ان المودع اذا
تسلف الوديعة ثم ادعى ردها [illegible] ثم ضاعت بعد ذلك وخالفه صاحبها فان المودع يبرأ منها ويصدق
فيما ادعاه بيمينه حيث كان تسلفها مكروها وهو تسلف المثلي والنقد للملي وسواء اخذ الوديعة [illegible]
بينة او لا واما ان تسلف المحرم وهو المقوم [illegible] فانه اذا تسلفه الملي او غيره واذهب عينه ثم رد مثله الى موضعه
فانه لا يبرأ لاختلاف الاغراض فيه لان القيمة [illegible]
[illegible] لمحل الوديعة وكلام المولف مقيد بما اذا [illegible] ما تسلفه [illegible]
[illegible] ولو اودعه دنانير فتسلفها ورد [illegible] لم يبرأ اتفاقا [illegible]
شامل للمكروه والجائز مع ان المراد انما هو الاول فقط [illegible]
قال **الا باذن او يقول ان احتجت فخذ** اي فانه اذا تسلفها او تسلف منها شيئا بغير الاذن ثم رده الى
الموضع [illegible]
[illegible]
الاول [illegible] قوله الا باذن للجميع اي [illegible] سلف مقوم ومعدم وكره النقد والمثلي كالتجارة الا باذن فلا
يحرم ولا يكره [illegible] **وضمن الماخوذ فقط** [illegible]
اخذ [illegible] فانه لا يضمن الا الماخوذ فقط [illegible]
عليه [illegible] بالنسبة الى الاول [illegible]
الكل [illegible] بالنسبة للثاني انه لما [illegible] البعض [illegible] الجميع [illegible]

على ملكه وبعبارة واضحة للجميع وليس خاصا بمسألة الإذن كما وهم الشارح أه حيث قلنا بأنه
يضمن فيما يظن المأخوذ فقط أي وجه تسلف مقوم أو معدوم وكم النقد والمثلي بمثله أو رد غير الجميع
الإذن أو يقول أي أصحبت مجزوم المأخوذ فقط [illegible]
[illegible]

[illegible]

١١٢

[illegible]

في ايصائه بها اما لو قال هي بموضع كذا فجاءت ولم توجد فانه لا يضمن ويحمل على الضياع لانه فقد كرانه
لم يتسلفها واما ان اخذ الوديعة ببينة مقصودة للتوثق فانه تؤخذ من تركته اذا لم يوص بها
ولم توجد ولتقادم الامد كما نقله ابن عرفة واعترض على اطلاق ابن الحاجب **واخذها ان ثبت بكتابة**
عليه انها له ان ثبت ان ذلك خطه او خط الميت يعني ان من مات وعنده وديعة مكتوب عليها هذه وديعة
لفلان بن فلان فان صاحبها ياخذها بشرط ان يثبت بالبينة الشرعية ان ذلك خط صاحب الوديعة او خط
الميت فالضمير في اخذها وفي خطه يرجعان لصاحب الوديعة وقوله بكتابة متعلق باخذها لا بثبت اي
اخذها بسبب كتابة عليه وان ثبت جملة معترضة بين العامل ومعموله وعليه صفة الكتابة وقوله انها له
بدل من كتابة ومعمول لها وقوله ان ذلك الخ جواب ان ثبت **وبسعيه بها لمصادر** عطف على ما يضمن فيه يعني
ان من اودع وديعة اذا سعى بها الظالم او عشار لياخذها منه وما اشبه ذلك فانه يضمن وقوله لمصادر
بكسر الدال الظالم الذي هو اعم من المكاس ونحوه والمراد بالسعي هنا الاغراء والدلالة ويجوز فتح الدال وعليه
ان رب الوديعة اذا صادره ظالم فذهب المودع ودله عليها فاخذها الظالم عالما بذلك فاخذها
الظالم فانه يضمنها المودع بسبب ذلك لانه يجب عليه حفظها واما لو حمل على حالة او وجدها لا عن مصادرة
مضى فيه لانه يضمن ... ردها لاجنبي وان لم يصادر **وبموت المرسل معه لبلد ان لم يصل اليه** هذه المسألة
لا تختص بالوديعة بل هي وفي غيرها يعني ان من ارسل انسانا بوديعة عنده باذنه او مالا عنده او بضاعة
بغيره ثم ان الرسول مات قبل ان يصل الى بلد المرسل اليه فان المال المرسل به يكون في تركة الرسول وان مات بعد
الوصول الى بلد المرسل اليه وانكر المرسل اليه ان يكون اوصل شيئا فانه لا يقتضي ذلك ويحمل على انه دفع ما
ارسل به اليه وانه اشهد على ذلك ولا يكون للمرسل اليه شيء في تركة الرسول لان الرسول على ...
ورثة الرسول انه ما يعلم لها سببا ... ولا الاطلاع للمرسل اليه في الوديعة ولا في المال الذي لم عليه وتكون ...
الى ... هنا مقتضى كلامهم لكن ... قبوله ... وبوت ...
والذي يظهر ان جاعل ... الرسول ويلزم عليه ... انه لم يتفق ما يدل عليه وحينئذ الاشياء بالخادم ...
الضمن لان المرسل معه ... الرسول ... ثم ان كلام المؤلف محمول على رسول
من ... المال وديعة او دينا او غير ... كما حمله عليه ... لا يفعل ... المؤلف ما ياتي من ... او
المرسل اليه المنكر اذ حمل على انه اوصله للمرسل اليه باشهاد ويقتضي لقوله المرسل اليه لانا نقول يحمل على ما
يات على ما اذا كان الرسول حيا واما رسول من رسل المال فان المرسل لا يبرا من حق المرسل اليه سواء مات
الرسول قبل الوصول او بعده والحاصل ان الرسول ان كان رسول رب المال فان المرسل يبرا بالدفع اليه
سواء مات قبل وصول الرسول المرسل اليه او بعده ويرجع حينئذ الكلام بين ورثة الرسول وبين من ارسله فان
مات قبل الوصول رجع على تركته وان مات بعده لم يرجع ويحمل على انه اوصله وان كان الرسول من رسل
المال فان المرسل لا يبرا من حق المرسل اليه سواء مات الرسول قبل الوصول او بعده ويرجع الكلام بين
المرسل وورثة الرسول فان مات قبل الوصول رجع في تركته وان مات بعده فلا رجوع له على تركته ولو لم
يمت الرسول وادعى الدفع وانكره المرسل اليه لم يصدق الرسول الا ببينة **وبكلبس الثوب وركوب الدابة**
يعني ان المودع اذا لبس الثوب او ركب الدابة حتى عطب فانه يضمن وتقدم انه قال وبانتفاعه بها
ويحتمل ... واعاده ليرتب عليه قوله **والقول له انه ردها سالمة ان اقر بالفعل** يعني
ان المودع بفتح الدال اذا ركب الدابة ثم قال رددتها سالمة على الحالة التي اودعت عليها ثم هلكت فان
القول قوله مع يمينه ان اقر بالفعل لانه لا يعلم من جهته وان لم يقر بالفعل الا بالبينة فانه يضمن
وكلام المؤلف ... قول ... ثم وبيده ... الحج ... وبه ... ويقال

ما هو مفيد بما اذا كان المحرم فيما يتعلق بالزوم لا غيره كما هنا **وان اكراها لمكة ورجعت**
بحالها الا انه حبسها عن اسواقها فلك قيمتها يوم كرائه ولا كراء او اخذه واخذها يعني
ان من استودع ابلا مثلا فتعدى عليها واكراها لمكة مثلا وردها بحالها مثل ما كانت عليه يوم
الابداع الا انه حبسها عن اسواقها فان كانت زمن غيبتها غالبا قبلها فانه ياخذ قيمتها يوم كرائها
لانه يوم التعدي ولا كراء له وله ان ياخذ الكراء والدابة وكذلك الحكم في المستعير وفي الكرى يتعدى في
المسافة المشترطة فقوله اكراها اي الوديعة التي تصلح للكراء كانت ابلا او عبدا او سفينة
او غير ذلك ومفهوم فحالها انها لو دخلها نقص تغير بنقص خير ربها بين اخذها وما نقصها او اخذ
الكراء والدابة او تضمينه قيمتها وقوله حبسها عن اسواقها يعني انها للتجارة واما لو كانت للقنية
فليس له الا اخذها ان لم تتلف او قيمتها يوم التعدي ان تلفت **وبدفعها مدعيا انك امرته به وحلفت**
والا حلف وبرئ يعني ان من اخذ وديعة ببينة او بغير بينة ثم ان رب الوديعة جاء يطلبها فقال له قد دفعتها
لمن امرتني بذلك وكذبه رب الوديعة وحلف انه لم يامره بذلك انه يضمن فان الموقع يضمنها حينئذ فان
نكل عن الحلف المودع وقوله **الا ببينة على الآمر ورجع على القابض** فمستثنى من قوله ويبرأ
المودع يعني ان رب الوديعة الا ان يقيم بينة تشهد على انه امره بذلك فانه لا ضمان عليه وحيث ضمن
المودع يعني الدال وغرم فانه يرجع على القابض وقوله انك امرته يريد ان يقول له انت امرتني بالدفع
له او بما ... بان يقول جاءني كتابك او رسولك او امارتك وقوله وحلف ان ... الموقع ولا رجوع له
على القابض فيما اذا ادعى انك امرته به قولا واحدا لانه ... بعلم ان ... ولا ... يعلم دعوى القابض ...
الكتاب والامارة ... الارسال ان ... تصديق ... بعلم ان الكتاب او الامارة ... او ان الرسول
على ... والمودع ... انكاره وان ... تصديق ... ظن الكتاب او الامارة او الرسول
... عليه وقوله والا حلف ... على القابض في جميع الصور ... فان نكل غرم
ونفي الرجوع وعدمه والمراد بالبينة هنا الشاهدان وان شاهد ويمين **وان بعثت اليه بمال فقال تصدقت**
به علي وانكرت فالرسول شاهد وهل مطلقا او ان كان المال بيده تاويلان يعني ان من بعث بمال الى شخص
فقال المبعوث اليه هو صدقة علي وقال رب المال وارثه هو وديعة فان الرسول شاهد لكل منهما لا كونه يشهد
للمرسل فيحلف عليه وان شهد للمرسل اليه حلف ... وهل يكون الرسول شاهدا مطلقا سواء كان المال
بيد المرسل اليه ام لا وهو ظاهر المدونة لانه لم يتعد ... او انما يكون شاهدا اذا كان المال بيده ... جائز
الا انما يكون شاهدا للمرسل اليه اذا كان المال موجودا بيد المرسل اليه لم ينفقه او بيد الرسول والا فلا تقبل
شهادته لانه يتهم على اسقاط الضمان عن نفسه وبعبارة وهل مطلقا ... شهادة الرسول للمرسل
اليه مطلقا سواء قبض المرسل اليه المال ام لا ... كان مليا او معدما فاقامت للرسول بينة على الدفع
ام لا ... قول ... وهو ... اذا كان المال بيده ... للرسول بينة
على الدفع ... قول ... ان يكون المرسل يكون المال بيده
او يكون مليا **وبدعوى الرد على وارثك** يعني ان المودع بفتح الدال اذا ادعى رد الوديعة على وارث المودع بكسر الدال
فانه لا يصدق ... الوصي ... اليتيم لانه ان ادعى ردها الى غير اليد التي ائتمنته وكذلك دعوى وارث
المودع بالفتح على المالك ... الى البينة ... دعوى الوارث على الوارث ... عن ورثة المودع بالفتح ان
... للمودع ... دعوى الرد ... اليد التي ائتمنته والحاصل ان صاحب اليد المؤتمنة
اذا كانت دعوى الدفع من اليد التي ائتمنته فانه لا ضمان عليه ... سواء كانت دفع الدفع من قبل اليد المؤتمنة
او من وارثه على غير اليد التي ائتمنته او على وارثه ... **او المرسل اليه المنكر** يعني ان

من يعتنيه في ليوصله الى زيد مثلا فقال دفعته اليه وانكر المرسل اليه فانه لا يصدق بل لا بد له من بينة ولا
اشهاد بذلك مالم يشترط عدم الاشهاد وكلام المؤلف مقيد بما اذا كان لا انكاره ثابتا فان لم يكن ثابتا
كما في مسئلة من دفع مالا لمن يتصدق به على الفقراء المختار انه في باب الهبة بقول المؤلف كأن دفعت لمن
يتصدق عنك بمال ولم يشهد فلا ضمان والمراد بالرد في كلام المؤلف الايصال من اليد الشامل للرد حقيقة
ولدفع الرسول للمرسل اليه مالا يتصدق به على المرسل ونحو ذلك وحينئذ فلا يتسلط على بعض صور الرسل
اليه **كعليك إن كانت لك بينة به مقصودة** التشبيه في الضمان والمعنى ان من اودع بينة مقصودة فادعى ردها الى صاحبها فانه لا يصدق في ذلك لانه انما ائتمنه على حفظها لا على ردها وبعبارة الضمير
في لك للايداع واللام بمعنى على والضمير في به راجع للاشهاد المفهوم من بينة وهو متعلق بمقصودة وجعل
ان يكون ضميرا للمودع بالكسر على طريق الانتفات والضمير في به للايداع وهو شيء جزم المؤلف وبقوله للتوثق
والمراد بكونها مقصودة للتوثق ان يقصد المودع بالاشهاد انه لا يقبل دعواه الرد واما ان كان الاشهاد
خوف الموت ليأخذها من تركته او بقول المودع اخاف ان يقول هو سلف فاشهد انها وديعة وما اشبه
ذلك فانه يعلم انه لم يقصد بها التوثق فانه يصدق في دعواه الرد ويشترط ان يعلم المودع ان قصد المودع
بالبينة التوثق واما البينة التي اشهدها المودع على نفسه بذلك فكالعدم ويقبل دعواه الرد **لا بدعوى
التلف أو عدم العلم بالتلف أو الضياع** يعني ان من اودع وديعة او قراضا فادعى تلف ما ذكر فانه يصدق لانه
مؤتمن على ما ذكر وكذلك لا ضمان على المودع اذا قال لا ادري أتلفت ام ضاعت لانه ادعى امرين وهو مصدق فيهما
وسواء قبضها ببينة مقصودة للتوثق ام لا والتلف والضياع شيء واحد ولذا تحمل بعض الشراح على حمل التلف
على نوع خاص كالسرقة والغصب والضياع على نوع خاص كالسقوط او دفنها بمكان ونسيانه وقوله **وحلف المتهم** اي
في دعوى الرد او التلف او الضياع اذا حقق الدعوى بدليل قوله بعد فان نكل حلف ولا مفهوم للمتهم في تحقيق
الدعوى فان لم يحقق المدعي عليه بان كان غير متهم لا يحلف في دعوى التلف او الضياع ويحلف في دعوى
الرد مطلقا في دعوى الرد كان متهما لا كانت دعوى تحقيق والا بان قوله بعد فان نكل حلفت هذا اذا
حقق المدعي عليه كان متهما الا فالضمير في نكل عائد على المودع لا يفيد كونه متهما لان في دعوى التحقيق
لا يشترط كونه متهما واما ان لم يحقق الدعوى فيحلف بمجرد النكول لان يمين التهمة لا ترجع على المذهب كما اشار
له التحقيق والمراد بالمتهم من يظن به التساهل في الوديعة او الكلام في اموال الناس لا من اتهمه بذلك **ولم يفده شرط
نفيها فإن نكل حلفت** الضمير في يفيده راجع لليمين والمعنى ان المودع اذا شرط على رب الوديعة عند اخذها
ان لا يمين عليه في دعوى التلف او الرد فان ذلك لا يفيده لان هذا الشرط يؤكد التهمة فان نكل المودع عن اليمين حلف
رب الوديعة وقد علمت ان هذا اي قوله فان نكل حلفت خاص بدعوى التحقيق بقوله ولم يفده شرط نفيها **ولا إن شرط
الدفع للمرسل إليه بلا بينة** هذا عطف على قوله لا بدعوى التلف والمعنى ان الرسول اذا شرط على رب المال
انه يدفع المال الذي ارسل به الى المرسل اليه بلا بينة فانه يفيده ذلك ويقبل قوله في ذلك والحاصل ان شرط نفي اليمين لا يفيد
بخلاف شرط نفي الاشهاد لان اليمين انما تتوجه عند حصول التهمة بسقوطه بسقوط الشرط ومثل الشرط عرف
وجوبه بخلاف ترك الاشهاد **وبقوله تلفت قبل أن تلقاني بعد منعه دفعها** يعني ان رب الوديعة اذا
طلبها ممن هي عنده فامتنع من اعطائها واعتذر له ثم لقيه وطلبها منه فقال له ضاعت او تلفت قبل ان تلقاني
فانه يضمن لكونه لم يصدق في امتناعه من دفعها له اولا لانه لا عذر له الا عند المؤلف مبني على انه تلفت
لا يسمع اعتذاره دليل على بقائها ثم ان محل كلام المؤلف ما لم يعلم انه انما علم بالتلف بعدها لقيه فان ادعى
ذلك حلف حيث كان متهما ولا ضمان عليه **كقوله بعده بلا عذر** يعني ان من عنده وديعة وطلبت منه
فامتنع من اعطائها ولا عذر له يمنعه من اعطائها له ثم لقيه فقال له تلفت بعد ان لقيتني فانه يضمن فقوله

بلا عذر

بلا عذر متعلق بمقدر والباء بمعنى في مقدر صفة اي وامتنع من الدفع بلا عذر ثابت وهذا صادق بامتناعه لغير عذر
بالكلية ولعذر محتمل ودل مفهومه هذا انه اذا كان امتناعه لعذر ثابت فانه لا ضمان عليه كما يدل عليه
كلام الشارح **لا إن قال لا أدري متى تلفت** اي لا ضمان على المودع اذا قال لا ادري متى تلفت سواء كان المنع لعذر ام لا
لحمله على انه تلفت قبل ولم يعلم بذلك الا بعد ويحلف المتهم وانما تغليبا لجانب الامانة **ومنعها حتى يأتي
الحاكم إن لم تكن بينة** يعني ان من دفع لشخص وديعة بغير بينة ثم طلبها منه فامتنع من دفعها له الا بحضرة الحاكم
ثم انها ضاعت بعد ذلك فانه يكون ضامنا لها لانه متسبب في ضياعها اذ لا عذر له لانه مصدق في دعوى ردها
فيه اما ان كان اخذها منه ببينة مقصودة للتوثق فانه لا يضمن لانه معذور اذ لا يقبل قوله حينئذ في ردها
خلافا للاول والمصرح به في ذلك كالوديعة فاذا طلب ربه منه حاكما وامتنع ان يدفعه دون حضرة الحاكم فتلف
قبل اتيانه فانه يضمن **لا إن قال ضاعت منذ سنين وكنت أرجوها ولو حضر صاحبها** يعني ان من اودع وديعة وديعة
ببينة ثم طلبها ربها منه فقال ضاعت منذ سنين ولم اعلم بذلك الا الان او قال كنت
ارجوها واطلبها فلم اجدها فانه لا ضمان عليه لانه امين وسواء كان صاحب الوديعة حاضرا او غائبا عن البلد والواو
وكنت ارجوها واو الحال او واو العطف وهو معطوف على ضاعت وقوله **كالقراض** تشبيه فيما قبله في عدم الضمان
يعني ان عامل القراض اذا قال ثم طلبه ربه فقال له ضاع منذ سنين وكنت ارجوه فلا ضمان عليه ويحتمل ان يكون مشبها
بالمسائل السابقة من قوله وبقوله تلفت قبل ان تلقاني وكل صحيح **وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها** يعني ان
من اودع عند شخص وديعة او باع منه شيئا او اشترى منه شيئا او عامله في شيء من الاشياء فجحده فيه او بعضه
ثم ان هذا الجاحد اودع وديعة عند صاحبه الاول او باع منه او اشترى فهل يجوز له ان ياخذ من هذه الوديعة او مما
عامله فيه نظير ما ظلمه الاول فيه او لا يجوز له ذلك قال المؤلف ليس له ذلك لعموم قوله عليه السلام اد الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وهذا هو الصحيح لان الاصح اللفظ العام اذا ورد على سبب خاص يحمل على عمومه
ولا يقصر على سببه كما هنا ان هذا الحديث ورد لما كان للزكوة وان ورد على سبب خاص فرقال وهو ان الحرب
الكفار حيث نسبوا الاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخذ بسبب من المدينة وسواء كانت الوديعة عينا
او عرضا عليه بينة بالايداع لا فكراه يطلع عليه ام لا وقوله لمن ظلمه متعلقان بالاخذ ومعنى الجر مختلف لان
الاول للتبعيض والثانية للتعدية وثالثها متعلق بظلمه واللام بمعنى في والباء سببية وبعدها ضاف محذوف
اي ليس له الاخذ منها لمن ظلمه بالاخذ مثلها اي بسبب اخذ مثلها وقوله بمثلها اي مثلها في القدر والجنس والصفة والمراد
بمثلها مطلق مال واحرى غير مثلها من الوديعة **والأجرة حفظه** غلاف عليه يعني ان المودع بفتح الدال لا يجوز له
ان ياخذ من رب الوديعة اجرة حفظها لان العادة فاضية بذلك لان الحفظ من نوع الجاه وهو لا يؤخذ عليه اجرة
كالقرض والضمان الا ان يكون مثله ممن يكري نفسه للحراسة فله ان ياخذ الاجرة ومثله اذا جرى العرف بذلك واولى
ان اشترط غلاف اجرة محله فله ان ياخذ اجرة ما شغلته من المحل ما لم يكن مثله لا ياخذ وجرى العرف بذلك والا فلا
عدم الاخذ **ولكل تركها** اي ولكل من المودع والمودع ترك الوديعة بانها وحيث انها جائزة من الجانبين
فله ان ياخذها متى شاء وللمودع ان يردها الى ربها متى شاء **وإن أودع صبيا أو سفيها أو أقرضه أو باعه فأتلف
لم يضمن وإن بإذن أهله** يعني ان الصبي والسفيه اذا اودعه وديعة او قراضا او اشترى سلعة فاتلف ذلك كلا او بعضا
فانه لا ضمان عليه فيما اتلف لان صاحبه هو الذي سلطه على هلاكه وسواء كان قبوله لما ذكر باذن وليه ام لا وهذا
مقيد بما يفهم من الشرط التنفس في باب الحجر وضمان ما أفسد عليه وضمنه هنا لان المحجور مالم ينوي
وجعل المسئلة اعم مما سبق وعدم الضمان مقيد بما اذا لم يصرف ما ذكر والا ضمن الاقل مما صان به ماله ومما صرف
في المال المصون لا بعينها حيث تلف وابادته **وتعلقت بذمة المأذون عاجلا وبذمة غيره إذا عتق إن لم
يسقطه السيد** بعذر العبد المأذون له في التجارة اذا اخذ وديعة من اخر بغير اذن سيده فانه يكون فيها على

خـ
ر
بذلته

في التلف

شرحهما

شرح

ابن الحاجب

[illegible]

للامانة كغيره ان لم يتعد عليه والا ضمن وتكون في ذمته لا في رقبته ويفهم منه ان كالحر اذا اذن له في التصرف
اذن في الايداع لانه متصرف لنفسه ويوقف ما في يده من مال المأذون به وان لم يستولده كما مر في باب الحجر والعبارة
ومعنى تعلقها بذمته انها لا توقف من خراجه وكسبه واما ما غصبه او نهبه فيتوقف واما غير المأذون ... اذا اتلفه
على الوديعة التي اخذها من غير اذن سيده فانه يتبع في ذمته اذا عتق يوما ما ولا تكون في رقبته لانه
ليست جناية كسائر الجنايات الا ان يسقط ذلك عنه سيده فيسقط عنه بان يقول سيده اسقطت ذلك
عن عبدي ولا يتبع بشيء اذا اعتق لانه عيب اسقطه عن عبده فان قلت ما الفرق بين العبد وبين الصبي والسفيه
فانه تتعلق بذمة الاول دون الاخيرين قلت الجواب ان العبد محجور عليه لحق غيره فلا ... فانهما محجور
عليهما لحق انفسهما فلو لزمهما لم يفد الحجر انظر ابا الحسن وان قال هو لاحدكما ونسيته تحالفا وقسمت بينهما
يعني ان الوديعة اذا ادعاها رجلان فقال المودع بفتح الدال هي لاحدكما ولا ادري من هو منكما فانهما يتحالفان
وتقسم بينهما وكذلك اذا نكلا ويقضى للحالف دون الناكل ... رجلان فيقول من هو عليه هو
لاحدكما ولا ادري ... فانه يغرم لكل منهما بعد حلفهما لان الوديعة امانة والدين في ذمته ولو قال المودع
الوديعة لواحد منهما لم يقبل وكانت بينهما بعد حلفهما واشعر كلام المؤلف ان هذا الحكم مع بقائها تحت يد المودع
وهو كذلك اذ لو قال ... لاحدكما فان لم يثبت ايهما ... بعد حلف كل منهما وهذا مع اتحاد قدرها ولو اختلف
بان اودعه واحد مائة والآخر خمسين ونسي صاحب المائة وادعاها كل منهما فقال سحنون يحلفان على المائة
ويقتسمانها واما الخمسون الباقية فتبقى بيد المودع اذ ليس لها مدع وقال بعض اصحابنا يغرم لكل منهما
مائة بعد حلفهما انتهى انظر ... **وان اودع اثنين جعلت بيد الاعدل** يعني ان الوديعة
اذا جعلها صاحبها بيد رجلين فانها تكون بيد اعدلهما وكذلك اذا ارجع معهما بضاعة فانها تكون بيد
اعدلهما كالمال يكون بيد الوصيين فانه يجعل في يد اعدلهما فان لم يكن في الوصيين عدل فان الحاكم
يجعله ويودع غيرهما قال ابن القاسم ولم اسمع من مالك في الوديعة والبضاعة شيئا واراه مثله وقوله
بيد الاعدل واولى العدل مع الفاسق ولو استويا في العدالة جعلت بيديهما وان اودع فاسقين لا ينزع
منهما وقوله جعلت كذا في بعض النسخ اي الدافع ... المودع وفي بعضها جعلت اي الوديعة **فصل** ذكر فيه
العارية والاعارة مصدر اعرت الشيء اعارة والاسم منه عارية بتشديد الياء كأنها منسوبة الى العار
لان طلبها عار وقد جاء تخفيفها ... مصدرا واسما كما جاء عادية اذ كان للحقيقة العرفية معنيان فالمعنى
المصدري تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض فقوله منفعة اخرج به تمليك الذوات وتمليك الانتفاع لان العارية
... المنفعة وهو اخص من الانتفاع كما سيأتي وقوله مؤقتة اخرج به تمليك المنفعة المطلقة
كما اذا ملك العبد منفعة نفسه ووهبه اياها فانه يصدق عليه ذلك وليس بعارية ويخرج به الحبس
لانه فيه ملك الانتفاع لا المنفعة وقوله لا بعوض يخرج به الاجارة واما حدها اسما فقال رحمه الله مال
ذو منفعة مؤقتة ملكت بغير عوض انتهى واركانها اربعة المعير والمستعير والشيء المستعار وما به
العارية والمؤلف اشار لحكمها فقال **صح وندب اعارة مالك منفعة بلا حجر وان مستعيرا** يعني ان من ملك
منفعة يصح منه ويندب له الاعارة لقوله تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وقوله عليه السلام كل معروف صدقة
ولانه عليه السلام استعار وكذلك الصحابة رضي الله عنهم والامام يقتصر على الندب وان كان الندب يستلزم
الصحة لا العكس لاجل المخرجات الآتية فجمع بينهما ليفيد حكمها بالاصالة ويجمع بين القيود والمخرجات الآتية
وقوله بلا حجر متعلق بمالك لا بصح ولا بندب وان كان قد يتنازعان في اعارة والمعنى ان مالك منفعة
بلا حجر تصح منه الاعارة وتندب له وقوله وان مستعيرا مبالغة في صحة الاعارة منه لانه تندرج فيه اذ ...
لمالك منفعة باعارة ان يعير ومن يعلم ما في كلام البساطي وقد ذكره التتائي وقوله بلا حجر شرح ...

كالصبي

116

كالصبي والعبد ولو مأذونا له في التجارة لانه انما اذن له في التصرف بالاعواض ولم يؤذن له في نحو العارية
الا ما كان استئلافا للتجارة واما المكاتب فلا ... من المالك فانه اذا منع من الاعارة لا يعير فلا ...
في المال ولا ... في الحجر الجعلي ... صحيحا او ... كقوله لولا ... او ...
مالا ... **لا مالك انتفاع** يعني ان مالك المنفعة له ان يعيرها واما مالك الانتفاع وهو من ملك المنفعة
لعينه فليس له ان يعير كساكن بيت المدارس والزوايا والربط والجلوس في المساجد والاسواق ويستثنى
من ذلك ما جرت به العادة من انزال الضيف بالمدارس والربط المدة اليسيرة فلا يجوز اسكان بيت المدارس
دائما ولا باجارة اذا علم الشارع ... فيه ولا يبيع ماء الصهاريج ولا ... ولا استعماله في غير ما جرت به
العادة ويستثنى من ذلك الشيء اليسير ... للضيف من الطعام ولا يباع زيت الاستصباح
ولا ينقص ببسط الوقف ونحو ذلك **من اهل التبرع عليه** يعني انه يشترط في المستعير ان يكون من اهل التبرع
عليه بذلك الشيء المستعار بخصوصه فلا يجوز اعارة المسلم الكافر وكذلك لا يجوز اعارة سلاح لمن يقاتل به
المسلمين وما في معنى ذلك مما ... او ممنوع وقوله من اهل التبرع عليه متعلق باعارة وكلمة من ...
بعده ... **عينا لمنفعة مباحة** هذا هو
المستعار وقوله اي العارية يشترط ... الانتفاع بها مع بقاء عينه فلا تجوز اعارة ... لاجل الوطء
وقوله عينا معمول اعارة لانه اضيف الى فاعله وهو مالك وهذا معموله الثاني ومفعوله الاول واهل التبرع
عليه لا معمول لمالك خلافا للشارح سواء قرئ مالك بالتنوين ونصب منفعة او بالاضافة اذ مالك لا يتعدى
الى مفعولين وقوله عينا ... واللام في لمنفعة ... كالعاقبة باعتبار الايلولة اي لتؤول بها الى
استيفاء المنفعة اي عاقبة اعارة العين ومآلها استيفاء المنفعة وانما ذكر كالعاقبة لان ...
يكون ما بعدها نقيضا لما قبلها وهنا ليس كذلك لانه مجامع فهو تشبيه كالعاقبة باعتبار الايلولة
... **لا كافر مسلما** يعني ان المسلم لا تجوز اعارته للذمي ... وقد قال تعالى ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا ... لانه منفعة غير مباحة كاعارة ذمي مسلما او المنفعة اي لخدمته
الذمي لان الكلام في المنفعة المباحة واما اعارة الذمي ... المسلم حيث ...
... فينبغي الجواز كما في الاجارة **ونحو جارية للوطء** يعني ان اعارة الجارية للوطء او للاستمتاع
لا تجوز لانه ... لا اعارة في الفروج **او خدمة لغير محرم** اي لا تجوز اعارة الجارية للخدمة لغير محرم لانه يؤدي
الى الممنوع **او لمن تعتق عليه** فهو علمه ان الخدمة هي الملك فلا يجوز اعارة الجارية لمن تعتق عليه فان وقع
ذلك بان اعيرت لمن تعتق عليه فان الخدمة تكون للجارية ... **وهي لها** اي فالخدمة للجارية
لا للمعير ولا للمعار له وكذلك العبد لا يجوز اعارته لمن يعتق عليه ... وليس
... من اجارة ... الاجرة ... كما في مسألة المشهورة ... ثم
رجع عنه **والاطعمة والنقود قرض** تعليل ان شرط العارية الانتفاع بها مع بقاء عينها فالاطعمة والنقود
اذا انتفع بها تذهب اعيانها ولهذا كان ... الاعارة ... على ... ولو وقع
بلفظ العارية **بما يدل** هذا هو الركن الرابع من اركان العارية والمعنى ان العارية تنعقد بما يدل عليها من
قول او فعل او اشارة وكذلك المعاطاة فلا يشترط فيها صيغة مخصوصة كالبيع بل كل ما يدل على تمليك
المنفعة بلا عوض **وجاز أعني بغلامك لأعينك اجارة** يعني انه يجوز للشخص ان يقول لآخر أعني بغلامك اليوم
مثلا على ان اعينك بغلامي غدا ويكون ذلك اجارة لا اعارة اجازه ابن القاسم ورواه ... وهو
في الجواهر ... ان يكون ما يقع به التعاون معلوما بينهما وان يقرب ... ولو قال
أعني بغلامك او بثورك مثلا غدا على ان اعينك بغلامي او بثوري بعد شهر مثلا لم يجز لانه نقد في منافع

6

معينة فيتأخر قبضها وذلك لا يجوز وسواء اتحد النوع كالحرث او اختلف كالحرث والبناء
مثلا وقوله اجارة بالنصب على انه حال اي جاز ما ذكر حال كونه اجارة فان يستوفي شروطها لا
حال كونه عارية وجزم المؤلف متعلق اعتبارا للاشارة الى التفصيل فيه فيعطي جنس الا
فيه بين الانعقاد والاختلاف فيما فيه التعاون ثم ان المؤلف ذكر هذه المسألة هنا مع انها بعض
من العارية وانما هي من الاجارة نظرا لقول لفظ الاعانة معروف **وضمن المغيب عليه** يعني ان المستعير
يضمن العارية اذا كانت مما يغاب عليها اي ما يمكن اخفاؤه وتغييبه كالثياب والحلي والعروض والسفينة
السائرة واما العارية التي لا يغاب عليها كالعقار والحيوان والسفينة بمحل المرسى فانه لا ضمان عليه
فان لم يظهر الحيوان فانه يضمن جلدها وحباسها وما اشبه ذلك قاله اللخمي في آخر المقومات واذا
وجب على المستعير ضمان العارية فانه يضمن قيمتها اي قيمتها يوم انقضاء اجل العارية على ما ينقصها الاستعمال
المأذون فيه بعد يمينه لقد ضاعت ضياعا لا يقدر على ردها لانه يتهم على اخذها بقيمتها بغير رضا صاحبها
فان استعملها بغير ما اذن له فيه فنقصها الاستعمال الذي استعملها فيه اكثر من الاستعمال المأذون
فيه فيضمن ما نقصها الاستعمال بعد القدر الذي نقصها الاستعمال المأذون له فيه فان اعطيه ضمن
قيمته يوم انقضاء عمل العارية على ما ينقصه الاستعمال الذي اعاره اياه عليه فان اراد رب العارية او ربا
[illegible] قيمة ما استعملها فيه بعد ان [illegible] ذلك قيمة اجارة ما كان اذن له فيه لم يكن له ذلك فوق
ان كانت اكثر من قيمتها وفي قول يكون له ذلك واما ان كان ذلك اقل من قيمتها لم يمنع من ذلك **الا اليمين**
يعني ان الضمان في باب العارية كضمان تنتفي بقيام البينة على ما ادعاه **ولو بشرط نفيه تردد**
اي وهل الضمان ثابت على المستعير فيما يغاب عليه وان شرط على المعير نفي الضمان فيه وذلك لان الضمان عليه
يظهر من الاصالة ولا ينفعه شرطه او لا ضمان عليه وينفعه شرطه لانه معروف واسقاط الضمان معروف عزي
الاول في المدونة لابن القاسم وبقوله قال اشهب وللاشهب في العتبية والثاني لابن القاسم وحكاه اللخمي
والمازري وغيرهما وعلى كل حال لا يفسد العقد وقيل يفسد ويكون للمعير اجرة مثل عاريته **لا غيره ولو بشرط**
يعني ان العارية اذا كانت مما لا يغاب عليه كالدواب ونحوها فانه لا ضمان على المستعير فيه ولو شرط المعير
الضمان على المستعير والقول قوله في تلفها بغير بينة الا ان يظهر كذبه ولا يعتبر شرطه ولو لزم ما لزم
[illegible] او نحو ذلك وتنقلب العارية مع الشرط اجارة فيها اجرة المثل مع الفوات وتلزم مع القيام
لان الاجارة فاسدة **وحلف فيما علم انه بلا سببه كسوس انه ما فرط** يعني ان ما يعلم من العارية بغير
صنع المستعير كالسوس في الثوب وقرض الفأر وحرق النار فانه يحلف ما فرط فيه ويبرأ سواء كان مما يغاب
عليه او لا [illegible] وحيث [illegible] قيمة [illegible] وقيمة
بما حرث فيه وسواء كان ذلك كثيرا او قليلا **وبرئ في كسر كسيف ان شهد له انه معه في اللقاء او ضرب**
به ضرب مثله يعني ان من استعار سيفا او رمحا او نحو ذلك مما يطلب في الحرب لقتال العدو فانكسر في
القتال فانه يبرأ من ذلك ان شهدت له البينة انه كان معه في اللقاء وان لم يشهدوا انه ضرب به ضرب مثله وقال
البينة فبيان القرينة فيه بان تنفصل القتل وجرى على الشيء اخذ الذي وما اشبه ذلك واما ان كان المستعار
[illegible] كالعادة [illegible] مكسورة فانه لا ضمان عليه فيه ان شهدت بينة انه ضرب به ضرب
مثله [illegible] اللقاء فيما اذا كان المستعار [illegible] وقوله او ضرب به ضرب مثله فيما اذا
كان المستعار [illegible] للشيء المستعار [illegible] اذا السيف انما
يستعار للحرب غالبا [illegible] عليه تقرير كلام المؤلف كما يستفاد من كلام المواق والشيخ عبد
الرحمن [illegible] عن الثلم والحفا [illegible] منقولا [illegible] فلا ضمان عليه **وفعل**

حامل المستعير فيه

معيبا

بقول

المأذون

المأذون ومثله ودونه لا اضر يعني ان المستعير يفعل بالعارية ما اذن له به فعله ويفعل بها ايضا مثل
ما استعارها له ودونه ولا يجوز له ان يفعل بها اضر مما استعارها له فانه يضمنه فيجوز اذا اعطيت دابة
فول ومثله ولو في المسافة ونحو ذلك على الراجح كما يظهر من كلام [illegible] فقياس الاجارة كما يأتي في قوله
المعطوف على ما يمنع او ينتقل ليحمل وان ساوت الا [illegible] وقول لا اضر اي لا يفعل شيئا
اضر دون او مثل او اكثر **وان زاد ما تعطب به فتلفت فله قيمتها او كراؤه** يعني ان من استعار دابة ليحمل عليها شيئا
معلوما فزاد عليها قدرا تعطب بمثله فعطبت منه فان ربها مخير بين ان يضمن المستعير قيمتها يوم التعدي
والشيء الذي [illegible] ذلك وبين ان يأخذ كراء الزائد [illegible] الضرر [illegible] كذلك ان كان
كثيرا وكراؤها فيما استعارها له فان قيل [illegible] فيما حمل عليها فاذا قيل [illegible] عشرة
[illegible] الحمل [illegible] على كرائها فيما استعارها له وان كان ما حملها به لا تعطب به مثله [illegible]
الزيادة لان عطبها [illegible] من اجل الزيادة [illegible] ما تعطب به وعطبت [illegible] ومجرورها مع ما
عطبت ولم يتعرض المؤلف هنا لزيادة المسافة وقد ذكرها في باب المدونة وحاصله انها اذا عطبت بزيادة
فلا فرق بين ان يكون مما تعطب به او لا [illegible] زيادة الحمل ومعنى العطب هنا التلف واما اذا لم تعطب [illegible] تعيبت
تعيبا للمقصود [illegible] على ما ذكر التعدي المذكور فيه من التخيير حيث اعاب المقصود
[illegible] مع نقص او [illegible] حيث لم يعطب **كرديف** يعني ان من استعار دابة
ليركبها الى موضع معلوم فتعدى وحمل عليها [illegible] فعطبت فان ربها مخير [illegible] فان شاء اخذ كراء
الرديف [illegible] المستعير وان شاء [illegible] قيمة الدابة يوم [illegible] الرديف [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] قال ابن يونس [illegible] اذا علم بالتعدي
[illegible] حكم المستعير للمعير [illegible] وان لم يعلم بالتعدي فان كان المستعير [illegible] الرديف يتبع
[illegible] بقوله **واتبع ان اعدم ولم يعلم بالاعارة** لان الخطأ والعمد في اموال الناس سواء [illegible]
[illegible] اذا كان الرديف [illegible] فان علم فان حكمه حكم المرتدف [illegible]
يتبع [illegible] **ولا زيادة** [illegible] ثلاث صور [illegible] اذا زاد عليها [illegible] مما لا تعطب بمثله عطبت
[illegible] زاد عليها ما تعطب به ولم تعطب [illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] مع [illegible] الاعارة [illegible] وان [illegible]
[illegible] **وبعبارة** [illegible] اذا زاد ما تعطب به ولم تعطب [illegible]
[illegible] كما ذكره اللخمي واما اذا زاد ما لا تعطب به [illegible]
اذا عطبت به [illegible] **ولزمت المقيدة بعمل او اجل لانقضائه**
والا فالمعتاد يعني ان العارية اذا كانت مقيدة بعمل كزرع ارض بطنا [illegible] او مما يخلف كقصب
او باجل كسكنى دار شهرا مثلا فانها تكون لازمة الى انقضاء ذلك العمل او الاجل فان لم تكن مقيدة بعمل ولا باجل
كقول اعرتك هذه الارض او هذه الدابة او هذه الدار او هذا الثوب وما اشبه ذلك فانه يلزم الى انقضاء
مدة ينتفع فيها بمثلها عادة لان العادة كالشرط [illegible] المعتاد فيما اعير لغير البناء والغرس
[illegible] قبل حصولها او بعد الحصول حيث لم يرجع [illegible] للمستعير ما انفق [illegible] البناء
والغرس [illegible] قبل المعتاد [illegible] **وله الاخراج في كبناء ان دفع ما انفق وفيها**
ايضا قيمته وهل خلاف او قيمته ان لم يشتره [illegible]
اذا اعار ارضه [illegible]
[illegible]

وسلمت

كسكنى

[illegible]

ان يدفع للمستعير ما انفق ويخلّيه على ذلك البنيان او الغرس في المدة المؤقتة به من موضع آخر ان دفع اليه
قيمة ما انفق في القولان لمالك فيهما واختلف الاشياخ هل هما وفاق للمدونة او خلاف [illegible]
من قال خلاف [illegible] ومن قال وفاق قال محل اعطاء القيمة اذا اخذ المستعير المؤنة كالجبس ونحوه
من عنده واما الواضح ثمنا من عنده فاشترى به المؤنة فانه يدفع له ما انفق وهذا تاويل عبد الحق فانه قال
يحتمل التوفيق بثلاثة اوجه وهذا احدها الثاني ان محل دفع القيمة اذا طال الزمان حتى كان البناء ينقص بها لا انتفاع
به اذا طال زمنه وعلى هذا ان لم يطل الزمان فانه يدفع ما انفق الوجه الثالث ان محل دفع القيمة اذا اشترى
المؤنة بغبن كثير وعلى هذا ان لم [illegible] ذلك بغير غبن او بغبن يسير فانه يدفع له ما انفق وان اعطاه
قيمته بدفع البناء فانما جعلناه على التابيد واستشكل ذلك بان المستعير لم يدخل مع المعير على التابيد
واجاب بعضهم بان المستعير لما كان مجوزا بان لا يخرج منه كان له القيمة على التابيد **وان انقضت مدة البناء**
او الغرس فكالغصب يعني ان من اعار شخصا ارضا ليبني فيها او يغرس مدة معلومة ثم انقضت مدة
البناء او الغرس المشترطة او المعتادة فان المستعير يقضى فيه بحكم الغاصب فان شاء ربها امره بقلع بنائه
او شجره وتسوية الارض او امره بابقائه ما فعل ويدفع له قيمة ذلك منقوضا بعد ان يحاسبه باجرة من يسوي
الارض ويسقط من القيمة الا ان يكون الغاصب ممن شانه يتولى ذلك بنفسه او بعبده او نحو ذلك فانه
لا يسقط فيه ما ذكر [illegible] ومعنى اسقاط من يسوي الارض وتشبيه المؤلف مسالة المستعير بمسالة الغاصب المشار
اليه في باب الغصب بقوله وفي بنائه في اخذه ودفع قيمته نقضا بعد سقوط كلفة لم يتولها وان لم يتقدم له ذكر
لشهرته وانما كان المستعير كالغاصب مع انه ماذون له في البناء والغرس لانه دخل على ذلك لتحديده بزمن
قد انقضى **وان ادعاها الآخذ والمالك الكراء فالقول له بيمين الا ان يانف مثله عنه** يعني ان من ركب
دابة رجل الى مكان كذا ورجع بها فقال الآخذ ركبتها عندك على سبيل العارية وقال ربها بل اكريتها فالقول قول
المالك انه اكرى دابته ويحلف على ذلك قال في التوضيح اما باعتبار نفي العقد فبلا خلاف واما باعتبار الاجرة
فان انهما شبها اجرة ولا زاد الاجرة المثل [illegible] الا ان يكون المالك ممن لا يكري الدواب لشرفه وعلو مقامه
فان القول حينئذ قول المستعير بيمين في العارية مثلها الى الموضع الذي ركبها اليه ومثل هذا التفصيل
فيما اذا سكنه دارا سكناه وان سكن [illegible] فالقول قول ربها انه اكراها [illegible]
[illegible] ومثل دار سكناها به التفصيل المذكور الثياب والآنية قاله ابن عرفة **وزائد المسافة ان لم يزد**
التشبيه ان القول قول المالك بيمين والمعنى ان المعير والمستعير اذا اختلفا فقال المعير اعرتك منافع
دابتي هذه الى مصر او الى العقبة وقال المستعير الى مكة فان كان تنازعهما قبل ركوب النهاية فالقول قول المعير
بيمينه وان كان تنازعهما بعد ان ركب المستعير النهاية او بعضها فالقول قوله بيمينه في نفي الكراء [illegible]
به [illegible] الضمان ان هلكت واليه اشار بقوله **والا فللمستعير في نفي الكراء والضمان** [illegible]
المستعير النهاية [illegible] المسافة الزائدة دعوى المعير كلا او بعضا وقوله **وان برسول مخالف** راجع لما بعد
الكاف فهو من [illegible] القول قول المعير ان لم يرد وان برسول مخالف له وان زاد في القول
للمستعير وان برسول مخالف له [illegible] وان بعثت اليه بمال فقال تصرفت به [illegible]
فان الرسول شاهد [illegible] اشار اليه بعض وهو انه في العارية انما شهد على فعل نفسه بمعنى ان الرسول لما [illegible]
العارية من المعير فكانه هو المستعير القابض فصار شاهدا على فعل نفسه اي انه [illegible]
ومثل هنا [illegible] لا تجوز شهادته [illegible] على فعل نفسه
والتعليل به هنا ظاهر **كدعواه رد ما لم يضمن** تشبيه في تصديق دعوى المستعير ايضا والمعنى

١١٨

انه اذا ادعى انه رد العارية التي لا يغاب عليها فانه يصدق لان القاعدة ان من قبض شيئا [illegible]
والتلف فالقول قوله في الرد الى من دفعه اليه الا ان يكون اخذه ببينة مقصودة للتوثق فانه لا يقبل قوله في رده
الا ببينة ولو رد العارية التي يغاب عليها مع عبده او مع رسوله او نحوهما فتلفت فانه لا ضمان عليه لان عادة
الناس جارية بذلك ولو لم يعلم ضياعه او تلفه الا بقول الرسول واما اذا ادعى رد العارية التي يغاب عليها
فانه لا يصدق في ذلك ولو لم يقبضها ببينة وهذا هو قول [illegible] وهذا النظر مستفاد من كلام [illegible]
[illegible] الشامل فانه يقبل قول المستعير في رد ما لم يضمنه ولو قبضه ببينة
[illegible] ببينة [illegible] كانت العارية مما [illegible]
[illegible] **وان زعم انه مرسل لاستعارة [illegible]**
[illegible] وحلف الرسول وبرئ يعني ان الرسول اذا اتى الى قوم فقال
[illegible] لتستعير له منكم حليا [illegible] ثم انه تلف [illegible]
[illegible] الرسول [illegible]
[illegible] لاستعارة ما ذكر [illegible] ويكون العارية
[illegible] لا ضمان على واحد منهما [illegible]
المرسل على الارسال فلا ضمان لانتفاء موجب الضمان وان الواو [illegible] لو كان المستعار
[illegible] **وان اعترف [illegible]**
[illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible] **[illegible]**
[illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **[illegible]**
[illegible] العارية على المستعير [illegible]
المقومات لانه معروف [illegible] المستعار [illegible]
[illegible] على المستعير [illegible] العارية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فصل** [illegible] الغصب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الغصب اخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة** [illegible]

فهو القهر بما يوجب لا على وجه القهر والغلبة بل على سبيل الاختيار كأخذ الانسان ودبغه ونحو
ذلك فإن ذلك لا يسمى غصبا وقوله تعديا المخرج به ما إذا أخذت مال الذمي والحارب ونحوه فإنه وإن
كان قهرا لكنه ليس تعديا ولما كانت هذه القيود تشمل الحرابة وتنطبق عليها أخرجها لأنه أخذ
لمال على وجه يتعذر معه الغوث فإن قلت فإذا كان هذا مخالفا لأحكام الغصب من جهة الجملة والأوجه
الغصب بلا شك وكلام المؤلف لا يشمل أخذ الأب مال ولده والولد لأن له فيه شبهة فلا يجري
عليه أنه أخذه تعديا إذ التعدي هو الذي ليس مستندا لشيء **وأدب مميز** يعني أن الغاصب إذا كان
مميزا فإنه يؤدب وهو مما يحتاج إليه لأنه يؤدب [illegible] للحاكم ... حقا لله تعالى لا حق
الفساد فقط لا لأجل الحق كما يؤدب على أن ... تغليظا للاستصلاح وتمرينا للأخلاق [illegible]
ولو ... البهائم استصلاحا وتمرينا للأخلاق ومعهود من عرف أدب ... وأما أبان [illegible]
اتفاقا وقوله وأدب ولو عفا عنه المغصوب منه لأنه حق لله تعالى ... الفساد في الأرض **كمدعيه على صالح**
تشبيه في الأدب والمعنى أن من ادعى الغصب على رجل صالح فإنه يؤدب والمراد به من لا يشار إليه بالغصب
لا الصالح العرفي وهو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد بحسب الإمكان **وفي حلف المجهول قولان**
يعني أن الغاصب إذا كان مجهول الحال وهو الذي لا يعرف بخير ولا بشر وهل يلزم من ادعى أنه غصبه
أو لا يلزم من غير خلاف والشاذ الظاهر لأن القاعدة أن كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها
والغصب من باب التعدي وهو لا يثبت إلا بعدلين وأما المعروف بالعداء فإنه يحلف ويتبع ويهال
يحبس ... بعض الأئمة يخلونه اليمين وهل يجوز ضربا فإنه في حال التعدي والغصب لا ... الأدب
أي عن الشهرة أو أوضح القبيل لأن المؤلف مشى على خلاف هذا في باب الشهادة حيث بالغ على عدم
الأخذ ولو عبر القبيل أو أوضح الشهرة وعلى القول بحلف المجهول إن كان المدعى عليه منهما ونكل
فإن كانت دعوى تحقيق فلا يقضى عليه حتى يرد اليمين على المدعي ويحلف وإن كانت دعوى اتهام بالكلام
هو أنه يقضي بمجرد النكول وسكت المؤلف عن أدب المدعي على مجهول الحال وقد ذكر ذلك ابن رشد
على القول بحلفه لا يلزم واحد منهما شيء ويقطع منه على القول بأنه لا يحلف بمنزلة الصالح أي على ادعائه الغصب
لا الأدب **وضمن بالاستيلاء** فاعل ضمن هو المميز وغيره والمعنى أن الغاصب يضمن الشيء المغصوب بالاستيلاء
أي يتعلق الضمان به والمراد بالاستيلاء مجرد حصول الشيء المغصوب في حوز الغاصب ولا يحصل
الضمان بالفعل إلا إذا حصل مفوت ولو بسماوي أو جناية غيره وفائدة تعلق الضمان بمجرد الاستيلاء
بأنه يضمن قيمته حيث حصل المفوت يوم الاستيلاء لا يوم حصول المفوت والكلام هنا في ضمان الذات
وأما ضمان الغلة فسيأتي أنه لا يضمنها إلا إذا استعمل وهذا في غاصب الذات وأما غاصب المنفعة
فسيأتي أنه يضمن المنفعة وإن لم يستعمل فيها على البضع والحر وأما الذات فلا يضمن بمجرد الاستيلاء
على ما يأتي في قوله أو غصب المنفعة فتلفت الذات ومنفعة البضع والحر بالتفويت وغيرهما بالفوات
وإلا فتردد أي وإن لم يكن الغاصب مميزا بل كان صغيرا أو مجنونا ففي ذلك تردد لم يذكر ابن الحاجب
يحكي ثلاثة أقوال في ضمانه وطريقة ابن عبد السلام تحكي الخلاف في نفسه وهذا ما يفيده تردد
قال وأدب مميز مع ضمانه وإلا بأن لم يكن الغاصب مميزا ففي ضمانه وعدمه تردد وعلى ضمانه فما أدى فهو
نصفه [illegible] والمذهب من الخلاف الضمان وأنه في المال والدية وإن لم يبلغ الثلث في ماله وإن بلغ
الثلث فعلى عاقلته وإن التمييز لا يجري ... ومعاد الجواب [illegible]
فاختلاف الأجناس وغيره والمراد بعض الخطاب أن ... من مقاصد العقلاء وجه واحسن
الجواب عنه لا لأنه إذا دعا إجابة وأشار بقوله **كأن مات** أي الشيء المغصوب عند الغاصب فإنه يضمنه

بقوله

إلا أن الغاصب يضمن الشيء وهذا يدل على أن معنى قوله وضمن بالاستيلاء حوطب بالضمان بالاستيلاء
أو قتل عبدا قصاصا أو ركب يعني أن الغاصب إذا غصب عبدا فجنى على عبد مثله فاقتص له وأخذه في الجناية فإنه
الغاصب يضمن قيمته له يوم الغصب لاستيلائه عليه وكذلك يضمن الغاصب فيما دون النفس إذا كان
القصاص بنقص القيمة ولو أبدل عبدا من فيه لكان أولى وانظر لو كان القتل سابقا على الغصب وقتل فيه
هل الضمان عليه أو يجري فيه الراه مسيرة وربما كان ... لو لم يغصب أو ربما كان ولي الدم يعفو عنه لأجل
سيره فالقتل بسبب القصاص لا ينفي الضمان عن الغاصب للعلة المذكورة ومثل القصاص الحرابة وما أشبه
ذلك وهذا هو الموافق لما في الخلاف المؤلف ولقولهم الظالم أحق بالحمل عليه ولا يخبر على قول الكلام
في قوله كأن مات وما عطف عليه إنما هو مثال المفيت المقصود ومعنى ما ليس من الغصب وإنما هو مشارك له
في الضمان كجحد الوديعة والأكل بلا علم ومنع فتق القفص والبعير على غير عاقل ونحو ذلك فتكون الكاف بالنسبة
لبعض هذه الأمور كالموت والقتل للتمثيل وبالنسبة لبعضها للتشبيه فهو من باب استعمال المشترك في
معنييه عند من أجازه لأن قوله أو ركب مشكل لأن الركوب بمجرده ليس من مفيتات المغصوب فلا يصح الإخال
في سلك أمثلة مفوتات المغصوب وليس موجبا للضمان في غير المغصوب فلا يصح أن يكون مشاركا للغصب
في الضمان ولا يصلح أن يكون بيانا لتعلق الغصب به إذ هو يحصل بمجرد الاستيلاء وبعبارة أو ركب أي فهلك
الراكب والدابة فلا يعترض عليه أن جعلناه تمثيلا أو لم تهلك أو جعلناه تنظيرا أي أن من تعدى على دابة فركبها ولم تهلك
فلا شيء عليه إلا الكراء **أو ذبح أو جحد وديعة أو أكل بلا علم** يعني أن الغاصب إذا غصب حيوانا فذبحه فإنه يضمنه
لأن الذبح موجب للضمان فهو من أمثلة ما يفيت المقصود كما هو كالصريح كلام ابن الحاجب وكذلك يضمن المودع
بفتح الدال إذا جحدها عنده من الوديعة ثم أقر بها أو قامت عليه البينة ثم هلكت بعد ذلك ولو بأمر سماوي
وتثبت هلاكه لأنه لما جحدها صار كالغاصب كما مر في باب الوديعة عند قوله وبجحدها ثم في قبول بينة الرد خلاف
وكذلك يضمن الأكل من الغاصب ضيافة أو هبة ما غصبه من غير علم بأنه مغصوب فيستحقه بقول الكلام إذا كان
الغاصب عديما أو لم يقدر عليه ثم لا رجوع للموهوب له على الواهب بشيء فإن كان الغاصب مليا فإنه يرجع
على الأكل لأن الأكل علم الموهوب له بالغصب فحكمه حكم الغاصب فيخير رب الشيء في اتباع أيهما شاء فإن كانا معدمين
اتبع أولهما يسارا ومن غرم منهما لم يرجع على صاحبه كما في الخرشي لأن الموهوب في الوجه الأول أي الأكل الآخذ
المغصوب ليس بمعيب له ويخير الجبار بين أخذ قيمته يوم الغصب وبين أخذه مذبوحا وأخذ ما نقصه قيمته في
مذبوحا على قيمته حيا قال الحاصل من كلام ابن رشد وهذا متفق عليه **أو أكرهه غيره على التلف** يعني أن من أكره غيره على
تلف شيء فإنهما يضمنان معا هذا للسبب وهذا للمباشرة لكن تارة يضمنان معا لكنه يبدأ بالمكره على المكره فالمباشر
يقدم على المتسبب فلا يتبع إلا إذا كان المكره بالفتح عديما وتارة يضمنان معا كما في المكره على أن يأتيه بمال الغير
فإن المكره بالكسر والمكره بالفتح سواء في تعلق الضمان بهما من غير ترتيب وهذا معطوف على قوله على التلف **أو حفر**
بئرا تعديا يعني أن من حفر بئرا تعديا فهلك فيها شيء فإنه يضمن كما لو حفرها في أرض غيره أو في طريق المسلمين ونحو
ذلك على أنه لو حفرها في ملكه أو في موضع يجوز له حفرها فهلك فيها شيء فإنه لا ضمان عليه **وقدم عليه المردي إلا لمعين فسيان**
الضمير في عليه يرجع للمتعدي في حفر البئر والمعنى أن من حفر بئرا تعديا ثم أن شخصا أردى أو وقع فيها شيئا فهلك فإن المردي
يقدم في الضمان على الحافر لأنه مباشر وهو مقدم على المتسبب إلا أن يكون حفر البئر لشخص معين فرداه غيره ده
فتحصل أنهما سيان في الضمان أي حافر البئر والمردي فيها **وسيأتي** فإن كان المردي في البئر إنسانا
مكافئا للحافر والمردي فالقصاص عليهما معا وإن كان غير إنسان فضمانه معا كما في الشارح ونحوه
لكن إذا كان أحدهما مكافئا والآخر غير مكافئ كما إذا حفر عبد لمسلم لعبد حر ورداه عبد مثله فإنه يقتل
العبد المردي ولا يقتل الحافر وهل عليه شيء من قيمة العبد أم لا وانظر مثل هذا في المتسبب مع المباشر في الجماعة

يعني

إذا قتلوا شخصا وكان بعضهم مكافيا والبعض لا فهي مكافي (أو فتح قيد عبد لئلا يأبق) يعني أن من فتح قيد عبد
خوف إباقه فجاء شخص فحل قيده فأبق فإنه يضمنه لصاحبه وسواء كان إباقه عقب الفتح أو بعده بمهلة أما لو قيد
لا لأجل ذلك لم يجب على من حله ضمان وقوله لئلا يأبق متعلق بقيده وإن كان القيد اسم عين لأنه اسم للآلة والجار والمجرور
يتعلق باسم العين كقولك أسد علي مثلا فلا يحتاج إلى تعلقه بمحذوف أي قيد لعدم إباقه أي المنع من الإباق
والأظهر لو فتح قيده وذلك بحيث يتعذر رجوعه والظاهر أنه يضمن ديته كما يأتي في قوله أو حرزا أو تعذر رجوعه
وإن لا فلا يعلم لقول باعه بل حيث أدخله أمر بتعذر رجوعه فإنه يضمن ديته (أو على غير عاقل إلا بمصاحبة ربه)
يعني أن من فتح بابا على غير عاقل فذهب فإنه يضمن لتعذر يعني الباب إلا أن يكون ربه مصاحبا من القيد كطير ولو
معه به الحبل الذي فتح عليه فيه فلا ضمان حينئذ واعلم أنه يجب الضمان على الفاتح ولو فتحه ربه غير نائم حيث كان ربه لا
يقدر على منع المفتوح عليه من الذهاب كما إذا كان طيرا وأما إن كان يقدر ربه على منعه فإنه لا ضمان على الفاتح إذا
كان الفتح بحضرة ربه ولو نائما حيث كان له شعور وقوله (أو حرزا) أي على غير حيوان فلا ذكر له ولا مثلاه في فتح
حرزا ويجارة أو حرزا معطوف على قيد عبد وتقديم على الجار والمجرور وفيه مع الاستثنا ذلك أي أو بعض أن من
فتح حرزا فذهب ما فيه ضمنه لتعديه بفتح الحرز إلا أن يكون ذلك بحضرة ربه ولو فتح فرفعا ضمن لكن ما فيه ضمنه (مثل
المثلي ولو بغلاء) هذا معمول ضمن والمعنى أن الغاصب إذا غصب مثليا مكيلا أو موزونا أو معدودا فعيبه
أو أتلفه فإنه يضمن مثله ولو كان المثلي وقت الغصب غاليا ووقت القضاء رخيصا على المشهور وقوله ولو بغلاء
أي ولو غصبه بزمن غلاء وقوله بمثل متعلق بضمن وقوله وعينه أو أتلفه اقتصارا إنما إذا كان المثلي المغصوب موجودا
فأراد ربه أخذه وأراد الغاصب إعطاء مثله فله ربه أخذه (وصبر لوجوده ولبلده ولو صاحبه) يعني أن المغصوب
منه إذا تعذر عليه وجود المثل فإنه يجب عليه أن يصبر لوجود الشيء المغصوب بأن كان للمثل إبان فانقطع وإذا
وجد المغصوب منه الغاصب بغير بلد الغصب فليس له أن يطالبه بمثل المثلي الذي غصب منه ولو كان المثلي المغصوب
موجودا مع الغاصب لأن غيره يقوم مقامه ويجوز للمغصوب منه أن يأخذ فيه المثلي ثمنا على المذهب لأن طعام
الغصب يجوز بيعه قبل قبضه ويشترط التعجيل لئلا يكون فسخ دين في دين وأشار بلو للقول الضعيف بتخيير ربه بين
أخذه فيه أو به مكان الغصب وبجبارة ولو صاحبه بالبلد الذي طالبه به مع وجوده مع الغاصب لأن نقله فوت يوجب
غرم مثله عليه لا غرم عينه وكذا هنا بعدا أن النقل فوت وإن لم يكن فيه كلفة وبدل له ما نقل المواق وأن نقل الحيوان
فوت (واعلم) أن هنا اعتبر الأول أن النقل في المثلي فوت وإن لم يكن فيه كلفة (وأما في المقوم) فإنما يكون فوتا
إذا كان فيه حمل كما يأتي وعلى هذا فالمغصوب يخالف المبيع فاسدا إذ المبيع فاسدا إنما يفوت بنقل فيه
كلفة سواء كان مثليا أو مقوما الثاني أن فوت المثلي يوجب غرم مثله وفوت المقوم لا يوجب غرم قيمته بل
يوجب التخيير (ومنع منه للتوثق) أي والمغصوب منه منع الغاصب من التصرف في المثلي الذي وجده معه
حتى يتوثق منه برهن أو حميل خشية ضياع حق ربه ومثل المثلي حيث أخذه الغير حلولا بأخذه فإنه يمنع منه وإذا
منع فمنه للتوثق بتصرفه فيه مردود إذ هو الأصل فيمنع فلا يجوز له وهب له فيحل له التصرف فيه بالأكل ونحوه
(ومنه) يؤخذ منع الإمام وهب ... وإن من قيمته حيث علم أنه لا يوجد له قيمته كالقيمة ومن شاة ذبحها وطبخها
يحصل التغيير فلا يجوز للموهوب له الأكل حيث علم أن الغاصب لا يدفع له إلا الشاة قيمتها وبه كان يفتي بعض شيوخنا
القرافية ومنه يتبين صحة ما قال صاحب المدخل من منع الأكل من الشاة ونحوها مما يؤخذ مكسا وبه كان يفتي
الناصر اللقاني ومقتضى كلام المؤلف وما لابن ناجي فيما يأتي في قوله أو غرم قيمته أنه يجوز الأكل منه ويطلب
من المغصوب حيث لزم القيمة (والرد) يعني أن من غصب مثليا ثم إن المغصوب منه وجد الغاصب بغير بلد
المغصوب منه ومع المثلي المغصوب فقال رب الشيء للغاصب كذا أي متاعي إلى بلد الغصب فإنه لا يجاب لذلك
لأن المثلي غيره يقوم مقامه وهذا يغني عنه قوله ولبلده ولو صاحبه إلا أن مقصوده التنصيص على أعيان

المسائل

المسائل وإلا فهو تكرار وحمل على ما إذا حكم عليه بالقيمة لعدم المثل ثم وجد المثل لأنه لا رد له لم يكن حكم ولا مانع
قول فيما يأتي وصلح أن أشتراه والأولى حمله على ما إذا زعم المغصوب منه أن ما وجد بيد الغاصب مثليه
وأراد أن يأخذه وقال بل الغاصب ليس لا رد لمن زعم أن ما بيد الغاصب مثليه فالرد بعض وجيه شيء لهم هذه
بالطريق الأولى لأنه إذا كان المغصوب منه لا يجاب لرده مثليه المحقق أنه هو الموجود بيد الغاصب إلى بلد
الغصب لأن غيره يقوم مقامه فأولى أن لا يجاب فيما وقع فيه النزاع أنه هو ثم شبه في قوله ولا رد له قوله
(كإجازته بيعه معيبا زال وقال أجزت لظن بقائه) والمعنى أن من غصب شيئا معيبا وباعه وأجاز المالك
البيع ثم علم المالك بزوال العيب بعد الإجازة فقال إنما أجزت البيع لظني أن العيب كان موجودا فإنه لا
جاز له وإذا أراد أن يرجع عن إجازته فلا يلتفت إلى قوله والبيع لازم لأنه لم يقول أجازته محضور مقارن للعلم وبيع
مفعول وهو مضاف لفاعله ومعيبا مفعول وضمير زال عائد على العيب المفهوم من معيبا لا على العيب وقوله
زال أي عند الغاصب أو المشتري لأنه منفرد إذ لو شاء لتثبت (كنقرة صيغت وطين لبن وقمح طحن وبذر زرع) هذا
تشبيه بما تضمنه قوله ولا رد له في الحكم لا لأن إسقاط المالك على عين المثلي إذا وجده بغير بلده مع الغاصب كذلك لا
تسلط له عليه إذا وجده على غير هيئته والمعنى أن من غصب نقرة وهي القطعة المذابة من الذهب أو
الفضة فسبكها أو صاغها حليا أو دراهم فإنه يقضى لصاحبها بمثلها صفة ووزنا ولا يقضى بعينها لأن
ضيعتها بدخول الصنعة فيها لأن القاعدة أن المثلي إذا دخلته صنعة فإنه يقضى فيه بالقيمة ويلحق
بالمقومات ومثل الصياغة النجارة بخشب مثلا فإنه يلزم مثل النجارة لأن مطلق الصياغة صناعة
بخلاف ما يقوم به قوله ونحاس بتنور لا فلوس وكذلك من غصب طينا معلوم القدر والصفة يقضى لصاحبه
مثله أن علم وإلا فقيمته لأن المثلي الجزاف يضمن بالقيمة لأن الطين مما يكال بالقفة ونحوها وكذلك
من غصب قمحا فطحنه فإنه يقضي لصاحبه مثله والقائلون إن الدقيق فوت بالقمح والعجين بالخبز وبذر كذلك
وعلى القمح هنا تأويلا فلا وجه لكونه إلى ما يأتي في الخبز فلا كالعجن فيمنع التفاضل بينهما أضيفا حيث إيجاد فيها
إختلاف القول بالغصب فلم يضيفوا إلى التحنة وهو إن كان لا يلزم وكذلك من غصب شيئا من الحبوب فزرعه فإنه
يلزم لصاحبه مثله (وبيض أفرخ إلا ما باض إن حضن) يعني أن من غصب بيضا فحضنه تحت دجاجة فخرج منه
دجاجة فعليه بيض مثله والدجاجة للغاصب إلا أن يكون الغاصب غصب ما يبيض من دجاجة أو غيرها
فباضت وحضنت بيضها فإن الدجاجة والفراريخ للمستحق كما لو ولدت فلو وضع بيضها تحت دجاجة غيرها
أو وضع تحتها غير بيضها فلا شيء من الفراريخ للمستحق ولم يكن له إلا دجاجته وأجرة مثلها فيما حضنته من بيض
غيرها وكذلك كلام البساطي ما إذا باضت عنده أو باضت عند ربها وغصبها وبيضها ووضعت عند الغاصب
وهو كذلك وأما قوله به اليمين فباضت فالتقييد بالظرف غير معتبر (وعصير تخمر وإن تخلل خير كتخللها
لذمي وتعين لغيره) يعني أن من غصب عصيرا وهو ماء العنب فصار خمرا فإنه يقضى لصاحبه بمثله
إن علم كيله وإلا فقيمته وكذا لو كان لذمي مع أنه يملك الخمر فيقضى به لفوات الحالة التي غصب بها إذا
تخلل أو خمرا وإن تخلل العصير فإن ربه يخير بين أخذ مثله أو أخذه خلا أن علم قدره وإلا فقيمته وسواء كان المالك
ذميا أو مسلما وإن خللت الخمر وكانت لذمي فربه أخذ الخل أو قيمة الخمر يوم الغصب ويقومه من يعرف قيمتها
من المسلمين أو من أهل الذمة وإن كانت لمسلم فإنه تتعين أخذه للخل وسواء تخللت بنفسها أم لا
فالضمير في عينها راجع للذمي بوصف الكفر لا بوصف كونه ذميا ولا لا فتراق المعاهد والمستأمن
والحربي كالمسلم فيه تعين أخذ الخل مع أن ما ذكر كالذمي فيه التخيير كما مر (وإن صنع كغزل وحلي) والمعنى
على جميع النسخ ظاهرة فيأتي أن الغاصب يلزمه قيمة المغصوب يوم غصبه كان مقوما أصالة أو مثليا ودخلته
صنعة قوية كغزل وحلي وأما الصنعة الضعيفة فلغو كصنعة الفلوس كما مرت الإشارة إليه بقوله

صوابه لا يوزن

في البيع وغاصب بثور فاجلوس وعبارة اعلم ان الغزل وان كان مما يوزن لا كل اصله وهو القطن
فغزل والمثلي اذا دخلته صنعة لزمته فيه القيمة فهو ليس المثلي ما حصره كيل او وزن او عدد ولم تدخله
صنعة وان وجد فيهما اذا لم يكن اصله مثليا ودخلته صنعة فان كان كذلك فهو مثلي واعلم
ان صنعة صيغ بالضاد المعجمة والغين المعجمة اولى من صنع بالصاد المهملة والنون لان اعادته الاولى
ان الغاصب اذا غصب الغزل او الحلي وضاع عنده فانه يلزم قيمته وان لم يحدث فيه صنعة واما
الثانية فمتوهم انه يلزم مثلهما ان لم يحدث فيهما صنعة **وعليه مثل القيمة يوم غصبه** يعني انه من
غصب شيئا من المقومات كحيوان فاتلفه فانه يغرم قيمته يوم غصبه اي ان غير المثلي مثل المثلي
المحتبس فيه حكمه وعطفه على ما قبله يقتضي ان طارئ مثلي وهو كذلك اذ هو مثلي باعتبار اصله لا كل حكم
المغصوب عنه ابن القاسم وقوله وغيره بالنصب على ان صنع مبني للفاعل وبالرفع على انه مبني للكتابة على
حسب محل الكاف وكانه كمرياة علقته تبنا وماء باردا اي او قوت غير مثلي لان صنع لا ينافي الا به
القول مثل علقته لاثبات الا به التي كما اشار له ابن غازي على حمل البحث **وان جلد ميتة لم تدبغ او كلبا**
هو مبالغة في ضمان القيمة والمعنى انه من غصب جلد ميتة لم يدبغ فاتلفه فانه يلزمه قيمته يوم الغصب
اي وان كان لا يجوز بيعه وبالغ على غير المدبوغ لانه المتوهم وكذلك يلزم الغاصب القيمة يوم الغصب اذا
غصب مالا يجوز بيعه واتلفه ككلب صيد او ماشية او حراسة قياسا على القاتل في الجنين وان كان لا يجوز بيع
الجنين واما من قتل كلبا لم يؤذن فيه فانه لا يلزمه فيه شيء ولا يحتاج الى تقييد الكلب بكونه مأذونا فيه لان غيره
يقتل اولا القصد اخذ مال وغير المأذون فيه ليس بمال ثم بالغ على قوله بقيمته يوم غصبه بقوله **ولو قتله**
تعديا والمعنى ان الشخص اذا قتل ما غصبه تعديا منه عليه فانه يلزمه قيمته يوم غصبه لا يوم القتل خلافا لمن
قال ان ربه يخير كما يأتي في كلام المؤلف لان مذهب ابن القاسم عدم تعدد الاسباب في الضمان اذا كانت من فاعل
واحد والغرم بالاول وهذا اذا قلنا يضمنه قيمته يعني ما يقوله اهل المعرفة بذلك ولا يتجرد ذلك بحرز خلافا لبعضهم
في بعض النسخ كعزاء بفعل الرب ومن عزاه وهو مبالغة في ضمانه قيمته اي اذا اقتل الغاصب القتل المغصوب بسبب
اعرابه عليه ولو لم يقدر على دفع عنه الا بقتله فانه يلزمه قيمته وان كان يجب عليه دفعه لانه بغصبه فهو الظالم
لا على نفسه والظالم احق بالحمل عليه **وخير في الاجنبي فان تبع هو الجاني فان اخذ ربه اقل فله الزائد**
من الغاصب فقط يعني ان من غصب شيئا من المقومات فتعدى عليه شخص اجنبي فاتلفه فان المالك يخير بين ان يأخذ
قيمته من الغاصب يوم الغصب او يأخذها من الجاني لان كل واحد منهما يتوجه عليه الضمان ونحو الغصب والجناية من الاجنبي
هذا هو المشهور كما في المدونة وغيرها فان تبع الغاصب فاخذ منه قيمة المغصوب يوم الغصب فان ذا
الغاصب حينئذ يتبع الجاني فيأخذ منه القيمة يوم الجناية وان زادت على قيمته يوم الغصب لان الغاصب لما غرم
قيمته ملكها بانه وان تبع الجاني فاخذ منه القيمة يوم الجناية وكانت اقل من القيمة يوم الغصب فان المالك
يرجع على الغاصب فيأخذ منه الزائد على القيمة يوم الجناية فقوله وخير في الاجنبي ابيه جناية ابيه اتباع الاجنبي
وتقاربه الشيء فاعليه وقوله تبع هو الغاصب الجاني بجميع قيمة الشيء كانت مساوية لما اخذ
منه او اقل او اكثر لا كره مع التساوي لا اشكال ومع الاقل يضع الزائد على الغاصب ومع الاكثر الجميع للغاصب
وابن الضبي يرى بان الجواب يعمل غير هو ... المغصوب وطي الجواب للغاصب وقوله فله الزائد
للغاصب معقول فان اخذ ربه اقل ايام الجاني بدل قوله فله الزائد من الغاصب فقط ويعلم منه انه لو اخذ ربه
اقل من الغاصب لا رجوع له على الجاني **وله هدم بناء عليه** يعني ان من غصب ارضا وخشبة او حجرا فبنى على ذلك
بنيانا فللمالك ان يأمر بهدمه ولو ابقاه واخذ قيمته وكذا ان غصب ثوبا فجعله ظهارة لجبة فله
اخذه او بقيمته قال ابو محمد تفتق الجبة ويعطي البناء والفتق على الغاصب وكانت اجابة ذلك

الخ

قيمته يوم

للمفعول

يشبه ان شيئا غيره ... وتعين القيمة ... عند مضي زمن الولد وحلي الاعجمة ... وحلي الميتة ... والثمار من قبل ...

اعتبار

ولو قتله

يوم الجناية

خشبة محجة

رضي به بالشراء فيلزمه قيمته مقول عليه اي على الشيء المغصوب وقوله عليه اي بالاول لو غصب انقاضا فبناها فالاعادة
فالتوقف فيه لا يلائم **وغلة مستعمل** يعني ان من غصب رقبة عبد او دابة او دارا او غير ذلك فاستعمله
بنفسه او اكراه فانه يلزمه للمالك ما استعمله وسواء هلك المغصوب اولا فيأخذ المغصوب منه الغلة وقيمة
الرقبة والخلاف قول فيما باله او رجع بها ومن ولو بعد لانه محمول على بعض غلة غير فقط فلا يتناوله انه
يتناول الا انه استعمل ومفهوم مستعمل انه لو لم يستعمل فلا شيء كالدار يغلقها والدابة يحبسها والارض
يبورها والعبد لا يستخدمه والثياب لا يلبسها وعلى قوله الفوات اي ان لم يستعمل لانه فيما اذا غصب المنفعة
فقط وحينئذ لا تعارض وهذا هو ... الشبهة الكبرى **وصيد عبد وجارح** الجارح واحد الجوارح من الجوارح
من السباع والطير ذوات الصيد والمعنى انه من غصب عبدا او جارحا او كلبا وما اشبه ذلك فاصطاد به صيدا
فان الصيد يكون للمالك بلا خلاف بالنسبة للعبد وعلى المشهور بالنسبة لغيره واما من غصب شبكة او شركا
او حبلا او سيفا او رمحا وما اشبه ذلك من الالات التي لا تصرف لها فاصطاد بها صيدا فانه يكون للغاصب وعليه
للمالك اجرة المثل ومثل الالات الفرس اذا غصبه فصاد عليه فقوله صيد معطوف على صيد عبد اي وله تركه
للغاصب واخذ اجرة العبد والجارح **وكراء ارض بنيت** يعني ان من غصب ارضا فبناها او سكنها فان
عليه كراءها براحا وعلى ... يتكلف البراح ثم يبنيها كما بنيت وكيف لو كذا البراح مع قطع النظر عن ذلك وهو
ظاهر كلامهم والعرف ... وبين الصيغة ان الارض ينتفع بها مع عدم البناء والصيغة مطلقة لعدم الانتفاع
بها حيث كانت محرة واما كراء البناء فيكون للغاصب **كمركب نخر واخذ ما انفق في قائم** يعني ان من غصب مركبا نخرا
اي محتاجا لاصلاح فرمه والحمه واستغله فان المالك يأخذ من الغاصب اجرته محاوما كان فعل ذلك فهو للغاصب
ويأخذ المالك مركبه وما فيه مما لا غنى له قائمة كالقلفطة ونحوها واما مثل الصواري والحبال وما اشبه ذلك
فانه يأخذه الغاصب فان كان في موضع لا غنى للمركب عنه او لا يمكنه سيره الى موضع الغصب الا به فالمركب يخير بين
ان يدفع قيمة ذلك بموضع كيف كان او يسلمه للغاصب وان خلف الكلب الدار الخراب والبئر الخراب والعين الخراب
والبستان الخراب اذا اصلحه الغاصب ولو قال وترك ما لا قيمة له بعد قلعه لكان احسن اذ نحو المشاق والزفت
القديم بين ما لم وان كان غير قائمة **وصيد شبكة** عطف على ارض فهو مجرور والمعنى انه من غصب شبكة فاصطاد
بها صيدا فالصيد للغاصب انفاقا ومثل الشبكة كل الالات مثل الشرك والرمح والنبل والحبل والسيف **وما انفق**
في الغلة فمعناه ان الغاصب لا غلة له فاذا طولب برد ما غصبه فانه يطلب بنفقته عليه ان كان يحتاج الى نفقة
كالنجم والرولية وما اشبه ذلك من المغصوب منه فيكون نفقته في غير الغلة لانه وان ظلم لا يظلم لان الغلة
انما نشأت عن عمله فيحاسب بنفقته في الغلة فان زادت النفقة على الغلة فلا شيء للغاصب على المالك وان زادت
الغلة على النفقة فان المالك يرجع على الغاصب بالزائد فيأخذه منه فقول وما انفق في الغلة ذمامه والغلة
انفق محصورة في الغلة لا يتعداها الى ذمة المغصوب منه ولا الى رقبة المغصوب فلا يرجع بالزائد على المغصوب
منه ولا في رقبة المغصوب وان لم يكن غلة فلا شيء له فالغلة ليست محصورة في النفقة الفوائد وغلة منتفعا اولا يرجع
بالزائد على الغاصب والواجب ... للاستثناء وما ... في الغلة حتى **وهل ان اعطاه فيه متعدد**
عطاء فبيه او بالاكثر منه ومن القيمة تردد لما ذكر ان من اتلف مقوما يلزمه قيمته اشار للخلاف فيما اذا اعطى
فيه ثمنا واحدا متعددا وانه يحصل منه اعطاء الشراء لا زمه الاكثر منه ومن القيمة والقول الاول لمالك
والثاني لعيسى وعيسى بالتردد ليس جاريا على اصطلاحه فلو تعدد العطاء بقليل ولكثير بحيث لو شاء البيع بكل
فيتبع ان يعتبر الاكثر **وان وجد غاصبه بغيره وغير محله فله تضمينه** اي وان وجد المغصوب منه غاصبه
ملتبسا بغير المغصوب وفي غير محل الغصب فله تضمينه القيمة وله ان يكلفه ان يخرج معه او يوكل ليرجع معه
للمغصوب منه فالبائع مستعملة في معنى الملابسة والظرفية وانما كان له تضمينه هنا بخلاف المثلي فانه

ويمسا

فان لم يحصل بحمله كما في لان المثلي يقوم في المثل فيجابي ربه عين بلد الغصب والذي يقوم به المقوم هو القيمة
يوم الغصب بحمله ولا زيادة فيه لانه بلد الغصب ولانه غيره وارجا المثلي لا يباد بعينه بخلاف المقوم
والا يقال يحصل بيا خذها بعينه لانا نقول وربما لو صح يجد بها فوق تغيرت ومع اخذه ان لم يحتج الكبير لحمل
يعني ان المغصوب منه اذا وجد الغاصب في غير محل الغصب والشي المغصوب معه فانه يا خذه منه في ذلك
الموضع الا ان يكون ذلك الشي يحتاج الى الحملة ومؤونة كبيرة تعرض عليه حتى يصل الى محل الغصب فان المالك
يخير حينئذ بين ان يا خذ متاعه او يغرم الغاصب قيمته يوم غصبه وامره بين احتياجه لكبير حمل به وذهاب الغاصب
لو دبا رجوعه به فان قلت ما وجه تخيير ربه ان احتاج الكبير حمل قلت تمام ذلك لنقله الا احتياج الكبير
حامل لنه حدوث عيب فيه في الجملة لانه ليس له اذا اخذه ارشها اجرة حمل لان حيرته تنقص ظهره وانما لم يجعلوا
النقل هنا فوتا وتتعين القيمة بخلاف البيع الفاسد لان في البيع الفاسد نقله على انه ملكه وهنا نقله على انه ملك
الغير فيكون متعديا بالنقل لا ان هزلت جارية او نسي عبد صنعة ثم عاد تقدم انه قال وضمن بالاستيلاء فاخبر
هنا انه والمعنى ان من غصب عبدا او جارية فهزلت الجارية او نسي العبد الصنعة التي كان يعرفها ثم عاد كل منهما
الى ما كان عليه بان سمنت الجارية او عرف العبد الصنعة فانه لا شي على الغاصب حينئذ وليس للمالك الا اخذ شيئه
لحصول الجبران وافرد الضمير في قوله ثم عاد لان العطف باو والتغيير في الاول حسي والثانية معنوي او خصاه فلم
ينقص اي وكذلك لا شي على الغاصب اذا غصب عبدا فخصاه فلم تنقص قيمته عما كان قبل ان يخصيه او زادت قيمته
ولم يرجع ربها عليه وعلى الغاصب العقوبة فان نقصت قيمته فانه يغرم ما نقص ويوخذ من هذا ان الخصا ليس
بمثلة ولو كان مثلة لعتق على الغاصب وغرم لربه قيمته او جلس على ثوب غيره في صلاة يعني ان من جلس على ثوب
غيره في صلاة او في مجلس يجوز الجلوس فيه فقام صاحب الثوب فانقطع ثوبه فانه لا ضمان على الجالس لانه لا بد للناس
منه في صلاتهم ومجالسهم ولان صاحب الثوب هو المباشر لقطع ثوبه والجالس متسبب في ذلك وقد علمت ان
المباشر مقدم على المتسبب اذا ضعف السبب واما اذا قوي السبب فان الضمان عليهما معا كما يأتي في الجراح
عند قوله والمتسبب مع المباشر كمكره ومكره او دل لصا او اعاده مصوغا على حاله وعلى غيرها فقيمته يعني
من دل لصا او غاصبا او محاربا على مال غيره فاخذه فانه لا شي على الدال لانه غرور بالقول وكذلك لا شي على من غصب
حليا مصوغا فكسره ثم اعاده على حاله التي كان عليها قبل كسره على المشهور فان اعاده على غير الحالة التي كان
عليها قبل الكسر فانه يلزمه قيمته يوم الغصب وليس له اخذه بعوائده قال في توضيحه انه يجمع بين القولين في مسئلة
ما اذا احتاج الكبير لحمل قال الحجوان انه ولذلك عبر بتشبيه بخلاف هذا فانه غيره كما يظهر من العوائد والله
الغيوري فوله او دل لصا الضمان وجزم به ابن يونس ومثله لا التي مالو صبر المتاع عن ربه حتى اخذه الا ان يكون
وكما هو هذا انه لا رجوع لرب الشي على اللص ونحوه وانما ضمانه على الدال والكاهن رجوع الدال حيث غرم على اللص
ونحوه كتكسير التشبيه لزوم القيمة والمعنى ان من غصب حليا مصوغا فكسره فانه يلزمه قيمته يوم الغصب
قال ابن القاسم ورجع اليه بعد ان كان اولا يقول انما يلزمه ما نقص الصياغة وبهذا اذا قدر على صياغته فان
لم يقدر فعليه ما نقص وحيث غرم الغاصب القيمة فقد ملكه كما يأتي عند قوله وملكه ان اشتراه او غرم قيمته
واما الحطاب فجعل التشبيه في قوله لا ان هزلت جارية اي انه لا يغرم قيمته وانما يا خذه وقيمة الصياغة فان قلت
التشبيه لا يفيد قيمة الصياغة قلت نعم لانه مستفاد من قوله او جبر هو او اجنبي فيه وهذا في الحلي
المباح واما غيره فيا خذه مكسورا لان الصياغة المحرمة لا يجوز بقاؤها كانا يشغ او غصب منفعة فتلفت
الذات يعني ان من غصب دابة او دارا وما اشبه ذلك فاستعمل بان ركب الدابة وسكن الدار فتلفت الذات بامر
سماوي فانه يدفع قيمة المنفعة فقط لانه هو التي تعدى عليها ولا شي عليه في الذات ويقولنا بامر سماوي يعلم انه
لا سبب للمتعدي فيه وبهذا الاخير ما سلف تعدي المستعير والمستأجر اذا زاد في المسافة فلا يقال كل منهما

قر

بقيمة الرخيصة اذا هلكت مع انه لم يفصل فيها ذلك او اكله مالكه ضيافة يعني ان من غصب طعاما
فقدمه لربه ضيافة فاكله فان الغاصب يبرأ من ذلك وسواء علم مالكه انه طعامه ام لا كان ربه باشر
الاتلاف والمباشر مقدم على المتسبب اذا ضعف السبب كما تقدم في قوله الغاصب وربه على الكل لم يرث
الغاصب وكذا لو دخل المالك دار الغاصب فاكله بغير اذن الغاصب لم يبرأ الغاصب ثم ان هذه المسئلة
مقيدة بما اذا كان الطعام يناسب حال مالكه والا فيبقى الغاصب ضامنا ويسقط عنه قيمة الذي
انتفع به بقدر ما كان له وما كان من الطعام الذي شأنه اكله قاله ابن عبد السلام بلفظ فيتفق كما اذا كان في
الطعام يساوي عشرة ويكفي مالكه من الطعام الذي يليق به بنصف دينار فان الغاصب يغرم له تسعة ونصف
وينبغي ان الاكل بغير اذن الغاصب او بغيره فان اخذه الاكل قبل فوته واما ان اكله بعد ما فات عند الغاصب
ولزمه القيمة فانه يرجع عليه بقيمته لانه انما اكل ما هو ملك للغاصب ويرجع ربه على الغاصب بقيمته
وقد تختلف القيمتان او نقصت للسوق المشهور ان النقص لاجل الاسواق في باب الغصب غير معتبر
بخلافه في باب التعدي فانه يعتبر والمعنى ان من غصب دابة مثلا ثم وجدها ربها وقد نقصت اسواقها
فانه يا خذها ولا شي له على الغاصب وسواء طال زمانها عند الغاصب ام لا فان زادت الاسواق عند الغاصب
فلا كلام لربه في ذلك اولى فان كانت نقصت في بدنها فله ان يغرم الغاصب قيمتها يوم الغصب بخلاف
باب التعدي فان ربها اذا وجدها وقد نقصت في اسواقها فله ان يغرم المتعدي قيمتها يوم تعديه عليها لانه
حبسها عن اسواقها بقوله او نقصت للسوق اي نقصت السلعة لاجل تغير سوقها لا لنقص في بدنها
وفي بعض النسخ او نقصت السوق بلا لام على ان السوق فاعل نقص اي نقص سوقها وفي بعضها او نقصت
الاسواق بالتاء وقال الا التاجر على السوق المذكر اكثر ورب الطلع والمعنى ان السلعة المغصوبة نقصت قيمتها
لاجل سوقها ويكون معطوفا على ما يشعر عليه القيمة والموضوع اوعلى غيرها فقيمته كتكسير او رجع بها من
سفر ولو بعد يعني ان من غصب رقيقا او دابة وسافر عليها سفرا بعيدا او قريبا ثم رجع بها ولم تتغير في بدنها
ثم وجدها ربها فله اخذها ولا شي له على الغاصب من القيمة واما الكراء فيضمنه كما تقدم في المنازعة وابن العربي
وابن الحاجب كما في عند قوله وغلة مستعمل وفي كلام الشارح والشاطبي نظر انظر الكبير كسارق يعني
ان من سرق دابة فلم تتغير في بدنها فليس له اخذها ولا شي له بعد ذلك على السارق ولو تغير سوقها وله في
تعد كمستاجر كراء الزائد ان سلمت والا خير فيه وفي قيمتها وقته يعني ان من استأجر او استعار
دابة الى مكان كذا او يحمل عليها قدرا معلوما الى مكان كذا فتعدى وزاد عليها في المسافة المشترطة زيادة
يسيرة كالبريد واليوم او زاد في وزن المحمول ايضا شيئا يسيرا ورجعت سالمة فليس له عليه الا كراء
الزائد مع الكراء الاول في حالة الكراء او كراء الزائد فقط في حالة العارية فان لم تسلم الدابة بان عطبت
او تعيبت او كثرت الزائد فان المالك يخير بين ان يضمنه قيمتها يوم التعدي والا اخذ كراء الزائد او يا خذ
كراء الزائد فقط مع الكراء الاول ولا شي له من القيمة فقوله كراء الزائد في المسافة اذا كان يسيرا وسواء كانت
عطبت بذلك ام لا واما الزيادة الكثيرة فيخير فيها كما سواء سلمت ام لا وزيادة الحمل فيها التفصيل
الاتي في باب الاجارة ايام ضيق او محل تعطب به والا فالكراء وقوله خير فيه كراء الزائد مع الزائد ان تعيبت
ام تهلك والتخيير وقته للتعدي ثم انه اذا تعيبت واختار كراء الزائد فانه ليس له غيره كما زائد الزائد ومابقي
عليه من العيب فيا خذ كراء الزائد على انه معيبة في بعض المسافة الزائدة اذا تعيبت في بعضها او معيبة
كلها اذا تعيبت في اولها فيقال ما كراؤها وهي معيبة في المسافة الزائدة على انها معيبة في كلها او في بعضها مثلا
وان تعيبت وان قل كعصرها يعني ان من غصب شيئا فتعيب عند الغاصب بامر سماوي قليلا او كثيرا كما اذا
غصب امة فاصابها التزويج فان ربها يخير بين ان يغرم الغاصب قيمتها يوم الغصب او يا خذه

معيبا والاشهر فقوله لكسر تعريض مثال القلة وما ذكر ببهام والكسر هنا اسم مصدر بمعنى الانكسار اذ لم
يقع على التعيير كسر بل وصل لعلة انكسار واشار بالمبالغة في قول ابن الجلاب كذا لا ادري اذ قال بحدوث العيب
القليل واحرعم بعض المتاخرين من شيوخ عياض والمشاي لا فرق بين الشاي وجناية الغاصب والاجنبي على
مذهب المدونة فقال **او صنعه فقوم او اخذ ثوبه مجانا** والمعنى ان الغاصب اذا صنع على الشيء المغصوب او جنا
عليه اجنبي بان قطع يده مثلا فان المالك يخير بين تضمين الغاصب بان ياخذ قيمته يوم الغصب وبين ان ياخذ شيئه
مع ارش النقص وفي جناية الاجنبي بين تضمين الغاصب القيمة ويتبع الغاصب الجاني بارش الجناية وبين ان ياخذ شيئه
ويتبع الجاني بارش الجناية وليس له ان ياخذ شيئه واتباع الغاصب بارش الجناية فقوله وفيها ايضا ان المغصوب
المعيب هو صواب من قوله وان تعيب على ما هو مفصل **كصبغه في قيمته واخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ**
هذا تشبيه في التخيير والمعنى ان من تعدى على ثوب لاخر فصبغه فان ربه يخير بين ان ياخذ من المتعدي قيمته
يوم التعدي او ياخذه ويدفع للمتعدي قيمة صبغه يوم الحكم ولا يكون شريكا بقيمة صبغه وهذا التخيير فيما اذا زاد الصبغ
عن قيمته ابيض او لم يزد ولم ينقص اما ان نقص الصبغ عن قيمته ابيض فيخير بين اخذه مجانا او ياخذ قيمته يوم
يوم الجناية وقال ابو عمر ان يخير على الوجه الذي ذكره المؤلف ولو نقص الصبغ فقوله كصبغه اي كتخييره في مسألة
صبغه فيه قيمته لا مجانا ودفع الجاني فقوله ذلك فيه فقوله فيه وقوله فيه قيمته بدلا وقوله كصبغه بدل اشتمال
والصبغ هنا بالمعنى المصدري وقوله ودفع قيمة الصبغ بالكسر لانه بمعنى المصبوغ به **وفي بنائه في ارضه**
ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها يعني ان من غصب عرصة ارض فبنى فيها بنيانا فان المالك
مخير بين ان يامر الغاصب بقلع بنائه وتسوية الارض وبين ان يدفع له قيمة بنائه منقوضا وبسقط من تلك
القيمة ما يحتاج اليه من هدم وتسوية عمله ان لم يكن شان الغاصب ان يتولى النقض والتسوية بنفسه او بخدمه
والا اخذ قيمته منقوضا من غير اسقاط من يتولى النقض والتسوية فقوله في اخذه اي وسكت عن البنيان
الاخر وهو ان يامره بقلعه وتسوية على العلم به والغرس مثل البناء وسكت عن اجرة الارض قبل القيام على
الغاصب والحكم انه يجب للمغصوب منه من سقط ان يأخذ قيمة النقض من المغصوب منه لا كذا مستفاد من
قوله وغلة مستعمل وكراء ارض بنيت واما ان يدع مثله الكلام عليه بحال الاستحقاق فقوله وفي بنائه اي وخير
في بنائه فالجار والمجرور متعلق بفعل مقدر والجملة مستانفة وليس الجار والمجرور معطوفا على قوله
جبر **ومنفعة البضع والحر بالتفويت** لما قدم ان الغاصب يضمن المثلي بمثله عطف هذا عليه والمعنى ان الغاصب
يضمن منفعة الحر بالتفويت اي بالاستيفاء فان غصب حرة ووطئها فعليه مهر مثلها بكرا او ثيبا واما الامة
فعليه ما نقصها رائعة كانت او وخشا فلو لم يستوف المنفعة من البضع بل حبس الحرة او الامة وضمن
التهمة فلا شيء عليه وصرا او لم يتولى منفعة بدن الحر فلا يضمن الغاصب الا بالتفويت والمراد به الاستيفاء
وهو وطء البضع واستعمال الحر بالاستخدام او نحو ذلك مما اعانه حيث عطله عن العمل **كحر باعه وتعذر رجوعه**
التشبيه في الضمان والمعنى ان من غصب حرا فباعه وتعذر عليه رجوعه فانه يلزمه ان يؤدي الى اهله ديته فلو رجع
البايع بمالغرم **وحبسه بالعبوات** يعني ان من تعدى على منفعة بضع الحر والبضع فلا يضمنه الا
بالعبوات سواء استعملها او عطلها والدار بعطلها والدابة بحبسها والعبد لا يستخدمه والاخالة هذا ما قرره
وعلى مستعمل الا ان ذلك وباب غصب الذوات وهذا من باب غصب المنافع وشمل قوله وغيرهما بالعبوات
من غصب دارا او دابة او شخصا حبسه عنده مدة فانه يغرم الاجرة ولو لم يستوف **وهل يضمن شاكيه لمغرم زائدا**
على قدر الرسول ان ظلم او الجميع او لا اقوال يعني ان من اعتدى على شخص فقدمه لظالم فتعدى عليه ان يجاوز
به كلم وبغيرهم مالا نص عليه فاختلف الشيوخ في تضمينه على ثلاثة اقوال فقال بعض شيوخ ابن يونس
ان كان الشاكي ظالما فيه ذكره ان فانه يضمن لمن اشتكى الفدر الزاير على اجرة الرسول المعتاد او هو في الجميع

الشاكي استحق حقا والا فلم يضمن ما زاد على اجرة الرسول بالعقل وان كان مظلوما فانه لا يضمن الفدر الزاير على اجرة الرسول
وانما الفدر اليه اجرة الرسول فان المشكو من جانب على الشاكي سواء كان الشاكي ظالما او مظلوما وقال بعض
الاشياخ ان كان الشاكي ظالما فانه يضمن الزائد على اجرة الرسول او يضمن ارضا وبه الرسول وان كان مظلوما فانه
لا يضمن شيئا وقال بعضهم لا يضمن الشاكي شيئا مطلقا لانه لا امر الجابر على اجرة الرسول ولا امر له في الرسول ظالما
كان او مظلوما شكواه او مظلوما وانما عليه الادب فقوله ان ظلم اي ان كان ظالما في شكواه فقوله زايد معمول رخزوا على ظلم
الشاكي ومعمول الشرط ان ان لم يظلم لم يضمن الزايد بل يضمن قدر اجرة الرسول فقط وقوله او الجميع اي او يضمن
ان ظلم جميع المغرم من قدر اجرة الرسول والزايد ومعمول الشرط ان ان لم يظلم لم يضمن الفدر والزايد
وهذا ليتضح الفرق بين القولين اي باعتبار المعمول ونعلم ان معمول الاول ان ان لم يظلم يضمن اجرة الرسول
فقط ومعمول الثاني ان لم يظلم لا يضمن الفدر والزايد وقوله او لا اي او لا يضمن الشاكي للظالم شيئا فاجره
ان لم يظلم فمعمول موافقة والقراءة فيه معمولها فقالهم فقد اشتمل الكلام من مظلوما او ظالما على
اقوال ابن يونس الثلاثة وحمل التعليل الشيوخ والقول الاخر عن ارجح على طريقة المطرزي وليس حمله الاقوال
ابطل ابن عتاب والاظهر فيه قاله في حق للغاصب واحد عنه لان البحر في حقه شكواه **من ملكه ان**
اشتراه ولو غاب او غرم قيمته ان لم يموه ورجع عليه بفضل الثمن ان اخذها يعني ان الغاصب بملك الشيء المغصوب
المغصوب اذا اشتراه من ربه او حرث يقوم مقامه وسواء كان الشيء المغصوب حاضرا او غائبا وكذلك يملكه
الغاصب اذا غرم قيمته للمالك ان لم يكذب به دعواه التلف فان ظهر كذبه بان تبين عدم تلفه بفراره عام
التلف وغرم قيمته فانه لا يملكه وهو المراد بالتمويه وربه يأخذه عين شيئه ان شاء واما ان لم يموه اي لم يكذب
بادعوى عدمه فقد ملكه لا لانه ان ظهر اخذ من الحق الذي ذكر هنا فيرجع عليه بتمامه فقوله ورجع عليه اي اي
على الغاصب بفضل اخذها الثمن على التقويم ويكون راجعا للمد الاول وابطله التقويم فيرجع عليه عن شيئه
وقوله ان اشتراه معلوم ان كل من اشترى شيئا ملكه وانما ذكره ليرتب عليه قوله ولو غاب ورد على اشهب القائل
بانه انما يجوز بيعه من الغاصب بشرط ان يعرف القيمة وسيداما يجوز عنه ان بانه يبعد فدر القيمة فان قال
الغاصب متى يتحقق انه موجود لئلا يتردد بين السلعة والثمنية ويروى هذا الايمر الاصح على اشهب لانه لا يقول
بمنع البيع مطلقا وقوله او غرم قيمته اي حكم عليه بها ولو لم يقبضها بالفعل وشمل الشرا الهبة ونحوها ولكن
في الشراء دليل لاجل قوله ولو غاب **والقول له في تلفه ونعته وقدره وحلف** يعني ان الغاصب اذا قال
ان الشيء المغصوب قد تلف وكذبه ربه فالقول قول الغاصب لانه غارم وكذلك القول قول الغاصب في نعته
او صفته وكذلك القول قول الغاصب في قدر الشيء المغصوب من يرجع بقيمته في المسائل الثلاث كما في المدونة
فالاظهر لم للغاصب وانما يكون القول قوله في نعته وقدره ان اشبه الاخر لا فان لم يشبه واشبه رب المغصوب
فالقول قوله مع يمينه فان لم يشبها قضي باوسط القيم وهذا ايمانهما بعد كل هو طالبه مع تخصيص دعواه او حتم
من قوله نعته وقدره انهما لو اختلفا في جنسه لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك فيه فالمراد ان شبهه فالقول
جنبيز قول الغاصب لانه غارم او لا ينتاقي عيبه او وسط القيم **كمشتر منه** تشبيه تام يعني ان المشتري من الغاصب
في جميع ما مر اعني قوله فالقول له في تلفه ونعته وقدره وحلف بين ان اشبه وسواء علم المشتري بالغصب
ام لا وهذا باعتبار كون القول قوله واما تضمينه وعدمه فشيء اخر وسيأتيه قوله واخذ من اشتريه بعلم
بعد الاستحقاق وغلته وقال الحطاب ان العوبيات سواء كان الشيء المغصوب مما يغاب عليه ام لا وقوله
ثم غرم لاخذ قيمته اي ثم بعد حلفه يغرم قيمته مخافة ان يكون اخفاه فيما يغاب عليه وهو غير عالم ولم
تقم على هلاكه بينة واذا غرم قيمته فانه يغرمها الاخذ ذكر اي العبرة في التقويم بتاخره دينه وهذا الخلاف
الطائع والمتبرع والمستخدم ان غرم تلفه ما يأخذهم فانهم يحلفون ثم يغرمون قيمته يوم القبض

لانهم قبضوا على الفساد فغلاة المشتري فان قبض على انه ملكه وانما علم المشتري بحكمه وحكم الغاصب فيه بالاستيلاء
ولو تلف بامر سماوي وانما الابقاء عليه وضمانه بقول لا سماوي وعلة وبعبارة كلام المؤلف فيما اذا اتى
تلفه بسماوي وكان فما يقاء عليه ولزمهم على هلاكه بينة وفيما لا يقاء عليه اذا ادعى تلفه وظهر كذبه والا
فلا يضمن وعلى هذا يحمل قوله فيما يأتي لا بسماوي **وله امضاء بيعه** يعني ان الغاصب او المشتري منه اذا باع الشيء
المغصوب فان للمالك ان يجيز ذلك البيع لان غايته انه بيع فضولي وله ان يرده وظاهره سواء قبض المشتري
المبيع ام لا وظاهره علم المشتري انه غاصب ام لا كان المالك حاضرا ام لا في المكان بحيث لا يخفى على المشتري
الان يعلم ما عتق له ام لا وهو كذلك في الجميع وقوله وله ان امضاء بيعه ويرجع بالثمن على الغاصب ان قبضه
وكان مليا والا رجع على المشتري **ونقض عتق المشتري واجازته** يعني ان من غصب امة مثلا فباعها فاعتقها مشتريها
ثم قام ربها فله ان ينقض هذا العتق ويأخذ امته وله ان يجيزه ويأخذ الثمن فان اجاز البيع تم العتق
الا والصواب اذ في كلام المؤلف بعد ما هو لا ... ان يقال ان رد البيع ما لم يحل ... فان شاء ...
بتوبيعه ولا ... واجازته يغني عنه قوله ونقض عتق المشتري لانه اذا كان له نقض العتق كان له اجازته وهو
تفريع بما علم التزاما ... لا انه يمكن ان يكون قوله واجازته بالنسبة للمحمل ... اجازته ولا يقال ان البيع
يغني عن الاجازة لانا نقول ربما يتوهم ان الاجازة ليست كالبيع لانه ... بوجه ... ولا يتوهم على ...
لان ... تنقض وهذا البيع النقض ... **وضمن مشتر لم يعلم في عمد** يعني ان من اشترى من الغاصب
ما غصبه وهو غير عالم بالغصب فانه يضمن عمدا كما لو اكل الطعام او لبس الثوب حتى ابلاه فانه يضمن المثل في المثلي
والقيمة في المقوم يوم وضع يده عليه اما لو علم المشتري بان بائعه غاصب فان حكمه حكم الغاصب كما للمالك ان
يتبع ايهما شاء ... والغلة ... ذلك وبعبارة ... ان يكون غريما ثانيا للمالك فان رجع على
الغاصب لا يرجع على المشتري وان رجع على المشتري رجع على الغاصب بثمنه وقوله وضمن مشتر ... من يوم التلف
فان قيل قوله ... ان المشتري ... فيه ... لان المشتري ... كان قاصدا للتملك ورجع
وضع اليد مع ثبوت التلف ... من يوم التعدي ... المشتري الشابق ... ان تحمل ... وتولد ... اعلم
ما ... **لا سماوي وغلة** يعني ان المشتري من الغاصب الذي لم يعلم بالغصب اذا هلك عنده ما اشتراه
من الغاصب بامر سماوي او ... لا احد فيه فانه لا ضمان عليه للمالك والا فهو ضامن للغاصب وبعبارة لا سماوي
اي لا ضمان عليه للمالك اي لا يكون غريما ثانيا ... ان يكون غريما ثانيا ... ان يقول لا سماوي
وبين قوله وغلة لا ... عن ... الضمان وهو ضمانه للمالك والا فهو ضامن للغاصب يعني
انه لا يرجع بثمنه عليه ان كان ... ويرجع ... **وهل الخطأ كالعمد تاويلان** يعني ان المشتري
من الغاصب ولم يعلم بالغصب اذا جنى على الشيء الذي اشتراه جناية خطأ او اتلفه او عيبه ... يلزمه
قيمة المقوم ومثل المثلي ... بالعمد لان ... اموال الناس ... سواء فيكون غريما ثانيا للمالك او لا ضمان
فيه جناية الخطأ ... بالسماوي ... فلا يكون غريما ثانيا للمالك والنوع الخاص المتبع عنه من الضمان هو
ضمانه للمالك **ووارث وموهوب ان علما كهو** يعني ان وارث الغاصب ومن وهبه الغاصب شيئا ان علما
بالغصب فحكمهما حكم الغاصب في غرامة قيمة المقوم ومثل المثلي وللمستحق الرجوع بالغلة على ايهما شاء
والا بدئ بالغاصب اي وان لم يعلم وارث الغاصب بالغصب ولا علم الموهوب له بالغصب فانه يبدأ بالغاصب
في الغرامة بقيمة المقوم وغلته وبمثل المثلي وبعبارة ويؤخذ منه القيمة ان فاتت السلعة
ولا شيء له من الغلة التي استغلها هو او موهوبه الا ما ... زادها ... ان ... دون تغير في الذات
وان كانت قائمة اخذها واخذ الغلة التي استغلها هو او موهوبه والحاصل انه لا يجمع له بين الغلة والقيمة
وهو كلام الشارح ... وقوله والا بدئ بالغاصب اي ان كان مليا ... وان اعسر ... وقوله والا بدئ بالغاصب

ابو لا يرجع

ايه ولا يرجع على الموهوب له وهذا التفصيل في مسالة القيمة اما وارث الغاصب فلا غلة له باتفاق
سوا استغل بنفسه او اكرى لغيره **ورجع عليه بغلة موهوبه** يعني ان المستحق يرجع على الغاصب
بالغلة التي اخذها الموهوب له من الشيء المغصوب ولا يرجع الغاصب بشيء من ذلك على الموهوب له واذا
رجع عليه بغلة موهوبه فاولى بما استغله هو وان رجع على الغاصب بغلة موهوبه فعلم اذا كانت
السلعة قائمة او فاتت ولم يختر تضمينه القيمة اذ لا يجمع بين القيمة والغلة ويعلم من قوله موهوبه انه
لا يرجع عليه بغلة وارثه بل يرجع بها على الوارث وهو التوضيح لا غلة للوارث حيث علم العلم بالغصب
اتفاقا والتفصيل انه حيث كانت السلعة قائمة واما لو فاتت وضمنه القيمة فان الغلة للوارث اذ لا يجمع
للمغصوب منه بين القيمة والغلة **فان اعسر فعلى الموهوب** اي فان كان الغاصب معسرا او لم يقدر عليه
فان المستحق يرجع بالغلة على الموهوب له لان المستغل لها كذلك ولا يرجع الموهوب له على الغاصب بشيء
من ذلك لانه يقول وهبتني شيئا فاستحق فان كانا عديمين لم يتبع اولهما يسارا ومن غرم منهما لا يرجع على
صاحبه وقوله فعلى الموهوب فيرجع عليه بما استغله فقط ان كانت السلعة قائمة او فاتت واختار
اخذ الغلة وان اختار تضمينه اخذ القيمة فقط ولا شيء له من الغلة لانه لا يجمع له بينهما **ولفق شاهد بالغصب
لاخر على اقراره بالغصب كشاهد بملكك لثان بغصبك وجعلت ذا يد لا مالكا الا ان تحلف مع شاهد
الملك وبمين القضاء** يعني ان من غصب شيئا فشهد شاهد للمالك بمعاينة الغصب وشهد اخر على اقرار
الغاصب بالغصب من المالك او شهد شاهد بملك الشيء المغصوب لزيد مثلا وشهد شاهد اخر انه عاين
الغصب من زيد فان الشهادة تلفق بين المسالتين ويكون المستحق حينئذ خارج الولاد الذي المغصوب لا مالكا
فيهما وانما كان في الثانية لان شاهد الغصب لم يثبت له ملكا وشاهد الملك لم يثبت له غصب
فلم يجتمعا على ملك ولا غصب فتم الشاهد واما في الاولى فلانه لم يشهد واحد منهما بملك الا ان
يحلف في الثانية مع شاهد الملك يمينا تكملة النصاب مع شاهد الملك فيكون حينئذ مالكا لا حائزا لاجل
دعوة لكن يمين القضاء انه ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بناقل شرعي الى الان وفائدة جعله ذا يد
انه لا يتصرف فيه ببيع ولا نكاح وان اتى مستحقه فانه يأخذه ان كانت قائمة وقيمتها ان فاتت وان
بجنبه ولو بامر سماوي وبعبارة وظاهر كلامه انه يحلف ... بالامر وبعض الحاضر والا فلا حاجة للتكميل
وقوله وجعلت ذا يد المسالتين فليس لا حاجة ... منه الا ان تشهد بملكك **وان ادعت استكراها
على غير لائق بلا تعلق حدت له** والعكس
ان المهانة اذا ادعت على رجل صالح انه اكرهها على الزنا ولم تات متعلقة به فانها تحد له حد القذف
كانت من اهل الصون ام لا وحد الزنا ان ظهر بها حمل وكذا ان لم يظهر الا ان ترجع عن قولها وان اتت متعلقة
به فلا حد عليها ... وان ظهر بها حمل ... ومقتضى ... وتحد حد القذف ولا مهر لها
عليه وان ادعت ذلك على فاسق ولم تات متعلقة به لم تحد حد القذف ولا شيء عليها لكن لا ان ظهر بها حمل
وان اتت متعلقة به سقط عنها حد الزنا وان ظهر بها حمل حد القذف وان ادعت ذلك على رجل مجهول الحال فان
لم تتعلق به حدت للزنا والقذف وان اتت متعلقة به لم تحد حد القذف **وثنى** ... الكلام على الغصب
وكان بينه وبين التعدي مناسبة اعقبه له فقال **والمتعدي جان على بعض غالبا** يعني ان المتعدي هو الذي يجني
على بعض السلعة في اغلب احواله كحرق الثوب بالنار ... وكسر بعض ... بخلاف الغاصب فانه جان على
جميع السلعة وايضا الفساد اليسير من الغاصب يوجب لربه اخذ قيمته ان شاء والفساد اليسير من المتعدي
ليس له الا اخذ ارش النقص الحاصل به وايضا المتعدي لا يضمن السماوي والغاصب يضمنه وايضا المتعدي ... على
خلاف الغاصب واحترز بقوله غالبا من المتعدي على الجملة ... المستاجر والمستعير ... د

الغرق
خرق او الثور

على المساقاة المشتركة فإن ما ذكر وقع فيه التعدي على مجموع السلعة لا على بعضها ومع ذلك فعلوا ما ذكر من
باب التعدي لا من باب الغصب ثم أشار المؤلف إلى أن المتعدي يضمن قيمة السلعة في الفساد الكثير إن شاء المالك
دون اليسير فإنه يضمن نقصه فقط بقوله **فإن أفات المقصود كقطع ذنب دابة ذي هيئة أو أذنها**
أو طيلسانه يعني أن المتعدي إذا أتلف المنفعة المقصودة من الذات وكأنه أتلف جميعها كما إذا قطع
ذنب دابة شخص ذي هيئة ومروءة كقاض أو أمير أو قطع أذنها أو قطع طيلسانه فيخير ربها في جميع ذلك
بين أن يأخذ قيمته يوم التعدي أو يأخذه وما نقص كما يأتي وظهر أن الكلام فيه جزء
إن إفاته المقصود بفعله وقيدنا بذي الهيئة لا يختص بالبغل وهو مراد كقطع وكأنه هي إحدى العد
مع أن لا يحرث ... الخطا فلو قال ... يدل على أن اشتمل كما يفيده ما في شرح الموجود فيه
تعدية التعدي ومعطوفه في ذي هيئة أي قطع ذنب دابة غير ذي الهيئة لا يفيت المقصود ولو كانت
حيوانات هيئة ولا كرية التوضيح عن مطرف وابن الماجشون أنه يفيت المقصود منها في هذه الحالة
وإنما تعتبر الهيئة للمالك وبعبارة دابة ذي هيئة بالإضافة أي من شأنه أن تكون لمثل هيئة وإن لم
يكن صاحب ذا هيئة فالعبرة بحال الدابة وبالتنوين ولا يرد عليه أنه كان يجب أن يقول ذات بأن ثم
الحرث فإذا أريد به أهلك طول النعم ومنه أيضا فإن أريد به أيضا ... الحمار ودون البغل ودون كالوصف
لا دابة به معنى حيوان فراعى الوصف المعنى ومعطوف قطع أي نقص شيء لو قطع بعض الذنب لبقي
حكم كذلك والظاهر أنه بحسب ما ذكر مما يفيت المقصود إلا لأجل العرف **ولبن شاة هو المقصود**
وقلع عيني عبد أو يديه يعني أن من تعدى على شاة بفعل فيها فقطع لبنها كلها أو أكثره وكان
اللبن هو المقصود منها فإن ربها يخير إن شاء أخذها وما نقص اللبن أو قيمتها وإن شاء أخذ
قيمتها يوم التعدي وكذلك من تعدى على رقيق شخص فقلع عينيه أو قطع يديه فإن المالك يخير لكون
لأن التعدي أبطل المنفعة المقصودة منه بقوله **فله أخذه ونقصه أو قيمته** جواب الشرط فلذلك
لا حاجة لقول هو المقصود لاستفادته من قوله فإن إفاته المقصود فلذلك المقصود معقول
بالتشكيك أي يشمل المقصود الأعظم وغيره ولا يشك أن لبن الشاة مقصود منها لا كرتا رة يكون
معظم المقصود وتارة لا يكون معظم المقصود فلو اقتصر على الأول لا قتصر على الجناية التي يأخذ لبن
الشاة سواء كان هو المقصود الأعظم منها أو دونه يوجب تخيير القيمة وليس كذلك إذ الموجب
لتخيير القيمة إنما هو الأعظم المقصود لبن الشاة حيث كان معظم المقصود منها **وإن لم يفته فنقصه**
كلبن بقرة ويد عبد أو عينه يعني أن من تعدى على شيء تعديا يسيرا لم تذهب به المنفعة المقصودة
من ذلك الشيء فإنه لا يجب قيمته وإنما يلزم ما نقص فوقه مع أخذه كما إذا تعدى على بقرة تحلب فعطل لبنها
فعلا أذهب به لبنها لأن البقرة تراد لغير اللبن وكذا إذا تعدى على عبد شخص ففقأ له عينا واحدة
حيث لم يكن أعور أو قطع له يدا واحدة حيث كان ذا يد بكافية لم يفوت على سيده جميع منافعه ولا
بين أن يكون العبد صانعا أو غير صانع وحكى ابن رشد الاتفاق على أنه يلزم قيمته فيما إذا كان صانعا
حسبما ذكره ابن عرفة وأما قطع اليد أو الرجل الواحدة من الكثير **وعتق عليه إن قوم** يعني أنه إذا كان المتعدى
عليه عبدا وكان التعدي يفيت المقصود واختار السيد أخذ قيمته فإنه يعتق عليه بشرطه أن يكون مع
الجناية عليه عمدا مع فصل تشيعه بالجناية التي قوم بسببها وأما إن اختار السيد أخذ عبده مع ما
نقصته الجناية فإنه لا يعتق على الجاني ونزل به قوم أي قوم ما ذاق ... على التقويم فيما لا يجب عليه
جميع القيمة كالجناية التي لا تفيت المقصود حيث كانت عمدا ونحوه ... وقوله ونحو ذلك بالحكم
وقوله عليه أي على المتعدي وقوله إن قوم أي على المتعدي برضى صاحبه المفيت للمقصود أو غير المفيت

أو رضا معا **ولا منع لصاحبه في الفاحش على الأرجح** يعني أن تخيير السيد حيث أفات التعدي
المقصود محله عند ابن يونس ما لم يكن ذلك فيه لا يعتق كالزانية وأما إن كان فيه يعتق فإنه يتعين
على سيده أخذ القيمة وليس له أخذه مع نقصه لعتقه بالتمثيل بالمثلة على من دفع القيمة ويجبر السيد على قبولها
لأن قيمته عوض فهو مضار في ترك أخذ قيمته عبدا وفي أخذه ما لا ينتفع به وأحكام العبد العتق فهو
مقابل قوله فله أخذه ونقصه أو قيمته لأن محله غير المثلة أن يجبر السيد على أخذ القيمة والعبد عنه كما هو
بر أولا وهذا ضعيف وهو كلام البساطي والتتائي والشيخ عبد الرحمن تبعا لكلام الشيخ اللخمي **وفي**
الثوب مطلقا يعني أن من تعدى على ثوب شخص فأفسده فسادا كثيرا أو يسيرا فإنه يلزمه أن يرفوه ولو
زاد على قيمته ثم يأخذه صاحبه بعد الرفو وما نقص إن كان فيه نقص وبعبارة مطلقا سواء كانت الجناية
لا تفيت المقصود أو تفيته واختار أخذه ونقصه إذ في حالة اختيار رب القيمة ليس على المتعدي رفوه وكلام
المؤلف يشمل العمد والخطأ فيلزمه الأرش النقص الحاصل بعد كونه مرفوا بدفعه **ودفع أجرة الطبيب قولان**
يعني أن من جنى على شخص جرحا برأ على غير شين ففي إلزامه أجرة الطبيب عنه لأنه لا ينكأ أو لعدم المساوات أو
لعدم المثل وليس فيه مال مقدر شرعا فيلزم الجاني أجرة الطبيب ثم إذا برئ فإن برئ على غير شين
فليس عليه إلا الأدب إن كانت الجناية عمدا وإن برئ على شين فعليه النقص وليس عليه ذلك بل يلزمه النقص
إن برئ على شين ولا يلزمه إن برئ على غير شين قولان ومثل أجرة الطبيب قيمة الدواء والراجح فيهما القول
بأن أجرة الطبيب على الجاني ولو برئ على الشين وكذا الموضحة ونحوها مما فيه شيء مقدر فإنما على الجاني
ما هو مقدر فقط **فصل** في الاستحقاق وهو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض
بغرامة الوقف مثلا لوصف العقد أو الطلاق وقد عرفه الشيخ واستعمله معنى ما أشار إليه ابن عرفة بقوله
رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض فيخرج بقوله بثبوت ملك قبله رفع الملك
بالهبة والعتق وغير ذلك من الأسباب الشرعية لأنه رفع ملك شيء لا بثبوت ملك قبله ويقول قبله
على ملك بالموت فإنه رفع ملك شيء بثبوت ملك بعده وقوله أو حرية أي أو رفع ملك شيء بثبوت حرية
على ملك وقوله ثبوت ملك إلخ وقوله كذلك يعني بثبوت حرية قبله والضمير في قوله إلا الاستحقاق الخ
وقوله بغير عوض أفرد به ما وجب المغانم ثم بعد بيعه أو قسمه فإنه لا يؤخذ إلا بثمن فلولا زيادة هذا
القيد لكان التعريف غير مطرد وأطال في حكمه وأسبابه وشروطه وموانعه في الشرح الكبير وذكر المؤلف فيه
هنا أنه جعل فصلا كان مشتملا على الغاصب والمتعدي فقال **وإن زرع فاستحقت فإن لم ينتفع بالزرع أخذ**
بلا شيء يعني أن الغاصب أو المتعدي المتصرف ونحوهما إذا زرع أرضا ثم قام ربها على الزارع فإن لم ينتفع
بالزرع بعد الحصول فإن كان إذا قلع لا منفعة فيه لنا ربه وأبوزاعه أن يقلع وفي ربها الأرض يفعل
شيء ولا يجوز أن يبقى على بقائه في الأرض بكراء لأنه يؤدي إلى بيع الزرع قبل بدو صلاحه وقولنا لأن المالك
لما كان قادرا على أخذه مجانا وأبقاه لزارعه بكراء كان ذلك الكراء عوضا عنه فيه المعنى فهو بيع له على
التبقية وهو ممنوع وهذا على زرع الغاصب أو المتعدي وتعلق عن ... وبنائه وفيما يأتي الكلام على زرع
في الشبهة وغرسه وبنائه وقوله فاستحقت أي قام مالكها وليس المراد الاستحقاق المشهور وهو رفع
ملك شيء بثبوت ملك قبله أو لا ملكه لم يرجع **وإلا فله قلعه إن لم يفت وقت ما تراد له وله أخذه بقيمته**
على المختار يعني فإن قام المالك على الغاصب أو على المتعدي بعد أن يبرز الزرع وكان ينتفع به فله الخيار بين أن
يأمر الزارع بقلع زرعه أو يأخذه بقيمته مقلوعا بعد سقوط كلفة لم يتولها فإن أخذه ... إن كان أبان
ما زرعه فيه بالفعل وإنما عدل عن أن يقول إن بقي وقت ما تراد له مع كونه أخصر لئلا يتوهم أنه لا بد من بقاء
وقت جميع ما تراد له وأخذه بقيمته على المختار ... ما أبقى فيه ... إن لم يفت وهو ...

بصوف بيقاء جزء منه **ولا قيمة لثمنه** يعني ان الغاصب او المتعدي اذا زرع الارض وفات ابان الزرع فينتفع
به وفات ابان ما تراد له تلك الارض من حين ظهر زرع فيه ثم قلع زرع الارض فليس على الزارع كراء تلك
السنة بخلاف **ذي شبهة** وشبه غير تابع والمجهول فزرع ارضا بوجه شبهة فان كان حارثا او كان اشتراها
ثم غرم ولم يعلم بالغصب وما اشبه ذلك ثم استحقت تحت قبل فوات ابان ما تراد له تلك الارض لزرع
فليس للمستحق الا كراء تلك السنة وليس له قلع الزرع لان الزارع زرع بوجه شبهة واما ان جاءت
الابان فليس للمستحق على الزارع شيء من كراء تلك السنة لانه قد استوفى منفعتها والغلة لذي الشبهة
والمجهول للحكم كما يأتي وبلو تتشبيه في ان ليس له كراء السنة فقط لا بقيد فوات الابان بل بقيد بقاء الزرع
الشارع فيه تكلم وعلامة الارضية لا يزرع الا في السنة وبانه مجتهد فيه الابدية قوله في سبزاري
جاه المهاد بالسنين البطون **او جهل حاله** عطف على في شبهة لا في شبه العمل لانه قوة منصوب
للتشبيه اي او صاحب شبهة او مجهول حال والمعنى انه زرع ارضا وهو مجهول الحال لا يدري هل هو
غاصب ام لا او هو مشتر من غاصب او غير غاصب ثم استحقت تحت فوات ابان الزرع فلم كراء تلك السنة فلو
استحقت بعد فوات ابان الزرع فلا شيء للمستحق لان الزارع قد استوفى المنفعة والغلة له كما مر
وفات بحرث فيما بين مكترٍ ومكرٍ وللمستحق اخذها ودفع كراء الحرث فان ابى قيل له اعط كراء سنة
والا اسلمها بلا شيء يعني ان من اكترى ارضا بعوض او بما يوزن وغاب او جعل يعملها بيده فان ورثته ثم
استحق ما ذكر فان كان الاستحقاق قبل ان يحرث او قبل ان يزرع المكتري فان الاجارة تنفسخ فاذا كان
كان الاستحقاق بعد ما ذكر من الاجرة بعد ان حرث المكتري او بعد ان زرع فقد فاتت ثم ان الارض ومعنى ولو انه
ان الاجارة فيما لم تنفسخ وتبقى المشارعة حينئذ بين المكتري والمعقود عليه الشيء المستحق وهو الاجرة والمستحق
لها فان اخذ المستحق شيئه وذهب الرجال سبيله فان المكتري يقوم في الارض كراء المثل تلك المدة
فان اجاز المستحق الاجارة ورضي بيع شيئه فانه يدفع للمكتري اجرة حرثه فان ابى قيل للمكتري اعط كراء سنة
فان دفع فلا كلام والا فيقضي عليه بتسليمها للمستحق الاجرة بلا شيء معلوم وقانته اي الارض التي استحقها
ما اشتريت به من الكراء وقوله اخذها واحرثها او زرعها ومعلوم لو لم تحرث لا تفوت ويطلع الكراء ولا ينبغي حمل كلام
المؤلف على استحقاق الارض المكتراة لانه اذا استحقت لم يبق للمكري كلام حرث المكتري الارض ام لم يحرثها
ومقتضى كلام ابن غازي ان قوله وللمستحق اخذها في استحقاق الارض لا اول فعليه شارحا لهما يكون اول الكلام
في استحقاق الكراء وقوله وللمستحق اخذها في استحقاق حيث اجاز ذلك المستحق او في استحقاق الارض
بسنين يفسخ او يمضي ان عرف النسبة يعني ان صاحب الشبهة اذا اجارها بيده بسنين وقد مضى بعضها
ثم استحقت تحت فان المستحق يخير بين ان يفسخ ما بقي من مدة الاجارة وبين ان يمضي ما بقي منها ثم اختار فيها الاخرة
له فيما مضى من السنين واذا امضى ما بقي فيشترط ان يعرف النسبة اي نسبة ما بقي من الاجارة بما يقول اهل
المعرفة لما مضى من الزرع ليحيى بثمن معلوم ولا لادى الى بيع سلعة بثمن مجهول وهو لا يجوز مقبول وفي تنبيه الخيار
في الشدة قوله كما قال الشيخ عبد الرحمان وكان يوضح بقول ابن رشد ان ذا الشبهة وغيرها في ذلك
مستويان في الحكم الذي ذكره المؤلف وقوله ان عرف النسبة اي انما يخير في النسخة من بقية المدة في الاجرة
وهو شرط في قوله او يمضي ثم ان معرفة النسبة اما ان تحصل من اهل المعرفة او من كون المتكاري من اهل العرف
او من كون الزرع في اجزاء المدة مستويا كما اذا كانت المدة ثلاث سنين والزرع في كل سنة مساو
للزرع في قبله وبعده **ولا خيار للمكتري للعهدة** يعني ان الخيار للمستحق في حل العقدة وامضائها واما
المكتري وهو دافع الشيء المستحق فلا خيار له في امضاء العقدة وان حلوا عن نفسه لا اجاز ان يتخلص من عهدته
اذا لا ضرر عليه لانه يمكن ان يعطيك الزارع الذي يحتاج ما اشترى فعبارة ولا خيار للمكتري للعهدة اي

جز

حيث امضى الكراء وقوله فان المكتري نقد الكراء فليس له ان يقول انا لا ارضى بامانة الاول لملابسه ولا ارضى
بالمستحق لانه اذا استحقت لا اجره ان رجع عليه لعدم المستحق مثلا يقول للعهدة ايا لاجل العهدة
اي لا استحقاق الطارئ بعد الاستحقاق الاول **والغلة له الى انتقاد الاول ولم يقبض** يعني ان المستحق
يقضي بالحراجة ما بقي من مدة الاجارة ايما خير بينها الا ان يشترط الاول ان يكون المكتري وقد نقل الكراء للاول
انتقد جميع الاجرة مدة الاجارة وحينئذ يلتزم ان يدفع للمستحق حصة ما بقي من المدة فكانه ان يكون
المستحق مأمونا في نفسه اي ذا دين فان لم يكن كذلك فانه لا ينقد شيئا وتوقف حصة ما بقي من الاجرة
عند الحاكم الى انتهاء المدة قال ابن يونس ولعل نفقة الحاكم في عدله النقيع واما ان كانت صحيحة فاقرأ
نقلوا اجرة للمكتري في الوجه الاول احق بالارض من جميع الغرماء وقوله ان انتقد الاول اي انتقد الكراء
بالعقد او اشترط نقده او كان العرف نقده واما لو انتقد بعض بالعقد فان عينه لمدة كان له الكراء
المدة وان جعله في بعض مبهم كان بينهما على حسب ما للكل وكذا يقال فيما اذا اشترط نقد بعض او كان
العرف نقد بعض **والغلة لذي الشبهة او المجهول للحكم** يعني ان من استاجر شيئا او اشتراه او وهب له ولم
يعلم ان بائعه او موجره او واهبه غاصب فاغتله ثم استحق تحت فان الغلة لذي الشبهة الى يوم الحكم به ذلك
المستحق وكذلك من جهل حاله اي لا يعلم هل هو غاصب او غير غاصب وهل واهبه غاصب او غير غاصب اذا
استغل شيئا ثم استحق فان الغلة له الى يوم الحكم به للمستحق وكان القياس ان تكون النفقة عليه للحكم لانه
المؤلف مشى على كلامه في باب القضاء حيث قال والنفقة على المرفوض له به وهنا مشى عليه المؤلف هو مذهب
المدونة وهو خلاف القياس **كوارث وموهوب ومشتر لم يعلموا** يعني ان وارث ذي الشبهة او وارث من
جهل حاله وموهوب ذي الشبهة او من جهل حاله وموهوب الغاصب حيث كان الغاصب مليا او المشتري
من ذي الشبهة او من جهل حاله او المشتري من الغاصب حيث لم يعلموا اذا اغتلوا شيئا ثم استحق فان الغلة
تكون لهم الى يوم الحكم به لذلك المستحق فقوله لم يعلموا راجع لموهوب الغاصب الذي لم يعلم حيث ان الغاصب
والمشتري منه مطلقا حيث لم يعلم ولا يرجع لقوله كوارث لانه محمول على وارث غير الغاصب وهو لا شيء عليه
النظر الى بين العلم وعدمه وحينئذ فانما يرجع وان كان الموهوب والمشتري يشترط عدم العلم [illegible]
التفريق فيه وارث غير الغاصب ارتضاه الشيخ الكبير **بخلاف ذي دين على وارث** يعني ان الوارث اذا استغل
ثم طرأ عليه صاحب دين على الميت فان الوارث لا غلة له ويضمن لصاحب الدين الغلة ولا غلة للوارث المطرو
عليه وهو في قوة الاستثناء من قوله وكان قال والغلة لذي الشبهة لانه طرأ دين على وارث هلك
شيء للوارث مع الغرماء وسواء علم ام لا وكان الميت لا غلة للوارث المطرو عليه القضاء ولو كان شيء [illegible]
او الوصي وهو كوارث فاذا مات شخص وترك ثلاث مائة دينار مثلا وترك اولادها فاخذ نفقتهم الوصي عليهم ثم تجر
بالقدر المذكور حتى صار ستمائة مثلا وطرأ على الميت دين قدر الستمائة او اكثر فانه يستحق جميع ذلك عند
ابن القاسم خلافا لمحمد من نقل الشيخ ابي الحسن في كتاب النكاح الثالث وهذا ظاهر ان لم يتجر الوصي لنفسه
واما ان تجر لنفسه فالربح له لانه متسلف كما هو ظاهر في المدونة واذا انتفع الوصي الذي تجر على الطفل ثم
طرأ دين على ابيه يغترق فهو لم يعلم به الوصي فلا شيء عليه ولا على الصبي وان ابيه لانه انفق بوجه جائز فيمضي
وهذا غلا في انفاق الورثة نصيبهم من التركة فانهم يضمنون للغريم الطاري **كوارث طرأ عليه مثله فيشتركان**
تشبيه في الحكم اي فلا غلة للوارث المطرو عليه والمراد الاختصاص بالغلة بل يقاسم اخاه فيها **والعقل في الوارث**
اذا اغتل ثم طرأ عليه وارث فقط فانه يرجع حصته من الغلة على الحساب في الوقت لانه ينتفع المطرو
عليه بنصيبه وان لا يكون فيه نصيبه ما يكفيه وان لا يعلم به وان لا يكون الطارئ حاضرا للمطرو عليه وان لا
يفوت الابان **وان غرس او بنى قيل للمالك اعطه قيمته قائما فان ابى فله دفع قيمة الارض فان ابى**
فشريكان بالقيمة يوم الحكم

ثم دفع قيمة الارض فله اي وقت شاء ان يكلفه بالقيمة يوم الحكم يعني ان جاهل الشبهة ولو الحكم
او المشتري ونحو ذلك اذا غرس ارضا او بنا فيها بنيانا ثم استحقها فانه يقال للمستحق وهو
المراد بالمالك اعطه قيمة غرسه او بنائه قائما ولو من بناء الملوك لانه وضعه بوجه شبهة فان ابى ان
يدفع للباني قيمة بنائه قائما قيل للغارس او الباني ادفع لنا المستحق قيمة ارضه براحا فان ابى بغير غرس
ولا بنا فان فعل فلا كلام وان ابيا جميعا يكونا شريكين بقيمة غرسه او بنايه وهذا بقيمة ارضه
والقيمة فيه معتبرة يوم الحكم بالشركة لا يوم الغرس او البنا الا المحبسة فالنقض ماله قيمة اذا استحق
الارض ملك والكلام الاول فيما اذا استحقت بحبس والمعنى ان من بنا او غرس ارضا بوجه شبهة ثم استحقت
بحبس فليس للباني او الغارس الا نقضه اذ لا يجوز له ان يدفع قيمة النقض لانه يؤدي الى بيع الحبس وليس
[illegible] طالبه بدفع قيمة البنا او الغرس فانما يتعين النقض بعد النقض وقلعه وسواء كان
الحبس على معين او غير معين خلافا لما ذكره ابن الحاجب عن بعض الاصحاب وضمن قيمة المستحق وولدها
يوم الحكم يعني ان من اشترى امة فحملت او ولدها ثم استحقت بالملك فان الواطئ يضمن للمستحق قيمتها
وقيمة ولدها يوم الحكم على المشهور لا يوم الوطء والولد حر نسيب وقول وقيل الشبهة وقول
المستحقة صفة لموصوف محذوف اي الامة المستحقة اي بالملك كما هو بالقيمة وقول الشارح بملك
او حرية غير جيد تنبيه قول وضمن قيمة المستحقة اي ابو جميع من استحقت منه على بايعها بثمنها
ولو غاصبا وسواء زاد عما غرم من القيمة على الثمن ام لا ومرجع على الغاصب بما بقي من الثمن ان زاده
على القيمة التي اخذت من المستحق منه كما هو فاعل بيع العوض ذا اجاب والاقل ان اخذ دية نقص
ان المستحق يأخذ قيمة الامة وقيمة ولدها فلو قتل الولد خطا فالدية مجمعة ويأخذ السيد منها قدر
قيمته فان زادت قيمته على الدية فان الاب يغرم للسيد الاقل من القيمة او مما اخذ من الدية وكذلك
لو صالح على الدية به قتل العمد فان الاب يغرم ايضا للسيد الاقل من القيمة او مما صالح به قتل العمد
بقول ان اخذ دية يشمل دية الخطا ودية العمد ودية الاطراف ودية منه انه لو اقتص في العمد لم يكن
للمستحق شيء وهو كذلك كما في المدونة لا صداق حرة او غلة يعني ان من اشترى امة ووطئها
واستخدمها او اجرها ثم استحقت من يده فانه لا شيء عليه للمستحق لا في غلة لما مر ان الغلة لذي
الشبهة او المجهول للحكم ولا من صداق سواء كانت ثيبا او بكرا الا ما نقص لان وطئه على الملك
بغير حرة اي امة تسرى بحرة ومثله الحيوان المستحق فيه انه لا شيء له على سيده بفعلته والدهر بقوله
لا صداق حرة والغلط بغير عالمة فان مجعول في حرانه ان الغالط وطئ من يعتقد حل الوطء ابنا من
الام وان كانت مباحة يجب اعتقادها واما في مسالتنا فقد وطئ من مباحة بعد اعتقاد ان
يعتبر الام حال الوطء وان انكشف الامر بخلاف ذلك بعد واما كان لا يلزم الغلة وان كان مستحق
العيوب مع غلته لان المقصود من الامة الوطء والغلة تبع له في المسالة الاولى المقصود الغلة
وان هدم مكتر تعديا فللمستحق النقض وقيمة النقض وان اجاز فكالبيع يعني ان من اكترى دارا
او نحو ذلك في الشبهة فهدمها تعديا بان كان بغير اذن المكري ثم استحقت فانه يأخذ النقض
ان وجده وقيمة ما نقص الهدم اذا اخذه قائما فلو كان الهادم كاع النقض فالمستحق بالخيار ان
شاء اخذ منه الثمن او قيمة النقض مليا كان او معدما فلو كان المكري اخذ من المكتري قيمة البناء قبل الاستحقاق
فان المستحق ياخذها ناقص الهدم كان ذلك مليا او معدما لان ذلك دفعه بالتعدي
والا رجوع للمستحق على المكري لانه فعل ما يجوز له وبعبارة النقض وقيمة الهدم اي قيمة نقص الهدم
اي قيمة ما نقص الهدم وانت خبير بان النقض وقيمة الهدم هو قيمة الجوار الذي تعلق فيقال ما قيمته

الوار

الوار لو كانت قائمة فيقال خمسة عشر وما قيمته الان على حاله فيقال قيمته مثلا عشرة
نقص الهدم خمسة فيرجع عليه بها بعد اخذ النقض مع القيمة هذا ان لم يبع المكتري النقض
فان باعه كان عليه للطالب ان شاء الثمن فقط وقيمته او قيمته هذا اذا فات عند المشتري
واما ان كان قائما قبل ان يجيز البيع وله اخذ نقضه بعينه وقوله تعديا ان المكري لو اذن
للمكتري في الهدم او كان الهادم هو المكري لم يكن للمستحق قيمة ما نقص الهدم لان المكري فعل ما
يجوز له وانما يستحق النقض ان وجده او ثمنه ان باعه كصاحب عبد ثم استحق التخيير كان والمعنى
ان من اشترى عبدا في شبهة فاجاره ثم بوجه من وجوه التصرفات فاجاز المالك ذمة الشارد ووجد
العبد ثم استحق فان مستحقه يتبع الشارد بقيمة العبد ولا عبرة باجازة المالك له لان القيمة لزمت
ذمة الشارد بمجرد التبع ولا رجوع للمستحق على العبد وانما رجوعه على الشارد بخلاف مستحق
مدعي حرية الا القليل يعني من يدعي او غلته والمعنى ان العبد اذا ادعى انه حر فعمل لشخص
عملا ثم استحق ربه بالملك فله ان يرجع على من استعمله بجميع اجرته وغلته الا ان يكون العمل قليلا جدا
فلا رجوع له به كقضاء حاجة ونحوها من قريب او سقي دابة وما اشبه ذلك وسواء كان العبد صبيا او مبتدا
على الاصح والخادم استعمله بغير اجرة او باجرة قبضها واتلفها وانه لا فرق بين ان تطول اقامته ولو
بلغ الحرية ام لا وحيث فهو مانع على قول الشيخ عبد الحق ان الاقل الذي يدخل في النفقة ان نفقته تحسب
على المستحق فان زادت على الغلة لم يرجع بها على المستحق وان نقصت رجع المستحق بما زاد على
النفقة كما به تعين التفاوت وسيان ان النفقة التي تكون على المستحق انما هي النفقة في زمن الخصام لا
فيما قبله كما بانه قول المولف والنفقة على المقضي له به في زمن الخصام وله هدم مسجد يعني ان من بنى
ارضا مسجدا ثم استحقت فالمستحق ان يطلب البنا ان لم يطلب الباني بان يدفع بناءه او ابقاه مسجدا
او اذا هدمه فانه يلزمه ان يجعله مسجدا اخر لانه خرج عنه لله تعالى على التابيد فلو اخذ قيمته كان ذلك
بيعا للحبس وسواء بناه بوجه شبهة او غصب والبدل ابقاؤه مسجدا وينتفع به ثم ان بقي صورته فلا لانه
ينتفع به وان استحق بعض فكالمبيع ورجع للتقويم يعني انه قال في باب الخيار وتلف بعضه او استحقاقه
كعيب به فيرد هاهنا بطريق الاستظهار وهنا بقي من الاحالة والمعنى ان من اشترى سلعا متعددة في
صفقة واحدة فاستحق بعضها فانه ينظر فان كان هو وجه الصفقة اي لاجله كان وجه الصفقة انتقضت من اصلها
ولا يجوز للمشتري ان يتمسك بما بقي منه وان كان المستحق غير وجه الصفقة فانه يرجع الى التقويم ولا يرجع به
الى التسمية لانه انما باعه بجميل بعض بعضا فيرد المشتري ما استحق من الصفقة على بايعه بما يقابله من الثمن
ويلزم المشتري بما بقي من الصفقة بما يقابله من الثمن وبه رد التبع وان استحق بعض كالمبيع اي اذا ظهر به عيب
قديم وحينئذ يرجع به للتقويم اي اذا كان المستحق مما لا ينتقض به الصفقة وبقوله التسمية انه سبب لانه زيد
على المقصود وله رد احد عبدين استحق افضلهما بحرية اعلم انه لا فرق في الاستحقاق بين ان يكون بحرية او بملك
او بتدبير او بولادة امة والمعنى ان من اشترى عبدين في صفقة واحدة ثم استحق افضلهما بحرية ونحوه وجه
الصفقة اي بان كانت قيمته تزيد على نصفه فالمشتري شاء ان يلزمه رد العبد الباقي ولا يجوز له ان يتمسك
به او بما يخصه لانه بعد التقويم والعقد فكانه بيع مؤتنف بثمن مجهول وكلام المولف مشكل لان الحكم
يقتضي التخيير فاذا كان يقال له اذهب اول التماسك بالباقي بجميع الثمن فلا يضر البيع بثمن مجهول وانما يحمل على ما
اذا حاب البائع وان كان اللازم بعض على غير ما صالح عن عيب بانكار فقبل يقوم الاول يوم الصلح او يوم البيع
تاويلان يعني ان من اشترى عبدا ثم اطلع فيه على عيب قديم فصالحه البائع على ذلك بعبد اخر ثم وجد بكذا ثم
اشترى الصفقة واحدة ثم استحق احدهما فانه ينظر فيه كما هو وجه الصفقة ام لا فيقوم كل منهما ويوفد

التم عليه فالماخوذ به العيب يقوم يوم الصلح بلا خلاف واما الاول فهل يقوم يوم الصلح او فالاند
بيوم تمام القبض او يقوم يوم البيع في ذلك تاويلان ويوجد في بعض النسخ لان صالح عن عيب بالحر بلا القايم
وهو ما يسره لان المعنى عليه لبين الرد بل يقع عليه التماسك وهو ما يسر لان نفوته المرونة كالة فيه
به وجوب الرد اذا استحق لا وفاما الصواب ما نقدم والفرق في هذا التفصيل بين استحقاق الاول او الاخر
بمنزلة ما لو اشتراهما صفقة واحدة على مذهب ابن القاسم وقال اشهب اذا استحق الاول انتقض البيع وان
صالح فاستحق ما بيد مدعيه رجع في مقر به لم يفت والا فعوضه يعني ان من ادعى على شخص شيئا فاقر له ثم
صالحه عنه بشيء معين او مثلي ثم استحق ذلك الشيء المصالح به فان المدعي حينئذ يرجع فيه بعين شيئه وهو ما
اقر به المدعى عليه ان لم يفت بحوالة سوق فما فوقه فان فات ذلك الشيء المقر به فان المدعي يرجع في عوضه
اي يرجع بقيمته ان كان مقوما وبمثله ان كان مثليا فقوله وان صالح اي من وقع به خصومة كان مدعيا او مدعى
عليه بدليل ما بعده والفاء في قوله فاستحق تسمى الفاء الفصيحة عاطفة على مقدر اي ثم طرا استحقاق ويراد به
هنا استحقاق بما عطف عليه المصالح وهذا القسم وهذا شامل العوض بعض ذكره تمثيلا وقوله مدعيه اي مدعى
المصالح عنه وما بيده هو المصالح به وقوله في عوضه اي مقابل عوضه لان عوض المقر به هو المصالح به وقد استحق
فلا يرجع فيه محال ولا بكر ان يقدر فيه عوض بل ان يقع المثل والاشارة عوض بل ان يقع المقوم فيما يقر لان يقدر
مقابل ومقابل عوضه هو قيمة المقر به او مثله **وان انكر رجع في الانكار لا الخصومة** الموضوع بحاله ادعى عليه بشيء
معلوم فانكره فيه ثم صالحه عنه بشيء مقوم او مثلي ثم استحق ذلك الشيء المصالح به فان المدعي يرجع بعوض المصالح
به من قيمته ومثل فقوله في تشبيه فقوله في عوض يتفرد في هذا اي في قيمة عوضه لا في المشبه به في هذا فيه قيمة عوض
المصالح عنه وفي المشبه يرجع في عوض المصالح به فلا يحتاج الى جعل التشبيه مطلق التشبيه بل التشبيه ~~في~~
في الرجوع بقيمة العوض كالاول وليس لمن استحق من يده ان يرجع الى الخصومة لان الفقهاء لا يدرون ما يحق ان
فلا يرجع في عوض المصالح به المجهول **وما بيد المدعى عليه فقي الانكار يرجع بما دفع وان فقيمته** اي وان
استحق ما بيد المدعى عليه في حالة الصلح على الانكار رجع المدعى عليه بما دفع له ان لم يفت بحوالة سوق فاعلى
فاما ان فات فانه يرجع عليه بقيمته ما دفع للمدعي ان كان مقوما او مثله ان كان مثليا ولو قال المؤلف والا
عوض بدل قيمته لكان اشمل **في الاقرار لا يرجع** اي فان وقع الصلح على اقرار فاستحق ما بيد المدعى عليه فانه لا يرجع
على المدعي بشيء العلم بصحة ملكه وان ما اقر به المستحق منه كان ظلما **كعلمه بصحة ملك بايعه** التشبيه في عدم الرجوع
والمعنى ان من اشترى شيئا من شخص والمشتري يعلم بصحة ملك بايعه ثم استحق ذلك الشيء المبتاع من يد المشتري فانه
لا رجوع له على بايعه في العلم بان المستحق ظالم فيما اخذه من يده وعلى نسخة الكاف تكون مسئلة مستقلة
ويكون سكت عن تعليل الاول لوضوحه لان المظلوم انما لا يرجع لعلمه بصحة ملك بايعه لاقراره وفي نسخة اللام **لا ان
قال دارة** محرر من قوله لعلمه بصحة ملك بايعه اي لا ان استقل لا لعلمه بصحة ملك بايعه بان كتب الموثق في
الوثيقة اشتريت من فلان دارة او شهدت البينة بذلك او قال المبتاع مثلا دار البايع فان له ان يرجع على بايعه
بالثمن اذا استحق المبيع من يده ومقتضى كلام الحطاب ان وقوع ذلك من المبتاع يمنع رجوعه بالثمن على العمد **وفي
عرض بعرض بما خرج من يده او قيمته** يعني ان من عاوض على عرض بعرض مقوما كان او مثليا معينا كان او مضمونا
ثم استحق العرض من يده بملك او بحرية فان المستحق من يده يرجع بما خرج من يده ان لم يفت فان فات فانه يرجع بمثله
ان كان مثليا او بقيمته ان كان مقوما ولا يرجع بقيمة العرض المستحق كما في العيب فقوله كلام تفصيله فيه
وبه عرض متعلق بمحذوف اي وثبت استحقاق عرض وقوله او قيمته يوم الصفقة ومراده بالعرض ما قابل النقد الا
لا يقضي فيه بالقيمة في النقد الذي يقضي فيه بالقيمة من جملة العرض هنا كالحلي ونحوه عرض اي معين غير النقد
عبد او غيره واما غير المعين فلا يقضي فيه الا بالمثل مطلقا **الا نكاحا وخلعا وصلح عمد ومقاطعا به عن عبد او**

قال

او مكاتب او عمرى يعني ان هذه المسائل لا يرجع فيها بما خرج من يده او عوضه والمعنى ان الشخص اذا نكح امراة
بعبد او عقار ونحوه فاستحق من يدها فانها ترجع على الزوج بقيمته ما ذكر لا بما خرج من يدها وهو البضع
او قيمته وكذلك لو خالع بما ذكر فاستحق من يده فانه يرجع عليه بقيمته لا بما خرج من يده وهو العصمة
او قيمته وكذلك لو صالح عن العمد بعبد فاستحق من يد ولي المقتول فانه يرجع على القاتل بقيمة العبد اذ
لا ثمن معلوم العوض ولا سبيل الى القتل واحترز بصلح العمد من صلح الخطا فان العاقلة اذا دفعت شيئا ثم استحق فانه يرجع
للدية وكذلك اذا قاطع العبد سيده بعبد لغيره بيده ثم استحق العبد من يد السيد فانه يرجع على عبده الذي
قاطعه بقيمة العبد الذي دفع اليه في القطاعة ولا سبيل الى الرجوع في العتق واما ما فاطعه بعبد في ملكه
فان السيد لا يرجع على عبده بشيء اذا استحق العبد من يد سيده فانه يرجع على عبده الذي قاطعه بقيمة العبد
الذي دفع اليه في القطاعة والعتق ماض لا يرد لانه كان مال الغريم من عبده ثم اعتقه ولو قاطعه على عبد موصوف
بانه بيد فانه ثم استحق فان السيد يرجع على عبده بمثله واما المكاتب اذا قاطعه سيده على عبد بيد مكاتبه
او في ملك الغير بعد نظير الكتابة ثم استحق ذلك العبد من يد السيد فانه يرجع على مكاتبه بقيمة العبد في
السيف اخذه منه وكذلك من اعمر دارة لشخص مدة معلومة ثم ان في الدار صالح المعمر على عبد دفعه في الدار التي
فيه نظير منفعتها ثم استحق ذلك العبد من يد المعمر بفتح الميم فانه يرجع بقيمة العبد على صاحب الدار ولا يرجع
بما خرج من يده وهو منافع الدار ولا بعوض ما خرج من يده وورثة المعمر بالكسر تتنزل منزلته في جواز معاوضته
على المنافع ولمن الا جنبي ذلك **تنبيه** تكلم المؤلف هنا على ما اذا استحق ما اخذ في هذه
المسائل السبع وبقي الخلع والنكاح وصلح العمد او فيه انكار والقطاعة والكتابة والعمرى وسكت عما اذا
اخذ فيه بالشفعة او رد بعيب وحكمهما كالاستحقاق ومن هنا يعلم ان الصور الجارية في هذه المسائل احدى
وعشرون فانه من ضرب السبع في ثلاثة وهي الاستحقاق والاخذ بالشفعة والرد بالعيب وقد نظمتها بابيات
نثرا او نظما **وان انفذت وصية مستحق برق لم يضمن وصي وحاج ان عرف بالحرية وأخذ السيد ما بيع ولم
يفت بالثمن** يعني ان من مات وانفذت وصاياه ثم استحق بحر فان كان مشهورا بالحرية بان ورث
الوراثات وشهد الشهداء ذات وولي الولايات ولم تظهر عليه علامات الرق ولا ريبة في دعواه لم يضمن الوصي
ما تصرف فيه وصاياه الميت المذكور اذا خرج به ما جرى الشرعية وكذلك اذا اوصى ما صح عنه لم يضمن ما بيع
منه من على الحلية الحج فعليه اداه واما ان لم يشتهر الميت بالحرية فان الوصي والحاج يضمن كل ما صرفه من مال الرق
لان سقي لتعريضهما مال الناس بغير حق واما ما بيع من التركة فان كان لم يبع فان السيد ياخذه مجانا وان كان بيع
ولم يفت بوجه من وجوه المفوتات فان السيد ياخذه بالثمن الذي بيع به ثم يرجع السيد على البايع بذلك الثمن
كما في المدونة فان وجده عديما فلا شيء له على المشتري فان كان بيع وفات بزوال عينه او تغيرت صفته فليس
للسيد الا الثمن يأخذه من بائعه وذلك كما بانه فقوله ان عرف بالحرية راجع للوصي والحاج معا كما هو مقتضى عبارة
التتائي في الكبير والشارح **كمشهود بموته ان عذرت بينته** يعني ان العدول اذا شهدوا بموت شخص ويقت
تركته وتزوجت امراته ثم جاء حيا فان عذرت بينته فان راوه مطروحا على معركة القتل وظنوا انه ميت ونحوه
ذلك فانه يرد له ما اعتق من عبيده وما وجده من تركته لم يبع فانه ياخذه مجانا وما وجده بيع ولم يفت فانه
ياخذه ايضا بالثمن الذي بيع به ثم يرجع به على البايع فان وجده معدما فلا شيء له على المشتري وما وجده قد بيع وفات
عند المشتري بزوال عينه او تغير حاله بتوان او كتابة او نحو ذلك فليس له الا الثمن ياخذه ممن باعه وذلك **والا
فكالغاصب** هذا راجع للمسئلتين وان لم يعرف بالحرية او لم تعذر بينته فالمشهود كالغاصب في المتاع
بالخيار ان شاء اخذ الثمن الذي بيع به متاعه وان شاء اخذ متاعه حيث كان مجانا فات او لم يفت ولا حكم في عدم
شيء من متاعه حكم الغاصب وترد اليه زوجته في القسمين ولو دخل بها زوجها الآخر فان فصل البينة فيه حال

ولا سبيل الى الرجوع في العتق

فوات وظهر الحال وادرك ... لم يبيعه ...

مطلقا عتقاه و بقطعان متعا عمري ... بلا عوض ... الرجوع بالعيب و الاستحقاق و الشفعة وجعل بالاستحقاق ... رضي الله تعالى عنه

ان كان مثليا

فيه

من شرى من شخص والمشتري يعلم صحة ملك بايعه فلا رجوع له عليه بشيء لعلمه

ارجع

العقود من البينات العادلة وان اشتهرت بينهم عادة بموت شخص وزوجته [illegible] دخل بها فانه يحق
بدخوله بها [illegible] ابن القرة حيث قال على الطلاق على ما لا يعرف فيه بالدخول او شهد [illegible]
[illegible] معلوم انهما لو كانا عدلين لعانت بالدخول **قلت** لان البينة هنا [illegible] بموته وايضا لا يخلو من
نوع تجريح فلذا كانت شهادة [illegible] عدلين فيها بعناك **وما قال به على التمر على الحق قوله في قيمته**
هذا قسم لم يبق [illegible] لما قبل الا اليوم وما جاز [illegible] المعروف بالحرية او المشهود بموته حيث عزرت
بينته [illegible] الى من الحق [illegible] التركة او كاتبه او اعتقه او كبر [illegible] فان للمستحق التمر متى
نوى ذلك كله [illegible] من جمع [illegible] وهذا قال [illegible] الغاصب **فصل** ذكر فيه
الشفعة وما تثبت فيه وما لم تثبت فيه وهي بضم الشين واسكان الفاء وفتح العين ماخوذة من الزيادة
لانه يضم ما شفع فيه الى نصيبه فيصير شفعا بعد ان كان وترا والشافع هو الجاعل الوتر شفعا والشفيع
فعيل بمعنى فاعل وهي لغة مشتقة من الشفع ضد الوتر وفي الشرع ما اشار اليه المؤلف بقوله **الشفعة**
اخذ شريك [illegible] من تعريف ابن الحاجب [illegible] ابن عرفة بما يعلم بالوقوف عليه وعرفها بقوله
استحقاق شريك اخذ مبيع شريكه بثمنه [illegible] استحقاق صيرها جنسا للشفعة والاستحقاق المعهود
هو رفع ملك شيء [illegible] يكون بمعنى الاخذ بل المراد بالاستحقاق الطلب اي طلب الشريك والطلب اعم
واخذها لما هية الشفعة [illegible] طلب الشريك [illegible] اخذ مبيع شريكه وهي معروضة للاخذ وعدمه
ولذا [illegible] بالاستحقاق بمعنى ما ذكر [illegible] فانها للاخذ والترك واركانها اربعة آخذ
وهو الشفيع وما خوذ منه وهو المشتري وشيء ماخوذ وهو الشقص المبيع وشيء ماخوذ به وهو
الثمن [illegible] المؤلف الى الاول بقوله هنا آخذ شريك والى الثاني بقوله بعد ممن تجدد ملكه [illegible] على
استحقاق الشفيع الشريك الشفعة بقول **ولو ذميا باع المسلم لذمي كذميين تحاكموا الينا** يعني ان
العقار اذا كان بين مسلم وذمي فباع المسلم حصته لمسلم او لذمي فلذلك [illegible] الذمي ان ياخذ بالشفعة وان
بلولد [illegible] احمد والحسن والشعبي والاوزاعي [illegible] يقولون لا شفعة للذمي وما قبل المبالغة ما اذا
كان الشفيع والبائع مسلمين باع لمسلم او لذمي و[illegible] اذا كانا ذميين وباع الذمي لمسلم وفي باع المسلم
لذمي واحد [illegible] او باع الذمي لمسلم [illegible] صور والسابعة قوله كذميين تحاكموا اي انه اذا كان
كل من البائع والمشتري والشفيع ذميا فان للشريك ان ياخذ بالشفعة بشرط ان يتحاكموا الينا
راضين بحكمنا ومقتضى قوله تحاكموا ان البائع لابد من رضاه مع انه لا مدخل له في ذلك كما يدل عليه
المدونة ولذا قال بعضهم [illegible] قوله تحاكموا تغليبا لان البائع لا مدخل له [illegible] رضى اسقاط فيه
كلام المدونة وعنها [illegible] او [illegible] ظاهر **او محبسا ليحبس** قال مالك
فيهما دار بين رجلين حبس احدهما نصيبه على رجل وولده وولد ولده فباع شريكه في الدار نصيبه فليس
للمحبس ولا للمحبس عليهم اخذ بالشفعة الا ان ياخذ المحبس فيجعله في مثل ما جعل نصيبه الاول الشقص وهذا
اذا لم يكن مرجعه له [illegible] الاخذ [illegible] المحبس كان يوقف على عشرة حياتهم او يوقف مدة معينة والا
ان المرجع اذا كان للمحبس [illegible] الاخذ لانه صار ملكا **كسلطان** يعني ان السلطان له ان ياخذ بالشفعة
لبيت المال قال سحنون في المرتد يقتل وقد وجبت له الشفعة ان للسلطان ان ياخذها ان شاء لبيت المال
لا بنفسه لم يتجدد ملكه [illegible] شريك المرتد على ملك بيت المال [illegible] نقول لا شك ان ملكه تجدد
بالنسبة للمرتد والسلطان [illegible] المرتد [illegible] **لا محبس عليه ولو ليحبس** المشهور ان المحبس عليه
ليس له ان ياخذ بالشفعة ولو كان ياخذ ليحبس مثل ما حبس عليه اذا لا حق له في الشقص المحبس او الحاصل
ارادة ان ياخذ للتمليك فليس له الاخذ اتفاقا [illegible] قول الناظر على الوقف لا اخذ له بالشفعة

وكلام المؤلف

وكلام المؤلف مقيد بما اذا لم يكن مرجع الحبس للمحبس عليه كما حبس على جماعة على انه اذا لم
يبق منهم الا فلان فهو له ملكا **وجار وان ملك تطرقا** نقل ابن رشد انه قال لا يختلف عليه ولو
[illegible] وعطف هذا عليه والمعنى ان الجار لا شفعة له ولو ملك انتفاعا بطريق الدار التي بيعت
[illegible] في دار بيعت الدار لا شفعة له فيه وكذلك لو ملك الطريق كما يا[illegible] في قوله وممر قسم
متبوعه وانما اتى المؤلف بقوله وجار مع انه مفهوم شريك لانه مفهوم وصف وهو لا يعتبر
ولاجل ان يرتب عليه ما بعد المبالغة **وناظر وقف** يعني ان الناظر على الوقف لا اخذ له بالشفعة لانه لا ملك
له [illegible] ان الناظر ليس له اخذ الا باتفاق حيث استحقت الارض [illegible] كان لغيره ما لك [illegible]
المؤلف حيث لم يكن الواقف جعل للناظر الاخذ بالشفعة والا فله ذلك كما في بعض الشافعية [illegible]
في كلام ابن رشد فليتامل **وكراء** اي لا شفعة في الكراء وهو قول [illegible] وان كان يخفض واذا لم يكن
احدهما حصته الثانية ان تكون دار بين رجلين [illegible] احدهما حصته فلا شفعة فيه الا وجدتها [illegible]
ان يقول ولا في كراء الصور على الاول خاصة وما اقتصر عليه المؤلف من نفي الشفعة في الكراء هو
المذهب كما قاله ابن رشد في المدونة قال ابن ناجي في شرحه على المشهور [illegible] قيل العرف
في الشفعة في الثمار وعرفها في الكراء في المسكن وكل منهما غلة في الشفعة قبل البدو في الثمار
[illegible] وجود الا [illegible] وغيره في الا ب[illegible] في الاشجار صارت كالجزء منه فاعطيت حكم الاصول ولا
كذلك السكنى وتامل الفرق بين الزرع والثمار والقول بان في الكراء الشفعة مقيد بما اذا لم يقسم
وابن يونس الشفيع المسكن بنفسه والا فلا قاله اللخمي **وفي ناظر الميراث قولان** يعني ان ناظر المواريث
في اخذه بالشفعة خلاف [illegible] والقولان في التعلق بامور بيت المال وسكت عن اخذه
بالشفعة وعدم اخذه اما ان جعل له الاخذ بالشفعة كان له بلا خلاف وان منع منه فليس له ذلك بلا خلاف
ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة تقدم الكلام على الاخذ بالشفعة والكلام الان على الماخوذ منه
بالشفعة وهو الذي تجدد ملكه اي طرا ملكه على غيره فلو ملكا العقار معا بمعاوضة فلا شفعة لاحدهما على
صاحبه لعدم سبق ملك احدهما لملك الاخر والمشتري من الملك [illegible] لا المنع [illegible] وقوله اللازم
صفة للملك احترز به عما لو تجدد ملكه بمعاوضة لا يلزم [illegible] كبيع الخيار فانه لا شفعة فيه الا بعد
مضيه ولزومه وسواء كان الخيار للبائع او للمشتري او لاجنبي واحترز به عن بيع المحجور ونحوه بغير اذن وليه
وقوله اختيارا احترز به عما لو تجدد ملكه لا باختياره بل بالجبر كالارث فانه لا شفعة فيه لصاحبه على المشهور
وقوله بمعاوضة احترز به عما لو تجدد ملكه اختيارا لا بمعاوضة بل بهبة لغير ثواب او صدقة او وصية
وما اشبه ذلك فانه لا شفعة لصاحبه على المشهور [illegible] بمعاوضة البيع وهبة الثواب والمهر
والخلع وجميع المعاوضة والصلح ولو كان عن انكار **ولو موصى ببيعه للمساكين على الاصح والمختار** هذا مبالغة
في الاخذ بالشفعة والمعنى ان الشخص اذا اوصى ببيع جزء من عقاره من الثلث لاجل ان يفرق ثمنه على المساكين
فان الورثة يقضى لهم بالشفعة في ذلك العقار الموصى ببيعه من الثلث على الاصح عند الباجي والمختار عند
اللخمي قال اللخمي لان الموصى له وان كان لا يتعين [illegible] اشترك بالتعويض بعد ذلك الورثة بقية الدار
وقد ذكر ذلك عن ابن المواز وقال ابن الماجشون وقال سحنون لا شفعة لان بيع الوصي لبيع الميت يقوم
للمساكين ليس طلبة للبيع لانه لو لم يبع فيه الشفعة وانما هو متعلق بجزء ويباع فيقسم ثمنه على المساكين
لا موصى له ببيع جزء اي لا شفعة للورثة فيه والمعنى ان من اوصى ببيع جزء من عقاره من ثلثه والثلث
يحمله فلا شفعة فيه للورثة لان الموصي قصد نفع الموصى له بتعيينه بما اذا كانت الدار كلها للميت
اما لو كانت بينه وبين اجنبي او بينه وبين الوارث لوجب الاخذ بالشفعة للوارث [illegible] الا وارثنا **عقار اي**

والشفعة [illegible] عقار [illegible]
[illegible] منه الشفيع والماخوذ منه [illegible] المشتري [illegible]

قوله [illegible] الا [illegible] من حق [illegible]
[illegible] الشريك [illegible]

[illegible] الصور [illegible]
[illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]

هذا منصوب بالمصدر مرفوع اخذ شريكه ومعنوياته الماخوذ بالشفعة والعقار بمواد الارض وما اتصل بها
من بناء او شجر فلا شفعة في عرض ولا حيوان الا تبعا كما ياتي في قوله الا الحائط وفي مناقلة المناقلة يعني
ان يعطي بعض الشركاء من شركائه حظه من هذا الموضع بحظ صاحبه من الموضع الاخر فيحصل حظه في الموضعين
في موضع واحد فيعادله وهو بيع العقار بمثله ويصور بصور منها ما اذا كان لكل واحد حصة من دار ولكل واحد منهما حظ
من دار اخرى فناقل كل منهما الاخر فان الشريك لكل واحد منهما ان ياخذ حصة شريكه بالشفعة ويحتمل جعلها
والعادي ثم افاد ان شرط العقار الذي فيه الشفعة قبول القسم بقوله ان انقسم اي يقبل القسمة فان لم يقبلها
او قبلها بفساد كالحمام فلا شفعة وفي المدونة ايضا ما يدل على ان الاخذ بالشفعة ثابت في العقار وما اتصل
به سواء كان يقبل القسمة ام لا كالحمام والنخلة ونحوها وعمل به بعض القضاة والى هذا اشار المؤلف بقوله وفيها
الاطلاق وعمل به والقولان لمالك وفي المدونة ما يدل للقولين معا وكلامه يوهم ان المدونة
ليس فيها الا القول بالاطلاق وليس كذلك بل فيها القولان فلو قال وفيها ايضا الاطلاق لسلم من هذا ونحوه
للشارح وان قيل وفيها الاطلاق فلا فائدة في ذكر الاطلاق ... وعمل به خاص بالحكم وكلامه يقتضي ان العمل
فيه ... ايضا وقد تعقبه شارحه وانما قضت الشفعة في المنقسم دون غيره على القول به لانه اذا
طلب الشريك البيع فيما لا ينقسم اجبر عليه شريكه معه بخلاف ما ينقسم فلا يتضرر بنقص الثمن فيما لا ينقسم
يجبر الشريك على البيع معه فلذا لا شفعة فيه الشفعة بخلاف ما ينقسم فلا وجه فيه لانه لو لم تجب لحصل
للشريك الضرر في بعض الاحوال بمثل الثمن يعني ان الشفيع لا ياخذ الشقص الا بعد ان يدفع للمشتري مثل ما دفع
فيه من الثمن لبائعه ان كان مثليا وبحيث لا بقيمته واشار بقوله ولو دينا الى ان الشفيع ياخذ الشقص بمثل
الثمن ولو كان الثمن الماخوذ به الشقص دينا للمشتري في ذمة بائعه فان كان حالا اخذه حالا وان كان مؤجلا
يوم الشراء اخذه كذلك ولو حل يوم قيام الشفيع وكلامه في قول المؤلف انه ياخذ بمثل الثمن حيث كان عينا
على بائع الشقص ولو كان مقوما فالقيمة او قيمته عليه وهو كذلك على ما يجب في العتبية وقيل ياخذه بقيمته
ويحتمل ان والباء في قوله بمثل الثمن معمولة في قوله ... للمعية وقولنا الماخوذ به الشقص احترازا من ان المشتري به فلا
سبيل له في قوله والى اطلاقه فتكلم على المشكلين ويستثنى من قوله بمثل الثمن الكتابة فانه ياخذ بقيمتها او قيمته بعقد
ان الشفيع ياخذ بقيمة الثمن المعين ان كان مقوما يوم الصفقة لا يوم القيام في ذلك واما البيع فانه ياخذه بمثله ولو نقدا
في نقد وحلي واجرة دلال وعقد شراء وفي المكس تردد هذا احتمل بمثل الثمن البيع والمعنى ان ما اشترى
شقصا بثمن الى اجل واخذ البائع من المشتري بذلك حميلا او رهنا او وقعاني قام الشفيع فانه لا ياخذ ذلك الشقص
الا بعد ان يعطي حميلا مثل ذلك الحميل او رهنا مثل ذلك الرهن ولو كان برهن وحميل فانه لا ياخذ الا بهما معا فلو
قدر على احدهما دون الاخر فانه لا شفعة له وكذا هو الى ما ذكر الشفيع ولو كان املا من المشتري وهو كذلك على
ارجح قولي اشهب وكذلك يلزم الشفيع ان يدفع للمشتري اجرة الدلال واجرة كاتب الوثيقة ان كان المشتري دفع
ذلك وكاتب اجرة مثله وان اختلف ... يلزم الشفيع ان يدفع للمشتري ما غرمه في المكس وهو ما يوخذ ظلما
لانه مدخول عليه وان المشتري لا يتوصل الى الشقص الا به او لا يغرمه لانه ظلم عقد وعقد شراء معطوف على دلال
وعقد يكتب العقد نحوها اي واجرة كاتب عقد وفي المكس تردد فيه ايضا وبقيمة الشقص في كخلع وصلح
عمد وجزاف نقد وفيه لا ياخذه بمثل الثمن او قيمته كما مر او بقيمة الشقص فيما اذا خالع زوجته او نحوها بشقص
او وقع الصلح عن جراح العمد بشقص او وقع البيع في الشقص بجزاف نقد مصوغ او مسكوك والتعامل
بالوزن فان الشفيع لا ياخذ الشقص بالشفعة الا بقيمته في جميع ذلك اذ لا ثمن معلوم لعوض ولا يجوز
الاستشفاع الا بعد المعرفة بقيمته واحترز بصلح العمد عن صلح الخطإ فان الشفيع لا ياخذ الشقص الا بالدية
الواجبة فيه فان كانت العاقلة من اهل الابل اخذه بقيمتها وان كانت من اهل الذهب اخذه بذهب

يغرم

يغرم على الشفيع كما ينجم على العاقلة كما قال ابن القاسم وبما يخصه ان صاحب غيره ولزم المشتري الباقي
هذا امتعلق بقوله اخذ شريك او معطوف على بمثل الثمن والمعنى انه اذا اشترى الشقص مع عرض او غيره صفقة
واحدة فان الشفيع تكون له الشفعة في الشقص بما يخصه من الثمن بان يقوم الشقص منفردا ثم يقوم مع الاخر منضما
مع المصاحب فاذا كانت قيمته وحده عشرة ومع المصاحب خمسة عشر فيخصه ثلثا الثمن فياخذه بذلك
الثمن سواء زاد على العشرة ام لا وبلغة الصفقة وان قال انه لا يلزم المشتري لانه دخل على تبعيض فان فعل ما وجب
الباقي مع ان الشفيع استحقاق وما استحق الثمن معينا يرجع فيه ... بالباقي بما ينوبه من الثمن يجعل بما
ينوبه منه فيجوابك انه انما ياخذ الباقي بما ينوبه من الثمن بعد معرفة ما ينوبه من الثمن والى اجل ان ايسر
او ضمنه ملي والا عجل الا ان يتساويا عدما على المختار يعني انه اذا اشترى الشقص بثمن معلوم الى اجل
معلوم ثم اراد الشفيع ان ياخذ الشقص بالشفعة فانه ياخذه بمثل الثمن الى اجله ان كان موسرا او لم يكن موسرا
لكنه ضمنه شخص ملي فان لم يكن الشفيع موسرا ولا ضمنه ملي فانه لا شفعة له الا ان يعجل الثمن على ما اختاره اللخمي
لقوله هو الصواب الثمن الا ان يكون الشفيع مثل المشتري في العدم فانه ياخذ الشقص بالشفعة الى الاجل
فلو تاخر الشفيع بالاخذ بالشفعة حتى حل الاجل فلا يؤخر الا بقدر ذلك الاجل او لا وذلك خلاف والقريب الاول
لان الاجل حق من الثمن وقد انتفع المشتري ببقاء الثمن في ذمته فيجب ان ينتفع الشفيع بتاخير الثمن كما انتفع به
المشتري وكلام المؤلف يصور بعض الشراح وليس بصورة الا على كلام المؤلف ولا يجوز احالة البائع هذا هو
الظاهر المصدر المعمول والمعنى ان المشتري للشقص لا يجوز له ان يحيل البائع على ذمة الشفيع بالثمن المؤجل
لانه شرط صحة الحوالة ... ان يكون الدين المحال به حالا كما مر في بابه ثم شبه في عدم الجواز قوله كان اخذ
من اجنبي مالا ليأخذ ويربح ثم لا اخذ له والمعنى ان الشفيع اذا اخذ مالا من شخص اجنبي عن البائع والمشتري
ليأخذ له بالشفعة بمثل الثمن الذي وقع به البيع وربح المال الذي اخذه فان ذلك لا يجوز لانه من باب اكل اموال
الناس بالباطل فلو قام الشفيع ليأخذ لغيره ذلك لنفسه بالشفعة فانه لا يجاب الى ذلك لانه اسقط حقه منه
حيث اخذه لغيره والى اشار بقوله ثم لا اخذ اي على المشتري وعبارة كان اخذ مستحق الشفعة من اجنبي مالا
ليأخذ شفعته ويربح فيجعل صورة اخذ ... ان ياخذ المال واذا اخذ بالشفعة دفع للاجنبي الثمن بكماله ويكون
الشقص له ويربح الشفيع ما اخذه الثانية ان ياخذ من الاجنبي مالا على ان ياخذ بالشفعة لنفسه ليبيعه للاجنبي
بربح ودفع المال غير القدر بالمشتري وربح الشفيع المال الثالثة اي يبيعه الشقص بعشرة ويقول الشفيع انا اخذه
منك بالشفعة ثم ... وارتحل اثنين وكلام المؤلف ان اعتبر هذا يعلوم جاز ان ياخذ الشفيع بالشفعة ويبيعه
للاجنبي بربح واما لم يعتبر فهو معلوم موافقة فيمنع ايضا ولهما قولان كما في ... من شفع ليبيع فقولان
او باع قبل اخذه بخلاف اخذ مال بعده ليسقط معطوف على الممنوع والمعنى ان الشفيع لا يجوز له ان يبيع الشقص
الذي ياخذه بالشفعة قبل اخذه اياه بالشفعة لانه من باب بيع ما ليس عنده للانسان وان من ملك قبل ان يملك لا يعد
مالكا وهو على شفعته بخلاف ما لو اخذ المستحق للشفعة مالا بعد عقد الشراء من المشتري ليسقط حقه من الشفعة فانه
جائز وتسقط شفعته لانه اسقاط شيئا بعد وجوبه بقوله او باع الشقص المستشفع فيه وهو الماخوذ بالشفعة
لا المستشفع به لان هذا سياتي في قوله او باع حصته كشجر وبناء بارض حبس او معير المشهور انه يجوز للشريك
ان ياخذ بالشفعة ما باعه شريكه من البناء او الشجر الكائن ذلك بينهما في الارض المحبسة او في الارض المستعارة
وفوله كشجر الخ مشبه بقوله عقارا او لما كان هذا البناء والشجر خاصة صح تشبيهه بالعقار اذ لا يمكن مغايرة
المشبه للمشبه به والمغايرة هنا بالخصوص والعموم ومسألة البناء اخرجوها في مسائل الاستحسان الاربع التي
قال فيها انه لشيء استحسنته وما علمت ان احدا قاله قبلي الثانية الشفعة في الثمار الثالثة عند قوله وكتمرة
ومقاثي الثالثة القصاص بالشاهد واليمين وستاتي في باب الجراح عند قوله وقصاص بشاهد الرابعة في الانملة

من الابعاض خمس الارض وستة ايضا عشر فوق ان الابعاض فيحكم بخلاف محل الحملة من غيرها وفيه ثلث هامة
الاصبع **وفوت المعين بنقض او ثمنه ان نقض ما يعالج والا فقلعا** يعني ان صاحب الارض وهو الشفيع يعلق
على الشفيع وعلى المشتري في اخذ البناء او الغرس الذي فيه وضع بالاقلاع فيحتمل منقوضا وهو المراد بنقضه وهو
الثمن الذي وقع به البيع ويقيد بارضه او باع ربعا بعد ان بناه وغرسه من ارضه فان ابى الشفيع الاخذ
في ذلك بالشفعة للضرر ونحوه اجل الشفعة وهل اخذ المعيب بالاقل منه اذا ما قرر تغيار زيادة تلك الارض مثله
فان لم يقبض زمان تغيار تلك الارض فيقلع فان لم يابا ذلك بالعقبة فاما ان تراه وضع يوم شرائه وهو الحكم في العارية
ان الخلفة واما المعمورة [illegible] فقال ابن رشد [illegible] قبل انه [illegible] على البناء [illegible] الشفعة ولا [illegible] الارض
فان باع على النقض [illegible] الارض وقال المؤلف عن شيخه ينبغي ان ينبني على الاحكام التي عند [illegible] يجب الشفعة
في البناء القائم فيه لان العادة عندنا ان من [illegible] الارض لا يخرج صاحب البناء اصلا وكان ذلك بمنزلة صاحب الارض
وكثمرة ومقثاة تشبيه في عقار وكان لا عقار حقيقة كالارض او البناء او الشجر او حكما كثمرة ومقثاة
لا في الجواز ويحتمل ان هذه احدى مسائل الاستحسان الاربع فاذا باع احد الشركاء نصيبه من ثمر في شجر
[illegible] قبل قسمه والاصل لهم او باع بعضهم [illegible] مساقاة او [illegible] مقثاة فللشركاء ان ياخذوا بالشفعة
وشمل قوله كثمرة [illegible] القول الاظهر [illegible] ويعيب [illegible] المواق [illegible] ليبيع [illegible]
بعضها [illegible] في مسالة انه فيه الشفعة [illegible] ومقثاة [illegible]
[illegible] غير مقثاة ومقثاة اذا [illegible] المقثاة [illegible] يجب المقثاة **وباذنجان**
يعني ان احد الشركاء اذا باع حصته في الباذنجان فلشركائه ان ياخذوا بالشفعة وكذلك الشفعة ثابتة فيه كما ان
اصل [illegible] واصل [illegible] كالقطن والقرع وما اشبه ذلك وبالغ بقوله **ولو مفردة** للتنبيه على خلاف
اصبغ القائل بعدم الشفعة ان بيعت بدون اصله ولا مانع من عود المبالغة للثمرة وما بعدها والمراد بمفردة
عن الاصول في الثمرة وعن الارض فيما بعدها **الا ان تيبس** يعني ان الثمرة اذا بيعت ويبست بعد العقد وقبل
الاخذ بالشفعة فانه لا شفعة فيها [illegible] اذا وقع البيع عليه [illegible] كما في المدونة ومقتضى قوله ان
الجذ قبل اليبس [illegible] الخلاف [illegible] الجذ [illegible] اليبس كان
في كليهما **وحط حصتها ان ازهيت او ابرت** يعني ان الاصول اذا بيعت وعليها يوم البيع ثمرة مابورة وقد
ازهت واشترطها المشتري ولم ياخذ الشفيع بالشفعة حتى يبست الثمرة فقلنا لا شفعة فيها [illegible] فانه
ياخذ الاصل ويحط عن الشفيع ما ينوب الثمرة من الثمن [illegible] حصتها من الثمن **وفيها اخذها ما لم تيبس او تجذ**
وهل هو خلاف تاويلان هذا راجع لقوله ما لم تيبس يعني ان الشفيع ياخذ الثمرة بالشفعة ما لم تيبس وفي
المدونة انه ياخذها بالشفعة ما لم تيبس او تجذ [illegible] الاشياء في المدونة على الخلاف لانه قال فيها مرة
ما لم تجذ [illegible] خلاف وتاوله بعضهم على الوفاق [illegible] الشفعة ما لم تيبس اذا اشتراها مجردة عن الاصل
فياخذها الشفيع ما لم تيبس فان جذت قبل اليبس [illegible] اخذها [illegible] ما لم تجذ اذا اشتراها مع
اصلها فياخذها بالشفعة ما لم تجذ سواء اجذت قبل اليبس او بعده **وان اشترى اصلها فقط اخذت**
وان ابرت ورجع بالمؤنة هذا قسيم قوله سابقا وحط حصتها ان ازهت او ابرت والمعنى انه اذا اشترى
الاصل فقط ولا ثمر فيه او فيه ثمرة لم تؤبر فان الشفيع ياخذ الثمرة مابورة يوم الاخذ بالشفعة [illegible]
وان ابرت اي عند المشتري او ازهت ولم تيبس [illegible] ويرجع المشتري على الآخذ بالشفعة بالمؤنة اي باجرة
في خدمته للاصول والثمرة من سقي وتابير وعلاج ولو زادت المؤنة على قيمة الثمرة قاله محمد وهذا هو
المشهور والقول [illegible] المدونة ما لم تيبس [illegible] **وكبئر لم تقسم ارضها والا فلا** يعني
ان البير والعين المشتركة التي لم تقسم ارضها اذا باع احد الشركاء نصيبه فيها مع الارض او مجردة

الشركاء

فلشريكه الاخذ بالشفعة واما ان قسمت الارض فلا شفعة فيها اتحدت البير او تعددت قال في المدونة
لان القسم يمنع الشفعة وقال في العتبية الشفعة ثابتة وهل ما في الكتابين خلاف واليه ذهب
الباجي او وفاق واليه ذهب سحنون فقال معنى ما في المدونة في متحدة وما في العتبية [illegible]
كثيرة وقال ابن لبابة معنى المدونة في لا فناء لها ومعنى العتبية في لها فناء وارض مشتركة ويشمل
التوفيقين قوله **واولت ايضا بالمتحدة** اي غير المتعددة وعلى ذات الفناء واشار بايضا الى التاويل
بالخلاف وهو ابقاء المدونة على ظاهرها والمراد بارضها الارض التي تسقى منها وتزرع عليها فقوله وكبير لم تقسم
ارضها اي ففيه الشفعة ولو متحدة وقوله والا فلا اي وان قسمت ارضها فلا شفعة فيها وظاهره ولو
تعددت وهذا على حمل ما وقع في المدونة وما وقع في غيرها على الخلاف وقوله واولت ايضا بالمتحدة راجع
لمفهوم لم تقسم ارضها المشار اليه بقوله والا فلا فهو فيما اذا قسمت ارضها فهو اشارة الى الوفاق **لا عرض**
وكتابة ودين معطوف على [illegible] المعنى ان العرض والطعام لا شفعة فيه وكذلك لا شفعة في الكتابة للعبد
اذا باع سيده الكتابة لاجنبي ولو كان الشريك في عبد كاتباه فباع احدهما نصيبه من الكتابة فانه لا شفعة
لشريكه فيه وكذلك صاحب الدين اذا باع لغير من هو عليه فانه لا حق للمدين على من اشتراه الا ان يبيعه
من عدوه فان المدين احق به لدفع الضرر **وعلو على سفل وعكسه وزرع ولو بارضه وبقل** يعني ان صاحب
العلو لا شفعة له على صاحب السفل ولا عكسه اذ لا شركة بينهما فيما باع احدهما لان الحصص متميزة وكذلك
لا شفعة في زرع فلو باع احد الشركاء حصته في زرع بعد يبسه فلا شفعة فيه لشريكه ولو بيع مع ارضه
والشفعة للشفيع في الارض بما يخصها من الثمن [illegible] وكذلك لا شفعة في البقول [illegible]
[illegible] القرع [illegible] بالبقل [illegible] والمقاثي والقرع والمقاثي **وعرصة وممر قسم متبوعه** يعني ان
الدار اذا قسمت بيوتها لا شفعة في عرصتها اي ساحتها وسواء باع حصته مع ما حصل له من البيوت ثم باع حصته
او باع العرصة وحدها [illegible] الا ان العرصة لما كانت تابعة لما لا شفعة فيه كانت لا شفعة فيها وكذلك
لا شفعة في الدار اذا كانت بين قوم واقتسموا بيوتها وتركوا الممر ينتفعون به وباع احدهم ما يخصه فيه
فلا شفعة للبقية سواء باع حصته من الممر مع ما حصل له من البيوت بالقسمة او باع حصته في الممر وحده
ولو امكن قسمه كما مر ولو قال وقسم متبوعهما كان اوضح **وحيوان** يعني ان الحيوان لا شفعة فيه واعاد
[illegible] من قوله [illegible] **الا في كحائط** اي الا ان يكون الحيوان [illegible] في حائط فان الشفيع
ياخذ ذلك بالشفعة وسواء اشتمل الحائط لذلك الحيوان ام لا [illegible] ان ياخذ بعض ذلك دون بعض فلو بيع
حصته من الحيوان وحده فلا شفعة فيه وادخلت الكاف المعصرة والمجبنة ونحوهما **وارث وهبة بلا ثواب**
والا فبقيمته وخيار الا بعد مضيه هذا معطوف على [illegible] والمعنى ان الارث اي الموروث لا شفعة
فيه لانه جبري وكذلك لا شفعة اذا ملك الشقص بسبب هبة بغير ثواب لانه بغير معاوضة فلو حصل
الشقص بسبب هبة على ثواب فان الشفعة ثابتة فيه لكن بعد دفع العوض لان الموهوب له الخيار
ان شاء تمسك بالهبة وان شاء ردها [illegible] وهذا اذا كان الثواب غير
معين فاما ان كان معينا فانه لا يشترط دفعه بل للشفيع ان ياخذ بالشفعة قبل دفعه لانه حينئذ
كالثمن المعين في البيع وياخذ الشفيع بقيمة الثواب ان كان مقوما وبمثله ان كان مثليا
وكذلك لا شفعة اذا اشترى الشقص بالخيار للبائع او للمشتري او لغيرهما لانه غير لازم لان بيع الخيار
منحل على المشهور الا بعد مضيه [illegible] وسقط [illegible] الخيار [illegible]
في اثناء المدة والابان [illegible] المدة [illegible] على بيع [illegible] لا على الخيار باعتبار
[illegible] لا يتوقف على انقضاء [illegible] بل يكون [illegible] **ووجبت لمشتر منه ان باع نصفين** خيار [illegible]

بنت

خيار إن تم بيع بلا بعض يعني أن من ملك دارا أو بعضها بخيار ثم باع النصف الآخر بتلا فالأخذ بالشفعة للبتة أو من له الخيار البيع فإن الشفعة حينئذ لمشتري الخيار على مشتري البت على قول ابن القاسم
بناء على أن بيع الخيار منعقد وقت صدوره وبقول خلاف المشهور فيكون مخصوصا منه على ضعف وأما
على أنه منحل فالشفعة لصاحب المبيع على صاحب الخيار فإن أمضى به لمشتري بيع المشتري المبيع بالخيار
لا لمشتري الخيار لأن الخيار لا يشتري وعليه لكل جميع الدار مثلا وقوله فإن أمضى أي إن أمضى من له الخيار بيع
الخيار بعد بيع البتل وبيع فسد إلا أن يفوت فبالقيمة يعني أن البيع الفاسد لا شفعة فيه لأنه باطل
شرعا ولو علم به بعد أخذ الشفيع فسخ بيع الشفيع والبيع الأول لأن الشفيع داخل مدخل المشتري إلا أن يفوت
بمفوت البيع الفاسد كحوالة سوق فأعلى فإنه لا يفسخ ويلزم فيه القيمة فإذا وجب فعند ذلك للشفيع
فإذا أراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة فإنه يأخذ الشقص بالقيمة التي لزمت المشتري فقوله وبيع فسد
أي وبيع بيع وسع عليها فسادا أي لأنهم يجعلوا أخذ الشفيع للفاسد بمفوت مع أنهم جعلوه مفوتا فيه
قول المؤلف فإن استحق الثمن أو رد بعيب بعد بعد الأخذ وجبت أن المستحق ورد بالعيب لو أجاز جاز
بخلاف البيع الفاسد لا يصح ولو أجاز وقوله إلا ببيع صح فبالثمن فيه أي من قوله إلا أن يفوت فبالقيمة
والمعنى أن البيع الفاسد إذا فات بسبب بيع صحيح أي بأن باعه الذي اشتراه شراء فاسدا بيعا صحيحا فإن
هذا البيع الصحيح يكون مفوتا له فإذا أراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة فإنه لا يأخذ إلا بالثمن الذي وقع
به البيع الصحيح ولا يأخذ بالقيمة وتنازع في سبق ملك إلا أن ينكل أحدهما يعني أن اثنين يكون كل منهما
في شقص المدارك يقال لصوص للآخر ملكي سابق على ملكك وقال الآخر بل ملكي سابق فإن الشفيع
لا صورة على الآخر حينئذ للكل منهما أن يحلف صاحبه فإن نكلا أو حلفا فلا شفعة لا صورة على الآخر إن حلف
أحدهما أي حلف سابق فالشفعة لمن حلف على من نكل وتبدية أحدهما بالقرعة وسقطت إن قاسم
أو اشترى أو ساوم أو ساقى أو استأجر أو باع حصته يعني أن الشفيع إذا طلب مقاسمة المشتري أي الذي
فإن شفعته تسقط بذلك وإن لم تحصل مقاسمة بالفعل وسواء كانت المقاسمة في الذات أو منفعة كما أو
للحرث أو الدار للسكنى وأما قسمة الغلة فلا تسقط عند ابن القاسم خلافا لأشهب وكذلك تسقط
الشفعة إذا اشترى الشفيع الشقص من المشتري لأن شراءه دليل على إسقاط شفعته وظاهره ولو كان جاهلا
بحكم الشفعة وبه وكذلك لأن المذهب أن الشفيع لا يعذر فيه بالجهل وفائدة سقوط الشفعة بشراء الشقص
مع أن الشفيع فيه مالك بالشراء تظهر فيما إذا كان الثمن المشترى به الثمن مثل الشفعة وإذا فرض ببيع الشقص
بغير جنس الثمن الأول وكذلك تسقط الشفعة إذا ساوم الشفيع في الحصة المشتراة وأما لو أراد شراء
أو المساومة فلا تسقط شفعته وكذلك تسقط الشفعة إذا أخذ الشفيع الحصة التي له فيها الشفعة
مساقاة أي جعل نفسه مساقيا عند المشتري للحصة ومثله إذا استأجر الشفيع الحصة من المشتري ومقتضى جعل
المساقاة على هذا المعنى أن الشفيع لو دفع حصته للمشتري مساقاة أن شفعته لا تسقط ولا وجه لذلك
بالعمل أو بدعوا إليه وكذلك تسقط الشفعة إذا باع الشفيع حصته كلا أو بعضا بعد ثبوت الشفعة لأن
الشفعة إنما شرعت لدفع الضرر فإذا باع حصته فلا ضرر عليه بعد ذلك ولو باع بعض حصته فهل يكون على
شفعته واختلف هل له الشفعة بقدر ما بقي وهو كالصريح في المدونة أو له الكل ورأى اختيار اللخمي وغيره ثم
إنه يستفاد من هذا أن قول المؤلف وبيع على الأرجح أي محل المراد به بيع الشقص أو بيع قبل الشفيع بالشفعة
بعد أو لخالف كلام المؤلف السقوط ولو باع حصته غير عالم ببيع شريكه وهو كالصريح في المدونة وذكر في البيان
من رواية عيسى عن ابن القاسم أنه لا تسقط إذا باع غير عالم قال وهو الظاهر الأقوال أو سكت بهدم
أو بناء أو شهرين إن حضر العقد وإلا سنة أي وكذلك تسقط الشفعة إذا سكت الشفيع والمشتري بهدم

الشفعة

في الشقص الذي اشتراه أو بنى فيه لأن سكوته مع ذلك دليل على إسقاط شفعته في ذلك أي بهدم ما لا يهدم
أو بنى ما لا يبنى وأما لو هدم ما يهدم أو بنى ما يبنى فلا تسقط شفعته قاله بعضهم وقال ابن رشد ولو
كان الهدم والبناء للإصلاح فليس كمسألة الخيار وظاهره أيضا ولو كان بينهما وكذلك تسقط الشفعة
إذا حضر الشفيع عقد الشراء أو كتب خطه في الوثيقة ومضى بعد ذلك شهران وهو ساكت بلا مانع من القيام
بحقه في الشفعة فإن لم يحضر عقد الشراء أو حضر ولم يكتب شهادته فإن شفعته لا تسقط إلا بعد مضي سنة
بعد العقد على المذهب والحكم بأن قال إنه وحده وجوب الشفعة وما مشى عليه المؤلف هو ما لابن رشد
مع تكلفه ومذهب المدونة أنه لا يسقط الشفعة إلا السنة وما قاربها ولو كتب شهادته وقوله كأن علم فغاب
تشبيه تام أي من علم بوجوب شفعته فغاب وحكم حكم الحاضر فإن كتب شهادته بعقد الوثيقة فتسقط شفعته
بمضي شهرين وإلا فبمضي سنة على ما مر إلا أن يظن الأوبة قبلها فعيق يعني أن الشفيع إذا سافر وكان يظن أوبته
قبل مضي المدة المسقطة وعاقه أمر أي حال أمر عاقه عن الإياب فإنه باق على شفعته ولو طال الزمن بعد أن
يحلف أنه ما سافر مسقطا لشفعته وإليه أشار بقوله وحلف إن بعد أي بعد أن يمهل في غيبته وإن جاء بعد مضي
المدة المسقطة بزمن قريب لم يحلف والقرب والبعد بالعرف كما هو الظاهر تنبيه أخذ ابن رشد من مسألة
إلا أن يظن أنه لو وجه أن شرط الإمام أن لا يغيب عنه أكثر من شهر مثلا ثم غاب في سفر وحبسه العدو أن لا قيام
لها بشرطها الشرعي وأما لو خرج في بعض ما فيه من العدو والمسكن فإنه على القيام بشرطها قاله في الطرر
وبه قال جميع شيوخ الأندلس وتعل [illegible] أن الخروج للعدو مظنة التأسي فكأنه مختار في حصول المانع الخروج
للسفر في غيبته ثم إن قياسه على بعده يقتضي أن الحبس وغيره كالأسير وصدق إن أنكر علمه لا إن غاب أولا
أن الشفيع إذا غاب أكثر من سنة ثم جاء يطلب الشفعة فقال له المشتري إنك علمت بالبيع وغبت غيبته بعده فلا
شفعة لك وقال الشفيع ما علمت بالبيع فالقول قوله مع يمينه ويأخذ شفعته لأن كان غائبا قبل عقد الشراء وهو
معذور بالجهل فإنه باق على شفعته أبدا حتى يجيء ولو طال الزمان وكذلك لو لم يعلم بالبيع حتى غاب فإنه باق على شفعته
أبدا إذا رجع بعد غيبته كما هو حكم الحاضر العالم بالبيع أي فلا تسقط شفعته إلا بعد مضي سنة من يوم قدومه
أو بعض مسقطات فإنه لا شفعة له بعد ذلك وظاهر كلام المؤلف سواء بعدت الغيبة أو قربت وهو ظاهر كلام
ابن القاسم وغيرها واشترط بالبعيدة وأما القريبة التي لا كلفة عليه فيها فكالحاضر وهو المواقف لقول المؤلف
والضابط في ذلك البعد والقرب كالحاضر وكما قيده الشيخ عبد الباقي وإليه أشار بقوله أو أسقط لكذب في الثمن وحلف أو في
المشتري أو المشترى أو أسقط وصي أو أب بلا نظر معطوف على ما قبله والمعنى أن الشفيع إذا علم بالبيع فلما أخبر
بالثمن أسقط شفعته لكثرته ثم ظهر بعد ذلك أن الثمن أقل مما أخبر به على شفعته ولو طال الزمان فيأخذ ويحلف
أنه إنما أسقط لأجل الكذب في الثمن ولو أسقط لكذب في جنس الثمن فلو أخبر بأنه باع بدراهم فإذا هو باع
بمثلي كقمح مثلا إلا أن يكون قيمته أقل مما أخبر به وكذلك لا تسقط شفعته إذا أسقطها لأجل الكذب في الشخص
المشتري بأن قيل له فلان اشترى نصف نصيب شريكك ثم أخبر أنه اشترى جميع نصيب شريكك أو القيام بالجميع
حينئذ لأنه يقول لم يكن لي غرض في أخذ النصف لأن الشركة بعد قائمة فلما علمت أنه ابتاع الكل أخذت لأزول
الشركة وزوال الضرر أو لأجل الكذب في المشتري بكسر الراء بأن قيل له اشترى نصيب شريكك فأسقط لذلك
ثم ظهر أنه غيره فإن له أن يأخذ شفعته كما فهم كان الشخص وكذلك لا تسقط الشفعة إذا قيل له أن
فلانا اشترى حصة شريكك في الشقص فأخبر به وظن شفعته لأجل من يسمى هذا المشتري ثم علم بعد ذلك
أن الشقص اشتراه هو وشخص آخر فله القيام بشفعته لأنه يقول إنما رضيت بشركة فلان وحده لا بشركته
مع غيره ولم يذكر هذه الأمور الثلاثة الحلف وينبغي أن يحلف فيها أيضا تنبيه لو أخبر بتعدد
المشتري فرضي ثم تبين أنه واحد فإنه يجري فيه ما حصل هنا إلا أن يكون له غرض في التعدد كذا ينبغي وعليه فيه احتمال

بحصول المؤلف او انعدامه ... وكذا لا تكون الشفعة ... [illegible]

... للمحجور ... [illegible]

... وتشفع للصغير او اليتيم ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

وتبعض يعني ان الصفقة اذا اتحدت والمشتري ايضا متحد والحصص متعددة والبائع ايضا متعدد واراد ان يأخذ
فان الشفعة لا تتبعض ويقال للشفيع الشفعة اما ان تأخذ الجميع كله او تتركه كله مثال ذلك ان يكون ثلاثة
مع رابع شركة هذا يشاركه في دار وهذا يشاركه في حانوت وهذا يشاركه في بستان فباع الثلاثة انصباءهم في
صفقة واحدة من رجل فقام الشريك واراد ان يشفع في بعض المبيع دون بعض فليس له ذلك لانه يبعض على المشتري
صفقته وليس له الا اخذ الجميع او ترك الجميع الا ان يرضى المشتري بالتبعيض فلا كلام بخلاف السلع وجوز البائعون ايضا
مفهوم ان اتحدت الصفقة اي العقد بان كان واحدا واتحد المشتري والثمن متعدد الا ان تكون الصفقة واحدة فقوله وتعددت الحصص
واولى لو اتحدت بالمراد على اتحاد الصفقة كتعدد المشتري على الاصح اي واتحدت الصفقة واحدة والتشبيه في عدم التبعيض
في حال تعدد المشتري فليس للشفيع ان يأخذ من البعض دون البعض ومعنى هذه المسألة اذا وقع المبيع بتمامه في صفقة
واحدة وتعين لكل مشتر ما يخصه وسواء تعدد البائع او اتحد فان الشفيع يخير بين ان يأخذ الجميع او يدع الجميع
وليس له ان يأخذ من بعضهم دون بعض الا ان يرضى من يريد الاخذ منه وكان اسقط بعضهم او غاب التشبيه في عدم
التبعيض والمعنى ان احد الشفعاء اذا اسقط شفعته واراد بعضهم ان يأخذ بقدر حصته فانه يقال له اما ان تترك الجميع
كله او تأخذه كله وكان اسقط بعضهم علمه على ترك [illegible] المشتري والكفية بعضهم للشفعاء والمفهوم قوله لو
غاب بعضهم والمعنى انه اذا كان بعض الشفعاء غائبا وبعضهم حاضرا واراد الحاضر ان يأخذ حصته فقط فالشفعة
وترك البقية فليس له ذلك وانما له ان يأخذ الحصص كلها او يترك ثم ان قال الشفيع انا آخذ حصتي فاذا قدم الغائب
فان اخذوا شفعتهم والا اخذت لم يكن له ذلك اما ان يأخذ الجميع او يدع فان سلم فلا اخذ له مع اصحابه ان قدموا وكلهم
ان يأخذوا الجميع او يدعوا فان سلموا الا واحدا فليس له الا اخذ الجميع او الترك ولو اخذ الحاضر الجميع ثم قدموا فلهم ان يدخلوا
كلهم معه ان اخذوا والصغير اذا لم يكن له من يأخذ بالشفعة كالغائب ويكون كمن قدم من الغائب او اراد المشتري التفات
ترجع للتبعيض والمعنى ان المشتري اذا قال للشفيع خذ بالشفعة بعض حصته وانا تارك بعضها واراد التبعيض فقد واد
بانه لا يجاب لذلك والقول للشفيع بالاخذ للكل ان اراد الشفيع التبعيض فاراد المشتري فان القول قول المشتري ان
ان اراد الشفيع والمشتري التبعيض جاز عليه والا فالقول قوله ان اخذ بعضه قال في المدونة ولحاضر حصته اي وله اخذ
حصته لان من كان حاضرا لا ان من ترك ان يأخذ الجميع وبعادة ولم يحصل حصته اي على تقدير ان لو كان حاضرا لان ضمن على تقدير
حضور الجميع فان كانت الدار بين اربعة لواحد اثنا عشر فيها الحاضر وللاخر ستة وللاخر ثلاثة اخذ بائع صاحب الدرهم
مع حضور صاحب الثمن فاخذ ذلك ثم قدم صاحب الربع فان المأخوذ يقسم بينه وبين الاخر فيعلم على الثلث والثلث تقاصه
للمتعة ثمانية ولصاحب الثلاثة اربعة فان قدم الشريك الباقي اخذ من كل من الثمانية اثنين ومن صاحب الاربعة واحدا
ان كان الحسن وهل العهدة عليه او على المشتري فقط كغيره ولو اقال البائع الا ان يسلم قبلها تأويلان وذكر ابن يونس
النسخ وبه تعلق المسألة والاوجه قوله او على المشتري الاول للتخمين والاوجه الثانية لتنويع الخلاف اي هل عهدة اخذ الغائب
وهي ضمان درك المبيع من عيب او استحقاق على الشفيع او على المشتري فهو مخير كما قال اشهب وقال ابن القاسم انما تكتب
عهدته على المشتري الاول فقط وبه رد في النسخ وقال الرجوع عليه او على المشتري وعليهما ذكر المؤلف طرفي التأويل
التأويل ان او على المشتري فقط تأويلان وان كان كلامه منه قوله وقال بعضهم بيديه او رضيهما على الارض فقوله تأويلان
واحد والثاني من هو اي او لا يفعل من شيئا كما قوله كغيره اي كغيره من صفقه مع شفيعه ونحو الحاضر اخذ الجميع
يكتب عهدته على المشتري تشبيه في التأويل الثاني وانما ذكر المؤلف قوله كغيره مع انه معلوم ان الشفيع لا تكتب
عهدته الا على المشتري لينبه عليه قوله ولو اقال البائع اي ولو تقايل البائع والمشتري من السلعة التي فيها الشفعة فان
الشفيع يكتب عهدته على المشتري لان الاقالة في باب الشفعة لغو وليست بيعا ولا نقضا وتصير كأن الشفيع
يكتب عهدته على المشتري لا تنبني على ان الاقالة ابتداء بيع والا لكان له الاخذ بأي بيع شاء ويكتب عهدته
على من اخذ ببيعه والاظهر انه نقض للبيع والاكثر ذكر نقض اذ كانه لم يحصل بيع واحيث باختيار الثاني اي انه

نقض للبيع الاول الحملة اي بائع في ذلك ولذلك له ان يأخذ بأي بيع وانما قلنا لا تنقل تحملها على ابطال حق الشفيع بالاقالة
وانما يكتب العهدة على المشتري ولو حصلت الاقالة الا ان يترك الشفيع الشفعة للمشتري قبل الاقالة فان ذلك فاته كما
قال فيأخذ من الاقالة بالشفعة من البائع ويكتب عهدته عليه لانه صار بيعا حادثا لان الاقالة بيع والا بعد من اسقاط
شفعته عن المشتري اسقاطها عن البائع لانه لما اسقط الاخذ من المشتري صار شريكا فاذا باع البائع فله الاخذ منه بالشفعة
لانه تجدد ملكه وتقوله اذا وقعت الاقالة ثم قال ان الاقالة يدخلها او يقر بيع فقطعا وقوله تأويلان وان في مقابلة
الكاف لا القول ولو اقال وكلام الشارح فيه نظر وقدم مشاركه في السهم وان كاخت لاب اخذت سدسا المشهور
كما في المدونة ان الشريك الاخص وهو المشارك في السهم يقدم على الشريك الاعم ويختص بالشفعة فاذا مات انسان
وترك ورثة كزوجتين وجدتين واختين لغير ام او عاصبا وزوجتين وما اشبه ذلك فان باعت احدى الزوجتين او احدى
الجدتين نصيبها من العقار فان الجدة الاخرى او الجدة تختص بالشفعة دون غيرها لانها هي المشاركة في السهم وكذلك اذا باعت
احدى الاختين فان الاخت تختص بالشفعة دون غيرها لانها هي المشاركة في السهم والعاصب المشارك في السهم اخت لاب
او بنت ابن اخذت تكملة الثلثين فيقدمان على غير المشارك حيث باعت الشقيقة او البنت فان مات وسهما
وترك اختا شقيقة وابنتين لاب فان اخذت الشقيقة النصف والاختان للاب السدس تكملة الثلثين فباعت احدى الاختين
للاب فان الشفعة بين الاخت التي للاب وبين الشقيقة اذ كل اهل سهم واحد ولا دخول لبقية الورثة معهم ومن الشهب
ان التي للاب اولى بها اللخمي وهذا احسن ولو كانت التي للاب واحدة فباعت الشقيقة فان التي للاب تختص بنصيب
وانما باع على الاخت للاب دون الاخت الشقيقة من الاختين للاب اذا باعت احداهما مع انه تنويع بمنازعاتهم دخول
الشقيقة على التي للاب لان الشقيقة هي الاصل فلا يتوهم فيها عدم الدخول كما في الاخت للاب لانها مكملة ومن ادعى
فلزمه اغتنص بهتانا ما ذكره وترك هذا ودخل على غيره ايضا دخل الاخص من في السهام على غيرهم كبنت وبنات مات احدا
من عن الاولاد فاذا بلغت الحصص النشر دخل مع الاخرين ولاد الميتة واذا باع احد من اولاد الميتة لم يدخل حصته واحدة
من بلغة العالات وانما كان احدى الورثة السفلى اخص لانهم اخوة الميت الثانية كذي سهم على وارث اي كما دخل ذي
سهم اي صاحب فرض على وارث اي عاصب فالكاف للتشبيه ويحتمل ان تكون مثالا وعليه درج بعضهم فان قال اي قوله
المؤلف ودخل على غيره ان دخل الاخص على الاعم والمراد بالاعم من يرث بالعرض فعلم اخص من يرث بالتعصيب وكلام المؤلف
فاسد لانظر وهو بعينه الكبير ووارث على موصى لهم اي ان الوارث يدخل على الموصى لهم بشيء من العقار فاذا اوصى لجماعة
بثلث حائط وهناك فباع احدهم حصته من الحائط والورثة لهم ان الوارث تبعض عليه على فان دخل على الاجنبي
المستحق فيه اي ودخل وارث ولا يخص عليه على فاعل فعل لا ان الوارث لا يدخل على الموصى لهم ثم الوارث ثم الاجنبي
عطف على مشارك والوارث شمل من يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب وعليه فالمراتب ثلاث المشارك في السهم
ثم الوارث ولو عاصبا اي كان لم يوجد المشارك في السهم اخذ الوارث وسواء صاحب الفرض والعاصب ثم الاجنبي وهذا
نحو ما في المدونة وهو خلاف ما لابن الحاجب وابن الحاجب الجواهر والتوضيح من ان العاصب لم يدخل كذي السهم ثم من يرث
بالفرض عن المشارك في السهم ثم من يرث بالتعصيب ثم الاجنبي فاذا كانت نصف لهم حائط لهم هو نصيب
وبين اخيه وعمه فان باعت احدى زوجتيه ان لم تحضر الاخرى بان تأخذ نصيبها فان اسقطت فالشفعة للاخ فان
اسقطها فالشفعة للعم فان اسقطها فللاجنبي هذا على ان الوارث ارتبة ولما عليه ثلاث فان اسقطت
الزوجة كانت الشفعة للاخ والعم معا فاذا اسقطوا فحينئذ كانت الشفعة للاجنبي والحق انها ثلاث
والحق كما ذكر الناصر اللقاني ومثله الشارح والتوضيح واخذ بأي بيع شاء وعهدته عليه يعني ان المبيع اذا تكرر
فيه التقصي فان الشفيع يأخذ بأي بيع شاء وعهدته اي ضمانه الشقص من العيب والاستحقاق على من اخذ ببيعه
من المشترين بيب ويرجع اليه تبدو الشقص فان ان يكون الثمن فلا كلام وان اختلفا فان كان الاول اكثر
كما لو كان عشرين فقط والاخير عشرة فان اخذ بالاول دفع للاخير عشرة ويرجع العشرة الاخرى للاول

وان كان بالعكس رجع له ما عشره ويرجع على بائعه بما اخذه به علىه راجع الى ما اخذ به بيعه ولا يجب معرفته على من اخذ
الشفعة من بعده ولا على وكيله وحيث قال الشارح والتتائي نظر مفهومه واخذ بأي بيع شاء ابن يونس اي بيع شاء وكان
على الشفيع بالبيع الاول او قيد اللخمي المدونة بما اذا لم يعلم او علم وهو غائب وان كان حاضرا عالما فانما يأخذ بالاخير
لان سكوته مع علمه دليل على رضاه بشركة ما عدا الاخير ورجح بالتقييد المذكور الاجهوري ونقض ما بعده يعني ان
الشفيع اذا اخذ ببيع من البياعات فانه ينقض ما بعده من البياعات ويثبت ما قبله وسواء اتفقت الاثمان او اختلفت
فان اخذ بالاول انفسخ الجميع وبالوسط ثبت ما قبله ونقض ما بعده وان اخذ بالاخير ثبتت البياعات كلها ويفرق عند اختلاف لا
ستحقاق اذا انزل وليس لا الملك فان المستحق اذا اجاز الاول صح ما بعده من البياعات ونقض ما قبله من البياعات ان اجاز
غير الاول والفرق ان المستحق ملكه ثابت بالاصالة لان الملك له بالاصالة فاذا اجاز تقرر الاول وصح ما بعده لانه
مرتب عليه ونقض ما قبله وان الشفيع له ان يأخذ بأي بيع شاء فاذا اخذ بها صح نقض ما بعده لعدم اخذه به فيكونها
مجيزا وصح ما قبله لاجازته له باجازة الذي اخذ به **وان غلته وفي فسخ عقد كرائه تردد** يعني ان غلة الشقص المشترى
للمشتري الى قيام الشفيع بالاخذ بالشفعة لانه في ضمانه قبل قيام الشفيع والخراج بالضمان ولو علم ان الشفيع يأخذ
وانه يأخذ بالشفعة واذا وجد الشفيع ان المشتري اكرى الشقص فهل للشفيع نقض عقد الكراء او ليس له ذلك فيه تردد
ومنشأه هل الشفيع كمشتر ثان او كالموهوب ان الشفعة بيع وعليه فلا فسخ لانه باع شيئا مكترى بغير علم الاول
ولا في المدونة الفاعل ان كان المشتري او المعول ان كان الشفيع وعلى كل حال المكري هو المشتري وكراء اسم مصدر بمعنى
الكراء والتردد هل يختص الامضاء او نقض الشفيع الامضاء واحد وعلى القول بالفسخ يكون الكراء للشفيع وعلى الامضاء
يكون للمشتري وعلى التردد اذا كان الكراء وجيبة او مشاهرة وحصل النقد فيها والا فسخ من غير تردد **ولا يضمن نقصه**
يعني ان المشتري لا يضمن للشفيع نقص الشقص الذي حدث فيه بأمر سماوي او ما نقص بتغير ذات او سوق او كان ذلك
بفعل المشتري اذا كان لمصلحة فان هدم المشتاع الشقص لينبنيه او ليوسع فانه يأخذ الشفيع مهدوما مع ما
يكمل الثمن وان كان لا لمصلحة ... قال عياض ان لو هدم المشتري عبثا لغير مصلحة فيجب ان يكون بيده ذلك
ضامنا لانه اتلاف والعبث اموال الناس سواء انهدم ... ولا يجبر ... بعمل ونحوه ولا بناء بدليل ما بعده
فان هدم وبنى فله قيمته قائما وللشفيع النقض الذي هدم وبناؤه للمشتري يعني ان المشتري اذا هدم الشقص
وبناه ثم قام الشفيع فانه يأخذ بالشفعة بقيمة البناء قائما يوم الاخذ بالشفعة لان المشتري هو الذي احدث
البناء وهو غير متعد به والاخذ بالشفعة كالاستحقاق ويدفع ايضا للمشتري ما يخص العرصة من الثمن الذي دفعه
للبائع ويوضع على الشفيع ما يقابل النقض من الثمن بان يقال ما قيمة العرصة بلا بناء وما قيمة النقض
مهدوما فيفض الثمن عليهما فما قابل العرصة فان يدفع للمشتري وما قابل النقض يحط عنه لانه اخذه
فان لم يكن الاولى ولا شفعة له والنقض بضم النون وبالضاد المعجمة بمعنى المنقوض والشفيع النقض ايضا يخص من الثمن
فيدفع الشفيع للمشتري ما يخص العرصة من الثمن ويسقط عنه ما يخص النقض من الثمن ويدفع قيمة
البناء قائما وذلك بان يقال ما قيمة النقض فان قيل ما قيمة العرصة بلا بناء فاذا قيل خمسة اردب فيعلم ان النقض
نصف الثمن ... ومع المشاع فيسقط عن الشفيع ما قابله من الثمن **الا لغيبة شفيعه فقاسم وكيله او قاض عنه**
او ترك لكذب في الثمن او استحق نصفها هذا احتراز من قوله وكان الانسان ... في سواك معارضا لما يعلم الا انه اشار
به مع ابن المواز وقال الشارح البساطي يمكن ايراده بعيدا مع ثبوت الشفعة والحكم بقيمة البناء
قائما لان الشفيع ان كان حاضرا فهو ساكت علما حيا اسقط شفعته وان كان غائبا فالباني متعد فله هدمه وعليه
فانما حصل ... قال ابن رشد ان الاشياء ... الشفيع كان غائبا او الحقار للشركاء فباع احدهم حصته
فحضر غيره ... الحاضر في الاخذ بالشفعة وطلبوا المقاسمة فقاسم وكيل الغائب عنه او القاضي
بعد الاستقصاء ... الاجرة لكن لا يسقط شفعة الغائب وطلع المشتري وبنى ثم قدم الغائب فله الاخذ

لا الشفيع

بالشفعة ويدفع قيمة بناء المشتري قائما لانه غير متعد ويكون قيمة الغلط عن الغائب لا تسقط شفعته واما حيث
لم يكن مع ذهب بيده القسمة تسقط الشفعة ولهذا هو كلام المؤلف انه لا يكون بيدا بكون الوكيل مخصوصا او مفوضا
ويوفق كلام ابن الحسن ان مقاسمة العوض تسقط شفعة موكله لانه بمنزلته ومن الاجهوري ان ترك
الشفيع شفعته لاخبار المشتري بكثرة الثمن فلما بنى وهدم المشتري تبين الكذب في الثمن فانه بينهم على شفعته ويدفع
للمشتري قيمة البناء قائما والقاضي غير المشتري والا فله قيمته نقضا منقوضا وبعبارة لكذب في الثمن ابن شاس
الثمن وكذلك لو دل بان يجعل الكذب بزيادة ... او فيه عدم وقوع العقد عليه فان بقوله حصل الشفيع يقيمه ... توب
وينبغي ان يكون الكذب في المشتري بالهبة او الصدقة او انه ... الكذب في الثمن من الاجهوري ان المشتري اشتراه للدار
كلها فيقسم وبنى ثم استحق نصفها مثلا ثم اخذ النصف الباقي بالشفعة فانه يرجع للمشتري قيمة بنائه قائما
لان المشتري غير متعد **وحط ما حط لعيب او لهبة ان حط عادة او اشبه الثمن بعده** يعني ان الشفيع اذا
اخذ الشقص بالشفعة فانه يحط عنه من الثمن الذي دفعه المشتري للبائع مقدار ما حطه البائع عن المشتري من الثمن
لاجل العيب الذي اطلع عليه المشتري في الشقص وكذلك يحط عن الشفيع ما حطه البائع عن المشتري مما جرت العادة
بحطيطته من الثمن بين الناس وكذلك يحط عن الشفيع ما حطه البائع عن المشتري من الثمن لهبة عادة اذا كان
الباقي بعد الحطيطة يشبه ان يكون ثمنا للشقص واعادة اللام في قوله او لهبة ليرجع الشرط لما بعدها وقوله
او اشبه معطوف على ما حط عادة او لم يحط عادة وانما اشبه ان يكون الباقي ثمنا فلو لم يشبه يكون الباقي ثمنا لم يحط
شيء **وان استحق الثمن او رد بعيب بعدها رجع البائع بقيمة شقصه ولو كان الثمن مثليا الا النقد فمثله ولم**
ينقض ما بين الشفيع والمشتري يعني ان الثمن الذي وقع المشتري للبائع في الشقص ووقع البيع على عينه وهو
مقوم او مثلي من غير النقد اذا استحق من يد البائع بعد الاخذ بالشفعة بقيمة المقوم او بمثل المثلي كما هو
ورده البائع على المشتري لاجل عيب ظهر به بعد الاخذ بالشفعة فان البائع يرجع على المشتري بقيمة شقصه الذي خرج
من يده لان الشقص هو كالعوض جاء من يد البائع فاستحق او رجع بقيمة شقصه لاجل انتقاض البيع بين البائع والمشتري
ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري بل يكون للمشتري ما اخذه من الشفيع وهو مثل الثمن ان كان مثليا او قيمته
ان لم يكن كذلك وقوله من غير النقد احترازا عما اذا كان الثمن الذي استحق من يد البائع او رده على المشتري لاجل
عيبه ظهر به نقدا ذهبا او فضة مسكوكا فان البائع يرجع على المشتري بمثله وسواء كان ذلك قبل ان يأخذه
بالشفعة او بعدها لانه لا يتعين وقولنا ووقع البيع على عينه احترازا عما اذا لم يقع البيع على عين الثمن
فانه يرجع بمثله ولو مقوما ولا يرجع بقيمة شقصه وهذه المسألة من افراد قوله وبه عوض
بعوض بما خرج من يده او قيمته ان فات وقولنا بعد الاخذ بالشفعة وتقدم ان المراد بالعوض
ما قابل النقد المسكوك فالمثلي حكمه حكم العرض لا النقد ولو بالغ على المثلي وقوله ولم ينتقض الخ اذا
لا كان ينبغي ان يرجع الشفيع على المشتري بارش العيب لانه دفع له قيمة العبد سليما فتبين انه معيب وقيل
ينتقض ما بين الشفيع والمشتري وعليه فيرجع الشفيع على المشتري بمثل ما دفع في الشقص وهو قيمته **وان**
وقع قبلها بطلت يعني لو وقع الاستحقاق في الثمن او الرد بعيب قبل ان يأخذ الشفيع بالشفعة فانه
فانها تبطل اي لا شفعة له لانتقاض البيع حينئذ بين البائع والمشتري والشفعة فرع صحة الملك ما لم يكن الثمن
نقدا كما مر **وان اختلفا في الثمن فالقول للمشتري بيمين فيما يشبه** يعني ان المشتري اذا تنازع مع الشفيع
في قدر الثمن الذي وقع به البيع في الشقص فالقول في ذلك قول المشتري بيمينه لانه مدعى عليه وهذا اذا اتى
بما يشبه ان يكون ثمنا للشقص وانما يحلف المشتري حيث اشبه ان حقق الشفيع عليه الدعوى بان يقول له
انا كنت حاضر البيع وان الثمن اقل مما قلت فان لم يحقق عليه الدعوى فانه لا يحلف على الاشهر كما به التنافل
الا اذا كان متهما وقوله **ككبير يرغب في مجاوره** تشبيه في ان القول قول المشتري والمعنى ان الملك او الغالب

لما رغب به دار بجاورة لداره فاشتراها ليوسع بها بيته وما اشبه ذلك فان القول قوله فيما اشتراها
به لانه اتى بما يشبه ما لم يكن نفي بيده فيه ولا بينة عليه فان لم يات بما يشبه فالقول قول الشفيع فيما يشبه
وبعبارة وتشبيه بما قبله فيقبل قوله وان لم يات بما يشبه لانه اذا اتى بما يشبه دخل في زناول فان
قيل كيف يقول ان القول قوله وان لم يات بما يشبه مع انه في المدونة قبل قوله اذا اتى بما يشبه فالجواب
ان الغرض هنا نفي المشبه الذي يدعيه غيره لا نفيه مطلقا بل لا بد ان يكون ما يدعيه مما يكون في بيده فيه كما في
ابن اللخمي كلام المدونة [illegible] القرار المجاور
لداره [illegible] ولا الشفيع اذ وان لم يات
المشتري بما يشبه فالقول قول الشفيع اذا اتى بما يشبه [illegible] عليه قوله وان لم يشبها حلفا ورد الى الوسط
اي وان لم يات واحد منهما بما يشبه فانهما يحلفان [illegible] على
الناكل وبعبارة المراد بالوسط قيمة الشقص يوم البيع [illegible] على دعوى المشتري [illegible] دعوى الشفيع
كما ينبغي وان نكل مشتر ففي الاخذ بما ادعى او اداء قولان [illegible] تنازع بين البائع
والمشتري في قدر الثمن بان قال البائع بعتك بعشرة مثلا وقال المشتري بل بخمسة وتوجهت اليمين على المشتري
[illegible]

شهرا ويسكنى دار ويسير كالاجارة اي كخدمة عبد مشترك بين اثنين يخدم هذا شهرا وهذا شهرا وكذلك ركوب الدابة
بالكلام موجه لغير الخدمة ولما فات الشهر وكذلك تجوز قسمة التهايؤ في سكنى الدار لهذا اشهر ولهذا شهرين
ومثل الدار التهايؤ في زراعة الارض حيث كانت مامونة ... زمن التقدير والتشبيه في قوله كالاجارة في الاول
وفي تعيين المدة فيه ذلك وبيان قدر المدة بخلاف المدة في الاجارة اذ لا تجوز اجارة دار لتقبض بعد شهر ويجوز قسمة
الدار هذا ان يسكن احدهم شهر ويسكن الاخر قدرها او دون ما يتفقا عليه لا في غلة ولو يوما المراد بالغلة
الكراء اي لا يجوز التهايؤ في الغلة كان يأخذ هذا الكراء يوما ويأخذ الاخر كذلك لان الغلة لا تنضبط لانه يقل ويكثر
في نحو اليوم بخلاف الاستغلال واشار بلو الى قول ... في اليوم الواحد يستثنى من قوله وغلة كالقسمة
كما بياة ... ما هنا بما هناك ومراضاة فكالبيع هذا ثاني اقسام القسمة فلا يكون الا برضى الجميع ولا
يختص بنوع دون نوع وسواء كانت بعد تقويم وتعديل او لا ومعنى قوله كالبيع انه تملك الذات في واحد منهما
بالغير حيث لم يرخلا ... كمايأة وانما شبه المؤلف قسمة التراضي بالبيع ولم يطلق عليه البيع حقيقة لما
بيانه ... فيمن اخذ احدهما ثلثيه ... وياخذ الاخر ثلثه بالتراضي منهما فلو كانت بيعا حقيقة لما جازت لانه
وايضا فيما زاد على الثلث ولم يحجر ... بالمراضاة والسابقة بالمهايأة مع ان الاولى
في البعض كما لا يختص المقصود والاولى التعانو ... مختص ... بخلاف الثانية فان المقصود
فيه البعض وقرعة وهي تمييز حق هذا ثالث اقسام القسمة وهي المقصودة في هذا الباب لان قسمة المهايأة
في المنافع كالاجارة وقسمة التراضي احرى كالبيع والمعنى ان قسمة القرعة تمييز حق لا انها بيع على المشهور
ولذلك يرد فيها بالغبن ويجبر عليها من ابى ولا تكون الا فيما تماثل او تجانس ولا تجوز في ... والمكيل والموزون
ولا يجمع فيها حظ اثنين وهذه الخمسة تفارق فيها قسمة القرعة قسمة المراضاة لانه ... في القرعة انتفاء هذه
الامور بخلاف التراضي وكفى قاسم لا مقوم يعني ان القاسم الواحد يكفي لانه طريقة الخبر على ... القليل من
الناس كالقايف والمفتي والطبيب ولو كافرا او عبدا الا ان يكون ... القارئ ... والتقوم
للمتلف ونحوه حيث يترتب على تقويمه قطع او غرم فلا بد فيه من التعدد والا فيكفي فيه الواحد ... المقوم
للسلع المقسومة ... القاسم هنا هو الذي يقسم المقسوم ... انه لو كان المقوم
... بات القول بانه لا بد من تعدده لان ... المقوم ثم ان ... للقاسم
والمقوم انما هو في قسمة القرعة كما لا يخفى وأجره بالعدد يعني ان القاسم اجره على عدد الورثة لا على طلب القسم
او ... لان تعب القاسم في تمييز النصيب اليسير كتعبه في تمييز النصيب الكثير وكذلك اجر كاتب الوثيقة فالمعتمد
ان اجرة القاسم والباء المعنى على ... ويعطى ان يكون ... لا لعلة المذكورة وكره اي كره للقاسم ان ياخذ
الاجرة ... من اليتامى ... وان كان ياخذ ... ان استاجر ... ولم يمنع
بنامى ... وقسم العقار وغيره بالقيمة يعني ان العقار وما اشبهه من
المقومات يقسم بالقيمة لا بالعدد ولا بالمساحة وسواء اختلف البناء او اتفق وسواء اختلف الغارس
او اتفق اذ لا بد من ... فيمته ... واما ما يكال او يوزن ... كيلا
او وزنا ... وأفرد كل نوع
يعني ان قسمة القرعة ... كل نوع من انواع المقسوم او كل صنف من اصناف المقسوم اذا كان ... عوا
... من المقسوم أي دور متفرقة ... للمسلم ...
الحوائط ... فانه قسم ... ذلك ... وافرد كل نوع ولو
لم يحتمل القسم ... اذا لم يحتمل القسم ... اذا لم ... على ... او باواه

على حدة في القسمة الى غيره واما المكيل ... وافرد كل صنف كتفاح ان احتمل
الا اذا لم يحتمل ... فقال ابو الحسن ... باتها لا يحتمل القسم من انواع العقار والحيوان ...
ثم ... والعقار فان كل نوع من انواع الحيوان والعقار مقصود ... مالا ...
اصناف الثمار وجمع دور واقرحة يعني ان الدور تجمع على حدة والاقرحة ... الارض التي لا ... ولا شجر فالمراد
بالجمع ... الا في ... لا تباع ... او اقرحة ... فقوله وجمع
دور ... الى ... الدور ... الاقرحة اي ...
... ولو وصف ... ان كانت الدور او الاقرحة معينة ولو كان التعيين بوصف
ومقتضى ... ولو بوصف ... وهو ... قول وجمع ... لانه
... بالوصف ان يقسم ... ان تساوت قيمة ورغبة وتقاربت كالميل شرط المؤلف في ...
... التساوي في النفاق اي القيمة والرغبة والتقارب ... كالميل والميلين ...
ذلك لا يجوز الجمع فيه ... وتقاربت كالميل اي تقاربت ... كالميل ...
جميعها ... بالشرط ... انما يكون اذا دعى الى ذلك احدهم واليه اشار بقوله ان دعا
اليه احدهم ... القسم وعبارة ... ان محل جمع الدور ... القسم
ان دعا اليه احدهم ... كموضع واحد ولو ابى الباقون ... وجبر ... الجمع
... على القسم بقوله ولو بعلا وسيحا والبعل ما يشرب بعروقه من رطوبة الارض
... والسيح ... بالعيون والانهار والمعنى ان ... البعل والعين
السيح اذا تساوت في القيمة والرغبة فانه يجوز جمع ذلك في القسم لانها ... زكاة واحدة ... العشر
بخلاف ما يسقى بالنضح والالة ... زكاته نصف العشر فيجمع على حدة ولا يجمع مع واحدة منهما الا المعروفة
بالسكنى فالقول لمفردها يعني ان الدار المعروفة بالسكنى ... اذا كانت تحمل القسمة ...
... من طلب من الورثة ... على ... ذلك ... ما سواها من الدور على ...
وتاولت المدونة على ان القول لمن دعا الجمع ... بقوله وتؤولت ايضا بخلافه ... القول
... في القسم ... وجمع دور واقرحة ... لا يحتاج لقول فالقول
... الجمع ... ذلك ... اذا دعا ... الجمع لا يفسخ
... اذا ... او ... والا ... وبقي ...
مما لا يحتمل من انواع العقار ... بالقسم ...
الحيوان ... وفي العلو والسفل تأويلان
... كل ... تجويز ... بناء على انها ... الواحد ... القسمة ... الخير
... بلا خلاف وافرد كل صنف ان احتمل كتفاح ...
يعني ان كل صنف من اصناف المقسوم ... فانه يقسم وحده ان
احتمل القسم ... الا كحائط فيه شجر مختلفة اي فانه ... بالقيمة ...
... وان كان ... واحدة
فانه يقسم كله مجتمعا بالقيمة ... في موضع واحد ... مختلطة ... الاختلاط
... كل صنف ... وانما جازت القسمة ... لضرورة او ارض بشجر متفرقة ...
والمعنى ان الارض التي فيها شجر متفرقة ... فانها تقسم مع شجرها جميعا ... الارض على حدة والشجر على حدة ...

فجة اي صاحبه والباء في بغي بمعنى مع وكلامه مشعر بكون الشجر مبيع ولو قال او ارض بيع شجر منها فكان
احسن **وجاز صوف على ظهر ان جز وان لنصف شهر** يعني انه يجوز شراء الصوف على ظهر الغنم على ان يجزه
[illegible] او الى ايام يسيرة كالخمسة عشر يوما ونحوها [illegible] سواء كانت الغنم بالقبضة او بالتراضي كما عليه [illegible]
الشراح [illegible] المسالة والمصنف [illegible] فقط **واخذ وارث عرضا واخر دينا**
[illegible] يعني ان [illegible] عرضا ودينا على [illegible] فانه يجوز [illegible] الورثة ان ياخذ العرض [illegible]
الدين بشرط ان يجوز بيع الدين بان يكون الذي عليه حاضرا مقرا [illegible]
بينه وبين الفقهاء [illegible] ابن يونس [illegible]
واشعر قوله واخذ وارث عرضا واخر دينا [illegible] **قال مالك**
وان ترك دينا على رجال [illegible] للورثة ان يقتسموا الرجال فتصير ذمة بذمة وليقتسموا ما على كل رجل قال مالك
سمعت بعض اهل العلم يقول الذمة بالذمة من وجه الدين بالدين قال ابن حبيب ويجوز قسم الدين ان كان على رجل
واحد ولو كان الغريم غائبا لانه لا غرر فيه انتهى **واخذ احدهما قطنية والاخر قمحا** اي وكذا يجوز ان يقتسما الحبوب
[illegible] قطنية فولا او عدسا وما اشبه ذلك [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] بيع طعام [illegible] المؤلف [illegible] لانه لا يجوز [illegible]
[illegible] **وخيار احدهما كالبيع** اي وكذلك يجوز ان يقتسما ويكون لاحدهما او لهما الخيار وسواء دخلا على ذلك او
[illegible] الخيار [illegible] البيع باعتبار العلم
وما يعرف به البيع [illegible] فول [illegible]
[illegible] **وغرس اخرى ان انقلعت شجرتك**
من ارض غيرك ان لم تكثر يعني ان من كانت له نخلة او شجرة في ارض غيره فانقلعت بامر سماوي او قلعها صاحبها
او غيره فانه يجوز له ان يغرس مكانها اخرى من جنس المقلوعة او من غير جنسها بشرط ان تكون اخرى مثل الاولى سواء كانت
[illegible]
[illegible]
انه لا [illegible] **لا غرس بجانب نهرك الجاري [illegible]** [illegible]
والمعنى انه اذا كان لشخص نهر [illegible] في ارض غيره فيجوز له [illegible] اشجارا [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
كون التشبيه تاما [illegible]
[illegible]
[illegible] البيوع بالاستحقاق [illegible] **وحملت في طرح كناسته على**
العرف ولم تطرحها على حافتيه ان وجدت سعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وجاز ارتزاقه [illegible]** يعني ان القاضي يجوز [illegible] من بيت مال المسلمين كالقضاة والعمال وكل
[illegible] المسلمين **وحاصل** [illegible] المدونة [illegible]
[illegible]

[illegible] **للشهود** يعني ان شهادة [illegible] عليه [illegible] ذلك لا يجوز [illegible]
[illegible]
حيث [illegible] التوليه [illegible] التفصيل [illegible]
لا الاعلام [illegible] **[illegible]** [illegible]
واخذ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عرفة [illegible] صاحب المعيار [illegible]
[illegible]
[illegible] الجودة [illegible]
[illegible] الكيل [illegible] استواء [illegible] الجودة [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] **[illegible]** [illegible]
[illegible] طعام [illegible]
[illegible] الجودة [illegible]
[illegible] **[illegible]**
[illegible] يعني ان المشتري [illegible]
[illegible] دراهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **[illegible]**
[illegible] يعني انه [illegible] الثلث [illegible]
عليه [illegible] الثلث [illegible] **[illegible]** [illegible]
[illegible] القيمة [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] **[illegible]** يعني ان [illegible] القيمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **[illegible]** يعني ان [illegible]
[illegible]
[illegible] القيمة [illegible]
[illegible]

فات بعرت ابيه ولو كبير متغاير لم **وثمر أو زرع إن لم يجذاه** اي وكذلك لا يجوز قسم الثمر ثمرة بالخرص قبل بدو صلاحه وكذلك
لا يجوز قسم الزرع القائم بارضه بالخرص قبل بدو صلاحه ان لم يدخلا على قطعه بان دخلا على التبقية او سكتا لان القسمة
هنا بيع وهو لا يجوز بيع شيء منهما قبل بدو صلاحه على التبقية اما اذا بدا صلاحه فالمنع من باب اولى لانه قسم بالخرص على
لا فيه ربوي والشك في التماثل كتحقق التفاضل وعليه يحمل [illegible] او على اصله بالخرص فلا تكرار مع ما هنا لاختلاف الموضوع
والطلب [illegible] على حقيقته ومجازه لان الجذ بالمعجمة والمهملة خاص بالثمار واما في الزرع فمجاز اي **كقسمه باصله**
يعني ان قسم ما ذكر من الثمر والزرع مع الاصول قبل بدو صلاحه على التبقية لا يجوز واما على الجذاذ فانه يجوز والمراد باصل
الزرع ارضه واصل الثمر الشجر وانما قسم ما بدا صلاحه مع اصله فانه ممتنع ولو دخلا على جذاذه لانه بيع طعام وعرض
بطعام وعرض واجرى المؤلف الضمير لكون العطف باو وحينئذ فالتشبيه تام فلا حاجة لقول الشارح ان التشبيه في منع قسم
الثمر باصله ولو دخلا على الجذاذ [illegible] **أو قتا أو ذرعا** عطف على اصله اي ان قسم الزرع قتا او [illegible]
[illegible] او [illegible] بالمساحة [illegible] سواء [illegible] لا وانما اقتضى قسم
الزرع قتا وجاز بيعه جزافا [illegible] الخطر [illegible] شرط الجذاذ [illegible] البيع فانه انما
تعتبر به [illegible] البيع وهو الفت تأمل **أو فيه فساد كياقوتة أو كجفير** [illegible] موصوف اي او قسم ما فيه فساد
وهو [illegible] على المبيع والمعنى انه لا يجوز قسم ما في قسمه فساد ولا بالمراضاة ولا بالقرعة لانه اضاعة مال كالياقوتة
والعقد واللؤلؤ والخفاف والمصاعين والخاتم والجفير وهو وعاء الشبه وما اشبه ذلك وكلام المؤلف لا اشكال فيه
على نسخة كجفير بالجيم [illegible] على نسخة كخفين [illegible] ان حمل على نقض القسم مطلقا اقتضى منع
القسم الا [illegible] مع انه جائز [illegible] على منع القسم بالقرعة اقتضى جواز
قسم الياقوتة بالتراضي مع انه ممتنع **أو في أصله بالخرص** عطف على قوله ان لم يجذاه وموضوع الاولى
قبل بدو الصلاح [illegible] وموضوع هذه بعد بدو الصلاح والمعنى انه لا يجوز قسم الثمر والزرع على اصله بالخرص لانه ربوي
والشك في التماثل كتحقق التفاضل [illegible] بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة [illegible] والثمر مصدر [illegible]
[illegible] الاسم [illegible] **كبقل** [illegible] ابن القاسم [illegible]
ان يقتسموه بالخرص او يبيعوه ويقتسموا ثمنه لانه [illegible] فيه التفاضل [illegible] وكذلك البقل
[illegible] قال ابو الحسن [illegible] المدونة على منع قسم البقل تحريا ولو كان على الجذ عاجلا [illegible] ان يكون على
التفاضل البين كما ذكره ابو الحسن [illegible] عليه وقال انما منع ابن القاسم قسمه تحريا على
التفاضل واما على الجذ فيجوز وهو مذهب اشهب فكلام المؤلف [illegible] على الكلام [illegible] **إلا الثمر والعنب**
إذا اختلفت حاجة أهله وإن بكثرة أكل وقل وحل بيعه واتحد من بسر أو رطب لا تمر وقسم بالقرعة بالتحري
هذا مستثنى من قوله او في اصله بالخرص والمعنى ان التمر والعنب يجوز قسمه على اصله بشروط ستة فانه [illegible]
وعبارة [illegible] الثمار فانه [illegible] والتمر [illegible] كلام المؤلف بالثاء المثلثة
المراد به ثمر النخل بدليل قوله واتحد من بسر او رطب [illegible] الاول ان تختلف حاجة اهله بان كان بعضهم يأكل وبعض
يبيع وهذا [illegible] كثيرا وهذا [illegible] قليلا وما اشبه ذلك الشرط الثاني [illegible] هذا المقسوم شيئا
قليلا فلا يجوز قسمه بخرص على اصله اذا كان كثيرا [illegible] الكثرة والقلة للعرف الشرط الثالث ان يكون قد
حل بيعه [illegible] الشرط الرابع ان يكون المقسوم بسرا على حدته او رطبا على حدته [illegible]
[illegible] قسم بالخرص على اصله [illegible]
[illegible] بالكيل [illegible] بالخرص [illegible] او بيعه [illegible]
ثمنه [illegible] واما [illegible] اذا كان المقسوم بسرا او رطبا [illegible] الشرط الخامس
ان يقسم بالقرعة [illegible] فلا تجوز بالمراضاة لانها بيع محض فلا تجوز فيه المطعوم الا [illegible] الشرط

السادس

السادس ان يقسم بالتحري [illegible] الكيل لا على القيمة ثم [illegible] عليه ولا بالوزن [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الوزن والكيل مع انه [illegible] الكيل [illegible] بالوزن [illegible] الكيل
[illegible] بخلاف الوزن [illegible] والثقل [illegible] للناظر ولو كان [illegible]
معيار [illegible] الا الوزن [illegible] معيار [illegible]
[illegible] المؤلف قوله وحل بيعه [illegible] اصله [illegible] الزهو ولذا [illegible]
[illegible] **كالبلح الكبير** تشبيه في الجواز
[illegible] الاستثناء [illegible] وحل بيعه [illegible] الا البلح الكبير فلا يشترط [illegible] بيعه [illegible] الزهو
[illegible] بالخرص وان تختلف حاجة اهله وان يقسم بالقرعة وان يكون بالتحري واما اتحاده
من بسر ورطب فلا [illegible] الا على التبقية [illegible] البلح الكبير [illegible]
[illegible] التفاضل فيجوز قسمه [illegible] اذا اختلفت حاجة اهله
[illegible] **وسقى ذو الأصل** [illegible] الثمر والعنب [illegible] اصله بالشهود
[illegible] الاصول [illegible]
صاحب الاصل [illegible] وان كانت الثمرة لغيره وهذا [illegible] البناء [illegible] الارض [illegible]
[illegible] حيث [illegible] وعليه كما يقدم [illegible]
كبائع المستثنى ثمرته حتى يسلم [illegible] اصول [illegible] ثمرته [illegible] الاصول [illegible]
حتى يسلمها للمشتري [illegible] والمشهور [illegible] الاستثناء
[illegible] بقاء الثمرة المأبورة للبائع [illegible] لكان [illegible] المجاز
أو فيه تراجع إلا أن يقل [illegible] عطف [illegible] القسمة
لا تجوز اذا كان فيها تراجع ومعنى ذلك ان يكون [illegible] عشرون مثلا وقيمة [illegible]
فعقدت القسمة بينهما على ان [illegible] القيمة [illegible] على صاحبه [illegible] القسمة [illegible] لا يجوز
[illegible] القسمة [illegible] لذلك
[illegible] التراجع قليلا [illegible] فانه جائز [illegible]
أو لبن في ضروع إلا لفضل بين اي وكذلك لا يجوز قسم اللبن في ضروع الغنم [illegible] لا [illegible]
[illegible] بلبن [illegible] المنع سواء كانت [illegible] او مختلفا [illegible]
ان يفضل [illegible] المعروف [illegible] فذلك جائز
لان [illegible] المدونة **أو قسموا بلا مخرج مطلقا** يعني ان القوم اذا قسموا
دارا او ساحة او [illegible] لا يجوز قسمها [illegible] سواء كانت بالتراضي
او بغيرها لان [illegible] الحرج [illegible]
[illegible] المنع [illegible] على [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] اتفاقا [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] جاز [illegible] **وصحت إن سكتا عنه** يعني ان القسمة اذا وقعت
[illegible] البيوت مع السكوت عن الساحة فانها تكون صحيحة [illegible] بالساحة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] **ولشريكه الانتفاع** بيع

بقوله ان سكتنا عنه ابى الخروج من الشاهد **ولا يجبر على قسم مجرى الماء** يعني ان امر الشهادة
لا يجبر على قسم مجرى الماء اي ونهر الماء الجاري ما طلوا للجبر على الماء الجاري من باب النعيم ابن الحكم
على الحال اما ان تراضوا على ذلك فلا خلاف في الجواز ومعنى قول المدونة ما علمت ان احدا اجازه اي
ابطل نيه الجبر **فان قيل** قد مر في المدونة ان يقسم في العيون والابار ما يكفي وقسمها وكيف قال الزرقاني
بالمراضات **فالجواب** ان قسمها بغير الاماني انما يرجع الى الشركاء كما يشير اليه كلام الدساطي وانه
امتنع قسم العين كما فيه من النقص والضرر لانه لا يمكن قسم العين الا بجدار بين النصيبين او الا انصبا ولا
يؤدي الى نقص مائها وانما لم يقسم مجرى الماء اي محل جريه لعدم تمييز نصيب كل بقسمه لانه قد يقوى الجري
في محل دون آخر فقد تبين ان القسمة لا تتعلق بالعين ولا بمجرى الماء انما يقسم وحينئذ انما يتعلق القسم بالماء
نفسه ولا يكون فيه الا بالقلد الذي هو عبارة عن الالة التي يتوصل بها لاعطاء كل ذي حق حقه فلذا قال المؤلف
وقسم بالقلد وحينئذ فلا منافاة بين قوله ولا يجبر على قسم مجرى الماء وقوله وقسم بالقلد وذلك لان
ان محل جري الماء على حقيقته واما ان حمل على الماء الجاري الذي شانه الجري فيحول الكلام الى انه لا يجبر على قسم الماء الجاري
وظاهره تدافع قوله وقسم بالقلد تدافع اذ ظاهره ولو جبرا وجوابه ان المراد لا يجبر على قسم الماء الجاري اي بغير
القلد لانه لا يحصل القسم بغير ما يختص به كل واحد وتفسير الالة المتقدم يعلم ان قول المؤلف في باب الموات
او غيره من قوله وان ملك اولا فسم بقلد او غيره مستدرك **كسترة بينهما** قال في المجموعة قال مالك في الجدار
بين الرجلين يسقط فان كان لاحدهما لا يجبر على بنائه ويقال للاخر استر على نفسك ان شئت وان كان بينهما امر
الاباء ان يبني مع صاحبه ان طلبه ولذا فقوله بينهما متعلق بكون ظاهر اي موضوع بينهما ولا يصح ان يكون
تقدير من مشترك بينهما اذ المشترك المملوك بينهما يجبر الاب كما علمت من النص **ولا يجمع بين عاصبين الا برضاهم**
الا مع كزوجة فيجمعوا اولا يعني ان قسمة القرعة لا يجوز ان يجمع فيها بين عاصبين فاكثر برضا لا الا ان يكون
مع العصبة صاحب فرض زوجة فاكثر وام فان العصبة تجمع اولا ثم يقسم بينهم وبين صاحب الفرض ثانيا وعلى هذا
فالصواب اسقاط الا الثانية لتوافق النقل والنقد اذ حينئذ ولا يجمع بين عاصبين الا برضاهم الا مع كزوجة لان
كلام المؤلف على ظاهره لا يصح اذ ظاهره انهم يجمعوا مع كزوجة وان لم يرضوا وان العصبة فقط لهم الجمع ولو
كزوجة واما قال يجمعوا مع علمه من الاستثناء لاجل قوله اولا لان الجمع انما يكون ابتداء لاجل الزواج والنائب
اولا ويجمع ثانيا للاشارة الى انه لا بد من الاثنين والاحتياط في الجمع من العصبة ولو قال شريكا او كعاصبين
كان اولى **كذي سهم وورثة** تشبيه في مطلق الجمع اذ تكون العصبة برضاهم وفي اصحاب السهم بغير رضاهم والواو
بمعنى او اذ هي مسئلتان ومعنى الاولى ان اصحاب كل سهم يجمعون في القسم وان لم يرضوا كما مات عن زوجات
واخوات لام واخوات لغيرها فان اهل كل سهم يجمعون في القسم ولا يعتبر قول من اراد منهم عدم الجمع فان الحقت
واحدة والزوجات مثلا ان تفرد نصيبها منهم ما لم يكن لها ذلك وتجمع مع بقية الزوجات ومعنى الثانية ما اشار
له الشارح بقوله فاذا كانت الدار لشريكين مات احدهما وترك ورثة فيجعل نصف للشريك ثم نصف للورثة
ثم ان شاءوا اقسم لهم ثانيا **وكتب الشركاء ثم رمي او كتب المقسوم واعطى كل لكل** فقوله ثم رمي بيان صفة القرعة
بين الشركاء وذلك لها صفتين الاولى ان القاسم يعدل المقسوم من دار او غيرها بالقيمة على قدر مقام اقلهم جزءا
فاذا كان لواحد نصف دار ولاخر ثلثها والاخر سدسها فيجعل ستة اجزاء ويكتب اسماء الشركاء في ثلاثة
اوراق كل اسم في ورقة ويجعل كل ورقة في بندقة من شمع او طين ثم يرمي بندقة على طرف معين من احد طرفي الدار
الذي هو مبدأ الاجزاء والنهاية ثم يكمل لصاحبه ما بقي من الاوراق ثم يكمل لصاحبه ما بقي مما رميت عليه
ان بقي له شيء ثم يتعين البقية للثالث ويتعلق على ان كل واحد ياخذ جميع نصيبه متصلا بعضه ببعض من غير

حتى

قد يعين في النصيب الصفة الثانية ان القاسم يعدل المقسوم بالقيمة ثم يكتب اسماء
الجهات في اوراق بعدد الاجزاء على وجه يتميز كل جزء فيكتب في المثال الذي تقدم في
ستة اوراق ثلاثة لصاحب النصف ثلاثة اوراق ولصاحب الثلث ورقتين ولصاحب السدس ورقة
وعلى هذا فيجعل في نصيب الواحد وهو صفة ثالثة وهو ان القاسم يكتب اسماء الشركاء
ويجعلها في تساخ على حدة ثم يكتب اسماء الجهات ويجعلها ايضا في تساخ على حدة ثم ياخذ
واحدا من اسماء الشركاء وواحدا من اسماء الجهات فمن طلع اسمه في جهة اخذ حظه في تلك الجهة فقوله وكتب
الخ معطوف على رمي **ومنع اشتراء الخارج** يعني انه يمنع للشريك او الاجنبي ان يشتري ما يخرج باسم
احد الشركاء لانه بيع مجهول الغير وعلل البساطي المنع بانه قد يخرج ما لا يوافق غرضه ويتعلق بتعليم
عبد الحق خلاف ما اذا اشترى حصة شائعة على ان يقاسم بقية الشركاء فان ذلك جائز وقوله ومنع الخ
اي على البت واما على الخيار فلا يمنع على القول بان الخيار منحل **ولزم** اي القسم اذا وقع على وجه من الوجوه
السابقة فمن اراد الرجوع منهما لم يكن له ذلك لانه انتقال من معلوم الى مجهول **ونظر في دعوى جور او غلط**
وحلف المنكر فان تفاحش او ثبت نقضت اي ونظر الحاكم في دعوى احد المتقاسمين الجور او الغلط فان
خفي عن مثله مع صحبه من دعواه وان اشكل الامر فان لم يكن متفاحشا ولم يثبت بقول اهل المعرفة لم يكن
صاحبه ان القاسم لم يجر ولم يغلط فقوله وحلف المنكر متعلق بمفهوم قوله فان تفاحش او ثبت نقضت
فلو اخر قوله وحلف الخ عن قوله نقضت واتى معه بالا فقال والا حلف المنكر لكان اظهر في افادة المراد فان
نكل المنكر لدعوى صاحبه قسم ما ادعى الاخر انه وقع فيه الجور والغلط بينهما على قدر نصيب كل ان ثبت ما ذكر بقول
اهل المعرفة او كان متفاحشا ونحو ما ذكر لاهل المعرفة وغيرهم فانه تنقض القسمة والمراد بالجور ما كان عن
عمد وبالغلط ما لم يكن عن عمد **كالمراضاة ان ادخلا مقوما** تشبيه في النظر والنقض اي ونظر في المراضاة ان ادخلا
مقوما بان يقول هذه السلعة تكون بكذا او هذه بكذا وهذه تكون بكذا في دعوى جور او غلط فان تفاحش او ثبت
نقضت فقوله ان ادخلا مقوما بان اقتسما بعد تقويم لانه حينئذ تشبه القرعة بخلاف ما لو وقعت المراضاة
بلا تعديل وتقويم فانه لا ينظر الى دعوى جور او غلط وهي لازمة لا تنقض بدعوى ولو تفاحش الجور او الغلط لانه
بيع حينئذ ولم تشبه القرعة **واجبر لها كل ان انتفع كل** يعني ان قسمة القرعة اذا طلبها بعض الشركاء وابى بعضهم
فان الطالب لها يجاب الى سؤاله ويجبر عليها من اباها وسواء كانت حصة الطالب لها قليلة او كثيرة بشرط ان ينتفع
كل واحد من الشركاء الطالب وغيره بما ينوبه في القسمة انتفاعا تاما كالانتفاع قبل القسم في مدخله ومخرجه
ومربطه دابته ونحو ذلك فقوله واجبر لها كل اي كل الممتنع فيعلم ان معناه طالب لا كل واحد من الشركاء كما هو معنى
المعتمد فقوله ان انتفع كل دل على ان الفاعل ظاهر او لم يات بضمها لئلا يتوهم ان الشرط انتفاع الممتنع فقط مع انه
لا بد من انتفاع الممتنع وغيره فكل الثانية عامة والاولى خاصة بالممتنع **وللبيع ان نقصت حصة شريكه مفردة**
يعني ان احد الشركاء اذا دعا لبيع ما لا ينقسم وانه يجاب الى ذلك ويجبر على البيع من اباه لدفع الضرر كالشفعة حيث
كان ينتقص ثمن حظه منه ان وحده في بيع كله وهذا في المقوم كان عقارا او عرضا لا المثلي فقوله ان نقصت
شريكه اي شريك من اراد البيع اي فيما لا ينقسم اذ ما ينقسم لا يحصل فيه نقص او بيع بعضه او العرض بين ما ينقسم
وما لا ينقسم ان تما لا ينقسم لا نقص فيه المشترى لما بالحق والضرر يندفع بحفظ من شريك على القسمة فيتخير في ثمنه
غلاء وما ينقسم فان المشترى يرغب فيه لانه يتمكن من قسمه بعد الشراء فلا ينقص ثمنه **لا كربع غلة او اشترى بعضا**
يعني ان احد الشركاء اذا دعا الى بيع ربع الغلة وابى بعضهم من البيع فانه لا يجبر من ابى البيع لان ربع الغلة لو بيع
بعضه مفردا لم ينقص من ثمنه جملة وكذلك لو اشترى بعض عقار واراد ان يبيع او يقسم او يجبر غيره من الشركاء

على البيع معه ولا على القسمة لأنه اشترى شقصا للتجارة فيبيع كذلك والحاصل أنه يجري على باب البيع لمن طلب فيما لا ينقسم
بشرط أن يكون مما يتخذ للسكنى ونحوها لا للغلة ولم يشتر للتجارة وإن يكون اشترى كل من اشتروه جملة ولم يفترق
إلا أن ما انقص من حصة شريكه ببيعه مفردة بما ينوبه من ثمن بيعه جملة واعلم أن الكلام على القسمة إذا طرأ عيب أو
استحقاق أو غريم على ورثة أو موصى له بعدد على ورثة أو غريم على وارث وعلى موصى له بالثلث أو موصى له بعدد على
ورثة وعلى موصى له بالثلث أو غريم على مثله أو وارث على مثله أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث فهذه
عشر مسائل وبدأ المؤلف بالكلام على الأولى منها على هذا الترتيب فقال (وإن وجد عيبا بالأكثر فله ردها) أي
أن أحد الشركاء إذا وجد عيبا بالأكثر من نصيبه فله رد القسمة أي إبطالها إن لم يدلس وترجع الشركة كما كانت قبل القسمة وسواء
كان المقسوم دورا أو أرضا أو رقيقا أو عروضا أي وله التماسك ولا يرجع بشيء إلا أن حصته تقع [illegible] وبهذا التقرير
تندفع المعارضة بين هذا وبين قوله ومن التماسك بالأقل إن استحق الأكثر لأنه إذا أراد أن يتماسك بالحصة ويرجع
بما نابه مما استحق من الثمن أو القيمة فكأنما يعتبر على المراد بالأكثر الثلثان فيعوده وبالأقل النصف فدونه ومثل الأكثر
ما إذا كان المعيب وجه الصفقة ولو لم يكن الأكثر (فإن فات ما بيد صاحبه رد نصف قيمته يوم قبضه وما سلم)
(بينهما) أي العقار من صاحبه بدل ما خرج من نصيبه معيبا وما عاد رده لصاحب السليم والظاهر قيمته يرجع للمعيب الشائع
من العيب والصحيح سالم يرجع للمعيب الشائع من الفوات والمعنى أن القسمة إذا وقعت ثم اطلع أحد الشركاء
على عيب في أكثر نصيبه والحال أن شريكه قد فات نصيبه بيده إما بهدم أو بناء أو صدقة أو هبة وما أشبه ذلك فإنه
يرد نصف قيمته نصيبه ويكون السالم والعيب يوم قبض صاحب المعيب ويصير النصيب المعيب السالم من الفوات شركة
بينهما وإنما اعتبرت القيمة يوم القبض وإن كان الواجب اعتبارها يوم القسم لأنه في البيع الصحيح يعتبر لأنه لما كان
لو اطلع على العيب نقضت فيه القسمة أشبهت البيع الفاسد فاعتبرت القيمة يوم القبض سواء كان يوم القسم أو
بعده وقوله رد نصف قيمته المناسب قيمة نصفه لأن قيمة النصف أقل من نصف القيمة لأنه ناقص للتبعيض (وما بيده)
(رد نصف قيمته وما سلم بينهما) أي المعيب وبالجر يرجع لصاحب المعيب والمعنى أن النصيب المعيب إذا فات بيد
صاحبه فإنه يرد لصاحب السالم نصف قيمة المعيب يوم قبضه وما سلم من العيب والفوات بينهما نصفين قال المؤلف
وكذلك إذا فات النصيبان معا فإنه يرجع على من أخذ السالم بنصف قيمته ما زادت قيمة السالم على قيمة المعيب يوم
ودفعه قيمته المناسب قيمة نصفه لأنه أقل من نصف قيمته أدخله قيمة بعضه معيبا وهو ناقص للعيب والتبعيض
(وإلا رجع بنصف قيمة المعيب فله بدله مما بيد الأكثر) أي وإن لم يكن العيب بالأكثر بل [illegible] نصيبه أقل [illegible]
في النصف فأقل فإن القسمة لا تنتقض بل يرجع صاحب المعيب على صاحب الصحيح بمثل قيمة نصف المعيب من الصحيح ويكون
شريكا له في الصحيح وتصير الشركة بينهما في المعيب بمعنى أن صاحب الصحيح يرجع شريكا في المعيب بنسبة ما أخذ منه
فإن كان المعيب مثلا سبع نصيب أحدهما فإن صاحب المعيب يرجع على صاحب الحصة الصحيحة بقدر نصف السبع قيمته
مما بيد صاحبه ويصير المعيب شركة بينهما فلصاحب الحصة الصحيحة جزء نصف سبع فقوله فله بدله أي يرجع
لصاحب الصحيح قاله ابن عبد السلام والجمهور على المقال وقوله ثمنا أي قيمة وقوله نصف لا مفهوم له **ولما انقضى**
الكلام على طرو العيب بعد القسمة شرع في الكلام على ما إذا وقعت القسمة ثم استحق بعض نصيب أحدهم فإن الحصة
المستحقة إما أن تكون جل نصيبه أو ربعه فأقل أو ما بينهما وهو يشمل النصف والثلث وبدأ بالكلام على استحقاق
النصف والثلث فقال (وإن استحق نصف أو ثلث خير) أي خير المستحق من يده بين بقاء القسمة على حالها ولا رجوع
بشيء أو بين رجوعه شريكا فيما بيد شريكه بقدر ما له قال ابن القاسم في المدونة إن اقتسما عبدين فأخذ هذا عبدا
وهذا عبدا فاستحق نصف عبد أحدهما فليس لمستحق ذلك من يده أن يرجع على صاحبه بربع العبد الذي بيده إن
كان قائما وإن فات رجع على صاحبه بربع قيمته يوم قبضه ولا خيار له في غير هذا فلو كان المستحق ربعا أو

أحدهما

أحدهما فلا خيار له والقسمة باقية لا تنتقض وليس له إلا الرجوع بنصف قيمة ما استحق من يده ولا حاجة [illegible]
بنصف ما يقابله وإلى الربع أشار بقوله (لا ربع) فلو استحق جل ما بيد أحدهما فإن القسمة تنفسخ وترجع الشركة كما كانت
قبل القسمة كما أشار إليه بقوله (وفسخت في الأكثر) وما قررناه من التخيير هو الواجب به تقرير كلام المؤلف
وبه يعلم ما في تقرير ابن غازي واحترزنا بقولنا من نصيب أحد الشركاء عما إذا كان الاستحقاق في النصيبين
أو الأنصباء فإنه لا كلام لواحد منهم أو منهما لاستوائهم في التطبيق ذلك (كطرو غريم أو موصى له بعدد على ورثة أو على)
(وارث وموصى له بالثلث) التشبيه في قوله وفسخت في الأكثر والمعنى أن المقسوم إذا كان [illegible]
ونحوهما تتعلق الأغراض بذلك والمعنى أن الغريم إذا طرأ وحده على ورثة وحدها أو طرأ الغريم على ورثة وعلى موصى
له بالثلث أو طرأ موصى له بعدد من دنانير ونحوها وحده على ورثة وحدها أو طرأ على وارث وموصى بالثلث فإن
القسمة تنفسخ في القيد المشار إليه بقوله (والمقسوم كدار) أي والحال أن المقسوم كدار أو عرض أو نحوه من كل مقوم
حيث يعود إلى الورثة من دفع الدين ولا [illegible] فلا كلام له لمحاباة وإذا فسخت فإن الغريم أو الموصى
له يأخذ ما يخصه ثم يقسم الباقي ثم ذكر المؤلف مفهوم القيد بقوله (وإن كان عينا أو مثليا رجع على كل من أخذ)
(وعليه إن لم يعلموا) أي وإن كان المقسوم عينا ذهبا أو فضة أو مثليا غير العين من مكيل أو موزون فإن الطارئ يرجع
على كل واحد من الورثة بما ينوبه والقسمة صحيحة لم تنتقض فلو كان بعضهم معسرا فإن الطارئ يرجع عليه بما يخصه ولا يأخذ
المليء بالمعدم هذا إذا لم يعلموا بالطارئ أما إن علموا به واقتسموا التركة فإنهم متعدون حينئذ وللطارئ أن يأخذ
المليء بالمعدم والحاضر بالغائب والحي بالميت هذا تقرير كلام المؤلف على ظاهره وكلام المعتمد أن قوله والمقسوم كدار
إلخ خاص [illegible] من المسائل الأربع الآتية وهي طرو الغريم أو الوارث أو الموصى له على مثله أو الموصى له بجزء على وارث
وأما هنا فتنفسخ القسمة مطلقا سواء كان المقسوم مقوما أو عينا أو مثليا علموا أم لا لأنهم متعدون في القسم
[illegible] أي يقول [illegible] أو موصى له بجزء على وارث فإنه تنتقض القسمة إذا كان المقسوم كدار وإن كان
عينا أو مثليا اتبع كلا بحصته [illegible] فيرجع عليه بما يخصه كما نبه على ذلك الشيخ [illegible] (ولا يقع)
(جميع الورثة مثلث) أي فيما إذا كان المقسوم كدار على ظاهر المؤلف المتقدم أي أنه إذا دفع جميع الورثة للغريم ماله
[illegible] فإن القسمة تمضي إذ ليس له حق إلا في ذلك فإن امتنعوا أو بعضهم [illegible] على الميراث ولا ملك
للورثة إلا بعد أدائه [illegible] القسمة حيث دفعوا للغريم ماله ولو علموا الورثة بالغريم حين القسمة وهو [illegible]
[illegible] (كبيعهم) تشبيه في عدم النقض والمعنى أن الورثة إذا باعوا التركة [illegible] بقوله (بلا غبن)
ثم طرأ الدين فإنه لا ينقض البيع ولا مقال [illegible] ولو كانوا عالمين [illegible] بلا غبن [illegible] سواء كان
بغبن أو بغير وقوع الخلاف فيما إذا [illegible] البيع [illegible] على البائع [illegible] الغريم على المشتري أو إنما يرجع
على المشتري فقول مستعاد من كلام الشارح (واستوفى مما وجد ثم تراجعوا) [illegible] البيع فهو جار [illegible]
[illegible] والمعنى أنه إذا طرأ [illegible] على الورثة فوجد بعضهم قد استهلك وبعضهم لم يستهلك فإن [illegible]
بيده قائما [illegible] لأنه لا إرث إلا بعد وفاء الدين وإذا استوفى من الموجود فإن الورثة يتراجعون بعد
ذلك وقوله (ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا) فيما إذا الجميع كما قال الشيخ عبد الرحمن [illegible]
المليء المعدم وإن كان [illegible] فيما إذا استوفى الطارئ [illegible]
كان من أخذ منه الطارئ يرجع على من وجده [illegible] وإن كان [illegible] علموا فإنه يأخذ [illegible]
مليا عن المعدم وهو مشكل لأنه إذا كان من أخذ منه الطارئ عالما وكيف يقال إنه يأخذ المليء عن المعدم مع [illegible] العلم وهذا
البحث لا ثانيا في تقرير الشيخ عبد الرحمن (وإن طرأ غريم أو وارث أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث اتبع كلا بحصته)
مفهوم على مثله يرجع للمسائل الثلاث وكلام المؤلف فيما إذا كان المقسوم مثليا أو عينا وأما إن كان المقسوم مقوما فتنقض
[illegible] (وأخرت لا دين لحمل [illegible]) يعني أن القسمة تؤخر لأجل الحمل إلى الوضع فإذا كان [illegible]

للميت ولو وفا لك زوجته حملوا الرثمني لتحقق الحمل لم يكن لها ذلك وسيأتي هذا آخر الفرائض عند قوله ووقف القسم
للحمل واعتذروا هنالك عن اعادته بأنه اعادها لطول العهد خوف النسيان فالترجيح قول هنا وافرد من جمع القسم
واما الدين التي على الميت فلا يؤخر قضاؤه لما بعد وضع الحمل بل يجب قضاؤه عاجلا قبل الوضع فلو كان الميت اوصى بوصية
فهل تنفذ من الثلث لاجل وضع الحمل لا تنفذ الا بعد وضع الحمل على الاول او الا تلف بقية التركة فله الوارث [illegible]
على الوصي لهم بثلث ما بيد لهم ومحل القولين في الوصية حيث لم يكن بعدد [illegible] او دراهم فان كانت بذلك وجب تعجيلها
ولا يؤخر بقية المال حتى يوضع الحمل قولا واحدا اذ لا اختلاف بان الوصية بالعدد كالدين في وجوب اخراجه من التركة
قبل القسمة **وقسم عن صغير أب أو وصي أو ملتقط كقاض عن غائب** يعني ان الاب يقسم عن ولده الصغير وكذلك الام
اذا كانت وصية عليه وكذلك وصيه يقسم عنه وكذلك يجوز للملتقط ان يقسم عن الطفل الذي التقطه وكذلك القاضي
عن الغائب ويعزل نصيبه والحاصل ان كانت القسمة [illegible] بالقرعة او بالتراضي وقوله عن غائب [illegible] ولا اشكال [illegible]
الواقعة على الغائب للتنبيه فلا [illegible] ولا يقسم الوصي على الاطفال حتى يرفع ذلك للامام فيقسم بينهم اذا اراد [illegible]
ويستثنى من قوله أب الكافر [illegible] مالم يكن [illegible] فلا يقسم على [illegible]
كما لا يجوز [illegible] تأمل **لا ذي شرطة أو كنف أخا صغير أو أب عن كبير وإن غاب** [illegible]
معطوف على قاض فرق ان صاحب الشرطة لا يجوز ان يقسم عن صغير او غائب الا باذن القاضي ويسمى بذلك لانه [illegible]
[illegible] واعوانه ويسمى لهم شرطة [illegible] وكذلك
الاخ اذا كنف اخاه [illegible] ان يقسم عليه [illegible] ولو عدم القاضي والحاصل ان الصغير
كبير او قليلا وهو كذلك وكذلك الاب ليس له ان يقسم عن ولده الكبير الرشيد ولو غائبا [illegible] الا ان تكون وصية وكنف
بعض صفة لموصوف محذوف اي لا ذي كنف اخا وحذف الموصوف في مثل هذا قليل بل قال الرضي انه ضرورة [illegible] يكون
[illegible]
اخاه وقوله او اب الخ [illegible] ثم ختم الباب بمسألة واردة على قول [illegible]
فقال **وفي قسم قلة أو زيتونة إن اعتدلا وهل هو الأصح وهو للأصل أو من أصل تأويلات** [illegible]
جواز قسم قلة [illegible] وانما دخلت القرعة هنا فيما اختلف [illegible] للقلة [illegible]
[illegible]
الواقعة [illegible] واعتذر [illegible] بان التراضي [illegible]
[illegible] والواجب [illegible]
وقول للقلة [illegible]

فصل يتكلم فيه على حقيقة القراض واحكامه والمضاربة
[illegible] القراض [illegible] بين العامل ورب المال وهو يكسر [illegible] الفاء مشتق من القرض وهو القطع
[illegible] لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله [illegible] وهذا الاسم عند اهل الحجاز واهل
العراق لا يقولون القراض البتة ولا عندهم كتاب القراض انما يقولون مضاربة وكتاب المضاربة [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] على [illegible] الجاهلية [illegible]
الجاهلية [illegible] عليه السلام [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] العامل [illegible]
[illegible] العامل [illegible] المال [illegible]

لا صفقة وعقد القراض [illegible] قبل العمل [illegible] ثم شرع المؤلف يقول **القراض توكيل**
على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما علم من قوله توكيل ان رب المال والعامل لا بد ان يكون
من اهل التوكيل فعلم منه حرمة مقارضة المسلم للذمي وهو قول [illegible] والمذهب الكراهة اذا لم يعمل في الحرام كالربا
المراد بالقراض المعنى المصدري لقوله توكيل [illegible]
اي ومال القراض [illegible] الاسم [illegible] مضاف اي ذو توكيل اي مال ذو توكيل الخ وقوله على تجر [illegible]
ما على [illegible] البيع والشراء لتحصيل الربح وقوله [illegible] الشركة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
متعلق بتجر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ولو مغشوشا** [illegible]
[illegible]
[illegible] **لا بدين عليه** [illegible]
[illegible] **واستمر** [illegible]
[illegible] **ما لم يقبض أو يحضره ويشهد** [illegible]
[illegible]
[illegible] **ولا برهن أو وديعة** [illegible]
[illegible] **وإن بيده** [illegible]

البدا والعورة حرفت ثم ان محل المنع في الرهن والوديعة حيث لم يقبض واما ان احضرا مع الاشهاد فيهما فينبغي
ان يكون كالقبض في الدين فان الوديعة ان كانت عند المودع بان بقيت بيده الى الان يكون قبضها بالاشهاد
فان قلت مقتضى قول ابن القاسم في تعليل المنع لا ما اخاف ان يكون قد انفق الوديعة فيكون عليه دينا ان الاحضار
فيهما كاف في الجواز وان لم يشهد لم ينتف الا بالاشهاد قلت هذا جزء علة والعلة التامة هي ذلك وانتفاء تهمة
تواطئهما واذا وقع وعمل في الوديعة فان الربح له وعليه النقص كما في ابن عرفة عن ابن الحارث عن ابن القاسم
واشهب ولا يقال هذا مخالف لما مر من ان المودع اذا تجر فيما عنده من الوديعة ان الربح له لان رب الوديعة هنا اذن
في العمل فعمل على اعتقاد كل منهما القراض فكان العامل كالوكيل فكان ما مر فيما هو محض تعد منه وقد علم ان الربح
له والظاهر ان الرهن كالوديعة في ذلك واما الدين فمقتضى قوله واستمر ما لم يقبض ان الربح لرب الدين والخسارة
عليه **ولا بتبر لم يتعامل به ببلده** يعني ان التبر لا يجوز ان يكون راس مال القراض اذا كان لا يتعامل به في بلد القراض
والا فيجوز ومثله ابن رشد بما اذا لم يوجد في بلد القراض مسكوك يتعامل به ومثل التبر الحلي والنقار والذهب
فان وقع واخذ [illegible] وظاهر كلام المؤلف انه لا يجوز ابتداء القراض بذلك ولا يمضي بالعمل كما هو قول ابن القاسم في
كتاب محمد وقال اصبغ لا يفسخ بعد العمل [illegible] الاختلاف في كتابه نقل الشارح والنقار القطع الخالص من
الذهب والفضة **كفلوس وعرض ان تولى بيعه** التشبيه في المنع والمعنى ان الفلوس المجردة لا يجوز ان تكون
راس مال القراض اذا كان يتعامل بها لانها تؤول الى الفساد والكساد وهذا هو المشهور وقال بعضهم محل المنع
ما لم ينفرد بالتعامل بها وكذلك لا يجوز ان يكون راس مال القراض عرضا ويدخل فيه الفلوس لانه لا يتعامل بها لان
المراد به ما قابل النقد ان كان العامل هو الذي يتولى بيعه لان القراض رخصة انعقد الاجماع على جوازه بالدنانير
والدراهم وبقي ما عداه على اصل المنع وسواء كان ببيعه فقط او بالعمل او بتقييد الجميع ضعيف وكان منع الاول
بالعرض لكونه لا يتعامل به لان القراض رخصة فيقتصر فيه على ما ورد وتوارد النص الفقهي في ذلك
وكلام المؤلف فيما اذا جعل ثمن العرض المبيع في عقد القراض واما ان جعل راس المال نفس العرض او قيمته الان او يوم
المفاصلة فلا يجوز ولو تولى بيعه غيره [illegible] بتحصيل **كأن وكله على دين أو ليصرف**
ثم يعمل التشبيه في المنع والمعنى انه اذا وكله على قبض دين له على شخص فاذا قبضه كان بيده قراضا فان ذلك لا يجوز
ولو كان الدين عليه [illegible] وكذلك لا يجوز ان يدفع العامل ذهبا
ويشترط عليه ان يصرفه بفضة ثم يعمل بها قراضا **فأجرة مثله في توليه ثم قراض مثله في ربحه** هذا جواب عن المسائل
الاربع والمعنى ان العامل اذا اخذ راس مال القراض [illegible] فله اجر مثله في [illegible] المال في توليه
بيع ذلك [illegible] قراض مثله في ربح المال [illegible] براجرة المثل وقراض
كلك شرك ولا عادة أو مبهم أو أجل أو ضمن أو اشتر سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها أو بدين أو ما يقل اي القراض فقال
لك فيه شرك فالمبتدأ محذوف وجملة لك فيه شرك مقول قول محذوف وهذا شبيه بما فيه قراض المثل مع ان مسألة
اشتر سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها فيه اجر مثله ولو قال اعمل والربح مشترك فانه جائز لان العرف [illegible] التساوي
[illegible] على القليل او الكثير الا ان يكون لهم عادة فيحمل عليها وكذلك لا يجوز القراض على جزء مبهم
كقوله اعمل [illegible] المال [illegible] جزء [illegible] اعادة [illegible] قراض المثل وكذلك يكون القراض فاسدا اذا
اشترط [illegible] المال على العامل [illegible] المال [illegible] قراض المثل او العمل
ولا يعمل بالشرط [illegible] المال للعامل [illegible] فيما يليه [illegible] جوازه كما
نقله [illegible] عن بعض شيوخه وكذلك يكون القراض فاسدا فيما اذا دفع ما لا على النصف مثلا على ان يشتري
فلان ثم يشتري بعوض ما يبيع بثمنه ثانيا [illegible] اجر مثله وفي قراض مثله [illegible]
اشترى [illegible] اشتر سلعة فلان [illegible] مقول القول وكذلك يكون

القراض

القراض فاسدا اذا اشترط رب المال على العامل ان يشتري بالدين فاشترى بالنقد فانه له قراض مثله وان كان
اشترى بالدين فان الربح له والخسارة عليه لان الثمن في ذمته وكذلك يكون القراض فاسدا اذا عين رب المال
للعامل نوعا يجلبه وكان ذلك الشيء [illegible] يقل وجوده سواء خالف واشترى سواه او لم يخالف واشتراه
وكلام الشارح يوهم ان الفساد مع المخالفة وانه اذا اشترى ما اشترطه عليه فان القراض صحيح وهو خلاف
المعتمد كما يظهر من كلام ابي الحسن والشيخ [illegible] شيء من هذا [illegible]
المراد بما يوجد [illegible] فان ملكه لا ينبغي ان يقارضه [illegible]
[illegible] الا ان يكون موجودا في الشتاء والصيف فيجوز ثم لا يعدوه الى غيره **الباجي** فان كان يتعذر في الشتاء
لم يجز وان [illegible] اشترى فيه [illegible] قراض المثل [illegible] المؤلف [illegible]
[illegible] عليه [illegible] قراض المثل [illegible]
الخسارة [illegible] قراض المثل **كاختلافهما في الربح وادعيا ما لا يشبه** [illegible]
وانما التشبيه في الرد الى قراض المثل [illegible] للتشبيه والمعنى انهما اذا اختلفا بعد العمل
في جزء الربح [illegible] العامل على النصف مثلا [illegible] رب المال [illegible]
الى قراض مثله فان ادعيا ما يشبه [illegible] القول قول العامل [illegible]
وان كان الاختلاف [illegible] فالقول قول رب المال [illegible]
وفيما فسد غيره أجرة مثله في الذمة يعني ان القراض الفاسد [illegible] الوجوه السابقة [illegible] يكون فيه اجرة مثله في ذمة رب المال سواء
حصل ربح ام لا [illegible] قراض المثل [illegible]
قراض المثل [illegible] العامل [illegible] بخلاف ما وجب فيه
فيه اجرة المثل فان العامل [illegible] اجرة مثله وان [illegible] او [illegible] قراض
المثل [illegible] اجرة المثل على [illegible] وعبارة ما [illegible] على الفاسد [illegible] المسائل
المتقدمة [illegible] اجرة المثل [illegible]
[illegible] وسواء [illegible] من [illegible] في [illegible] اجرة مثله **كاشتراط يده**
أو مراجعته أو أمينا عليه بخلاف غلام غير محجور [illegible] على [illegible] العامل
فيه الى اجرة مثله والمعنى ان رب المال اذا اشترط على العامل ان يكون بيده معه في البيع والشراء والاخذ والعطاء
فيما يتعلق بالقراض فانه يكون فاسدا [illegible] للعامل فيه الزائد مثلا [illegible] رب المال
[illegible] اذا اشترط العامل [illegible] المال [illegible] وكذلك يكون القراض فاسدا
[illegible] العامل فيه الى اجرة مثله اذا شرط رب المال على العامل ان لا يبيع شيئا [illegible] القراض او [illegible]
ولا [illegible] للقراض [illegible] او اشترط رب المال [illegible] العامل لانه [illegible] القراض ويرجع العامل
الى اجرة مثله لانه لم يأتمنه على القراض [illegible] المال [illegible] للعامل [illegible]
ان يكون [illegible] لا يكون [illegible] لا يكون [illegible] للغلام [illegible]
للنصيب [illegible] القراض [illegible] للعامل اجرة مثله [illegible] لا [illegible] الغلام [illegible]
[illegible] القراض وكان المؤلف لم [illegible] فقوله [illegible]
[illegible] للغلام [illegible] النصيب [illegible] **وكأن يخيط أو يخرز أو يشارك أو يخلط أو يبضع أو يزرع أو لا**
يشتري إلى بلد كذا هذا معطوف على قوله كاشتراط يده والمعنى انه لا يجوز لرب المال ان يشترط على العامل
في القراض [illegible] المذكور وللعامل اجرة مثله كما اذا اشترط عليه ان يخيط ثيابا او يخرز نعالا او ما
اشبه ذلك او يشارك [illegible] العامل [illegible] عليه ان يشارك غيره [illegible] للعامل

او يشارك بغيرها في ربح المال او اشترط عليه ان يخلط المال بماله او بمال قراض عنده [illegible] في غير شرط فلا
الخلط [illegible] او اشترط رب المال على العامل ان لا ينزل بمال القراض في عقدة القراض [illegible] او يبعضه مع
غيره ليشتري به ما يتجر فيه واما ان لم يشترط عليه [illegible] فله ذلك باذن رب المال او اشترط عليه ان يزرع
من مال القراض لان ذلك زيادة ازدادها رب المال على العامل [illegible] واما ان كان على معنى ان يتبع
المال به الزرع [illegible] ان يعمل بيده فلا يمتنع الا ان يكون العامل [illegible] او يكون الزرع مما يغلب تلك
الناحية او اشترط عليه ان لا يشتري بالمال الموضوع [illegible] الا بعد بلوغ البلد الفلاني ثم يعمل ذلك [illegible]
مطلقا [illegible] لان فيه تحجيرا على العامل [illegible]

[illegible]

خصص النقد به وسواء كان المال قليلا او كثيرا وسواء كان النقد بعيدا او قريبا وسواء كان العامل من شأنه
الشراء لا تنوع العمل بالشغل وان قال له اشتر سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها عطف على ما عمل جاز يعني ان القراض يجوز
بهذه الصورة ومثاله ان يقول شخص لآخر ادفع لي مالا قراضا فاني قد وجدت سلعة رخيصة اشتريها به ويكون المال
قراضا بيننا اذ لا تهمة حينئذ بخلاف ما اذا قال له قول او بعد ان اشتراها [illegible] فانه لا يجوز لو خوف على السلعة هذا
لم يسم السلعة ولا البائع قال الشارح قبل هذا الموضع والموافق هنا انه اذا سمى السلعة او البائع وهل تكون
السلعة في المال وعليه للمشتري اجرة تولية الشراء او تكون للمشتري وما اخذه من القراض [illegible] واذا عين البائع
بعض كمسألة اشتر سلعة فلان فيكون [illegible] القراض [illegible] السلعة على اجرة المثل وبيع بعرض ورده بعيب [illegible]
يعني ان العامل يجوز له ان يبيع عرض القراض بعرض [illegible] بالعيب [illegible] العامل لا الوكيل
المخصوص [illegible] بيعه بالعروض [illegible] المعوض [illegible] والجواب ان الوكيل المخصوص انما جاز بيعه
بالعروض [illegible] وكذلك يجوز للعامل ان [illegible] سلعة من سلع القراض [illegible]
المال به وذلك لتعلق حق العامل بالزيادة [illegible] السلعة [illegible] العامل [illegible]
المعمول [illegible] بالعيب [illegible] السلع [illegible] العامل [illegible] بعيب [illegible]
[illegible] المال [illegible] وللمالك قبوله ان كان الجميع والثمن عين يعني ان للمالك [illegible] المال ان يقبل
المعيب ان كان ثمن هذا المعيب جميع مال القراض [illegible] المعيب [illegible] المال [illegible]
[illegible] المال على العامل [illegible]
العامل [illegible]
[illegible]
عينان واجبان يعني انه يجوز للانسان ان يقارض عينين واحدة [illegible] والتجارة [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
القراض [illegible]

[illegible]

أو باع بدين أو قارض بلا إذن يعني أن العامل يضمن إذا باع سلع القراض بالنسيئة وغيره [illegible]

والربح لهما والخسارة على العامل على المشهور وكذلك يضمن العامل إذا قارض في مال القراض بغير إذن [illegible]

[illegible]

وربح للعامل الثاني إن دخل على أكثر يعني أن عامل القراض إذا دفعه لعامل آخر بغير إذن على أكثر مما دخل عليه العامل الأول فإن العامل الأول يضمن للعامل الثاني الزيادة [illegible]

[illegible]

١٤٦

[illegible]

ان تلف الجميع حيث لم يخلف رب المال ما تلف او اخلفه وابى العامل [illegible]
ان اخلف رب المال ما تلف منه وقبله العامل فانها تكون على القراض [illegible] اشترى بجميع المال سلعة
وتلف بعض المال قبل القبض [illegible] او لم يخلف ما تلف رب المال واخلفه العامل فانه [illegible]
على ما دفع العامل من ثمن السلعة وعلى ما وقع فيه من راس المال [illegible]

[illegible]

ثمنه الذي غرمه ما عدا حصته من الربح في الثمن وان كان قيمته يوم الحكم التي غرمها ما عدا حصته من الربح **ولو لم يكن**
المال فضل بعد ان العبد يعتق عليه ربح يوم الحكم بان كان مساويا او كانت خسارة لانه لا يحق [illegible] في المال يعلق
لرعين [illegible] وصار شريكا وهو بالمبالغة على من يقول انه اذا اشترى المال ربح لا يعتق كامل لانه يعلق حقه بالمال ويكون
شريكا حتى يحصل ربح **والا فبقيمته** اي وان لم يكن العامل عالما حين شرائه العبد بانه ابوه مثلا والحال انه
موسر فانه يعتق عليه بقيمته يوم الحكم اي يعتق في مقابلتها ما عدا حصة العامل من الربح منه فقوله فبقيمته
فيه مسامحة اذ المتبادر منه انه يغرم لرب المال كل القيمة وليس كذلك لما علمته وهل عتقه حيث كان في المال
فضل والا فلا يعتق شيء ويباع ويدفع لرب المال ماله لانه انما عتق على العامل لكونه شريكا واذا لم يكن في المال
فضل لا شركة فلا يتصور عتق جزء حتى يقوم عليه حصة شريكه واما في حالة العلم فلا فرق بين فضل ولا عدمه
لانه انما اعتق في العلم بالتعدي وفيه كونه في المال فضل بعيد خلاف المؤلف حيث قال [illegible] ولو لم يكن في المال
موسرا في المال فضل على تعديه وقوله **ان ايسر فيهما** اي في حالة العلم وعدمه والا بيع بما وجب اي وان لم يكن العامل
موسرا فانه يباع من العبد بما وجب لرب المال الذي وجب على العامل في حالة علمه رأس المال وحصته ربحه من الربح
من الاكثر من قيمته وثمنه حيث كان في المال فضل قبل الشراء او الاكثر من قيمته وثمنه حيث لم يكن في المال فضل
وفي حالة عدم العلم قيمته يوم الشراء ما عدا حصته من الربح وهذا حيث كان في المال ربح قبل الشراء واما
ان لم يحصل ربح فلا عتق كما في التوضيح مثال ذلك ما اذا كان معسرا وفي المال فضل اي اشترى بمائتين وراس
المال مائة وقيمته يوم الحكم مائة وخمسون فانه يباع منه بمائة وخمسة وعشرين ويعتق البقية وتتبعه
في ذمته خمسة وعشرين لان العامل غرض على العاملين شراه امر يعتق عليه فيلزمه حصة رب المال التي
جنا عليه وانما لم يبع لرب المال بقدر راس ماله وحصته من الربح الحاصل قبل الشراء او بعده [illegible] المثال المذكور لخمسون
لتشوف الشارع للحرية ويتبع بقية قوله **والا بيع بما وجب** مما ذكر ان قدر ثمنه اكثر من الذي اشترى به او قيمته يوم
الحكم فان زاد فانه يباع له بقدر راس ماله وحصته من الربح الحاصل فيه يوم الحكم اي ويتبع رب المال
العامل بما بقي له ويعتق من الثمن فلو لم يكن في المال ربح في المثال المذكور فانه يباع منه بمائة وخمسين ويعتق ما بقي
ويتبع بما فيه ولا يتبع العامل بشيء **وان اعتق مشترى للعتق غرم ثمنه وربحه** يعني ان عامل القراض اذا
كان موسرا فاشترى من مال القراض عبدا بقصد العتق ثم اعتقه فانه يغرم لرب المال ثمنه الذي هو راس ماله
ويغرم له ايضا حصته من الربح الكائن فيه قبل الشراء واما ما فيه العبد من الربح فلا يغرمه اذ هو مستحقه لما
اشتراه به وبعتقه الحاصل فيه قبل ان يدخل بالشراء راس المال في الحوز انه لو بقي بعد كما هو لا فرق انه يغرم الربح
الحاصل في العبد وليس كذلك **وللقراض قيمته يومئذ وربحه** يعني ان العامل اذا اشترى عبدا
للقراض ثم اعتقه وهو موسر فانه يغرم لرب المال قيمته فقط يوم العتق وهو مراد بيومئذ
قال الشارح وقوله في المدونة يوم الحكم والبساطي يوم الشراء ونبه التتائي والاجهوري
في [illegible] على هذه النسخة على اصل رب المال وبحث فيه وعلى نسخة لا ربحه بالا لا استثنائية وبحث
لا ربحه بلا النافية وهما الصواب على العامل لانه منعه فلا ربح له لان لكل من اخذ مالا للتنمية
ونحوه لا ربح له فيقال اما فيمته دون ربح العامل **فان اعسر بيع منه بما لربه** اي فان كان العامل
معسرا في الحالتين اي حالة اشترائه العبد للعتق وفي حالة اشترائه للقراض ثم اعتقه في الحالتين
فانه يباع من العبد بما لرب المال من العبد وهو في الاولى الثمن وما له من الربح وفي الثانية القيمة
وفي هذا يعتق على العامل ما بقي فان لم يكن في العبد فضل فانه لا يعتق منه شيء **وان وطئ امة قوم او ابقى
ان لم تحمل** يعني ان عامل القراض اذا وطئ امة من امة القراض فانها ان لم تحمل فان رب القراض مخير

جيجز

فيخير بين ان يقومها على العامل اي يقوم قيمتها يوم الوطء او يبقيها للقراض فان ابقاها فلا كلام
وان اختار تقويمها فان كان العامل موسرا اخذ منه قيمتها يوم الوطء وان كان معسرا فانها تباع
على العامل في تلك القيمة فان لم يوف ثمنها بالقيمة فانه يتبعه بما بقي في ذمته قال الحطاب
الجواز [illegible] وكلام المؤلف شامل لما اذا اشتراها للوطء او اشتراها للقراض ويقوم كما هو نص المدونة
ودل عليه كلام ابن يونس وابن عرفة وابن الحاجب وغيرهم **فان احبل ابتاع به وبغيرها او باع**
بقدر ماله يعني ان عامل القراض اذا تعدى على امة من مال القراض فوطئها فحملت وهو موسر
اي وقد اشتراها للقراض فانه يؤخذ منه قيمتها يوم الوطء وتجعل في القراض وهل او الولد
[illegible] وهو مذهب فان كان معسرا فان رب المال مخير بين اتباع العامل بتلك القيمة يوم الوطء
على المشهور كما يفيده كلام ابن الحاجب لا يوم الحمل ولا شيء من قيمة الولد او يباع لرب المال منها بقدر ماله
وهو جميع راس المال ان لم يكن في المال فضل فان كان فيه فضل فانه يقول راس ماله وحصته من الربح اي وله
الحاصل فيه يعلم مما فيه ... اذا اختار فيمتبعه فلا شيء له من قيمة الولد والمال ولذلك اذا لم يرد اتباعه
بقيمتها فلو قال المؤلف وتبعه بها او باع له بقدر ماله مع اتباعه بحصته الولد لكان مساعدا للاعتراض الحاصل
ان رب المال ان يتبع العامل بحصته من الولد او شاء اتباعه بقيمتها مع انه لا شيء له فيه وهذا على ما ذكر
الناصر اللقاني وهو نص المواق انه المتعين وهو ظاهر كلام ابن رشد وحمله الشراح عليه فخالف ما ذكر من قول
المؤلف فان اعسر ابتاعه به عوضه قبل قوله ان لم تحمل ان فان حملت فان اعسر الخ وكلامه ان رب المال وطئها
وهو كذلك واما ان يعتق فقوله لا كذلك عبارته وينبغي ان يكون رب المال فيها مخيرا بين ان يبيعها او يبقيها
على القراض وقوله ابا فيما لم يوجد فقدر ما وجب له من راس المال وحصته من الربح فالبيع لغير رب المال
وعلى نفسه وقيل رب المال **وان احبل مشتراة للوطء فالثمن واتبع به ان اعسر** يعني ان عامل القراض
اذا اشترى جارية من مال القراض للوطء وطئها واحبلها فان كان موسرا فانه يغرم الثمن فقط وان
ابى الولد اشتراها عنده وان كان معسرا فانه يتبع به ولا يباع منها شيء لرب المال فان لم تحمل فانه يخير في
ان يتبع بقيمتها يوم الوطء ويكون يتبع الواطئ بالثمن ... على النقل وفيه نظر ان قول المؤلف وان وطئ
امة قوم ربها او ابقى انه شامل لما اذا اشتراها للوطء او للقراض وكلام الشراح هنا فيه نظر **وان تعدى**
فيمتبع عليه كثيه وان اخرج ودان ضمن عند التعدي وان زاد في الموت ولم يحل فيه علمت ان معنى قوله الخ يعني اذا تعدى الغيب كان لاحدهما
على الفور وظل الاخر منهما الغيب يعني انه كره وان حدث فانما لرب المال اخذ كذلك وجوده ان ربح
العامل للابعد ولم يشهد في العيب واما التشاهد بالنسبة للعامل فقيل فيه الخلاف فيما يلتقي
عرف ما اشترى به بالنسبة لرب المال فان الشيء فلا فان لم يرد المال فان ظفر العامل بالمال فانه
يشتري به الشيء او غلاج وان لم يظفر فانه يلزم رب المال بقدر المال الخ يوم النقوض ايضا
فلوضعه ابان سوق وليس احدهما مقابلا للام بمعنى الى لا للتعليل تم ان حذف واو
النكاية من قوله وان تزود اصوب ليلا يكون فيه بعض تكرار مع قوله والكل يصح قبل عمله
اي بالنسبة لما قبل المبالغة واذا شرع فيها يقتضي انه اذا لم يتزود ولم يظعن فان له وفيه
الفسخ دون العامل كما هو كذلك كذلك بعد التزود والبدن كذلك واجاب بعض بان الواو للحال
وان استنضا فالحاكم الضمير المرفوع راجع للكل على سبيل البدلية والمنصوب للمال اي وان طلب
رب المال العامل بنضوض المال وابى العامل لاجل ربح منتظر او طلب العامل رب المال لاجل
ان ينفق سوق المال فالحاكم ينظر فيه ذلك من تعجيل او تأخير فما كان صوابا فعله وجوز فيه

العروض اذا اتى اضوا عليه ويكون بيعا **وإن مات فلوارثه الأمين أن يكمله وإلا أتى بأمين كالأول وإلا سلموه هدرا** يعني أن عامل القراض اذا مات قبل نضوض المال فلوارثه الأمين ولو اقل امانة
من مورثه ان يكمله على حكم ما كان مورثه واما اذا لم يكن امينا فان عليه ان ياتي بامين كالاول في انه
ثقة يكمله فان لم يات الوارث بامين فانه يسلم المال لصاحبه هدرا اي من غير ربح لما علمت ان القراض
كالجعل لا يستحق الا بتمام العمل وظاهر المدونة ان الورثة محمولون على غير الامانة ونحوه في العتبية
بخلاف ورثة المساقاة اذا مات العامل فانهم محمولون على الامانة حتى يتبين خلافها والفرق بين
المساقاة [illegible] والتركة [illegible] في القراض [illegible] اذا عمل المساقاة في الذمة
بخلاف القراض فان المقصود فيه عين العامل وايضا هو اشبه بالاجارة من القراض [illegible] بالعقود
والقول للعامل في تلفه وخسره ورده إن قبض بلا بينة يعني ان العامل اذا ادعى تلف مال القراض
او انه خسر فيه فانه يقبل قوله في ذلك مع يمينه ولو كان [illegible] لان رب المال رضي بامانته
ومسألة التلف كمسألة الخسر في ان اليمين تتوجه على العامل وان لم يكن متهما على المشهور وقيد اللخمي
قبول قوله في الخسر بما اذا اتى بما يشبه [illegible] وذلك [illegible] سؤال التجار [illegible]
اي لا وكذلك القول قول العامل في رد مال القراض الى ربه حيث قبضه بغير بينة والا فلا بد من بينة تشهد
له بالرد على المشهور لان القاعدة ان كل شيء اخذ باشهاد لا يبرأ منه الا باشهاد [illegible]
البينة مقصودة للتوثق وهي التي يشهدها [illegible] على القابض خوف الجحود فلو اشهدها القابض
بغير حضور رب المال او اشهدها [illegible] لا خوف الجحود وكما لو كان القبض بلا بينة والظاهر انه
يقبل قول [illegible] ان الشهادة خوف الجحود ثم انه لا بد من حلفه على دعوى الرد وان لم يكن متهما اتفاقا
تنبيه كلام المؤلف [illegible] اذا ادعى العامل رد رأس المال وربحه او ادعى رد رأس المال وحصته
من الربح حيث كان فيه ربح واما ان ادعى رد رأس المال دون ربح حيث كان فيه ربح فقال اللخمي يقبل قوله
وقال القابسي لا يقبل قوله وظاهر المدونة عدم قبول قوله ولو ابقى العامل بيده قدر حصته من الربح فقط
أو قال قراض وربه بضاعة بأجر وعكسه اي وكذلك يكون القول قول العامل مع يمينه [illegible] اذا اختلفا
فقال العامل المال بيدي قراض وقال ربه بل هو بيدك بضاعة باجرة معلومة فان نكل حلف رب المال ودفع
الاجرة واليمين [illegible] اذا كانت الاجرة اقل من جزء الربح واما ان كانت مثله فلا يمين وكذلك
القول قول العامل اذا قال المال بيدي بضاعة باجرة وقال ربه بل هو بيدك قراض بجزء معلوم لان اختلافهما
يرجع الى الاختلاف في جزء الربح [illegible] اذا كانت الاجرة مثل الجزء [illegible] القراض فلا يمين لانهما
[illegible] كما قاله الشارح واستشكل [illegible] بان الاجرة اذا كانت
مثل الجزء [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] اذا [illegible] بضاعة باجر [illegible] العامل انه قراض حيث لم [illegible]
الاجرة [illegible] وهو دعوى العامل انه بضاعة باجر [illegible] انه قراض [illegible] التنازع حيث
لا ربح ثم ان كلام المؤلف حيث حصلت المنازعة بعد العمل الموجب للزوم القراض [illegible]
من الاختلاف في اللزوم واما قبل اللزوم فلا فائدة فيه لان القول قول العامل [illegible] واختلف
[illegible] اذا قال بضاعة بغير اجر وقال العامل انه قراض فان القول [illegible] قول رب المال بيمينه انه ليس
[illegible] ويكون للعامل اجر مثله ما لم يزد على ما ادعاه [illegible] فيكون القول قول [illegible]
[illegible] العامل [illegible] ما يقال اذا كان القول قول رب المال [illegible] ان لا يكون له اجر مثله

ابهان

49

وبيان ذلك ان رب المال [illegible] الا ان العامل [illegible] بالعمل [illegible] وبين ان [illegible]
اجر مثله وبعبارة ان [illegible] معلوم [illegible] كان كلام ابن [illegible] وان وعلته [illegible]
[illegible] كان كلام الشيوخ [illegible] **أو ادعى عليه الغصب أو قال أنفقت من غيره** يعني ان العامل اذا
قال المال بيدي قراض او وديعة وقال ربه بل غصبته مني او سرقته مني فان القول قول العامل بيمينه والبينة
على رب المال لانه مدع [illegible] الغصب والسرقة ولو كان ممن يشبه ان يغصب او يسرق وكذلك يكون القول
قول العامل اذا قال قبل المفاصلة انفقت [illegible] مال القراض وسواء [illegible] اذا اتى بما يشبه [illegible]
سواء كان المال بيده [illegible] عينا او [illegible] وهو كذلك [illegible] المتقدمين [illegible] فان
ذلك بعد المفاصلة فانه لا يصدق **وفي جزء الربح إن ادعى مشبها والمال بيده أو وديعة وإن لربه** يعني انهما
اذا اختلفا بعد العمل في جزء الربح فالقول قول العامل بشرطين ان يدعي مشبها ويحلف سواء اشبه قول رب
المال ام لا فان نكل صدق رب المال بحلف فان نكل صدق من ادعى الاشبه فان ادعيا ما لا يشبه حلفا ورد الى قراض
المثل [illegible] وبشرط ان يكون المال بيده او وديعة عند اجنبي او عند رب المال فالقول في جزء الربح
على [illegible] وقول المال بيده [illegible] الحال ان المال بيده [illegible]
بل [illegible] باللام بمعنى [illegible] المال بيده [illegible] او الحجة [illegible] يرجع بيده و[illegible]
لو سلمه [illegible] لا يكون القول قوله بل القول [illegible] وجود شبه العامل [illegible] اي بعد قيامه واما
ان [illegible] فالقول قول [illegible] ابو الحسن [illegible] ان ادعى مشبها والمال بيده [illegible]
ولمدعي الصحة [illegible] **أو قال قرض في قراض أو وديعة أو في جزء قبل العمل مطلقا** [illegible]
به ذكر [illegible] قول رب المال مع يمينه [illegible] اذا اختلفا في جزء الربح قبل العمل فادعى رب المال الشبه
[illegible] وكذلك يكون القول قول رب المال مع يمينه اذا قال رب المال [illegible] قال الاخر [illegible] قراض او وديعة او
كان القول قول رب المال لان العامل [illegible] عدم الضمان [illegible] وسواء كان تنازعهما قبل العمل او
ولو قال رب المال [illegible] فقال العامل [illegible] العامل لان رب [illegible] فلا بد
والحاصل ان القول قول من ادعى [illegible] وكذلك يكون القول قول رب المال [illegible] اذا [illegible]
في جزء الربح قبل العمل لانه قادر على انتزاع المال من العامل لما علمت ان عقد القراض منحل قبل العمل ومعنى الاطلاق
سواء ادعى رب المال الشبه ام لا **وإن قال وديعة ضمنه العامل إن عمل** يعني ان رب المال اذا قال المال وديعة وقال
[illegible] قراض ثم عمل فيه [illegible] فانه يضمنه [illegible] انه [illegible] ان
[illegible] قبل العمل فلا ضمان لا اتفاقا [illegible] امانة [illegible] فقال الحجاب
ان [illegible] العامل [illegible] شرط [illegible] وان قال وديعة [illegible] فان
فالقول قول رب المال وان كان [illegible] عمل [illegible] المفرد **ولمدعي الصحة**
[illegible] رب المال [illegible] **ولمدعي الصحة** يعني انه اذا ادعى احدهما صحة القراض وادعى الاخر
فساده فالقول قول مدعي الصحة بان قال رب المال عقدت القراض على النصف وقال العامل على
النصف [illegible] فالقول للعامل [illegible] المال [illegible] الفساد [illegible] التي
يغلب فيها الفساد **ومن هلك وقبله كقراض أخذ وإن لم يوجد وحاص غرماءه** يعني ان من مات وعنده قراض
او وديعة ولم يوجد [illegible] ولم يعلم انه رده الى ربه [illegible] فانه
يؤخذ من ماله لاحتمال ان يكون انفقه او ضاع منه [illegible] المال [illegible]
شيئا [illegible] كمن [illegible] الوديعة [illegible]
كان [illegible] او غيره [illegible]

اي جهة وادخلت الكاف الوديعة والبضاعة ويحاصص صاحب القراض او الوديعة غرماء الميت والى ذلك الاشارة بقوله **وتعين بوصية وقدم في الصحة والمرض** يعني ان من اقر في مرضه او صحته بقراض او بوديعة فانه يؤخذ ذلك بعينه ويقدم على غرماء الميت وسواء كان على اصل ذلك القراض والوديعة بينة ام لا حيث كان غير معلوم فان كان معلوما فلا يقبل تعيينه القراض والوديعة الا ان قامت بينة بأصله سواء كان صحيحا **ولا ينبغي لعامل هبة او تولية** يعني ان عامل القراض لا ينبغي له ان يهب شيئا من مال القراض بغير ثواب ولو قل او فيه المروءة بل لا ينبغي وظاهره الكراهة وقال ابن يونس معناه التحريم وكذا لابن رشد في قال وهو ضعيف والبيع واما اليسير فجائز وكذلك لا يجوز للعامل ان يولي سلع القراض لغيره بمثل ما اشتراها به لاجل تعلق حق رب المال بالربح بما اذا لم يخف الوضيعة وظاهره ولو كان فيه ما في استيلاف وعلموا المشهور الذي هو العامل لانه يعلو النبي في الشراء استئلاف لانه يرجع فيه انه احبى وانما جعلوه للمأذون لربه التجارة ان يرجع ويضيف ويوضح ان استئلاف لان افوى ان ما من العامل لان المال له ولا تجوز للمأذون او المستعير ومعلوم الربح فتحرم فيها اقوى **ووسع ان ياتي بطعام كغيره ان لم يقصد التفضل** يعني ان الامام مالكا وسع لعامل القراض ان ياتي بطعام من مال القراض كما ياتي غيره بطعام بشيء يكون في الحال ان لم يقصد المتفضل بزيادة على غيره اي ان لم يات بالطعام او فضل ما ياتي به غيره فان الامام لا يوسع فيه ولو رضي العامل حينئذ وعليه ان يتحلل صاحبه فان ابى فليكافه وان ابا ان يحلله ويكافيه فيما يخصه من ذلك اي بعوضه ظاهره والى ذلك الاشارة بقوله **والا فليتحلله فان ابى فليكافئه** فان قلت التوسع حيث كان من مال القراض بغيره فلا تناسب الشرط فالجواب ان المعنى في الاتيان بالطعام اي ان ياتي غيره بالطعام والشرط كما تقدم ولو قال عقب قوله كغيره ما نصه لا ان قصد ان يحلل وان ابى فليكافئه الحلي الفائل انه يمتع ان ياتي بان كان لربال سوا قصد التفضل ام لا ووسع بالبناء للفاعل بيونس ويجوز بالبناء للمفعول اي وسع فيه الشيخ وهذا اصح **فصل** في الكلام على احكام المساقاة لغة وشرعا وهي مفاعلة من السقي وهي اي المساقاة معظم عملها والاصل فيها ومستثناة من اصول اربعة كل منها يدل على المنع الاول الاجارة بالمجهول الثاني كراء الارض بما يخرج منها الثالث بيع الثمرة قبل بدو صلاحها الرابع الغرر لان العامل لا يدري ان تسلم الثمرة ام لا وعلى تقدير سلامتها لا يدري كيف يكون مقدارها والاصل فيها معاملة النبي عليه السلام اهل خيبر والداعية الضرورة اليها ولفظ مفاعلة اما من المفاعلة التي تكون من الواحد وهو قليل نحو سافر وعافاه الله او بلا اذ كل العقد وهو منهما فيكون من التعبير بالمتعلق بالفتح وهو المساقاة عن المتعلق بالكسر وهو العقد وهو لا يكون الا من اثنين وهذه الصيغة تقتضي ان كلا واحد من العامل والمالك يسقي لصاحبه كالمضاربة والمقارضة ونحوها وقد عرف ابن عرفة حقيقتها الشرعية فقال هي عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع او اجارة او جعل فيدخل قولها لا باس بالمساقاة على ان كل الثمرة للعامل ومساقاة البعل اشتقر ويبطل طرده على قول ابن القاسم بالعقد عليه بلفظ عاملتك لانه ليست بمساقاة عند ابن القاسم وقوله لا من غير غلته يشمل ما اذا كان العقد على الثمرة او بعضها فلذا قال فيدخل الخلاف لو قال بجزء من غلته لم تدخل صورة ما اذا جعل كل الثمرة للعامل في التعريف **واركانها** اربعة الاول متعلق العقد وهو الاشجار وسائر الاصول المشتملة على الشروط الاتي بيانها الثاني الجزء المشترط للعامل من الثمرة الثالث العمل الرابع ما تنعقد به وهو الصيغة وانما تنعقد بلفظ المساقاة وهو قول ابن القاسم وقول سحنون واختاره ابن الحاجب وابن شاس وابن رشد انها تنعقد بلفظ ساقيت وعاملت وهو الخرب والمساقاة جائزة لازمة عقد لا نحوا

العقد

[هامش: وهبة]

[هامش: بل رضيه وجود ما الخرز]

[هامش: والاحد بغير الاثنين]

العقد او وصف الحصة قول المؤلف **انما تصح مساقاة شجر** وسواء فيه النخل وغيره فيه ثمر ولا يصح ان يكون منصب على شجر لانه مسابقة للمؤلف اي المساقاة تصح في غيره من زرع وغيره كالورد ويصح ان يكون منصب بمساقيه وهو متعلق بيصح ايضا انما تصح بمساقيته لا كغيره قول ابن القاسم وقوله **وان بعلا** مبالغة في جواز مساقاة الشجر لان ما فيه من المؤونة والكلفة يقوم مقام السقي والبعل هو الذي لا يسقى فيه بل يسقى بعروقه وغيره وكذا عبر وكره بالعيني كشجر افريقية والشام **ذي ثمر لم يحل بيعه** يعني ان من شرط مساقاة الشجر ان يكون بالغ حد الثمار او انه كان فيه ثمر بالفعل لم يحل بيعه فلا يصح مساقاة ما لم يبلغ حد الاطعام كالودي ومساقاته في قول او تجام تبلغ حد ما تبلغ اثناءها بطعمتها ذهوه ومن شرطه ايضا اي لا يبدو صلاحه وهو مراده بعدم حلية البيع وبدو الصلاح في كل شيء بحسبه كما مر في فصل تناول البناء والشجر وقوله **ولم يخلف** عطف على فيه ثمر وليس هو معطوفا على لم يحل بيعه كما هو ظاهره لان جعله على لم يحل بيعه صفة للثمر وعدم الاخلاف انما هو من اوصاف الشجر والعطف يقتضي ان يكون من اوصاف الثمر ايضا وليس كذلك فلو كان معطوفا على فيه ثمر يجوز عطف الصفات وعطف الجمل على المفرد جائز ويحتمل عطفه على لم يحل بيعه على انه تفسير على بينه من قوله ولم يبن الضمير جريا على مذهب الكوفيين ويعلم من قوله ولم يخلف ان مراده بالشجر في قوله شجر الاصول لا الشجر المتعارف وبعبارة ان يجعل الضمير في قوله ولم يخلف واجعا للشجر احترازا عن الشجر الذي ثم يخلف كالبقل والقصب والقضاد المعجمة والقرط بالقاف المهملة وما يجاز والكراث لان المراد بالشجر الاصول وهذه المختصة ليست اصول واذا جزت اخلفت وفي قصب السكر المعروفة على انه لا تجوز المساقاة عليه لانه مما كان على اشتراط عدم اخلاف الثمر لا تجوز فانه انما يخلف ثمره اي اذا انقطع اخلف فلا يعلم حكمه وان جعل راجعا للثمر كان مما كان على اشتراط عدم اخلاف الشجر والاولى ان الضمير راجع للمتقدم اي من شجر او ثمر اي ولم يخلف شجره او ثمره وانما صحت مساقاة البقل وما معه ليس لهم في حد الثمر وهو الشجر **الا تبعا** وهو مستثنى من المفهوم وهو عام للمسائل الثلاث في كما ذكره الحطاب عن الباجي وليس خاصا بالمستثنى قبله كما قال ابن غازي لان رجوعه للثانية اعني مفهوم لم يحل بيعه انما يصح اذا كان في الحائط الثمر من نوع والذي حل بيعه من غير صنف ما لم يحل واما ان كان الحائط كله نوعا واحدا فيحل بيع البعض يحل الجميع فلا ينافي بيعه كما نقر من ان بدو صلاح البعض كاف في جنسه والتبعية في المسائل الثلاث الثلث فما دون **بجزء قل او كثر** يعني ان المساقاة تجوز بجزء للعامل قليلا او كثيرا ويشترط فيه ان يكون شائعا في جميع الحائط فلا يصح ان يكون من شجر معين من الحائط ويشترط فيه ان يكون معلوم النسبة كالثلث ونحو ذلك من الاجزاء فلا يجوز بكيل معلوم من الثمرة كعشرة اصع فالمراد بالجزء ما قابل البعض كنخلة معينة او دواع او اوسق لا ما قابل الكل لانه يجوز ان تكون الثمرة كلها للعامل او الحائط وانما ذكر الجزء لينتقل به الى قوله **شاع وعلم** ويشترط في الجزء المأخوذ ان لا يكون مختلفا فلو كان في الحائط اصناف من الثمر وشرط ان يأخذ من صنف منه النصف ومن صنف الاخر الثلث لم يجز وكذلك لو كان فيه انواع من الثمار فساقاه في نوع منها بالنصف وفي نوع بالثلث لم يجز ذلك ومفهوم علم انه لو جهل قدرها في الحائط وفوق علم لا يشترط من قال الاكثر لانه اعم منه والاعم لا يستلزم ان يصدق باخص معين **بساقيت** متعلق بصح من الصيغة وتقدم ان مذهب ابن القاسم انه لا تنعقد الا بلفظ ساقيت وقوله في ساقيت اي من البادي منهما كالمالك ويكفي من الجانب الاخر رضيت او قبلت او نحو ذلك **ولا نقص من في الحائط ولا تجديد ولا زيادة لاحدهما** يعني انه يشترط في صحة المساقاة ان لا يشترط رب الحائط اخراج ما كان فيه من دواب وعبيد واجراء ونحو ذلك يوم عقدها فان شرط ذلك فسدت لانه يصير كزيادة في شرطها الا ان يكون قد اخرجهم قبل عقدها لا لاجل المساقاة وليس كالمرأة تخرج زوجها وهو يريد طلاقها

[هامش: وهو صغار النخل]

فلا يجوز ويفسخ عليه بعوض بعد انحلالها لانقضاء عن ترتبها وكذلك لا يجوز للعامل ان يشترط على
رب الحائط ان يجدد فيه ما لم يكن فيه من يوم عقد المساقاة وكذلك لا يجوز لاحدهما ان يشترط زيادة
شيء على صاحبه يختص بها عنه اي خارجة عن الحائط وهو معنى قوله ولا تجديد ولا زيادة لاحدهما ولا
تحرير بالعقد المجمل ... ولا تخريج على العامل في الجزء الكثير قلة ... او اجرة او نفس الا ان يقبض
عنه قوله بنفاء وعلم **وعمل العامل جميع ما يفتقر اليه عرفا كابار وتنقية ودواب واجراء** دخل في سلك
عمل على قوله ودواب واجراء التحفه بمعنى انه اي يلزم الاتيان بهما ان لم يكونا في الحائط وفي بعض النسخ
وعلى العامل جميع ... لا يحتاج لتقدير اي وعمل العامل وجوبا جميع ما اي عمل او الذي يفتقر اليه اي
الحائط المفتقر ... او غيره من ابار ... وقصاد ... ودواب ... ومكيلة ... واشبه ذلك ... ولا نفس
طلع الذكر على الانثى وكذلك يلزمه ... وتنقية مناقع الشجر ... على العامل اقامة الادوات
كالدلاء والمساحي والاجراء ... **وانفق وكسا** يعني ان العامل يلزمه من يوم عقد المساقاة ...
ويكسو ... الحائط ... للعامل ... نفسه
دواب الحائط ... قبل عقد المساقاة ... **لا اجرة من كان فيه**
او خلف من مات او مرض يعني ... والكسوة ... العامل ...
... عقد المساقاة ... لا يلزم العامل ان يخلف ما
او مرض ... في الحائط يوم عقد المساقاة ... **كما رث على الاصح**
تشبيه راجع لما قبل الا ... من الحبال والدلاء وما
اشبه ذلك ... على العامل ... حتى تتلف
اعيانها ... معلوم بالعادة ... وفي بعض النسخ كما رث بالثاء المثلثة
... على العامل ... كان فيه ... ما رث واعترض
... مردود بما يعلم ... **كزرع وقصب وبصل ومقثأة ان عجز ربه وخيف**
موته وبرز ولم يبد صلاحه ... هو قول ... مساقاة ... لا بد له من ستة
مساقاة ... التمار ... الزرع ...
... مساقاة ... اربعة ...
... الثالث ... من الارض ...
... قبل ... الاشتراط ...
التسمية بالزرع ... الاسم حقيقة ...
ان الذي الاسم المذكور على البذر باعتبار ما يكون اليه ... الشرط المذكور ... ما يتوقع
ان المراد بالزرع ... البذر ... صلاحه ... مساقاته ... في
الزرع والتمار ... والبقل ... صلاحها ... مشترط
وهل كذلك الورد ونحوه والقطن او كالاول وعليه الاكثر تاويلان يعني ان الورد والياسمين والقطن
مما تجنى ثمرته ... مساقاته ... المتقدمة ...
تاويل ... الشيوخ ... بالاول ... الكثير
للاشياخ ... وابن القطان ... بالقطن ...
واما ... واحدة ... **واقتت بالجذاذ** ... ان الابراء توقيت
بالجذاذ ... واذا اطلقت ... واقتت بالجذاذ

مع ان ابن الحاجب

مع ان ابن الحاجب ... اذا اطلقت كانت صحيحة وتحمل على الجذاذ ... انها تجوز بغير ... ذكر
... التوقيت بالجذاذ ... اذا اقتت ... التوقيت الا بالجذاذ او بالشهور العجمية
لان كل ... لا بالشهور العربية لانه تدور ... **وحملت** اي المساقاة ... اشتهاوها وقوله
على اول ان لم يشترط ثان اي جذاذ ... السنة ... حتى ... اصناف النخل جعل
بلاد ... واما ... **وكبياض نخل او زرع ان وافق الجزء وبذره**
العامل وكان ثلثا باسقاط كلفة الثمرة بياض النخل او الزرع ... الارض الخالية من الشجر او من الزرع وانما سمي
بياضا لان ارضه ... بضوء الشمس ... بالشجر او بالزرع ... سوادا
لان الشجر ... سوادا ... البياض ... اعلى صورة او
... عقد المساقاة ... الاول ان يوافق الجزء في البياض
الجزء ... المساقاة ... الثاني ان يكون بذر البياض على العامل ... عليه
السلام ... الثالث ان يكون كراء البياض ... ثلث قيمة الثمرة ...
... الثمرة ... باسقاط ما ينفق عليها ...
العامل ... ومن ... فيه ...
... **والا فسد** ... الشرط ... عقد المساقاة ... العامل
ان ... المساقاة ... الحائط ... **كاشتراطه ربه** اي
... الحائط البياض ... لا يجوز ... العامل ...
... العامل ... الحائط ... **والغي للعامل**
ان سكتا عنه او اشترطه يعني ان البياض ... عقد المساقاة ... للعامل ...
وكذلك اذا اشترطه ... البياض ... المساقاة
... العامل ... العامل ...
... العامل
... **ودخل شجر تبع زرعا** يعني ان المساقاة ... ولا نخل
... **وجاز زرع وشجر وان غير تبع**
يعني ان المساقاة تجوز على الزرع والشجر ... اذا كان
احدهما تابعا ... الاخر
تبعا للاول ... عقد ... المساقاة ... الجزء فيهما
... الثانية ...
... المساقاة ... تبعا ...
... **وحوائط وان اختلفت بجزء الا في صفقات** يعني وكذلك تجوز مساقاة حوائط في
صفقة واحدة بجزء واحد وان كانت مختلفة في النوع والصفة ... مساقاة الحوائط في صفقات
... الجزء ... المضاف ... وجازت
مساقاة حوائط وان اختلفت انواعها ... بعض ...
... الاستثناء ... صفقات ... الاستثناء ...
قوله وحوائط وان اختلفت ... العقد ... صفقات ...
صفقات وكلام المؤلف ... العامل ... الحائط ... احدهما ...

وهو بجيد مطابق لما به ابن الحسن **وغائب ان وصف ووصل قبل طيبه** اي انه يجوز مساقاة الحائط
الغائب ولو كان بعيد الغيبة بشرطين الاول ان يوصف للعامل بان يذكر ما فيه من الرقيق والدواب
وان كانت بعلية ونحو ذلك وهل هو بعل او سقي بالعيون او بالغرب ويوصف ما هو عليه من طلعه او عنبه وانواعها
وما فيه من اجناس وعدد ها والقدر المعتاد مما يوجد منه الشرط الثاني ان يمكن وصوله قبل طيبه وبعبارة
اي من شانه ان يصل قبل طيبه وان وصل بعده وبعبارة مراده ان يكون يمكن وصوله قبل طيبه فلو توانى
بعد طيبه فلم يصل اليه الا بعد الطيب لم تفسد المساقاة بذلك ويحط ما للعامل بنسبة ذلك كما يأتي قوله
وان فرض عامل عما شرط حط بنسبته وبانه انه اذا وصل بعد الطيب بما يخص ما للعامل **واشتراط**
جزء الزكاة يعني انه يجوز ان يشترط ان الزكاة تخرج من حصة احدهما لانه يرجع الى جزء معلوم مساقات
عليه فان لم يشترط شيئا وشان الزكاة ان تبدا بها ثم يقتسمان ما بقي وهو من الظاهر المصدر لمعمول اي
واشتراط احدهما جزء الزكاة على الآخر وهو للمشترط وان لم تجب كما في الفواكه **وسنين ما لم تكثر جدا**
بلا حد يعني ان المساقاة تجوز على سنين معلومة ما لم تكثر جدا فان كثرت جدا فلا تجوز المساقاة والكثرة
جدا من انه لا تنقضي الا بتغيير الاصول واذا وقعت جارية بالسنة الاجنبية بالجذاذ وسواء تقدم
الجذاذ او تاخر وفي وسنين ولو عين سنة اذا طابق الجذاذ ان بان يشترط من الشهور او السنين ما جاوز
الجذاذات فلا يشابه قول وانقضت بالجذاذ **وعامل دابة او غلاما في الكبير** اي انه يجوز ان يشترط
العامل على رب الحائط دابة او غلاما في الحائط الكبير وحيث اشترطه لم يخلفه الا شرط الخلف حيث كان
كل منهما معينا ومفهوم المناسب الصغير وهو كذلك لانه ربما كفاه ذلك كانه اشترط جميع العمل
وقسم الزيتون حبا كعصره على احدهما يعني وكذلك يجوز اشتراط قسم الزيتون حبا وكذلك يجوز اشتراط
عصره على احدهما فان لم يكن شرط فعصره عليهما معا فانه قبل الواجب ان يقسم حبا وانه حبا لان مساقاة
تنقضي بجذاذه فلا فائدة فلو الاشتراط بقسم حبا بل الاشتراط يوهم او يدل على ان المساقات فيه
لا تنقضي بجذاذه بجواب بين احدهما او كلام المؤلف هذا اذا كان العرف جاريا بقسمه دهرا او ثابتا
ومع ما يتوهم ان اشتراطه ذلك يوجب فساد العقد كما به المسائل التي يجب التفريق فيها نظرا ويسيره
شرطه فيه **واصلاح جدار وكنس عين وسد حظيرة واصلاح ضفيرة او ما قل** يعني ان اصلاح الحائط وجنس
عين الحائط واصلاح ضفيرته وهو الموضع الذي يجتمع فيه الماء لسقي الحائط وسد حظيرة الحائط اي الزرب
جاعلا له لمنع التسور من الحظر وهو المنع يجوز اشتراط ذلك على العامل لسارته ولجريان العادة باشتراط
ذلك عليه لان ذلك لا يبقى للحائط بعد مدة المساقاة غالبا ... وبالسين المهملة وبالشين المعجمة
ونقل عن بعضهم ان ما حظر ... بالمعجمة وما كان بجدار ... وكذلك يجوز اشتراط اعمال ما قل
على العامل كالناطور ونحوه وبه كلام المؤلف انشكال لان كلامه جواز اشتراط هذه الامور على العامل ولو كانت
هذه الامور كثيرة وليس كذلك وكان ينبغي ان يقدم قوله او ما قل على اصلاح جدار ويكون حالا من الجميع او كاف
التمثيل على اصلاح ويقول او ما قل من اصلاح الخ او يا اصلاح جدار الخ والمناسب ضبط شرح ظهيرة بالنون المعجمة
والكاف او المثلثة واما بالصاد المهملة والضاد المعجمة فتكون مع قوله واصلاح جدار **وتقايلهما**
هدرا اي يجوز ان يتقايل العامل مع رب الحائط هدرا من غير شيء يأخذه احدهما من الآخر لانه ان وقع على عوض
معلوم ما يبيع للثمر قبل بدو صلاحه ان اثم النخل وامام اكل اموال الناس بالباطل ان لم يثمر تجارة وتقايلهما
هدرا سواء كان قبل العمل او بعده اما ان كان على غير هدر فمقتضى المدونة المنع مطلقا سواء كان بعد بدو
الطلوع او بعد وصلاحه اي سواء شيئا والشراء والعقد ان نسبته ... هدرا منصوب على انه مفعول مطلق ای تقايلا هدرا
ومساقاة العامل آخر ولو اقل امانة يعني ان عامل المساقاة يجوز له ان يساقي عاملا آخر ...

افق

افق في الحائط ولو كان هو الثاني اقل امانة من الاول فان يكون عقدة نصا هنا وعند الاول تشريع وهذا
تخالف عامل القراض فانه لا يجوز له ان يقارض عاملا آخر ولو كان امينا فان فعل ضمن كما مر في القراض لان مال القراض
يغاب عليه والحائط لا يغاب عليه وقوله اخر معمول مساقاة لا يقال شرط عامل المصدر ان لا يكون مختوما
بالتاء لانا نقول التاء به مساقاة ليست للتانيث ولا للوحدة **وحمل على ضده وضمن** يعني ان العامل الثاني
في المساقاة محمول على ضد الامانة اذ الاصل في الناس الجرح لا العدالة فان وقع من هذا العامل الثاني تعد
فان العامل الاول يضمن موجب فعله ان كان غير امين وسواء كانت المساقاة في زرع او في شجر واما ومساقات
عامل المساقات في زرع او في شجر فمحمول على الامانة فيقال بجوابه شرط صغر ابي واذا حمل الثاني على ضد ما حمل
به الاول موجب فعل الثاني غير امين **فان عجز ولم يجد امينا اسلمه هدرا** يعني ان عامل المساقات اذا عجز عن حفظ الحائط
ولم يجد امينا يساقيه مكانه على الحائط يسلمه لربه من غير شيء يأخذه ربه وعن شيء يأخذه من رب الحائط
فقد التزم عمله لان المساقات كالجعل لا تستحق الا بتمام العمل **ولم تنفسخ بفلس ربه** ... **وبيع مساقى** يعني
يعني ان عقد المساقات لا ... بفلس رب الحائط سواء كان العامل قد عمل ام لا او قبل الفقهاء بيعوا
الحائط على ان العامل مستمر فيه بالقصد او بالفلت او نحوهما والاجزاء مقول ولم تنفسخ ... بيعه
وان كانت تقلب معنى المضارع الى الماضي لا محل لها ما لم تقم قرينة والقرينة ان الكلام في احكام مستقبلة
ويصار التصيير بل مساويا للال الا التعبير بلا اولى وكلام المؤلف فيما اذا وقع عقد المساقات على
الفلس واما لو تاخر الحائط للغرماء بيعه وظاهر قوله بفلس ربه يشمل الفلس بالمعنى الاعم والاخص لو
استحق الحائط بعد ... حكم الفلس لا تنفسخ المساقاة ام لا والظاهر فلا لان المستحق
واذا كان كذلك جاز اخذ الحائط ودفع اجرة عمله كما مر ... والمستحق اخذها ودفع كمرة الحرث بالنماء
الموت فلا تنفسخ به بخلاف الفلس لان المساقاة كالكراء **ومساقاة وصي ومدين بلا حجر** يعني وجاز مساقاة
وصي حائط يتيمه لانه من جملة تصرفه له وهو محمول على النظر لانه لا يدل من بيع الربع حتى يحمل على عدم النظر
وكذلك يجوز مساقاة المدين اذا لم يحجر عليه فان حجر عليه لحق الغرماء لم يجز مساقاته والمراد بالحجر
قيام الغرماء كما يدل عليه كلام الشارح وهو مشكل لان الحجر بمعنى قيام الغرماء انما يمنع تصرفه على
وجه التبرع لا على المعاوضة وقد يقال ربما عن المساقاة من باب التبرع لانه ربما اغتفل فيها ... المساقاة
ما يمنع به المقارضة اشبه التبرع تامل **ودفعه لذمي لم يعصر حصته خمرا** يعني ان الشخص المسلم يجوز له
ان يدفع حائطه لذمي او معاهد او حربي مساقاة بشرط ان يامن ان يعصر ما ينوبه خمرا فان لم يامن
منه ذلك فانه لا يجوز لانه حينئذ اعانة له على عصيانه وان تعلق امر مخالفه ذلك وانما اقتصر على الذمي
لانه هو الذي يتعاطى ذلك غالبا **لا مشاركة ربه** ... وهذا استثناء من قوله ... الا ما مر انه لا يجوز به
المساقاة والمعنى انه لا يجوز لرب الحائط ان يقول للعامل اسقي انت وانا معك في الحائط
ولكن نصف الثمرة مثلا انما المساقاة ان يسلم الحائط اليه ولو نقل المراد ان الثمرة ووقعت
بينهما بعد عقد المساقات فان هذه جائزة اي هذا غير قوله الا الخ واشترط عمل رب الحائط
في العقد فوقع به هذه استيفاء على ان العمل عليهما ودفع لهما على ما شرطا فالخلاف الا انه فيهما ولو
حمل كلام المؤلف ايضا على ما اذا اشترط العامل على رب الحائط العمل معه وبينا ذكرنا في الجزء الذي
شرطه له ولكن ان يدخل هذه في قوله زيادة او اشترط عمل ربه فيكون شاملا الصورتين **او اعطاء ارض**
لتغرس فاذا بلغت كانت مساقاة ... هذا عطف على ما قبله مدخول الشرط ... ثم بعد صحته
خمرا والمعنى انه لا يجوز للشخص ان يدفع ارضه لمن يغرس فيها شجرا ... فاذا بلغ
الشجر قدرا معلوما كانت الارض بيده مساقاة سنين اخر ثم يكون ملكا في الارض لانه غرر

فإن لم يقل كانت مساقاة فإن قال خذ بعد ذلك الارض واغرسها نوعا معينا فإذا بلغت قدرا مخصوصا
كانت الشجر والارض بينهما تحد وكانت مغارسة فإن النخل تشترط من ذلك فسدت فإن اطلع عليها قبل
العمل فسخت والا فلا وعلى الغارس نصف قيمة الارض يوم الغرس براحا وعلى رب الارض نصف قيمة الغرس
يوم بلغ وهو بينهما على ما شرطا **او شجرا لم تبلغ خمس سنين ولم تبلغ اثناءها** يعني انه لا يجوز لمن شجر
لم تبلغ حد الاطعام بعام وتبلغ به عامين ان يعطيها مساقاة خمس سنين ... فإن عثر
على ذلك قبل بلوغه الاطعام فسخ ذلك وللعامل نفقته واجارة مثله وان لم يعثر على ذلك حتى بلغت
الاطعام اي وعمل فسخت المساقاة في بقية المدة ووجب للعامل في بقية المدة مساقاة المثل
من الشارح فقوله خمس سنين معمول لاعطاء وقوله ومن تبلغ اثناءها اي بعد عامين وهذا في شرح المعنى
اذ لو كانت تبلغ به على الفرض لم يكن فساد وقول الشارح وللعامل نفقته اي مؤنة الشجر وقوله ونحو
الخ معطوف على ارض وقوله او اعطاء ارض معطوف ... وقوله او شجر لم تبلغ الخ مبتدأ
فقوله حتى بلغ حد الاثمار وقوله لم تبلغ معمول محذوف اي لم تبلغ حد الاطعام وخمس سنين معمول مساقاة
المقدر اي واعطاء شجر مساقاة خمس سنين لا معطوف لذلك وانه المراد على اعطاء شجر لم تبلغ حد
الاطعام مدة ومن تبلغ اثناءها كانت خمس سنين او اقل او اكثر ... الرواية ... مسألة **وفسخت**
فاسدة بلا عمل يعني ان المساقاة اذا وقعت فاسدة لاجل فقد شرط او وجود مانع وعثر
عليها قبل شروع العامل في العمل فانه يجب فسخها فقوله بلا عمل متعلق بمقدر اي عثر عليها وفسخ
بلا عمل سواء الواجب فيه اجرة المثل او مساقاة المثل لانه لم يحصل على العامل شيء او فاسدة بلا شروع صحة
محذوف اي مساقاة وبلا عمل صفة لفاسدة اي فاسدة فالشروع عمل وبالنصب على الحال من الضمير المستتر
به وفسخت اي وفسخت هي اي المساقاة حال كونها فاسدة وبلا عمل حال ... هو حال كونها
حالا متداخلة وهذا اولى لان الحال وصف لصاحبه في المعنى وتعليق الحكم بوصف ينفي علته اي وفسخت
لفسادها **او في اثنائه او بعد سنة من اكثر ان وجبت اجرة المثل** يعني ان المساقاة اذا وقعت
فاسدة وعثر عليها في اثناء العمل او بعد سنة من اكثر منها فانه يفسخ ويكون للعامل اجرة المثل فيما
عمل اي لم يحصل ما عمل كالاجارة الفاسدة واما ما فيه الرد الى مساقاة المثل فانما يفسخ ما لم يعمل
فاذا فات بابتداء العمل فانه لا تفسخ المساقاة الى انقضاء امدها وكان فيما بقي من الاعوام على
مساقاة مثله للضرورة لانه لا يدفع للعامل نصيبه الا من الثمرة فلو فسخ لزم ان لا يكون له شيء لما علمت
ان المساقاة كالجعل لا يستحق الا بتمام العمل وهذه مفهوم قوله ان وجبت اجرة المثل **وبعده اجرة المثل
ان خرجا عنها لما** اي ان الحكم في فسادها بعد الفراغ من العمل يجب اجرة المثل للعامل ان خرجا
عن المساقاة الى الاجارة الفاسدة او الى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ومثل لذلك بقوله **كان ازداد عينا
او عرضا** لانه ان كانت الزيادة من رب الحائط فقد خرجا عنها الى الاجارة الفاسدة فكأنه استأجره
على ان يعمل له في حائطه بما اعطاه من اجرة المثل ولا شيء له من الثمرة واما ان كانت الزيادة من العامل فقد
خرجا عنها ايضا الى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فكأنه اشتراها منه بالجزء المسمى له في المساقاة بما دفع من
الدنانير او الدراهم او العروض وبأجرة عمله فيوجب ان يرد الاجرة مثله ولا شيء له من الثمرة فقوله كان
ازداد لو اخرجه لكان اولى ... ان ازداد العامل فقد وقعا في بيع فاسد وان كان رب الحائط فقد
وقعا في اجارة فاسدة وارتفعا عنها فيه ويرد لبعد الفراغ من العمل تبعا للحطاب ورجع ابن غازي
لبعد الشروع في العمل والاتيان ... مع قوله او في اثنائه لان تركيبه بيان الفسخ في اثناء العمل
وهذا فيه بيان الواجب بعد الفسخ وقوله اولى لانه على التقدير الاول يقتضي ان اجرة المثل لا تكون الا فيما

فيجب بعد تمام العمل لبين كذلك لا انه واجب فيما يفسخ بعد الشروع في العمل وقبل تمامه وبعد تمامه حيث
وجبت اجرة المثل **الا مساقاة المثل** اي وان لم يكونا خرجا عن المساقاة وانما جاء الفساد من جهة انهما
عقداها على غرر او نحو ذلك فان الواجب مساقاة المثل والفرق بينهما وبين اجرة ان اجرة المثل متعلقة بالذمة
ويكون العامل احق بالثمرة في الفلس لا الموت وهذا في المساقاة واما ما فيه قيمة العامل باجرة المثل
لا يكون احق به لا في فلس ولا في موت واما مساقاة المثل فتتعلق بالثمرة ويكون العامل احق بالثمرة من
الغرماء في الموت والفلس وكذا ما يجب في القراض قراض المثل يكون العامل احق به في الموت والفلس كما اشار
الى ذلك ابن عرفة عن عبد الحق عن بعض شيوخ صقلية ثم ذكر المؤلف المسائل التي تجب فيها مساقاة المثل
وعدها تسعا **كمساقاته مع ثمر اطعم او مع بيع او اشترط عمل ربه او دابة او غلام وهو صغير او حمله لمنزله
او يكفيه مؤنة اخرى او اختلف الجزء بسنين او حوائط** الاولى ان يساقيه على حائط فيه ثمر اطعم اي بدا صلاحه
والا فهو بطعمه او يساقيه على حائط واحد فيه ثمر قد اطعم وفيه ثمر لم يطعم والمراد انه بيع ثم بعضه الا بقاء
اهل المساقاة كذا اذ لا نعلم فيه خبرا ... ولا يتناول هذا قبيل على اجل الثانية ان يجتمع مع بيع
كان يبيع سلعة مع المساقاة ومثل البيع الاجارة ونحوها مما ضم اليه مما يمنع اجتماعه مع المساقاة قال
بعضهم بلفظ ينبغي الثالثة اذا اشترط العامل على رب الحائط ان يعمل معه في الحائط لم يجز لان يده على يده
واما لو كان المشترط رب الحائط فيه اجرة المثل الرابع اذا اشترط عمل دابة في الحائط والحال ان الحائط
صغير الخامسة اذا اشترط عمل غلام رب الحائط والحال ان الحائط صغير لانه حينئذ زيادة على رب الحائط
ويجوز ذلك اذا كان الحائط كبيرا فقوله وهو صغير قيد في الاخيرين السادسة اذا اشترط رب الحائط على
العامل عند عقد المساقاة ان يحمل ما يخصه من الثمر الى منزل له وكان فيه كلفة ... كان فيه
بعد ومشقة ... بان يشترط العامل على رب الحائط ان يحمل ما يخصه لمنزله او يشترط رب الحائط
على العامل ذلك فله مساقاة مثله ... الجزء الذي شرط عليه ان كان الشرط للمساقي ... الفقرة
السابعة اذا اشترط رب الحائط على العامل ان يكفيه مؤنة حائط اخر بان يعمل بنفسه بغير عوض او بجزء فانه
وقع وفات بالعمل فللعامل مساقاة مثله في الحائطين لا اجرة مثله الثامنة اذا ساقاه على حائط واحد
سنين معلومة سنة على النصف وسنة على الثلث وسنة على الربع ولعل المؤلف اراد بالجمع ما زاد على سنة
واحدة التاسعة اذا ساقاه على حوائط صفقة واحدة حائط على النصف واخر على الثلث مثلا لاحتمال ان يثمر
احدهما دون الاخر وانما هي صفقات فتجوز المساقاة ولو مع اختلاف الجزء ... ولعل ... الحوائط
على الواحد **كما قبلا فيهما ولم يشبهها** هذه الصورة المساقاة فيها صحيحة وانما التشبيه في الرجوع الى مساقاة
المثل والمعنى ان اختلفا بعد العمل في الجزء المشترط للعامل فقال دخلنا على النصف مثلا وقال رب الحائط
دخلنا على الربع مثلا والحال انهما لم يشبها واحد منهما فانهما يتحالفان اي يحلف كل على ما يدعيه ويرد عوض
صاحبه ويرد العامل لمساقاة مثله ومثله اذا نكلا ويقضي للحالف على الناكل فان اشبها معا فالقول للعامل
مع يمينه وان انفرد رب الحائط بالشبه فالقول قوله مع يمينه واما ان اختلفا قبل العمل فانهما يتحالفان
ويتفاسخان ولا ينظر لشبه ولا عدمه ونكولهما كحلفهما وهذا بخلاف القراض فانه لا تحالف فيه بل العامل
يرد المال لان القراض عقد جائز بخلاف **وان ساقيته او اكريته فالفيته سارقا لم تنفسخ وليتحفظ منه**
يعني ان من ساقى نخلا او حائطا او اكرى دارا ثم وجده سارقا يخشى منه الاول على الثمرة او الثاني
على الابواب مثلا فان العقدة في المساقات وفي الكراء لا تنفسخ لاجل ذلك وعلى رب الحائط او رب المنزل ان
يتحفظ منه فان لم يقدر على التحفظ منه فانه يكري عليه الحاكم المنزل ويساقي عليه الحائط وحملنا قوله او
اكريته على ان الكراء داره مثلا لموافقته للنقل واما الكراء نفسه للخدمة فانه عيب يرد به كما يأتي بعد

الإجارة من قوله وجبر أن تبين أنه سارق لأنه لا يمكن التحفظ منه بخلاف مسألة المؤلف فقوله وإن
ساقيته حذف المؤلف المفعول من الأول للعلم به لأن من المعلوم أنه يساقيه حائطه أي وإن ساقيته
حائطك ومن الثاني المفعول الثاني للعموم أي وإن أكريته شيئا يخشى عليه من فيه أو من فيه شيء منه أو عليه
كبيعه منه ولم يعلم بفلسه فتنبيه بعض الفسخ ومن باع البيع للتغرير حيث لم يثبت فلسه لمن اخفى لم
يطلعه على فلسه ولا في موت وما في باب الفلس من أن للغريم أخذ عين شيئه المحاز عنه في إذا ثم الفلس على
البيع لعدم وجود التغرير فيه من البائع بخلاف ما هنا وساقط النخل كليف كالثمر يعني أن ما سقط من النخل من
بلح وليف وجريد وغيره لك يكون مقسوما بينهما على حسب ما دخلا عليه من الأجزاء في الثمرة وكذلك حكم الثمرة
فقوله وساقط النخل أي الساقط منه وأما أصل النخل فلا شيء للعامل فيه وبعبارة ظاهرة على معنى
من ويقدر مضاف أي الساقط من النخل من أجزاء النخل وقوله كليف مثال لا بيانية فلا يصدق بالساقط من
الأصول والقول لمدعي الصحة أي والقول عند اختلافهما فيما يقتضي الصحة والفساد قول مدعي الصحة
مع يمينه كأن يدعي رب الحائط أنه جعل للعامل جزءا معلوما وقال العامل بل جعل لي جزءا مبهما أو بالعكس إلا أن
يكون مع مدعي الفساد عرف فيصدق مع يمينه ويفسخ العقد ونقل العلامة الشيخ أن القول قول مدعي الصحة
قبل العمل أو بعده ومثله في اللخمي وابن رشد يقول الثاني ويصدق مدعي الصحة بعد العمل وإلا تحالفا وفسخ انتهى
لا يعول عليه واشعر قوله لمدعي الصحة أنهما لو اختلفا فقال رب الحائط لم يدفع في الثمرة وقال العامل بل دفعتها
صدق العامل لأنه أمين أسلمه المساقي فإن كان قبل الجذاذ أو بعده وكذا لو جذ بعضه والباقي ثم اختلفا قبل الجذاذ
لم يدفع لي الحائط والثمرة وإن ساقى عامل عاملا بأكثر حظه ضمنه إن ساقى عامل عاملا شرط عليه عمله أو جرى العرف
به حكم من نصيبه بنصفه كأن شرط عليه حرث أو سقي ثلاث مرات بحرث أو سقي ويكون قيمة ما لحاجته مع قيمة ما زاد
فإن كانت قيمة ما زاد الثلث فله من جزئه المشترط له ثلثه كأن يقال ما أجرة مثله لو حرث مثلا ثلاث مرات
فإذا قيل عشرة فيقال وما أجره إذا حرث مرتين فإن قيل ثمانية حط من حصته من الثمرة خمسها وهكذا وأشعر
قوله فحط بأنه لو لم يعمل ما شرطه عليه السقي ثلاث مرات مثلا فسقى مرتين وأغنى المطر عن الثالثة لم يحط من نصيبه
شيء وابن رشد بلا خلاف بخلاف الإجارة بالدنانير والدراهم على سقاية حائطه زمن السقي وهو معلوم عند أهل
العرف فجاء ماء السماء فأقام به حينئذ حط من إجارته بقدر إقامة السماء فيه والفرق أن الإجارة مبنية على
المشاحة بخلاف المساقاة والله تعالى أعلم

انتهى بحمد الله وحسن عونه وصلى الله
وسلم على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وآله
وصحبه